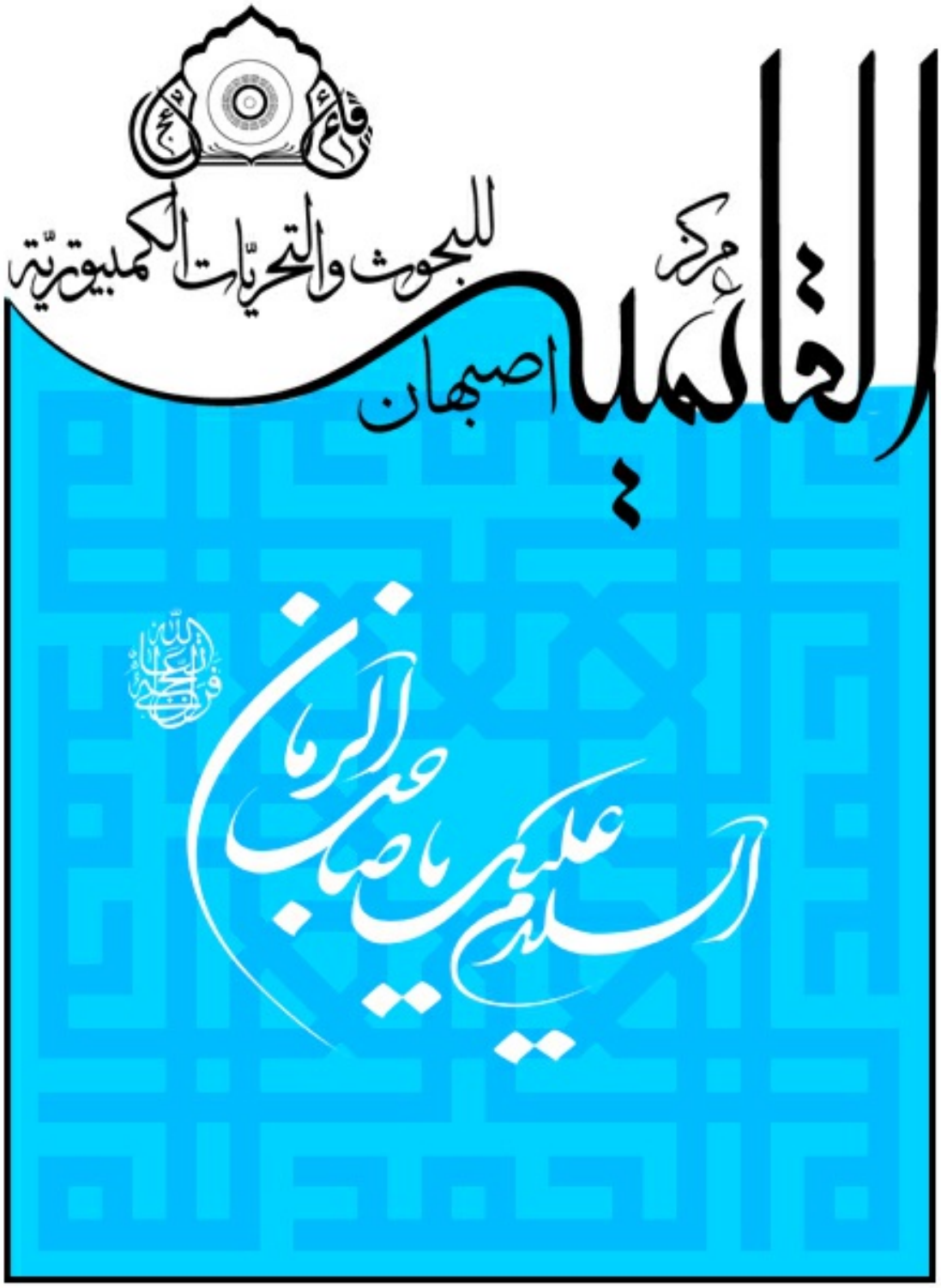

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الحاشية
على مدارك الأحكام

تأليف

العلامة المحقق

[illegible]

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

الجزء الأول

تحقيق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحاشية على مدارک الأحکام

كاتب:

محمد باقر الوحيد البهبهّانى

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الحاشية على مدارک الأحکام المجلد 1 17

هوية الكتاب 17

اشارة 17

الوضوء واجب 21

الوضوء واجب غيرى 21

بيان المراد من القيام فى قوله تعالى : (إذا قمتم ...) 23

القول بوجوب الطهارات بحصول أسبابها والمناقشة فيه. 27

وجوب الوضوء للطواف الواجب 35

وجوب الوضوء لمس القرآن 35

الوضوء المندوب 36

التسامح فى أدلّة السنن 36

هل يجوز الدخول فى العبادة الواجبة بالوضوء المندوب؟ 40

الغسل الواجب 41

وجوب الغسل لما يجب له الوضوء 41

وجوب الغسل لصوم الواجب 46

وجوب الغسل لصوم المستحاضة 47

بحث حول مكاتبة على بن مهزيار 48

التيمم الواجب 49

وجوب التيمم لخروج الجنب فى أحد المسجدين 49

التيمم المندوب 52

بحث حول التيمم المندوب 52

مسألة : قد تجب الطهارة بالنذر وشبهه 53

المياه 55
الماء المطلق طاهر ومطهّر 55
معنى الطهور 56
الماء الجارى 58
نجاسة الماء الجارى بالتغيّر 58
هل يشترط فى التغير أن يكون حسياً أم لا؟ 59
عدم تنجسّ الماء الجارى قليله وكثيره بالملاقاة 62
أدلّة القائلين بعدم تنجس الماء الجارى قليله وكثيره بالملاقاة 62
إشارة إلى أنّ الكلينى أضبط من الشيخ. 62
أدلّة القائلين بتنجس الماء الجارى بالملاقاة والجواب عنها 64
ماء الحمّام 68
هل تشترط فى مادّته الكرّيّة أم لا؟ 68
هل تشترط كريّة ما فى الحياض؟ 70
طريق تطهير ما فى الحياض 72
الماء المحقون 75
إشارة إلى أنّ مفهوم اللقب ليس بحجّة 75
نجاسة الماء القليل بالملاقاة 76
أدلة القول بنجاسته 76
أدلّة القول بعدم النجاسة 79
الجواب عن أدلّة القول بعدم النجاسة 80
كيفيّة تطهير الماء القليل 97
هل يطهر القليل بإلقاء كرّ عليه؟ 97
هل يطهر القليل بإتمامه كرّاً؟ 98
بحث حول الإجماع المنقول 98
الماء الكرّ 104

هل يعتبر فى عدم انفعال الكرّ تساوى السطوح؟ 104
عدم طهارة الكرّ بزوال التغيّر من نفسه 106
بحث فى حجية الاستصحاب 107
بحث حول أصالة البراءة 109
إشارة إلى أنّ مراسيل ابن أبى عمير كالمسانيد 109
بيان مقدار الكرّ وزناً 110
اختلاف الأصحاب فى تعيين الأرطال 110
بحث رجالى حول عثمان بن عيسى وأنّ أبا بصير مشترک بين ثلاث ثقات 112
بيان مقدار الكرّ مساحةً 113
إشارة إلى أنّ محمد بن سنان ثقة 114
قال ابن الجنيد : الكرّ ما بلغ تكسيره مائة شبر والمناقشة فيه 115
تساوى مياه الغُدران والحياض والأوانى فى الحكم 116
ماء البئر 118
بحث فى الحقيقة الشرعية واللغويّة 118
هل ينجس ماء البئر بملاقاة النجاسة؟ 120
بيان الأقوال فى المسألة 121
حمّاد بن عيسى ثقة 128
منزوحات 132
البئر ما ينزح لوقوع المسكر فيها 132
الاستعمال أعم من الحقيقة 133
ما ينزح لوقوع الفقاع فيها 134
ما ينزح لوقوع المنى أو أحد الدماء الثلاثة فيها 134
ما ينزح لموت البعير فيها 134
ما ينزح لموت الدابة فيها 136
توضيح ما قاله العلاّمة فى المقام 137

ما ينزح لموت الحمار أو البقرة فيها 147
ما ينزح لموت انسان فيها 148
عدم الفرق بين المسلم والكافر فى النزح 148
ما ينزح لوقوع العذرة إذا ذابت 150
ما ينزح لوقوع بول الرجل فيها 152
ما ينزح لوقوع قليل الدم فيها 152
ما ينزح لموت الفأرة إذا انتفخت أو تفسخت 154
ما ينزح لاغتسال الجنب فيها 155
ما ينزح لذرق الدجاج الجلال 158
ما ينزح لموت الحيّة فيها 158
ما ينزح لموت العصفور فيها 158
ما ينزح لبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام 159
ما ينزح لماء المطر وفيه البول و 161
بحث رجالى حول كردويه 161
بيان المراد من الدلو التى ينزح بها 162
فروع 164
عدم اعتبار النيّة فى النزح 164
عدم اعتبار بلوغ النازح ولا عقله ولا إسلامه 164
وجوب إخراج عين النجاسة قبل النزح 164
هل طريق التطهير منحصر بالنزح؟ 165
طهارة جوانب البئر التى أصابها الماء فى حال النزع 165
اختلاف أنواع النجاسة موجب لتضاعف النزح 167
حكم سقوط أبعاض المقدّر لها 168
حكم النجاسات التى لم يقدر لها 169
حكم البئر إذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة 171

حكم ما لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المطهرات 173
المسافة التى تكون بين البئر والبالوعة 176
إشارة إلى اختلاف القدماء والمتأخرين فى الخبر الصحيح 177
حكم الإناءين المشتبهين 178
فروع فى الإناءين المشتبهين 183
اشتباه المضاف بالمطلق 187
الماء المضاف 189
الماس المضاف طاهر لا يزيل حدثاً 189
إشارة إلى حال سهل بن زياد 190
الماء المضاف لا يزيل خبثاً 190
بحث أصولى فى المطلق والمقيّد 193
نجاسة الماء المضاف بملاقاة النجاسة 197
لو مُزج المضاف بطاهر 198
كراهة الطهارة بالماء المسخن بالشمس 198
فى المراد من المكروه 200
كراهة تغسيل الأموات بالماء المسخن بالنار 200
الماء المستعمل 201
حكم الماء المستعمل فى رفع الخبث 201
حكم الماء الاستنجاء 205
حكم الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر 207
الأسئار 210
تعريف السؤر 210
كراهة سؤر الجلال وما أكل الجيف 211
طهارة الأسئار إلاّ سؤر نجس العين 212
كراهة سؤر الحائض غير المأمونة 215

حكم سؤر البغال والحمير والفأرة ---- 217
حكم سؤر الحيّة وحكم ما مات فيه الوزغ والعقرب ---- 217
حكم ما لا يدركه الطرف من الدم ---- 218
نواقض الوضوء ---- 220
خروج البول والغائط والريح ---- 220
النوم الغالب على الحاستين ---- 221
ما أزال العقل من الجنون والإغماء ---- 225
عد ناقضية المذى ---- 226
عدم ناقضية الودى ---- 227
عدم ناقضية مسّ الذكر والدُبر والقبل ---- 228
أحكام الخلوة ---- 228
وجوب ستر العورة ---- 228
حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّى ---- 228
يراد بالاستقبال والاستدبار ما هو المتعارف ---- 230
استحباب التشريق أو التغريب حال التخلّى ---- 230
الاستنجاء ---- 232
وجوب غسل مخرج البول بالماء ---- 232
بيان أقل ما يجزى من الماء فى إزالة البول ---- 234
وجوب غسل مخرج الغائط حتّى يزول العين والأثر ---- 236
عدم وجوب إزالة الرائحة ---- 237
التخيير بين الماء والأحجار إذا لم تتعدّ النجاسة المخرج ---- 238
لا يجزى فى الاستنجاء أقلّ من ثلاثة أحجار ---- 238
وجوب إمرار كلّ حجر على موضع النجاسة وكفاية زوال العين ---- 242
حكم استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ---- 242
حكم استعمال الحجر المستعمل ---- 243

حكم الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم 245
حكم الاستنجاء بصيقل يزلق عن النجاسة 245
مندوبات التخلّى 246
تغطية الرأس 246
الاستبراء 246
تقديم اليمنى عند الخروج 247
مكروهات التخلّى 247
الجلوس فى الشوارع والمشارع 247
الجلوس تحت الأشجار المثمرة 247
الجلوس فى مواطن النزال ومواضع اللعن 249
استقبال الشمس والقمر بفرجه 249
استقبال الريح بالبول 249
إشارة إلى حكاية قتل سعد بن عبادة 250
البول فى الماء الجارى والراكد 251
الأكل والشرب والسواك حال التخلّى 252
الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه 252
كيفية الوضوء 252
فروض الوضوء 252
النيّة 252
أدلّة وجوب النيّة 254
بيان المراد من الوجب 255
اشتراط القربة فى النيّة 259
اشتراط قصد الوجوب أو الندب 259
اشتراط نيّة الرفع أو الاستباحة 266
هل يصح الوضوء لو ضمّ إلى نيّة التقرب إرادة التبرّد أو غير ذلک فيه أم لا؟ 267

- كفاية وضوء واحد بنيّة التقرب عن أسباب متعددة 272
تداخل الأغسال الواجبة 272
تداخل الأغسال المستحبّة 273
تداخل الأغسال المستحبّة 274
غسل الوجه 276
حدّ الوجه الذى يجب غسله 276
وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل 277
عدم وجوب تخليل اللحية 278
غسل اليدين 279
ما يجب غسله من اليدين 279
وجوب الابتداء من المرفق فى غسل اليدين 279
حكم من قطع بعض يده 280
حكم من كان له ذراعان أو كان له يد زائدة 281
مسح الرأس 281
الواجب فى المسح مسمّاه 281
اشتراط كونا لمسح بنداوة الوضوء 281
جواز مسح الرأس مدبرا 282
عدم جواز غسل موضع المسح 287
مسح الرجلين 288
تحقيق معنى الكعبين لغةً وشرعاً 288
عدم التريب بين الرجلين 300
وجوب المسح على بشرة القدمين 301
جواز المسح على حائل عند التقية والضرورة 301
الموالاة 303
عدد الغسلات 304

الغسلة الثالثة بدعة ---- 312
لا تكرار فى المسح ---- 313
إجزاء ما يسمّى به غاسلاً فى الوضوء ---- 313
وضوء الجبيرة ---- 314
عدم جواز تولية الغير أفعال الوضوء اختيارا ---- 318
حرمة مس المحدث كتابة القرآن ---- 318
إشارة إلى أن حسين بن مختار ثقة وإشارة إلى مقبوليّة مراسيل حماد بن عيسى ---- 320
إشارة إلى أن حسين بن مختار ثقة وإشارة إلى مقبوليّة مراسيل حماد بن عيسى ---- 321
حكم المبطون والمسلوس ---- 322
سنن الوضوء ---- 325
وضوء الإناء على اليمين والاغتراف بها ---- 325
التسمية والدعاء بالمأثور ---- 326
غسل اليدين قبل إخالهما الإناء ---- 326
المضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما ---- 328
ابتداء الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه ---- 330
إشارة إلى أنّ إسحاق بن إبراهيم من مشايخ الإجازة ---- 331
الوضوء بمدّ ---- 332
مكروهات الوضوء ---- 332
التمندل بعد الوضوء ---- 332
أحكام الوضوء ---- 333
حكم من تيقن الحدث وشكّ فى الطهارة ---- 333
حكم من تيقنهما وشكّ فى المتأخّر ---- 334
حكم من تيقّن ترک غسل عضو أو مسحه ---- 335
حكم من شكّ فى شىء من أفعال الوضوء قبل فوات المحل ---- 335
حكم من جدّد وضوءاً بنيّة الندب وذكر أنّه أخلّ بعضو من إحدى الطهارتين ---- 336

حكم من أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينه ـــــ 337
حكم من صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنّه أحدث عقيب أحدهما ـــــ 338
غسل الجنابة ـــــ 339
لغسل الجنابة سببان ـــــ 339
الأول : الإنزال ـــــ 339
صفات المنى ـــــ 339
كفاية الشهوة وفتور الجسد فى المريض ـــــ 340
الثانى : الجماع ـــــ 340
حكم من جامع فى الدبر ـــــ 340
حكم من وطأ غلاماً ـــــ 341
بحث فى الإجماع المركب ـــــ 342
أحكام الجنب ـــــ 343
المحرمات ـــــ 343
قراءه سورة العزائم ـــــ 343
مس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله ـــــ 344
الجلوس فى المساجد ووضع شيء فيها ـــــ 345
المكروهات ـــــ 345
الأكل والشرب ـــــ 345
مسّ المصحف والنوم ما لم يتوضّأ ـــــ 346
واجبات غسل الجنابة ـــــ 346
النيّة ـــــ 346
غسل البشرة ـــــ 346
الترتيب ـــــ 347
سقوط الترتيب فى الغسل الارتماسى ـــــ 352
مسنونات غسل الجنابة ـــــ 356

إمرار اليد على الجسد ـ 356
البول أمام الغسل ـ 356
الاستبراء ـ 358
أحكام الجنابة ـ 361
حكم البلل الخارج بعد الغسل ـ 361
حكم من أحدث أثناء الغسل ـ 362
على بن سندى ثقة ـ 362
إشارة إلى الأشياء التى تنجبر بها ضعف السند ـ 367
الحيض ـ 369
تعريف دم الحيض ـ 369
صفات دم الحيض ـ 371
تمييز دم الحيض عن دم العذرة ـ 374
حكم الدم الذى تراه الصبيّة قبل البلوغ ـ 376
حكم الدم الذى يخرج من الجانب الأيمن ـ 376
هل يشترط التوالى فى الثلاثة؟ ـ 379
لا حيض بعد سنّ اليأس ـ 383
قاعدة الإمكان ـ 385
أحكام الحيض ـ 386
ذات العادة تترك الصلاة ولصوم برؤية الدم ـ 386
متى تترك المبتدأة العبادة ـ 386
حكم من ترى الدم ثلاثة ثم ينقطع ثم يعود قبل العاشر ـ 388
وجوب الاستظهار أو استحبابه؟ ـ 388
جواز وطء الحائض قبل أن تغتسل ـ 397
حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة ـ 399
بحث فى أنّ القضاء تابع للأداء أو فرض مستأنف ـ 399

أحكام الحائض ---- 401
عدم ارتفاع حدثها بالطهارة ---- 401
عدم صحّة الصوم منها ---- 402
حرمة دخول المساجد إلاّ اجتيازاً ---- 402
حرمة قراءه العزائم وكراهة غيرها عليها ---- 403
وجوب السجدة عليها إذا قرأت أو سمعت آية السجدة ---- 403
إشارة إلى أنّ حديث أبان بن عثمان كالصحيح ---- 404
بحث حول ما ذكره الصدوق من عدم العمل بما رواه محمّد بن عيسى عن يونس متفرّداً ---- 404
حرمة وطء الحائض ---- 405
حجّية قول المرأة فى دعوى الحيض ---- 405
جواز الاستمتاع بما عدا القُبل ---- 406
مقدار الكفّارة بوطء الحائض ---- 407
هل تتكرر الكفّارة بتكرّر الوطء؟ ---- 408
وجوب الغسل على الحائض إذا طهرت ---- 409
غسل الحيض ---- 410
لزوم الوضوء مع غسل الحيض ---- 410
بحث فى مراسيل ابن أبى عمير ---- 413
أدلّة القائلين بعدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض والمناقشة فيها ---- 414
استحباب الوضوء للحائض وذكر الله وقت كل فريضة ---- 417
استحباب الوضوء للحائض وذكر الله وقت كل فريضة ---- 419
فهرس الموضوعات ---- 420
تعريف مركز ---- 444

الحاشية على مدارک الأحکام المجلد 1

هوية الكتاب

المؤلف: محمّد باقر الوحيد البهبهانى

المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

المطبعة: ستاره

الطبعة: 1

الموضوع : الفقه

تاريخ النشر : 1419 ه-.ق

ISBN (ردمک): 964-319-169-9

ص: 1

اشارة

المكتبة الإسلامية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين.

اللهمّ وفّقنى لما تحب وترضى ، واهدنى الطريقة المثلى ، وأيّدنى ، وسدّدنى ، وأعنّى على إتمامه ، وانفعنى وإخوانى المؤمنين منه من بدوه إلى ختامه ، بمحمّد وآله ، صلواتک عليه وعليهم.

قوله : واعلم أن المعروف. (1 : 9).

بل نقل جمع من الفقهاء الإجماع ، مثل العلاّمة فى التذكرة (1) ، والمحقق الشيخ على (2) ، والشهيد الثانى (3).

ويدل عليه – مضافا إلى ما ذكره – أصالة عدم التكليف ، واستصحاب الحالة السابقة ، والإجماع المنقول ، على القول بحجية مثله ، كما هو المشهور والمحقق فى الأصول.

الوضوء واجب

الوضوء واجب غيرى

1- التذكرة 1 : 148.

2- نقله عنه فى الذخيرة : 2.

3- روض الجنان : 51.

بل لا يبعد كونه واقعا ، بملاحظة أن المعهود من فقهاء الشيعة (بل وغيرهم أيضا) (1) ، فى كل عصر ومصر ، عدم الالتزام والإلزام برفع الحدث الأصغر عند ظن الوفاة ، وعدم أمرهم بالوضوء للمقاربين للاحتضار من المرضى مع المكنة ، والتيمم مع عدمها ، أو أن يوضّأ المحتضرون ، أو ييمّموا. وكذا المشرفون على الغرق أو القتل أو الحرق وأمثال ذلك. وهذه طريقتهم المستمرة المعروفة بحيث لا يشوبها شائبة ريبة.

مضافا إلى عدم إشارة أحد منهم فى مبحث الاحتضار إلى وضوء أو تيمم للوفاة ، مع ذكرهم لمثل الوصية ، وذكر الله تعالى ، وحسن الظن ، والتلقين ، وغير ذلك من آداب أخر.

مع أن رفع الحدث لو كان واجبا لكان ذكره أهم ، سيما مع كثرة الحدث المقتضية للاهتمام التامّ والمبالغة فى الملاحظة.

بل لم نجد فى الأخبار أيضا إشارة ، مع غاية اهتمامهم بالمستحبّات والآداب ، فضلا عن الواجبات.

وأيضا : لم نجد فى الأخبار ولا كلام أحد من الفقهاء فى مقام ذكر الواجبات ، مثل الصلاة والزكاة وأمثالهما ، ذكرا للوضوء ، بل والغسل أيضا ، فضلا عن التيمم ، بل ادّعى الإجماع على عدم وجوبه بالخصوص أيضا ، كما سيجى ء ، فهو مؤيّد لعدم وجوب الوضوء أيضا ، لحكاية عموم البدليّة ، كما سيجى ء (2).

وأيضا : لم نجد إشارة إلى مظنّة الوفاة واعتبارها. وفهمها من مجرّد الأوامر بالوضوء ممّا لا يكاد يتفطّن به الحذّاق الماهرون فضلا عن العوام ، بل

1- ما بين القوسين ليس فى « ه ».

2- يأتى فى ص 17.

سنذكر بطلان الفهم ، فافهم.

قوله : فإنّه مجاز مستفيض. (1 : 9)

فيه : أنّه على هذا يكون أمره تعالى بالوضوء لأجل خصوص القيام ، دون مثل الركوع والسجود من أجزاء الصلاة.

إلاّ أن يقول : المراد بالقيام نفس الصلاة.

وفيه : أنّه كيف يصير المراد من لفظ القيام تارة إرادته مجازا ، إطلاقا لاسم المسبّب على السبب ، وتارة نفس الصلاة ، إطلاقا لاسم الجزء على الكلّ؟! على تقدير تسليم كون المجموع مركّبا حسّيّا وينتفى بانتفاء القيام (عرفا) (1) أيضا ، فتدبّر.

وأيضا : لا بدّ حينئذ من عناية لإدخال صلاة غير القائم.

وأيضا : يلزم أن يكون قوله تعالى (إِلَى الصَّلاةِ) (2) لغوا ، بل لا يتصوّر له حينئذ معنى.

مع أنّ كلامه غير متلائم ، إذ يظهر من قوله : إطلاقا لاسم المسبّب على السبب ، أنّ المجاز مرسل ، ومن قوله : بل المراد. ، أنّ المجاز بالحذف ، فتدبّر.

مع أنّه كيف يكون المراد حينئذ : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، كما ذكره؟! بل يكون المراد : إذا أردتم الصلاة ، وأردتم القيام ، معا من العبارة الواحدة.

على أنّ ما ذكره إنّما يكون إذا كان قوله تعالى هكذا : إذا قمتم فى الصلاة ، أو : إذا قمتم للصلاة ، على تأمّل فى الأخير أيضا ، ومعلوم أنّه فرق

بيان المراد من القيام فى قوله تعالى : (إذا قمتم ...)

1- ما بين القوسين أثبتناه من « و ».

2- سورة المائدة : 6.

بين القيام فى الشى ء ، والقيام إلى الشى ء ، والقيام للشى ء ، فتدبّر.

قوله : والمشروط عدم. (1 : 10).

هذا مضافا إلى ظهور معنى التجدّد والحدوث فى لفظ « وجب » ، لترتّبه على المشروط بكلمة « إذا » ، فتدبر.

قوله : ويتوجه على الأول. (1 : 10).

فيه : أنّ هذا الإيراد مبنى على الاشتباه بين القيام إلى الشى ء ، والقيام فى الشى ء ، كما مر ، وغير خفىّ أنّه لا يقام إلى الشى ء عادة وعرفا إلاّ بعد التمكّن منه من دخول وقت وغيره ، ولا تطلق هذه العبارة إلاّ فى مثل هذه الحالة. مضافا إلى أنّه أقرب إلى الحقيقة.

سلّمنا أنّ المراد من القيام إلى الصلاة القيام فى الصلاة ، ويراد به الإرادة ، لكن نقول : المراد أقرب المجازات ، وهى إرادة متى تحقّقت فكأنّه تحقّق نفس القيام. بل نقول : مجاز المشارفة أولى وأقرب ممّا ذكرت ، والوجوب فى أول الوقت - وإن لم يتحقّق الشرط - يثبت بدليل آخر ، ولا يضرّ ، كما أنّ الأدلّة الشرعيّة الفقهيّة غالبا أخصّ من المدّعى ، وهو يثبت من أزيد من واحد.

على أنّ اشتراط وجوب الوضوء للصلاة مدّعى - وهو المطلوب فى المقام - ووجوبه بعد دخول الوقت مدعى آخر ، والأوّل ثبت ، ولا يتضرّر دليلنا هذا بالآخر إلاّ على القول بعموم مفهوم الشرط ، وهو ممنوع عند الشارح - رحمه الله - وغير واحد من المحققين.

ولو سلّم فمعلوم أنّ الأمر بالوضوء إنما هو بعد الأمر بالصلاة ، فكأنّه

تعالى قال : أقم الصلاة من الزوال إلى الغروب ، ثمّ قال : إذا قمتم إلى الصلاة فتوضؤوا. فظهر من الأخير أنّ الوضوء يجب للصلاة ، ومن الأول أنّها فى جميع الوقت واجبة ، فظهر من المجموع أنّ الوضوء فى جميع الوقت واجب للصلاة.

والحاصل أنّه تعالى قال : القيام واجب موسّع ، ويجب له الوضوء إذا فعل ، فيلزم كون الوضوء واجبا لغيره بوجوب موسّع ، فمعنى المفهوم : إذا لم تقوموا من حيث إنّه لم يجب لم يجب عليكم كذا وكذا ، لا أنّه مع وجوب القيام أيضا لم يجب الوضوء إذا لم يفعل القيام.

على أنّ الوضوء واجب للقيام ، فتأمّل.

على أنّ العموم مخصّص بدليل آخر ، ولا يلزم منه رفع اليد عن حجّيّة نفس المفهوم ، فإنّ العامّ المخصص حجة فى الباقى ، وعموم المفهوم أضعف من نفسه.

على أنّ « إذا » من أدوات الإهمال ، فلا عموم فى الآية يقتضى وجوب الوضوء عند إرادة القيام مهما تحققت حتّى يرد أنّ الإرادة تتحقق قبل الوقت وبعده ، والإهمال لا يضرّ المستدلّ ، لأنّ الفرض كون الوجوب للغير لا غير ، فتدبّر.

سلّمنا ، لكن كلمة « إذا » من أدوات الإهمال كما قلنا ، ومسلّم عند الشارح - رحمه الله - أيضا ، فلا عموم بحسب اللفظ ، وأمّا بحسب القرينة والفهم العرفى فإنّما هو من حيث عدم رجحان وقت على وقت ، فتأمّل.

سلمنا ، لكن خرج ما خرج بالوفاة ، إذ لم يقل أحد بالوجوب للغير قبل الوقت أيضا. مع أنّ الشارح يدّعى القطع بانتفاء وجوب الشرط قبل وجوب (1) المشروط ، كما سيجى ء ، وهو يكفى للتخصيص وعدم الضرر فى إطلاق

1- فى « ا » : وجود.

الحكم وتعميم اللفظ.

واعترض أيضا بأنّ حجية المفهوم فيما إذا لم يكن للشرط فائدة سوى تخصيص الحكم بالشرط ، فلعلّها هاهنا بيان أنّه واجب للصلاة وإن كان واجبا لنفسه ، فيكون الغرض نفى الوجوب العارض (1).

ولا يخفى فساده أيضا ، لأنّ هذا الاحتمال يتمشّى فى جميع المفاهيم ، فيقتضى عدم الحجّيّة إلاّ أن يظهر انتفاؤه ، وهو بعينه قول منكرى الحجّيّة ، إذ لا نزاع فى أنّ الفائدة تخصيص الحكم إذا لم تكن فائدة أخرى ، بل لا يتصور النزاع ، إنّما النزاع فى أنّ الفائدة هل هى التخصيص إلاّ أن يظهر خلافه أم هو من المحتملات؟ ولا نجد فرقا بين ما نحن فيه وبين قوله : إن جاءك زيد فأكرمه ، وإن جاءكم فاسق بنبإ. ، وغير ذلك.

والحل (2) أنّ المستفاد من ظاهر العبارة أنّ الإكرام المطلق معلّق على المجى ء ، واستفادة كونه لأجله غير مانع.

وأيضا : فرق بين وجوب شى ء لأجل شى ء ، ووجوب شى ء بشرط تحقّق شى ء ، وإن كان الثانى يستفاد منه الأول أيضا ، لكن ليس هو هو ، فكيف يجعل الأول فقط مفاد الثانى من دون زيادة مدلول مطلقا؟! فتدبّر.

قوله : وإلاّ لما كان الوضوء. (1 : 10).

فيه أنّ وجوبه ليس لأجل الإرادة حتى يلزم عدم اعتبار المقارنة ، إذ لو لم يرد يكون عليه واجبا أيضا من دون تفاوت ، مضافا إلى ما مر من الجواب عنه مفصّلا.

1- كذا فى نسخ الحاشية ، لكن فى ذخيرة المعاد للمحقّق السبزوارى : 2 فيكون الغرض متعلّقا بالوجوب العارض ، وهو الأنسب.
2- فى « ب » و « ج » و « د » : والحقّ.

قوله : وعلى الثانى. (1 : 10).

الواو ليست حقيقة فى المعيّة ، فمقتضاها مشاركة الطهور للصلاة فى الحكم الشرعى (1) ، بل تعلّق أولا بالطهور ، فالصلاة تابعة له فيه.

على أنّ المقرر عند أهل العربية أنّ العطف فى قوة تكرير العامل ، وأنّه لاختصار العبارة ، بل المعطوف عندهم فى حكم المعطوف عليه.

مع أنّه يلزم على ما ذكره عدم الدلالة على اشتراط الوقت للصلاة أيضا ، وفيه ما فيه.

وإرجاعه لخصوص الصلاة – مع مخالفته لما ذكره – مستلزم للفصل بالأجنبى فى هذا الحكم. مضافا إلى استلزام الاستدراك فيه. وجعل الفائدة بالنسبة إلى ما هو خارج عن الحكم الذى ليس مفاد العبارة إلاّ هو ، فيه ما فيه.

وربما يقال : المنفى بالنسبة إلى الطهور أهمية الوجوب ، وإلى الصلاة نفسه ، وفيه ما فيه.

أو : الوجوب للغير خاصّة فيه ، ومطلقا فيها ، ولا يخفى بعده ، مع عدم قائل به ، كما يظهر من كلام القائل بالوجوب لنفسه.

ومما ذكر ظهر الفساد على تقدير حمل كلام الشارح على الاستغراق الأفرادى أيضا (2). مضافا إلى بعده.

قوله : وحكى الشهيد. (1 : 10).

ربما قيل بأنّ القول ليس من علماء الشيعة ، للإجماعات المنقولة (3) ، بل نقل الشهيد أيضا الإجماع فى غير الذكرى (4) ، مع أنّه سيجى ء فى

القول بوجوب الطهارات بحصول أسبابها والمناقشة فيه.

1- فى « ب » و« و » : الشرطى.

2- انظر ذخيرة المعاد : 2.

3- راجع ص 6.

4- انظر القواعد والفوائد 2 : 63.

مبحث التيمم نقل الإجماع فيه بخصوصه (1).

ولا يخفى أنّ مقتضى مذهبه أنّ كلّ واحد واحد من الطهارات عقيب كلّ حدث يكون واجبا ، وأنّ المكلّف لو لم يتطهر من أوّل عمره إلى آخره لم يكن تاركا لواجب أصلا بالنسبة إلى الوجوب النفسى إلاّ فى صورة نادرة وهى حصول ظنّ الموت والتمكّن ، فمع الترك فى هذه النادرة عليه عقاب واحد ، ومع الفعل لا عقاب أصلا.

ولو تطهر عقيب كل حدث حدث فبنيّة الوجوب ، لوجوبه عليه ، فيتأتّى واجبات لا تعد ولا تحصى ، كل واحد واحد منها واجب ، وليس على ترك واحد منها عقاب أصلا ، ومع ترك الجميع يكون تاركا لواجب واحد فى صورة واحدة نادرة ، ومع الفعل فيها خاصة لا يكون تاركا أصلا ، كما قلنا.

وأما الوجوب للصلاة فربما يظهر من عبارته الوجوب الشرطى لا الشرعى ، إلاّ أن يكون قائلا بوجوب مقدمة الواجب مطلقا ، أو الشرط الشرعى ، فيجتمع وجوبان : نفسى وللغير ، ويتأدى أحدهما بالآخر ، ويتضيق الأخير خاصة بتضيق وقت العبادة.

ولا يخفى أنّ هذا المذهب - مع ما فيه من الفساد ، من أنّ الواجب ما يكون على ترك نفسه العقاب فى الجملة لا على ترك نظيره ، ومع ما فيه من القيود وتعدد طريق الوجوب فيها ، وتأدى أحدهما بالآخر ، وغير ذلک - جعله نفس مدلول الأخبار والظاهر منها فيه ما فيه. سيما مع ما فيها من الإيجابات ، وبلوغها غاية الكثرة.

وجعل تلک الإيجابات الكثيرة بالنسبة إلى كل واحد واحد من الأحداث من أول العمر إلى آخره ، بالنسبة إلى كل واحد واحد من

1- انظر المدارک 2 : 208 و 209.

المكلفين ، بالنسبة إلى أحد الوجوبين خاصة ، وإلى تضيق العبادة بالنسبة إلى الآخر.

وجعل البناء على أنّ جميع هذه الإيجابات التى لا عدّ لها ولا حصـر من جهة إثم واحد بترک تكليف واحد فى آخر العمر ، على فرض نادر غايـة النـدرة وهو ظنّ الموت حـال التمكن من الفعل من دون إشارة إلى نفس الظنّ ولا إلى اعتباره فى خبر من هـذه الأخبار ولا غيرها مما أشرنا إليه ، بل وظهور الأخبار وغيرها فى خلاف ذلک ، كما عرفت. مع أنّ هذه الاخبار متطابقة على الايجابات على الإطلاق.

وأمّا بالنسـبة إلى الوجوب الآخر فلا يكون أيضا على الترک عقاب إلاّ عند تضـيّقات على ترک كل واحد واحد عقاب لترک مشروط. هذا مع تأدّى أحدهما بالآخر. لعله لا يخفى فساده. فتأمّل.

وبالجملـة : إذا توضّأ محدث للنوم ، أو وطء الحامل ، أو جارية بعد أخرى ، أو مع عزمه على إحداث حدث بعده قبل أن يصـلّى وقبل مظنّة الموت ، أو جزمه بوقوع الحـدث بعد وضوئه قبل الصـلاة ومظنّة الموت ، أو ظنّه بوقوع الحدث كذلک ، أو شـكّه ، فجميع هذه الوضوءات لا عقاب على تركه أصلا وبوجه من الوجوه عند القائل ، مع حكمه بوجوبه وأنّه يفعل بقصد الوجوب ، عجيب.

مع أنّه كيف يمكن لعاقل أن يقصـد وجوب فعل معيّن مشـخّص مع جزمه بأنّه لا عقاب أصـلا ورأسا على ترک هـذا الفعل ، وأنّه لو تركه لا يكون مؤاخذا بوجه من الوجوه؟!

قوله : ويشهد له إطلاق الآية. (1 : 10).

ظاهر الآية هو الوجوب للغير ، فكيف ينفع إطلاقه له ، لأنّ الأمر فيها

وإن لم يقيّد بوقت ، إلاّ انّه مقيد بإرادة الصلاة ومشروط بها ، وهو فى فساد الوجوب النفسى أظهر ، فيكون المراد من المطلق هو الوجوب المشروط لا المطلق. (1)

وأيضا : ذلک الإطلاق نشأ من أنّ الإرادة تتحقق قبل الوقت وبعده ، وهو فرع التعليق على الإرادة ومبتن عليه ، فكيف يمكن التمسک بالفرع على فساد الأصل ، وبالمبتنى على بطلان المبتنى عليه؟!.

وأيضا : عدم الوجوب قبل الوقت مطلب للمشهور ، وكون الوجوب للغير مطلب آخر ، وما نحن فيه هو الثانى ، والإطلاق لو سلّم رجوعه إلى العموم يضر الأول.

والقائل بالوجوب النفسى لم يقل إلاّ أنّ الوضوء واجب بحصول السبب ، ولازم ذلک جواز وجوب الوضوء الذى لأجل حصول السبب قبل الوقت ، لا وجوبه الذى لأجل إرادة الصلاة.

فالآية تدلّ على نفس مذهب المشهور المطلوب فى المقام ، ولا دلالة لها على نفس مذهب القائل ولا على لازمه ، فكيف يستدلّ بها على إثبات مذهبه وإبطال مذهبهم؟!.

وأيضا : كما أنّها مطلقة بالنسبة إلى الوقت فكذا بالنسبة إلى حصول السبب.

فإن قلت : لم يقل أحد بهذا الإطلاق.

قلت : لم يقل أحد بالإطلاق الذى ذكرت.

مع أنّ المقامين ناقشوا فيهما : أمّا الأول فسيجى ء فى بحث وجوب الوضوء مع الأحداث وغيره ، وأمّا الثانى ففى وجوب الغسل للصوم.

1- فى « ج » و « د » و « ب » : الواجب.

مع أنّ الفرد الغالب هو الإرادة بعد دخول الوقت ، وأما توطين النفس فعلى القول بالوجوب فمن حين اختيار الإسلام ، وحمل الآية عليه فيه ما فيه ، فيمنع رجوع الإطلاق إلى العموم.

مع أنّ دلالة الآية على أنّ المأمور به هو لأجل الصلاة واضحة.

وعندک (1) أنه لا معنى لوجوب الشرط ولمّا يجب المشروط ، فتدل على عدم الوجوب قبل الوقت بالالتزام. ولئن تنزلنا نمنع الرجوع إلى العموم ، لمكان احتماله أيضا.

هذا مضافا إلى ما مر فى الحاشية السابقة بأسرها.

قوله : وكثير من الأخبار. (1 : 10).

لا يخفى أنّ الإطلاق ينصرف إلى الافراد الشائعة ، كما سيصرح الشارح مرارا ، والأفراد الشائعة للوضوء المترتب على الأحداث لا عقاب على تركها بالنسبة إلى الوجوب النفسى عند القائل به ، وليس فيها إلاّ مجرد ترتب الثواب على الفعل ، وهذا بعينه هو الاستحباب (النفسى) (2) الذى يقول به المشهور.

وأمّا العقاب فليس إلاّ على ترک النادر ، وهو ما إذا حصل ظنّ الموت مع التمكن من الوضوء وعدم الظن بحصول حدث بعد الوضوء قبل خروج الروح.

فقضيّة لزوم صرف الإطلاق إلى غير النادر تقتضى حمل الوجوب فى الإطلاقات الكثيرة إمّا على الاستحباب النفسى أو الوجوب الغيرى ، فلا بدّ من أن يرفع اليد عن الوجوب أو عن كونه نفسيا ، ولا يجتمعان معا.

1- فى « و » : وعندى.

2- ليس فى « ج » و « د ».

فإن قيل : ما ذكر وارد على الوجوب الغيرى أيضا بعد دخول الوقت ، قلنا : سيجى ء الكلام فيه فى بحث وجوب الغسل للصوم.

ثم نقول – مع قطع النظر عما ذكرنا – : إنّا نمنع تبادر الوجوب لنفسه بالنسبة إلى الأمور التى وجوبها للغير وشرطيتها له معروفة شائعة حاضرة عند الأذهان ، بل نقول : المطلقات فى مثلها تنصرف إليه ، كما هو الحال فى مثل الأمر بغسل الثياب والبدن والظروف وغيرها.

وهذه الأخبار صادرة بعد مدة مديدة من ظهور الشرع وأحكامه وتأسيسها وانتشارها ، لعموم البلوى وشدة الحاجة. حتى أنّ جميع آحاد المكلفين الكثيرين غاية الكثرة – بل وغيرهم أيضا – فى كل يوم يحتاجون إليه غالبا مرات متعددة للصلاة وغيرها أيضا.

هذا كله مع طول المدة ، وكون الاشتراط للصلاة من ضروريات الدين ، بل وأظهر الضروريات. والرواة كانوا يسألون عن إحداث خاصة وقع فى المسلمين شبهة فيها ، وما كانوا يسألون عن كل شى ء ، فأجيبوا بأنّه إذا وقع فتوضأ ، أو أنّه إذا وصل إلى هذا الحد ، أو أنّه لا ينقض إلاّ كذا وكذا.

فظهر من الروايات أنهم كانوا عارفين وما كانوا جاهلين قطعا (1) ، إلاّ أنّه إذا وقع شبهة خاصة سألوا عن حالها. وكذا حالهم فى سائر الأحكام الفقهية ، كما لا يخفى على من تتبع الأخبار وتأمل.

وبالتأمّل يظهر أنّه ليس مدّ نظرهم وجوب الوضوء لنفسه أو لغيره ، فحمل الإطلاق على أزيد مما يرفع شبهتهم وصرفه إلى العموم – مع أنه ليس موضوعا له – محل نظر.

على أنّ الإطلاق إنما يرجع إلى العموم حيث يكون الحمل على

1– فى « ه » : مطلقا.

بعض دون بعض ترجيحا من غير مرجّح ، مع كون المقام مقام إفادة حكم تلك الأفراد ، فبعد التسليم الرجحان ظاهر ، كما عرفت وستعرف.

ومما ينبّه على ذلك حال زماننا وما تقدّمه إلى زمان الصادق (1) عليه السلام أيضا بالنسبة إلى المستفتين عن الأمور المذكورة ، بل والمفتين أيضا ، إذ نحن فى مقام الجواب لا يخطر ببالنا سوى ما أشرنا ، مع أننا سمعنا القول بالوجوب النفسى ، واشتهر عندنا الخلاف فيه ، بل السائلون أيضا كثير منهم سمعوا ، ومع ذلك لا يخطر ببالنا وبالهم فى مقام الجواب والسؤال وغير ذلك من مقامات المحاورات عند الإطلاقات سوى ذلك.

ومما يؤيد ، أنهم عليهم السلام فى كثير من المواضع ذكروا أنّ أمر كذا ناقض من غير تعرّض لوجوب الوضوء ، وربما يحتمل فى الظن أن الأمر بالوضوء إنما هو كناية عن الناقضية ، فتأمّل فى الأخبار.

ومما يؤيد أنّهم ربما تعرضوا لذكر الصلاة فى السؤال والجواب بأن قالوا : « وليتوضأ لما يستقبل » (2) ، يعنى : الصلاة الآتية ، أو قالوا : « ليتوضأ لصلاة كذا » أو : « يتوضأ » أو : « يصلى » ، إلى غير ذلك ، فتتبع وتأمل.

وأمّا صحيحة عبد الرحمن ونظائرها فمحمولة على الاستحباب قطعا ، للإجماع والأخبار على جواز النوم. مع أنه لو حمل على الوجوب يلزم الفور أو الوجوب للنوم ، وفيه ما فيه.

بل يمكن أن يقال بمثل ذلك فى باقى ما أورده من الأخبار ، لمكان الفاء ، بناء على إفادتها الفوريّة ، وعدم تسليم ما ذكرنا سابقا ، إذ الظاهر حينئذ ليس باقيا على حاله ، والحاجة إلى الحمل تمنع عن الاحتجاج. إلاّ

1- فى « و » : المعصوم.

2- الوسائل 1 : 317 أبواب أحكام الخلوة ب 10 ح 1.

أن يثبت أقربية نافعة له ، وفيه إشكال.

وبعد اللتيا والتى ، حمل هذه الأخبار على ما ذكرنا أولى مما ارتكبه فى حجة المشهور قطعا ، سيما مع المرجحات لها والمبعدات لما ذكر ، لو لم نقل بكون الأول حجة مستقلة ، والثانى مانعا معلوما.

ووردت فى الخبر فى الجنب التى حاضت فى المغتسل : « لا تغتسل ، قد جاءها ما يفسد الصلاة » (1).

وفى غير واحد من أخبار الاستحاضة : أنها تغتسل لكل صلاتين وتتوضأ لكل صلاة (2) ، وغير ذلک.

وفى بحث التيمم : « إذا وجد الماء (فلا قضاء عليه) (3) وليتوضأ لما يستقبل » (4).

مع أنّ وجوب الغسل لنفسه أشد إشكالا ، بملاحظة ما ذكرنا ، من أنّ وجوبه حينئذ لا يتضيق إلاّ بظن الموت مع التمكن منه ، إذ مع الظن لا يتمكن منه عادة ، ومع عدم الظن لا عقاب على الترک قطعا.

وحكاية تضيّقه بتضيّق وقت العبادة قد عرفت حالها ، فتأمّل.

ولا يخفى أنّ النزاع إنما هو فى الوجوب لنفسه ، أما الرجحان لنفسه فوفاقى منصوص عليه فى كلام الفقهاء ، وظاهر من كلام الشارح - رحمه الله - أيضا.

1- الكافى 3 : 83 / 1 ، التهذيب 1 : 370 / 1128 ، وفى 395 / 1224 ، الوسائل 2 : 314 أبواب الحيض ب 22 ح 1 ، بتفاوت يسير.

2- الوسائل 2 : 371 أبواب الاستحاضة ب 1.

3- بدل ما بين القوسين فى « ب » و « ج » و « د » و « و » : فلا وضوء عليه.

4- الكافى 3 : 63 / 1 ، التهذيب 1 : 192 / 555 ، الاستبصار 1 : 159 / 548 ، وفى 165 / 574 ، الوسائل 3 : 366 أبواب التيمم ب 14 ح 3.

قوله : ويؤيده خلوّ الأخبار. (1 : 11).

دعوى الخلوّ بأسرها عن تفصيل القوم ، مع ورود صحيحة زرارة وما يؤدى مؤداها ، والتزامه – رحمه الله – عدم الخلوّ عن تفصيل القائل وقيوده ، مع عدم ظهور توسعة منها فضلا عن توسعته ، وغير ذلک مما عرفت ، فيه ما فيه.

سيما بعد ملاحظة عدم الفرق بحسب الواقع بين الوجوب الموسع الذى يدعيه وما يدعيه القوم من الرجحان النفسى ، فرقا مهما معتدا به فى نظر الشرع ، حتى يجعله مناطا للفعل بعنوان الوجوب وعدمه ، وإلزام المكلف بأحدهما ، مع عدم ظهور تنبيه منه بمحطّ الفرق ومعياره ، بل وظهور العدم ، كما مر.

وخصوصا بعد ملاحظة طريقته من الأمر الواجب والمستحب معا بصيغة واحدة ، كما ينبه عليه قوله : إن هذا هو السر. ، فبين قوليه لعله تدافع.

مع أنّ ثمرة التفصيل غير منحصرة فى النية ، فكان عليه أن ينبه على موضع الحظر. نعم ربما كان قلة الحاجة صارت منشأ لعدم التنبيه ، فغاية الندرة تصير منشأ لعدم الاعتداد أولى ، فتأمّل.

قوله : وتدل عليه روايات. (1 : 11).

الشارح – رحمه الله – ربما يتأمل فى إفادة الجملة الخبرية الوجوب.

ومع ذلک غاية ما يثبت شرطيته للطواف الواجب. إلاّ أن يقال : وجوب الوضوء لأجل الإعادة ظاهر فى الوجوب. ولعل استناده إلى الإجماع فى تتميم الدلالة.

وقوله : ومتنه مجمل. هاهنا قاعدة سيجى ء ذكرها والكلام فيها.

قوله : مبنى على القول. (1 : 12).

وكذا على القول بأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به واجب مطلقا ، أو إذا كان

وجوب الوضوء للطواف الواجب

وجوب الوضوء لمس القرآن

شرطا شـرعيا ، أما القائل بالعدم مطلقا – سوى السبب أو مطلقا – فلعلّ مراده من الوجوب فى شروط الواجبات وأجزائها هو المطلوبية شرعا ، مع عقاب على تركه فى الجملة ، فإن المشروط الخالى عن الشرط ليس مطلوبا ، بل هما مطلوب واحد من قبيل أجزاء الواجب.

ثم المس أعم من أن يكون بالكف أو غيره ، مما تحله الحياة ومما لا تحله الحياة ، مثل الظفر والشعر ، احتياطا إذا صدق عليه اسم المس.

ويجتنب أيضا إذا أتى ببعض الوضوء ، وإن كان بما غسله.

وكذا عن مس أبعاض القرآن فى أىّ موضع كان ، لظهور الشمول.

والصبى لا يحرم عليه. مع احتمال عدم حرمة تمكين الولى ومثل الولى. والأحوط منعهم إياه عنه ، فتأمّل.

قوله : لأنّ الاستحباب. (1 : 13).

الحكم شـرعى ، وعقلى ، وعادى. والأخيران لا مانع منهما ، بأن يقال : عقلا كذا ، أو عادة كذا ، ولا مانع من متابعتهما ، سيما العقلى. ولذا ترى الشارح – رحمه الله – مع حكمه بأن الاحتياط ليس بدليل شـرعى يأمر به مهما أمكن ، وديدنه ذلك. وبالجملة : لا مانع من متابعتهما ما لم يدخلهما فى الشرع ، بل أمر بهما ، ونهى عن خلافهما.

وربما قيل بإدخال العقلى فى الشرعى ، بناء على تطابقهما.

ومنّا من أنكر مع القول بالتطابق.

ولا شك فى اعتبارهما فى موضوع الحكم. نعم لو كان من العبادات فحكمه حكم نفس الحكم.

وهو بعنوان الجزم يتوقف على دليل قطعى ، والظن على الظنىّ ، والاحتمال على أمارة مورثة له ، مثل الخبر الضعيف متنا أو سندا أو دلالة ، أو تعارض الأدلة ، أو قول الفقهاء – لا إجماعهم – أو فقيه أيضا ، أو حكم العقل

الوضوء المندوب

التسامح فى أدلّة السنن

ص: 20

على القول الآخر.

فالأول لا شک فی اعتباره ، والثانی من المجتهد إما مطلقا أو إذا کان علیه بخصوصه دلیل شرعی. وأما الثالث فلا مانع له من مجرد القول مطلقا ، وأما العمل فلا مانع منه إذا کان احتیاطا ، ولا شک فی حسنه عقلا ونقلا ، فظهر وجه تسامح القوم فی السنة والمکروه.

مضافا إلی حدیث : « من بلغه شی ء من الثواب علی عمل ، فعمل ذلک التماس الثواب ، أوتیه وإن لم یکن الحدیث علی ما بلغه » (1).

لا یقال : ما ذکر أوّلا یتم فی محتمل الضرر مثل الوجوب والحرمة ، لا ما یفید الاستحباب أو الکراهة ، والحدیث غایة ما یثبت مجرد الثواب لا الاستحباب.

لأنا نقول : الاحتیاط یتحقق عقلا وعرفا فی جانب المنفعة أیضا.

مضافا إلی أنّ (الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ) .

مع أنّ ثواب الله أعظم من الدرهم والدینار ، ویتحقق فیهما أیضا.

بل من بذل جهده فی جمیع ما هو مطلوب السید ، حتی المحتمل کونه مطلوبه ، فإنه عند العقل والعرف - بل لعله عند الشرع أیضا - لیست مرتبته مساویة لمرتبة المقتصر علی القدر الثابت. وهذا أیضا طریق آخر للمسامحة.

بل من ارتکب مباحا من حیث إنّ السید أباحه ، وانه مباحه ، لعله یصیر حسنا عند السید ، ووسیلة لقربه ، جالبا لمحبته ، فإذا کان ما هو مقطوع عدم رجحانه کذلک فما ظنک بما نحن فیه. وهذا أیضا طریق آخر.

وأیضا ربما یرتکب من حیث إنه نسب إلی السید أنه یحبه ویستحسنه.

1- انظر الوسائل 1 : 80 أبواب مقدمة العبادات ب 18.

وهذا أيضا طريق آخر.

وأما الجواب للحديث فبأن الطريقة المسلمة المعهودة المقررة أنّهم يحكمون باستحباب الفعل بمجرد أن يرد من الشرع بإزائه ثواب. وذلک إما لأنهم يريـدون من المسـتحب ما يكون بإزائه ثواب ، والثواب الذى فيه يكفى لرجحانه ، أو لأن الثواب عندهم لا يكون إلاّ برجحان فيه ، فلا يكون بغير رجحان ، لمنافاته الحكمـة ، ولزوم الترجيح بلا مرجح ، والمرجح ربما كان وجوها واعتبارات يمكن أن يكون مما أشـرنا اليه أو غيره ، مما يمكن أو لا يمكن دركه.

واعترض أيضا أن المراد من العمل هو الراجح شرعا ، وعدم اشتراط صدق الحديث إنما هو لحكاية الثواب خاصة (1).

وفيه : أنّه تقييد من غير دليل.

واعترض أيضا بأن بينه وبين آية (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ) . (2) تعارضا من وجه ، ويمكن تخصيص كل واحد بالآخر (3).

ويمكن الجواب بأن ظاهر الحـديث أنه تعالى يعطى الثواب بمجرد أن ينسب إليه أنه يعطى ، كما هو شأن الكريم البالغ فى الكرم ، ولا عناية له فى صدق النسـبة ، بل صـريح كلامه عدم اعتبار الصدق ، ومقتضى الآية العناية فى صدق النبإ بكونه عن غير الفاسق ، ويشهد له قوله (أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ) (4).

وبالجملة : اشتراط عدم الفسق لا وجه له بعد التصريح بأنه يعطى وإن

1- مشارق الشموس : 34.

2- الحجرات 49 : 6.

3- مشارق الشموس : 34.

4- الحجرات 49 : 6.

كان الحديث كذبا ولا أصل له مطلقا ، مع أن المستفاد من الآية كون اشتراط العدالة لأجل عدم الكذب.

سلمنا ، لكن الأظهر تقييدها به ، كما لا يخفى. ولذا فهم الأصحاب كذلک ، ولا يتبادر إلى الذهن إلا ذلک. بل لو لم يسمع هذا الاعتراض لم يلتفت الذهن إلى الاحتمال أبدا.

سلمنا ، لكن بمجرد جواز تخصيص كل بالآخر لا يثبت اشتراط العدالة بالنسبة إلى أدلة السنن ، وهذا القدر يكفى. وليس دليل حجية خبر الواحد هذه الآية فقط ، بل لعلها ليست دليلا أصلا. نعم هى دليل اشتراط العدالة ، وقد عرفت أنه فى الجملة.

ومما ذكر ظهر شمول الحديث للثواب الصريحى والالتزامى فى المستحب والواجب. نعم الواجب لا يصير بمجرد الحديث الضعيف واجبا ، وإن كان ينزل منزلة المستحب. وهذا هو مرادهم من قولهم : لضعف السند يحمل على الاستحباب.

ومما يؤيد الاستحباب (1) ما ورد عنهم : « شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى ، لا تؤدوه بالتظنى » (2) ، وغير ذلک.

فإن قلت : الوضوء عبادة ، فيحتمل التشريع.

قلت : بسبب أنه يفعل للاحتياط لا يتأتى التشريع ، وإلا لينسد بابه جلاّ ، لو لم نقل : كلاّ. بل ربما يتأتى تشريعان أو أكثر لو كان الاحتياط تشريعا.

1- فى « ب » و « ه » و « و » : الأصحاب.

2- التهذيب 4 : 160 / 451 ، الوسائل 10 : 289 أبواب أحكام شهر رمضان ب 11 ح 10. بتفاوت يسير.

فإن قلت : منع الشرع من الاعتداد بخبر الفاسق ، والاحتياط نوع اعتداد به.

قلت : لم يثبت المنع إلى هـذا الحد. ولذا لو أخبر فاسق بأن فى الطريق أسدا يقتل ويهلک ، أو قطاع الطريق ، أو أعداء يقتلون وينهبون ، لزم عقلا عدم السفر إلى هذا الطريق مهما أمكن ، بل الشرع أيضا منع.

والأمر بالتبين فى الآية ليس مجرد تعبد ، بل لعلّة ظاهرة غير منافية للاحتياط ، لأنها فيما إذا كان فى العمل ندم وخطر ، ولا شک فى أنه ربما كان فى ترک العمل ذلک الندم والخطر قطعا أو ظنا ، بل لا نسلم ذلک فيما إذا ساوى الفعل والترک فيهما ، وانسد باب التبين.

مع أن القـدماء والوسائـط لعلهم تبينوا ، بـل هـذا هو الظـاهر منهم ، فعلى تقـدير أن لا ينفعنا تبينهم فى إثبات التكليف لا تأمل فى حسـن الاحتياط منه.

ودخول مثل هذه الأخبار فى الآية محل تأمّل ، فتأمّل.

قوله : كقوله عليه السلام فى صحيحة. (1 : 14).

لعلّ وجه الاستدلال أنّ المستفاد منها ناقضيّة الحدث للوضوء ، فلا يجتمع معه.

وفيه : أنّه لا نزاع فى النقض ، بل فى أنّ الوضوء المشروع (1) هل يستلزم رفع الحالة المانعة من الصلاة أم لا؟ لا الحدث الصادر ، والحدث مشترک لفظا بين المعنيين. ومع ذلک كونه أمرا واحـدا فى الصـلاة وغيرها محتاج إلى الثبوت. إلاّ أن يدّعى التلازم بين المعنيين ، وهذا أول الكلام.

أو أنّ الظـاهر من قوله : « لاـ ينقضه إلاّ حـدث » أنّه لا يحتاج إلى وضوء آخر ، كما أنّ لازم قوله : ناقض أنّه يحتاج إلى وضوء ، وهـذا أيضـا محل

هل يجوز الدخول فى العبادة الواجبة بالوضوء المندوب؟

ص: 24

1- فى « ج » و « د » : المشروط.

تأمّل.

قوله : ويؤيده. (1 : 14).

يمكن المناقشة بأنّ الحديث لم يبق على ظاهره على ما ذكره ، لاستحباب التجديد وغيره ، فلعلّ المراد المنع عن نقض السابق اليقينى بالشك اللاحق ، وإحداث الوضوء من هذه الجهة ، كما يشعر به قوله عليه السلام : « حتى تستيقن. » ، بل وقوله : « إذا استيقنت » سيما العدول عن عبارة : محدث بلفظ « أحدثت » ، فربما ظهر أو احتمل أن يكون المراد أنه متى حصل اليقين يستصحب إلى حصول اليقين ، كما ورد فى الأخبار (1).

ويمكن الاستدلال بالإطلاقات - فلا تتقيد إلاّ بدليل - وأصالة عدم زيادة التكليف ، وأصالة البراءة ، على تقدير جريانهما (2) فى العبادات ، والظاهر جريانهما (3) هاهنا ، لأنّ الوضوء صحيح خارج عن الصلاة جزما. وتمام التحقيق فى مبحث نية الوضوء.

قوله : بإطلاق الروايات. (1 : 15).

شمول الإطلاق لها مع عدم صدق الحائض عليها لغة وعرفا فاسد ، لأنّ الظاهر منه ما دامت حائضا. إلاّ أن يكون المستدلّ قائلا بالحقيقة الشرعيّة (على وجه يشملها وإن كان من جهة عدم اشتراط بقاء المبدأ ، ولا بدّ من التأمّل.

قوله : وقوّى بعض. (1 : 15).

مبناه على عدم حجية الاستصحاب ، وعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة (4) بالنسبة إلى الحائض.

الغسل الواجب

وجوب الغسل لما يجب له الوضوء

ص: 25

1- الوسائل 1 : 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1.

2- فى « ج » و « د » : جريانها.

3- فى « ج » و « د » : جريانها.

4- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

قوله : لانتفاء التسمية. (1 : 15).

ويقربه أنّ الغسل ورفع الحدث به أمران شرعيان ، فلا وجه لاعتبارهما فى اصطلاحهما.

قوله : إلاّ أنّ المشهور. (1 : 16).

لعـل وجه أقربيته ثبوت الحقيقـة الشـرعية عنـده فيه ، أو أنّه يظهر من الأخبار أنّ منع دخولها من جهـة حـدثها – كما هو الحال بالنسـبة إلى الجنب – لا من الدم.

قوله : قولان. (1 : 16).

منشؤهما أنه حدث يرتفع بالطهارة فلا تكون مطهّرة ، وأنّ المحدث بالأصغر يحرم عليه ، فبالأكبر بطريق أولى ، ومن أنّ الحدث بالنسبة إلى الصلاة والطواف لا يستلزم أن يكون حدثا بالنسبة إلى غيرهما.

قوله : ما يقتضى اشتراطه. (1 : 16).

والأحوط مراعاته ، لما مرت الإشارة إليه عند احتجاج الشارح – رحمه الله – لوجوب الوضوء لنفسه. مضافا إلى التأمّل فى موجبات الوضوء والغسل الذى هو شرط للصلاة ، وكذا التأمّل فى ما سنذكره هاهنا.

قوله : ولا مانع. (1 : 16).

كون جميع إطلاقـات أوامر الوضوء والأغسـال والتيمم وغسـل الثيـاب والبـدن وغيرهـا محمولا على الوجوب للغير – على حسب ما مر – واسـتثناء خصوص ما ورد فى المس من بين الجميع ، وإلحاقه بغسل الجمعة والإحرام المستحب بمقتضى الأدلة والمعروف بين الأصحاب – وإن سلّم وجود قول شاذّ – محل تأمّل.

مع أنّ غسـلهما لتحصيل الطهارة فيهما ، وهما وقتان معينان يفوت الواجب بفوتهما ، بخلاف هذا الغسل ، فإنّه ليس بطهارة عنده ، لما مرّ ، ولا

وقت معين له.

مع أنّ المسّ لو لم يكن حدثا كيف يكون موجبا للطهارة ، سيما فى وقت غير معيّن؟!.

إلاّ أنّ يقال بعدم كونه طهارة أصلا ، بأنّ الغرض إمساس الجسد بالماء ، من غير أن يكون المقصود منه حصول طهارة ونظافة بوجه من الوجوه.

أو أنّه طهارة من خباثة غير منافية للصلاة ولا غيرها ، بل ولا يستحبّ رفعها لهما (1) ، بل ولا اهتمام فى المسارعة فى رفعها كالحدث الأصغر والأكبر ، ومع ذلک يجب رفعها فى أيّام الحياة.

والاحتمالان لا يخلوان عن غرابة.

ومع ذلک يتوجّه ما قلناه فى الوضوء من أنّه لو كان واجبا لنفسه لزم تحقق واجبات لا تحصى بعقاب واحد ، فى فرض نادر ، بل وأندر (بل وخلاف العادة) (2) ، وحمل المطلقات عليه ، مع لزوم الحمل على الشائع ، وعدم التنبيه فى ما ورد فى الاحتضار وغسل الميت ، وغير ذلک مما مر.

مع أنّ المفسدة هنا أشدّ ، إذ لا وجوب عند تضيق وقت العبادة هنا.

ولأنّ التمكّن من الغسل حين ظنّ الموت أندر وأندر ، بل وخلاف العادة ، فتدبّر.

قوله : نعم إن ثبت. (1 : 16).

لأنّه على هذا حدث ، إذ لا ينقض الوضوء إلاّ الحدث ، وليس من موجبات الوضوء على ما يظهر من الأخبار والفقهاء ، ورفعه واجب للأمور.

فظهر أنّ الغسل الوارد فى الاخبار يكون طهورا ، أو أنّه لو توضأ من غير

1- فى « ج » و « د » : لها.

2- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

غسل فهو محدث أيضا ، إذ لا يتأتّى الصلاة بغير طهارة ، وهذا الوضوء لا ينفعه ، لأنه حين الاغتسال يجب عليه الوضوء على ما سيجى ء ، وهو دليل كونه محدثا ، إذ متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث ، على حسب ما مر ، فتأمّل.

قوله : مع عدم صحّة سنده. (1 : 16).

السند لا يقصر عن الصحة ، كما بيناه فى الرجال (1) ، ومن المسلمات أيضا أنّ مراسيل ابن أبى عمير حكمه حكم المسانيد ، ويظهر وجهه من الرجال. مضافا إلى الشهرة بين الأصحاب هنا.

قوله : غير صريح. (1 : 16).

فيه : أنه يكفى الظهور ، والظاهر ظهور القدر المشترك بين الوجوب الاصطلاحى والشرطى ، وهو يكفى للمستدل. مع أنه ليس بظاهر فى الندب أيضا ، ولعله يكفى للاستدلال ، لمنعهم إحداث الوضوء إلاّ مع تيقّن الحدث (2) ، فأمرهم بالوضوء دليل التيقن ، خرج ما خرج بالدليل ، فتأمّل.

ويشهد لما ذكرناه ما ورد من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اغتسل حين غسل الرسول صلى الله عليه و آله معلّلا بجريان السنة ، وإلاّ فهو صلى الله عليه و آله كان طاهرا مطهرا (3) ، إذ فيه إشارة إلى كون المس حدثا يحتاج إلى المطهر ، لا أنّ الغسل له مجرد تعبد.

ويظهر من الفقه الرضوى أنّ الوضوء الذى يكون قبل كل غسل إنّما

1- انظر تعليقات الوحيد على منهج المقال : 275.

2- الكافى 3 : 33 / 1 ، التهذيب 1 : 102 / 268 ، الوسائل 1 : 247 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 7.

3- التهذيب 1 : 469 / 1541 ، الاستبصار 1 : 99 / 323 ، الوسائل 3 : 291 أبواب غسل المس ب 1 ح 7.

هو لأجل الصلاة (1)، كما هو المشهور عند فقهائنا، فيلزم أن يكون الغسل أيضا كذلک، والاحتياط واضح.

قوله: ومعارض بما هو أصحّ. (1 : 16).

فيه: أنّ المعارض يتضمن عبارة، وهى « أىّ وضوء أطهر من الغسل »، أو « أنقى من الغسل » (2)، ومقتضى ظاهرها أنه لو كان وضوء مع الغسل لكان منحصرا فى أنه لتحصيل الطهارة، مع أنها حاصلة بالغسل، بل أكمل وأشمل، فمن هذه الجهة لا حاجة إلى الوضوء، لا أنّ المغتسل قبل اغتساله طاهر فى نفسه لا حاجة له إلى المطهر، والأمر بالغسل محض تعبّد، كما يقول به الشارح. مع أنّ جلّ الأغسال الواجبة ومعظمها لأجل التطهير قطعا، فكيف يكون محض تعبد؟! فحينئذ الغسل نائب عن الوضوء وأقوى منه وأشمل، والمس يحتاج إلى الطهور الذى يرفع ما يرفعه الوضوء وما يرفعه الغسل، ولا يكفى الوضوء، فضلا عن أن لا يحتاج إلى رافع.

على أنّه مر عن الشارح - رحمه الله - أنه متى حصل وضوء لا يجامع الحدث الأكبر يترتب عليه جميع آثاره إلى أن يتيقّن الحدث، فما ظنک بالمتطهر بالوضوء إذا عرض له المس.

فإذا كان هذا الغسل طهارة لكان داخلا فى عموم قوله: « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة » (3)، ويكون مثل سائر الطهارات بالنسبة إلى قوله: « لا صلاة إلا بطهور » (4)، وغير ذلک، فإذن لا يكون تفاوت بينه وبينها،

1- فقه الرضا: 82 «. فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاة »، المستدرک 1 : 476 أبواب الجنابة ب 26 ح 1.

2- الوسائل 2 : 244 أبواب الجنابة ب 33 وفى 2 : 247 ب 34 ح 4.

3- الفقيه 1 : 22 / 67، التهذيب 2 : 140 / 546، الوسائل 1 : 372 أبواب الوضوء ب 4 ح 1.

4- الفقيه 1 : 22 / 67، التهذيب 2 : 140 / 546، الوسائل 1 : 372 أبواب الوضوء ب 4 ح 1.

فتأمّل جدّا.

مع أنّ هذه الطهارة طهارة الحدث لا الخبث قطعا ، والحدث ليس إلاّ الحالة المانعة من الصلاة مثلا. وباقى الكلام يأتى إن شاء الله تعالى.

قوله (1) : وكأنّه أراد. (1 : 17).

لا شک فى أنه أراد الوجوب الاصطلاحى ، وعبارته فى غاية الصراحة والإصرار.

قوله : وإلاّ فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف. (1 :17).

لا يخفى أنه ظهر ممّا ذكره المعاصر – رحمه الله – عدم الانتفاء.

فإن كان منشأ قطعه ما ذكره سابقا من أنه لا يتصور وجوب الشرط لمشروط غير واجب ، ففيه : أن المشروط واجب وإن لم يكن الآن واجبا ، ويكفى هذا ، وإلاّ لم يتصور وجوبه فى المضيق الذى ذكره المصنف – رحمه الله – أيضا.

فإن قال بأن الظن حاصل بالإدراک حينئذ ، ففيه : أنّ ظن الإدراک غير وجوب المشروط. مع أنه حاصل من أول الليل أيضا ، ولا دليل على أن المعتبر هو الأقوى ، سيما وأن يكون بحيث يعارض إطلاقات الأخبار وغيرها بل ويترجح عليها ، على أنه ربما يكون الظن فى أول الليل أقوى.

فإن قيل : كيف يكون واجبا ولا عقاب على تركه فى هذا الوقت؟

قلت : الواجب الموسع كله كذلک ، والاتصاف بالوجوب حينئذ لتحقق امتثال الواجب فيه ، والوجوب للغير غير مضرّ بعد كفاية ظنّ الإدراک ، فإن أدرک انكشف الوجوب واقعا ، وإلا انكشف عدمه.

وجوب الغسل لصوم الواجب

ص: 30

1– هذه الحاشية ليست فى « ا ».

نعم ، لو أراد الجنابة بعد الغسل أو حصل ظنه بها لا ـ يتأتى منه نية الوجوب ، لا للغير ولا للنفس ، وعدم التأتى فى الثانى أظهر ، لأنّ الوجوب النفسى عند القائل به تكليف واحد شخصى موسع إلى ظنّ الموت ، كما أشرنا سابقا.

وأما الطهور للصلاة فبعد دخول الوقت يجب بالنص وإن لم يقصد به فعل الصلاة ، عند القائل بعدم وجوبه لنفسه على ما هو المعروف منه ، بأن يقول : بعد دخول الوقت يجب الشرط والمشروط معا وجوبا موسعا ، ولا يسقط وجوب الشرط عند عدم قصد إيقاع المشروط به ، فإذا تحقق المشروط بهذا الطهور فقد تحقق الشرط الواجب ، وإن تحقق بغيره فهو أيضا متصف بالوجوب.

ولا ـ مانع من تحقق واجبات للغير يجوز تركها ، لأنّ الواجب للغير لا يكون عقاب على ترك نفسه ، بل العقاب على ترك ذلك الغير الذى هو مشروطه ، على قياس أجزاء الواجب ، فإنّ الجزء واجب لغيره وهو الكل والمجموع ، وليس على تركه عقاب ، بل العقاب على ترك الكل.

مثلا ـ : لا نزاع فى وجوب الركوع للصلاة ، ومعنى وجوبه أنه لو تركه لم تتحقق الصلاة ، فيعاقب بترك الصلاة لا بتركه ، وإلاّ لزم أن يعاقب تارك الصلاة بعقابات لا تحصى ، كل عقاب يكون على حدة ، مثل أن يعاقب بترك النية عقابا ، وبترك الألف فى تكبيرة الإحرام عقابا آخر ، وبترك اللام الأول فيها عقابا آخر ، وبترك اللام الثانى عقابا آخر ، وهكذا إلى آخر الصلاة ، حتى أنه بإزاء كل جزء لا يتجزّأ من أجزاء حركاتها وسكناتها يكون عقاب على حدة ، وهكذا الحال بالنسبة إلى شروطها وترتيباتها وصفات الأجزاء.

وبالجملة : لا تأمّل عندهم فى أن الواجب للغير لا يكون عقاب على

وجوب الغسل لصوم المستحاضة

ص: 31

ترک نفسه ، بل یکون علی ترک ذلک الغیر ، فتأمّل.

قوله : بجهالة المکتوب إلیه. (1 : 20).

مثل علی بن مهزیار الوکیل الذی هو فی غایة مرتبة من الوثاقة والجلالة لا یکاتب غیر المعصوم علیه السلام ، ولعل طعنه بعنوان الجدل ، إذ یصرح کثیرا بعدم ضرر الإضمار فی أمثال هذه الأخبار.

قوله : بمخالفتها. (1 : 20).

من عمل بها بناؤه علی أنّ الخلل فی جزء حدیث لا یخرجه عن الحجیة بالنسبة إلی الجزء الذی لا خلل فیه ، کما هو طریقة جماعة.

علی أنّ أکثر الأخبار المعمول بها یحتاج إلی توجیه البتة ، مثل التخصیص وغیره ، وإرادة خلاف الحقیقة أو الظاهر من غیر قرینة خلل ، وظهورها من دلیل آخر لا یرفع الخلل عن نفس هذا الحدیث. نعم مراتب التوجیه متفاوتة قربا وبعدا. ومن أسباب الخلل وهم أحد الرواة أو النساخ أو غیر ذلک ، مما أشرنا إلیه فی رسالتنا فی الاجتهاد والأخبار وغیرها.

فعلی هذا ربما یکون زیادة « ولا » وهما ، أو یکون « ولاء » أی متتابعا ، کما قرئ. ویقربه ما فی مکاتبة الصفار من أنه یقضی عشرة أیام ولاء (1) ، والتقیید به رد علی من زعم أنّ قضاء الصوم یفرق فرقا بینه وبین الأداء ، أو یجمع ستا ویفرق الباقی ، أو غیرهما مما یظهر من الأخبار (2).

والحدیث مکاتبة ، فلعله کتب تحت قوله : « صومها » « تقضی صومها ولاء » وقوله : « صلاتها » « تقضی صلاتها ».

بحث حول مکاتبة علی بن مهزیار

ص: 32

1- الکافی 4 : 124 / 5 ، الفقیه 2 : 98 / 441 ، الوسائل 10 : 340 أبواب أحکام شهر رمضان ب 26 ح 1.

2- انظر الوسائل 10 : 340 أبواب أحکام شهر رمضان ب 26.

وأما المحقّق والشارح ومن وافقهما عندهم أنّ أمثال هذه الخلل ترفع الوثوق عن الحديث بالمرة ، فالمذاق مختلف.

قوله : بأنّ فيه جمعا. (1 : 21).

أورد عليه بأنّه اعتراف منه باقتضاء صحيحة أبى حمزة العموم ، فلا يبقى حينئذ تمكن شرعى لاستعمال الماء ، فالشرط متحقّق (1).

وفيه : أن مراده من الجمع الجمع بالإطلاق والتقييد ، لأن المطلق فى نفسه – من دون ملاحظة أمر خارج – يقتضى العموم ، وبعد ملاحظة ما دل على اشتراط عدم التمكن من المائية يترجح فى الظن تقييده. بل وانّ الملاحظة المذكورة ترجح كون الإطلاق مبنيا على الغالب.

ألا ترى أنه لما ورد أن التيمم للصلاة فى صورة عدم التمكن ، فمتى لاحظنا موضعا أمروا فيه بالتيمم مطلقا للصلاة يترجح فى فهمنا أنه مبنى على عدم التمكن ، إذ من هذا الأمر يفهم كون التيمم فى هذا الموضع صحيحا ، ومن الأول كبرى كلية ، والشكل بديهى الإنتاج. وليس كل موضع أمروا فيه بالتيمم قيدوه بعدم التمكن من المائية ، بل جل المواضع غير مقيد ، مع أنه لا تأمل فى التقييد ، فتأمّل جدا.

قوله : فإنّا لم نقف. (1 : 21).

مراد جده – رحمه الله – من عدم الماء عدم التمكن من استعمال الماء.

ولعل كون الأصل فى التيمم أنه طهارة اضطرارية يظهر من التأمل فى الأدلة.

ومقتضى كلام الشارح جوازه مع التمكن من الماء فى الطواف والمس وغيرهما ، وأنه مخير بينه وبين الماء فيهما ، وأنه عند عدم التمكن من التيمم والتمكن من الماء يخرج بغير غسل أيضا ، ولا يخلو جميع ذلک من غرابة ،

التيمم الواجب

وجوب التيمم لخروج الجنب فى أحد المسجدين

1- ذخيرة المعاد : 11.

سيما الأخير ، بعد اعترافه بعموم تحريم الكون.

والقول بأن الغسل مشروط بعدم التمكن من التيمم غريب أيضا ، بل أشد غرابة.

قوله : وأيضا فقد ثبت. (1 : 21).

لم نجد ما ذكره أصلا ، بل الموجود تحريم الدخول والكون اختيارا.وادعاء الإطلاق هنا ومنع الاشتراط السابق لا يخلو من تعجب بالنظر إلى الأدلة.

سلمنا الإطلاق ، لكنه منصرف إلى الافراد الشائعة ، على ما سيصرح به مرارا ، سيما والنادر يشبه أن يكون مجرد فرض.

على أن مقتضى عموم تحريم الكون لزوم رفع الجنابة البتة ، لا استباحة المرور جنبا ، وكون الثانى هو المقتضى دون الأول خلاف ما عليه الأصحاب ، وليس عليه دليل ، كما سيجى ء.

مع أن إيجاب التيمم لرفع الحدث لعله يقتضى إيجاب الغسل لذلك بطريق أولى ، لأن المكث بقدر فعل التيمم لا بدّ منه ، فلو لم يزد مكث الغسل ولا يلزم مانع آخر أيضا فالغسل أرفع للحدث ، فلو زاد قدر التيمم عليه فالحال أظهر ، فتأمّل.

قوله : بالنص. (1 : 21).

كونه نصا بالقياس إلى الفروض النادرة التى لا ينساق الذهن إليها - سيما مثل هذا الفرض - فيه ما فيه.

قوله : وكما جاز. (1 : 21).

مجرد الاحتمال يضر العموم ، لعدم ما يدل عليه بالوضع حتى يقال : الأصل أن يكون مستعملا فيه حتى يثبت خلافه ، فمجرد الاحتمال غير كاف.

مع أنه يتأمّل فى هذا أيضا ، بناء على أن المدار فى الألفاظ التبادر والظهور ، لا هذا ، فإذا كان حال الوضع كذلک فما ظنک بما ليس موضوعا للعموم ، والأصل فيه عدمه ، وصرفه إليه لعله يتوقف على سد باب هذه الاحتمالات.

مع أن هذا الاحتمال لعله أرجح ، لمكان بداهة التعذر غالبا المستلزم لعدم التكليف كذلک ، وعند التعذر الرجوع إلى التيمم ظاهر أيضا ، لعموم المنع من الكون جنبا ، وعموم بدلية التيمم.

مع أنّ الاحتمال الآخر أيضا يرجع إلى التعذر ، لأنه سبب للتعذر ، وهو سبب للتيمم ، فما هو بلا واسطة أقرب. مع أنه خلاف الأصل والظاهر ، لعدم الثبوت شرعا ، فظهر ما فى قوله : وقد أطلق.

مع أنّ شمول إطلاقهم لما نحن فيه أيضا محل تأمّل.

قوله : مورد الخبر. (1 : 21).

عموم تحريم الكون يقتضى رفع الحدث مطلقا ، إما بالغسل ثم التيمم ، أو التيمم على ما ذكره ، ويعضد الإطلاق أنّ من قال بوجوب التيمم قال مطلقا ، ومن أنكر فكذلک.

وربما يرجح كون التيمم ليس لخصوصية الاحتلام بملاحظة العمومات المانعة من الدخول ، وخصوص هذا النص مع فتوى الفقهاء ، وما يشعر به فى النص من قوله : « فأصابته جنابة » بعد قوله : « فاحتلم » ثم التفريع بقوله : « فليتيمم » وإلحاق الحائض فى المرفوعة ، مع ظهور اتحاد الروايتين ، وأنه فى كثير من أمثال المقام يتعدون من باب تنقيح المناط ، حتى الشارح أيضا ، فتأمّل.

قوله : قيل الحائض. (1 : 22).

المراد أنها فى الحيض ، أما بعد انقطاع الدم فحكمها حكم الجنب

بغير احتلام. وقوله : لا سبيل. ، تأييد لضعف الاحتجاج.

قوله : نعم إن لم يكن. (1 : 22).

فيه : أن الترابية متعينة عندک ، فكيف يتأتّى التمكن من المائية حال التيمم؟! فإن قلت : مقتضى العمومات صحة الغسل حينئذ أيضا ، نعم هو مكلف بالتيمم للخروج ، والأمر بالشی ء لا يقتضى النهى عن ضده.

قلت : إنما يتمشى ذلک إذا كان المفسدة فى ترک المأمور به خاصة دون فعل الضد ، بل لا بدّ أن تكون فيه مصلحة ، كالغسل عند اشتغال الذمة بالدين مثلا.

وكون ما نحن فيه من هذا القبيل محل تأمل ، إذ لعل المصلحة فى فعل الضد ، إذ كون الجنب فى المسجد حرام مطلقا ، والغسل لو لم يكن فيه مفسدة ومانع شرعا لرفع الجنابة ، ولو لم يرفع لم يكن متمكنا من استعماله ، لأن التمكن فرع صحته ، ولو كان صحيحا لما عين الشارع عليه التيمم لحصول الإباحة للخروج بالغسل أيضا.

مع أنه رافع للحدث جزما مطلقا ، بخلاف التيمم ، فإن إباحته لخصوص المرور الفورى ، وعلى تقدير الرفع فيرفع فى الجملة وفى حال الاضطرار ، فلا جرم يكون فى الغسل مفسدة.

على أنا نمنع أن يكون التمكن على تقدير فعل الحرام منشأ لفساد هذا التيمم الصحيح للصلاة ، فتأمّل.

قوله : والاستحباب فيه أولى. (1 : 23).

لا يخلو من إشكال ، لاستلزامه زيادة الكون غالبا. إلاّ أن يريد الفرد النادر.

قوله : لانتفاء الدليل. (1 : 23).

التيمم المندوب

بحث حول التيمم المندوب

ص: 36

يمكن أن يقال : إضافة المنزلة إلى الماء فى الحديث الآتى تفيد العموم. إلا أن يقال : المعهود حكاية الطهورية ، لكن لا بدّ من تأمّل. ولو ثبت لوجب لمثل مس الميت مما ليس طهورا ، كما مال إليه الشارح فى المس ، فتأمّل.

قوله : مطلق الطهارة. (1 : 24).

إن أراد الأعم من الترابية ففيه ما فيه ، وإن أراد الطبيعة اللابشرط ففيه : أنا لم نقف على ما ذكرت ، فإن الصلاة تتوقف على الوضوء فى صورة ، وعلى الغسل فى صورة أخرى ، وعلى كليهما فى صورة أخرى على المشهور ، والمراد من قوله : « لا صلاة إلاّ بطهور » ليس توقفها عليه من دون خصوصية.

وقوله : وما ثبت. ، فيه : أن النوع الخاص طهارة أيضا ، لتوقف صحة الصوم عليه ، كما صرح به ، بل صرح بأنه طهارة حيث جعله نوعا منها ، والخصوصية لا تخرجه عن كونه فردا للطهارة ، وهو - رحمه الله - يوجب التيمم للخروج من المسجدين ، كما ورد النص به ، بل ويوجبه لدخول المساجد عموما ، كما سيجى ء فى مبحث التيمم (1) ، بل ولعموم ما يستبيحه المائيّة لذلك.

قوله : أن ينذر الطهارة. (1 : 24).

النذر إنما يتعلق بالمراد من اللفظ ، والناذر أعرف به. ولعل مراده أن ينذر معنى لفظ الطهارة على الإطلاق من غير قرينة ، والأصل فيه الحقيقة ، وأن الصيغة شرط فى صحته ، وهى تؤثر بالقياس إلى المستفاد من اللفظ إذا كان مقصودا.

فلو كان مما لا يدل عليه لم يصح نذره - والمراد هنا الصحيح - كما لو

مسألة : قد تجب الطهارة بالنذر وشبهه

1- مدارک الأحکام 2 : 249.

نذر وقف حمار ، مريدا به بليدا من العبيد مثلا لم يصح مطلقا ، أو من حيث إنّه لم يأت بقرينة فى الصيغة ، لكن على هذا لم يستقم قوله : فإن قصد المعنى الشرعى. ، لأن الناذر من المتشرعة ، ومدلول كلامه ليس إلا المعنى العرفى ، وإطلاقه لا ينصرف إلا إليه.

وإن بنى على أنّه أىّ معنى حقيقى مخصوص يريد من اللفظ يصح وإن لم يأت بقرينة ، بناء على أن الشرط مجرد لفظ ، ففيه - بعد تسليم ذلك - يتعين مراده ، فلا وجه لما ذكره بقوله : والواجب. ، مع أنه لا نزاع فى ثبوت المعنى الشرعى ، فإن اللفظ صار حقيقة فيه على أى حال ، لكن النزاع فى كونه حقيقة عند الشارع.

وإذا بنى على أنّه يصح إذا أراد معنى حقيقيا - أىّ حقيقى يكون - وإن كان لم يأت بقرينة على هذه الإرادة ، ففيه - بعد تسليم صحته وتسليم عدم صحة إرادة المعنى المجازى - : أنه لا ينحصر الحقيقة فى ما ذكره ، وأنّه ربما كان اللفظ حقيقة فى معنى باصطلاح ، مجازا فيه باصطلاح ، بل لا شك فى أن لفظ الطهارة كذلك.

وأيضا لا يستقيم قوله : فعلى الأولين يتخير. ، إذ على تقدير الاشتراك لا يتعين المنذور ، فيبطل النذر. إلاّ أن يريد ما يطلق عليه اللفظ حقيقة ، فهو حينئذ معنى مجازى ، ومع ذلك يرجع إلى التواطؤ أو التشكيك.

على أن التعيين حينئذ بيد الناذر ، فلا وجه للبناء على محل النزاع ، وكذا قوله : إذ الأصل.

وإن أراد أن الناذر إذا أراد من لفظ الطهارة ما يطلق عليه هذا اللفظ حقيقة فى المحاورات - أى محاورة كانت - يكون كذا وكذا ، لا أن يريد منه معناه فى صيغة نذره.

ففيه : أنّه - مع ما فيه من الحزازة الظاهرة - كيف جعل نذر الطهارة على

الوجه الكلى منحصرا فى هذا الشكل الغريب ، حيث لم يرد من لفظ صيغته معناه الحقيقى فى اصطلاحه ، بل يريد أى حقيقة تكون فى أى محاورة ، ثم عين خصوص محاورة الشـرع أو العرف ، من دون معرفته بثبوت الاصطلاح فى الأول ولا بتعينه ، ولا معرفته بالتعين فى الثانى ، حتى يبنى نذره على الخلافات والترجيح بالأدلة الأصولية مع عدم ترجيح تحقق مع معرفة الرجحان بأى معنى يكون.

قوله : إذ الأصل. (1 : 24).

فيه. أنّه أمارة ظنية للظن بما فى الضمير ، والناذر يعلم ما فيه ، ولا وجه للتمسك بالظنى إلاّ على التوجيه الأخير.

على أنّ الناذر من المتشرعة ، واستعمل اللفظ مجردا ، فالأصل أن يكون فى معناه الاصطلاحى عنده ، فتأمّل.

قوله : فى الماء المطلق. (1 : 26).

المطلق العرفى أعم من ان يكون ماء بحتا أو ممزوجا بالمضاف ، بحيث لا يخرجه عن الإطلاق.

ولو كان عـديم الصـفات ، كماء الورد المنقطع الرائحة ، فهل المعتبر أكثرية الماء ، ومع التساوى المنع ، أو الجواز ، أو الإطلاق العرفى ، أو تقدير الصفة والبناء عليه؟ قال بكل قائل.

وإذا لم يكف الماء فهل يجب مزج مضاف لا يخرجه ويحصل الكفاية أم يجوز؟ مقتضى الأدلة الأوّل وقال الشيخ بالثانى (1).

قوله : أو كان ماء بحر. (1 : 26).

المياه

الماء المطلق طاهر ومطهّر

1- المبسوط 1 : 9. وفى « ج » و « د » زيادة : وفيه ما فيه.

الظاهر أن الشارح لم يعتن بخلاف نادر (1) من العامة (2).

قوله : ويدل عليه. (1 : 27).

الأجود الاستدلال بالأخبار ، لظهور الدلالة فيها.

مثل ما ورد : « إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا » (3) ، وغير ذلک.

وما ورد أن بنى إسرائيل كانوا يقرضون النجاسة ، وأنّ الله جعل الماء طهورا لكم ، قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض (4).

وورد : ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا (5).

وقوله تعالى (لِيُطَهِّرَكُمْ) الظاهر منه - سيما بملاحظة شأن نزول الآية - المطهرية الشرعية ، ويصلح أن يكون قرينة للآية الثانية.

مع أنّها على القول بثبوت الحقيقة الشرعية تدل على الطهارة بالمطابقة ، وعلى القول بالعدم بالالتزام ، لأن إظهار الانعام والامتنان يدل على جواز الانتفاع غالبا ، والنجاسة تقتضى المنع غالبا.

قوله : على وجهين. (1 : 27).

فى القاموس جعل له معنى ثالثا ، وهو الطاهر المطهر (6). وكثير من

معنى الطهور

1- فى « ج » و « د » : ما ورد.
2- نقله فى المغنى والشرح الكبير (1 : 36) وأحكام القرآن لابن العربى (3 : 1425) عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو العاص.
3- الفقيه 1 : 60 / 223 ، التهذيب 1 : 404 / 1264 ، الوسائل 1 : 133 أبواب الماء المطلق ب 1 ح 1.
4- الفقيه 1 : 9 / 13 ، التهذيب 1 : 356 / 1064 ، الوسائل 1 : 133 أبواب الماء المطلق ب 1 ح 4.
5- الكافى 3 : 14 / 1 ، الوسائل 1 : 150 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 7.
6- القاموس 2 : 82.

الفقهاء فسر الآية بذلک (1) ، ونسبه الشيخ إلى أهل اللغة (2) ، وحکى ذلک عن تغلب (3).

قوله : وهذا التوجيه. (1 : 27).

الاستدلال لا يمکن بالاحتمال ، فضلا عن أن يکون بعيدا أو توجيها ، ولعل مبنى استدلاله هو ما أشرنا ، بضميمة عدم القول بالفصل بين السماء وغيره ، فيحتاج إلى الإجماع.

وما ارتکبه الصدوق من أن کل ماء من السماء (4) ، يتوقف على الثبوت.

ومع ذلک المتبادر منه النازل منه الآن ، لا الذى نزل بالأصل ، فالتعدى مشکل ، سيما على طريقة الشارح.

والتوجيه من بعض العامّة (5) ، ورجحه الشارح - رحمه الله - على توجيه الشيخ ، وفيه نظر لا يخفى على من أمعن النظر فى کلامه فى التهذيب ، فإنه ليس على ما ذکره الشارح هاهنا.

قوله : يتناول الأمرين. (1 : 27).

1- منهم الشيخ فى التبيان 7 : 496 ، والعلامة فى المنتهى 1 : 4 ، والشيخ البهائى فى مشرق الشمسين (الحبل المتين) : 347 ، والفاضل الجواد فى مسالک الأفهام 1 : 89.

2- التهذيب 1 : 214.

3- حکاه عنه فى الکشاف 3 : 284 والمصباح المنير : 379 ومجمع البحرين 3 : 380 ومعجم مقاييس اللغة 3 : 428 ، وفيه عن ثعلب ، بالمثلثة ، والظاهر أنّه أحمد بن يحيى الشيبانى صاحب الفصيح فى اللغة ، ولقبه مردد بينهما فى کتب التراجم ، ولعل الصحيح أنه بالمثلّثة ، کما فى معجم الأدباء 5 : 102 ، الأعلام للزرکلى 1 : 267 ، الکنى والألقاب 2 : 115 ، وفيه : سمّى الرجل ثعلب لأنّه کان إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا وهاهنا ، فشبّهوه بثعلب إذا أغار.

4- الفقيه 1 : 6.

5- التفسير الکبير للفخر الرازى 24 : 90.

أى الطاهرية والمطهرية للغير ، فلا بدّ أولا من ثبوت الحقيقة الشرعية. وثانيا ثبوتها فى الطهور الاسمى ، لأن الغسل - مثلا - يتحقق فيه الحقيقة الشرعية أو المتشرعية ، ولم يتحقق فى الغسول وكذا الوضوء. وثالثا ثبوتها بحيث يتناول الأمرين ، بناء على عدم ثبوت الملازمة بينهما بإجماع أو غيره من الأدلة ، ولا هى من المسلمات ، كما سيجى ء فى بحث الغسالة ومطهرية الأرض وغيرهما. لكن فى الغسالة يظهر منه قبول التلازم.

لا يقال : الحمل على الفرد الأكمل يغنى عن ثبوت الحقيقة الشرعية على الوجه المزبور ، لأن المطهر الطاهر الشرعى هو الفرد الأكمل.

لأنا نقول : لا يصلح ذلک للصرف عن الحقيقى وتعيين المجازى ، إذ الأول هو الأصل ، ولا يعدل عنه بمثل ذلک. ولهذا لا يحمل الآية وغيرها مما هو فى معرض الامتنان على أى مجاز يقتضى زيادة الامتنان ، نعم ذلک يصلح لترجيح أحد الاحتمالين.

قوله : والمراد بها اللون. (1 : 28).

قيل : لم نجد فى الأخبار الخاصية ما يدل على ذلک (1).

قلت : روى فى زيادات التهذيب بسنده عن العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام ، عن الحياض يبال فيها ، قال : « لا بأس بها إذا غلب لون الماء لون البول » (2) ، وفى الفقه الرضوى ذكر نجاسة الماء بتغير اللون مكررا (3).

الماء الجارى

نجاسة الماء الجارى بالتغير

1- قاله الشيخ البهائى فى الحبل المتين : 106 ، والمحقق السبزوارى فى الذخيرة : 116.

2- التهذيب 1 : 415 / 1311 ، الاستبصار 1 : 22 / 53 ، الوسائل 1 : 139 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 7.

3- فقه الرضا عليه السلام : 91 ، المستدرک 1 : 199 ، 201 أبواب الماء المطلق ب 10 ، 13 ح 2 ، 3.

قوله : من حيث الاستثناء. (1 : 29).

الاستفادة من هذه الجهة فى غاية الظهور ، نعم الخفاء فى لفظ النجاسة والاستيلاء ، فالأولى أن يقول : الظاهر من النجاسة نجس العين ، والظاهر (1) كونه بالملاقاة.

وعن الشيخ – رحمه الله – تنجسه بتغيره من المتنجس أيضا (2) ، ولعله لعموم النص النبوى ، خرج ما خرج بالوفاق.

إلاّ أن يقال : الحديث – فى الحقيقة – ليس بحجة ، والمعتبر الأخبار الخاصية. أو : أن المراد شى ء من نجس العين بقرينة تلك الأخبار ، فتأمّل. أو يقال : إنه نكرة فى سياق الإثبات فلا يعم ، والإطلاق فى مثله لا يرجع إليه ، لأن رجوع المطلق إليه فى صورة لم يفد الكلام بدون الرجوع ، وذكره هنا لبيان حكم آخر لا حكم نفسه ، وببيان ذلك ظهرت الفائدة. وأما كون « ما » نكرة فلكونها موصوفة معناها إلاّ شى ء يغيره ، بقرينة المستثنى منه. مع أنّ الاحتمال كاف. فتدبر.

وقوله : وهو كذلك ، هذا على تقدير بقاء الماء على إطلاقه ، ووجهه :

الأصل ، والعمومات ، وأما إذا خرج عن الإطلاق فسيجى ء حكمه.

قوله : لأن التغير حقيقة. (1 : 29).

لفظ التغير موضع للانتقال من حال إلى حال فى الواقع ، لا مدخلية للحس فيه ، نعم من شأنه أن يحس إذا كان من قبيل ما نحن فيه ، وظاهر أن هذا هو المراد ، والتقديرى ليس بانتقال حقيقة ، فليس من شأنه أن يحس ،

هل يشترط فى التغير أن يكون حسيّاً أم لا؟

1- كما فى « أ » وفى سائر النسخ : والاستيلاء.

2- حكاه عنه فى الذخيرة : 116.

فهو مجاز بدليل صحة السلب.

لكن هذا إنما يتم لو كان الوارد مجرد لفظ التغير ، والمستفاد من بعض الأخبار تضمن معنى الغلبة ، فلعل ذلک منشأ اختلاف الفهم ، فلا بدّ للشارح - رحمه الله - إما من منع التضمن أو إثبات عدم ضرره.

ثم اعلم أن اعتبار التقدير فى مثل الميتة فى ماء البئر وما ماثل الميتة فاسد قطعا ، ولعل فى الجارى والراكد أيضا كذلک ، سيما بملاحظة ما ورد من أن الميتة مع وجود الرائحة لا تنجس إلا إذا غلب على رائحة الماء (1) ، ولا يكاد يمكن حمل الريح على التقديرى ، فلعل القائل بالتقديرى مطمح نظره مثل البول الممزوج بالماء.

فعلى هذا نقول : صور المسألة ثلاث :

الأولى : استهلاک النجاسة الماء بحيث يقال : إنّه بول.

الثانية : عكس ذلک ، وهذه يتمشى فيها النزاع وثمرته.

الثالثة : أن لا يكون بولا فقط عرفا ، ولا ماء فقط ، أعم من أن يكون البول أكثر ، أو الماء ، أو تساويا ، فإذا كان المزج عرفا لا يجوز استعمال ذلک فى الشرب والتطهير ، حتى الغسل ارتماسا ، لعدم صدق الارتماس فى الماء.

ولو قيل بعدم تحقق مركب من مائعين ممزوجين : أحدهما نجس والآخر طاهر ، يكون الكل حينئذ نجسا.

بل الأحوط مراعاة التقدير فى الصورة الثانية أيضا ، وإن كان الأقوى ما ذكره الشارح ، فتدبر.

1- الوسائل 1 : 137 أبواب الماء المطلق ب 3.

قوله : يحمل على حقيقته. (1 : 29).

هذا على تقدير بقاء الماء على إطلاقه ، وعلى تقدير استهلاكه بحيث يقال عرفا : إنه بول فنجس ، كما قال بعد هذا.

ولم يتعرض لذكر ما ليس هذا ولا ذاك ، ولعل بناؤه - رحمه الله - على الانحصار فيهما ، وفيه تأمل ظاهر ، ومر فى الحاشية السابقة. فظهر ما فى قوله : فإن المخالف يقول. ، فتدبر.

قوله : دائر مع الأوصاف. (1 : 29).

لا يخفى أنها مختلفة ، فلذا قيل باعتبار الأشد (1) ، وقيل باعتبار الأوسط (2) ، وقيل باعتبار الأضعف (3) ، تغليبا لجانب الطهارة.

قوله : غاية الأمر. (1 : 30).

قد ظهر مما ذكرناه مراده من الحسى ، لكن يشكل الأمر هنا ، لإمكان أن يقال : لم يتغير لمانع عنه ، أو أنه بعد بلونه السابق.

وبالجملة : لم يظهر أنه انتقل لونه إلى الحمرة بسبب الدم ، لعدم حصول تفاوت أصلا من جهة الدم. وما ذكره إنما يتم إذا تغير من الدم ، وعرضته حمرة لاحقة تمنع عن إدراك السابقة. هذا.

فظهر مما ذكره هنا ما فى قوله السابق آنفا ، ويتوجه إليه ما سبق ، إذ يمكن أن يقال : التغير حينئذ هناك متحقق ، غايته أنه مستور عن الحس ، فإن ملوحة الماء تمنع مثلا عن ظهوره ، والفرق بين الصفات الطارية والكائنة من

1- انظر الذكرى : 8.

2- قاله المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1 : 115.

3- حكاه صاحب الحدائق (1 : 185) : عن بعض فضلاء متأخرى المتأخرين.

قبل النفس لا يخلو من إشكال.

قوله : لأنها مخلوقة. (1 : 30).

العلامة – رحمه الله – قائل بهذا الأصل بلا شک ، وثبوت عدم قبول الأشـياء الطاهرة بالأصل للنجاسة العارضة ، بهذا الأصل ، محل نظر. نعم يثبت بالاستصحاب ، وليس بحجة عند الشارح ، – رحمه الله .

إلاّ أن يقال : كلامه إشارة إلى قوله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (1) ، وهو فى معرض الامتنـان ، فالحمل على ما هو الأكمل أولى.

لكن إثبات الحكم الشرعى بأمثال ذلک لا يخلو عن مناقشة.

فالأولى التمسک بأصالة البراءة ، لأن النجاسة تكليف بالتجنب.

وبقوله عليه السلام : « كل شى ء نظيف حتى تعلم أنه قذر » (2) ، وهى موثقة ، فتكون حجة ، كما بيناه فى موضعه ، مع أنّ مضمونها مقبول عند الأصحاب. وهما دليلان لأصالة طهارة الأشياء.

مضافـا إلى مـا يظهر من تتبع تضـاعيف الأحـاديث والأحكام الواردة فيها ، وطريقـة المسـلمين فى عملهم فى الأعصار والأمصار ، واتفاق فتاوى فقهائهم.

قوله : وصحيحة حريز. (1 : 31).

فى الصـحة تأمل ، لأنّ الكلينى روى عنه عمن ذكره ، عن الصادق عليه السـلام ، وهو أضـبط من الشـيخ. مع أنّ الراجح السقوط لا الزيادة. ويؤيده ما ذكره يونس من أنه ما سمع عن الصادق عليه السلام إلاّ حديثين (3). مع أنه

عدم تنجّس الماء الجارى قليله وكثيره بالملاقاة

أدلّة القائلين بعدم تنجس الماء الجارى قليله وكثيره بالملاقاة

إشارة إلى أنّ الكلينى أضبط من الشيخ.

1- البقرة : 29.

2- التهذيب 1 : 284 / 832 ، الوسائل 3 : 467 أبواب النجاسات ب 37 ح 4.

3- رجال النجاشى : 144 / 375.

تحقق الاضطراب المانع عن ثبوت الصحة. وإن كان الأظهر عندى حجية أمثال هذه الأحاديث.

وقوله : الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع.

الأظهر أنّه غير الجارى. ولعل وجه الاستدلال أن وضع الظاهر موضع المضمر فى قوله عليه السلام : إن كان الماء. ، ظاهر فى أن ما ذكر حكم مطلق الماء.

لكن إن حمل على ما يعم القليل يشكل حمله على خصوص الجارى ، وكذا على الأعم والبناء على إرادة خصوص الكثير بالنسبة إلى الراكد ، والأعم إلى غيره ، لأنّ السؤال كان عن الراكد ، لأن البناء على أن السؤال لما كان عن الكثير منه - كما هو الظاهر - صح الحمل المذكور يوجب رفع الوثوق بالنسبة إلى عموم غيره أيضا ، فتأمّل.

قوله : إلى الماء القليل. (1 : 31).

لعل الأظهر أنه الراكد ، إذ الغالب فى التعبير عن الجارى بالعين أو الجارى. مع ندرة تحقق جار يكون مجموعه أقل من الكر ، سيما فى بلاد السائل والمسؤول ، وسيما مع أن يكون - مع كونه أقل منه - يغترف فيه الإناء.

إلاّ أن لا يكون المراد من القليل هو الأقل ، فيسقط حينئذ عن الاحتجاج.

إلاّ أن يقال : فالجارى بطريق أولى ، أو أنه لم يقل أحد حتى العلامة - رحمه الله - باشتراط الكرية فى خصوص غير الراكد ، لكنه يتوجه حينئذ أن الشارح - رحمه الله - غير قائل بطهارة القليل من الراكد ، إلاّ أن يقول : الحمل على الجارى أقرب محامله ، وفيه ما فيه ، وسيجى ء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

قوله : جعل العلة فى عدم. (1 : 32).

لعله الأظهر ، ويؤيده ما سيجى ء فى ماء الحمام.

قوله : أو فى طهارته. (1 : 32).

علته أنه إذا كانت رافعة للنجاسة فكونها دافعة اولى ، بل لعله يفهم أن وجود المادة مع عدم التغير سبب للطهارة مطلقا ، فتأمل.

وقوله : والعلة المنصوصة. ، لفهم ذلک عرفا ، فلا يضره المناقشات.

ثم لا يخفى أنه يمكن الاستدلال بما سيجى ء فى ماء الحمام من الاخبار ، ومنها ما سيذكره الشارح ، وما سنذكره أيضا ، مثل : « ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا » (1) ، لظهور أنه بمجرد الملاقاة وحين تحققها يطهر ، من دون تراخى زمان أصلا ، وهذا فى حكم عدم الانفعال.

مع أن الثمرة متحققة قطعا ، بل لعله كناية عن عدم الانفعال.

قوله : لفقد اللفظ. (1 : 32).

ولأنه يكفى لتحقق فائدة الشرط تحقق المخالفة فى الجملة ، ولعدم فهم العموم فى المنطوق ، فلا داعى إلى اعتبار أزيد من هذا.

ويمكن أن يستدل على إفادته العموم بأن عدم الانفعال من حيث هو هو مشروط بالكرية ، كما هو ظاهر العبارة ، لا خصوص ماء ، والمشروط عدم عند عدم الشرط. ولأنّه لو لم يفد العموم لزم خلو حكم المفهوم عن الفائدة ، على قياس ما قيل فى المطلق وإفادته العموم.

على أن غالب ما كان الرواة محتاجين إليه هو المياه القليلة ، لغلبة وجودها عندهم ، فكيف يناسبها الإجمال فى حكمها؟! مضافا إلى أنّهم لما كانوا يسمعون هذه الأحاديث يقنعون ويسكتون.

ويؤيده أيضا أنه لو لم يكن الشرط بالنسبة إلى كل فرد فرد لزم أن لا يكون الكرية فقط شرطا ، بل كون الماء جاريا - مثلا - شرط آخر أو جزء

أدلّة القائلين بتنجس الماء الجارى بالملاقاة والجواب عنها

1- الكافى 3 : 14 / 1 ، الوسائل 1 : 150 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 7.

الشـرط ، فلم قال عليه السـلام : إن كان كرا لا ينفعل؟! وأيضا فرق بين أن يقال : الماء طاهر ، وأن يقال : الماء لا ينجسه شـى ء إن كان كرا ، وكما أن الأول يرجع إلى العموم فكذا الثانى ، فتأمل.

وبالجملـة : الظـاهر أنه لا وجه للتأمل فى إفادته العموم ، لكن بالنسـبة إلى غير الصورة النادرة ، كما أن الحال فى غالب المنطوقات فى إفادة العموم أيضا كذلک ، لو لـم نقل : كلها ، فتأمّل.

ولعله لمـا ذكرنا ذهب أكثر فقهائنا (1) إلى عموم الانفعـال فى الراكـد ، ومـا وجـد منهم تأمل فى إفادة المفهوم العموم ، مثل ما وجـد من الشارح - رحمه الله - وغيره ممن وافقه على عدم الإفادة فى أمثال زماننا وما يقرب منه.

ومما ذكرنا ظهر حال جميع المفاهيم فى إفادة العموم وعدمها.

قوله : تعارضا من وجه. (1 : 32).

صحيحة محمّد بن إسـماعيل تعارضـها مع المفهوم وإن كان من وجه لكن كون القياس المنصوص العلة منطوقا محل تأمل ، وبعد التسليم كون مثله أقوى من المفهوم محل نظر كيف ومعظم المحققين على أن المفهوم حجـة ، بخلاف المنصوص العلة ، فإن الكثير لم يذهبوا إلى حجيته.

إلاّ أن يكون مراده أنه أقوى من عموم المفهوم لا نفسه ، ولا بدّ من تأمل فيه. مضافا إلى أنّه خلاف ما يظهر من العبارة.

وأمّا غير الصـحيحة فالتعارض بحسب الظاهر ليس من وجه. إلاّ أن يكون مراده أنه مخصص ومختص بغير الراكد القليل ، لما سيجى ء من خصوص النصوص الواردة فى انفعال الراكـد القليل ، فيكون المراد من هـذه العمومات أن غير الراكـد القليل لا ينفعل ، والعام المخصـص حجة فى

1- فى « ج » و « د » : الفقهاء.

الباقی ، ودلالته من باب المنطوق وإن کان مجازا ، فالمعارضة بینه وبین المفهوم ، لا المعنی الحقیقی ، لکونه غیر مراد.

لکنه یخدشه أنه موقوف علی ثبوت تقدم المنصوص بالخصوص علی المفهوم ، بل لم یوجد إلا عمومات مطلقات وخصوصات کذلک (1) ، وکل واحد (أعم مطلقا و) (2) أخص مطلقا.

وبالجملة : غایة ما یثبت أن الراکد القلیل خارج منها ، ولا ینافی ذلک خروج غیرها ، نعم لو کان یظهر ذلک لکان الأمر کذلک ، فتأمّل.

ویمکن أن یقال : أقربیة المجازات ترجح عدم الخروج ، إلاّ أنّها لا تقاوم العمومات التی فی الخاص ، ولا توجب تخصیصا ، لأن بقاء هذا العام علی عمومه أقوی من أقربیة المجاز ، وإلا لیفسد الأمر فی العام والخاص المطلقین ، فتأمّل.

إلاّ أن یقول : إن عموم المفهوم ضعیف ، یعارضه ویقاومه الأقربیة ، وتترجح علیه أو تساویه ، وحینئذ یحصل الاحتمال المنافی للاستدلال ، لکن هذا یرد علی الشارح أیضا عند استدلاله بالمنطوقات العامة ، إلاّ ان الشارح التزم بما ذکر علی ذلک التقدیر فقال : عمومان تعارضا.

مع أن عموم المفهوم بالنسبة إلی القلیل الجاری أضعف البتة ، لندرة تحققه فی بلد السائل والمسؤول – وفیما بینهما أیضا – غایة الندرة ، بل غیر ظاهر التحقق. هذا.

والأولی فی الجواب أن یقال : إن اختار العلامة العموم من وجه فالأمر علی ما ذکره الشارح – رحمه الله – وإن اختار العموم المطلق ، کما هو مقتضی

1- فی « ب » و « ج » و « د » زیادة : أی مطلق لا من وجه.

2- ما بین القوسین أثبتناه من « ه ».

استدلاله ، نقول : الخاص مقدم إذا كان دلالته قوية ، بل وأقوى ، لأن عموم المفهوم - على تقدير تحققه - ليس بحيث يقاوم المنطوق ، فضلا عن أن يكون أقوى ، سيما مع اعتضاده بأمور كثيرة :

(منها الكثرة) (1) ، ومنها العلة المنصوصة ، ومنها ما سنذكر فى ماء الحمام ، ومثل نفى البأس أصلا ورأسا فى البول فى الجارى ، كما ورد فى غير واحد من الأخبار (2) ، سيما بملاحظة الحكم بالكراهة فى الراكد ، ومنها الإجماع المنقول ، ومنها اشتهار الفتوى ، وشذوذ الفتوى بالآخر ، ومنها الأصول المتعددة التى مرت ، ومنها الأوفقية للشريعة السمحة السهلة ، والإطلاقات فى إزالة الأحداث والأخباث ، وقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) (3) ، ومنها وهن العموم فى المفهوم بما سيجى ء فى مباحث البئر وماء المطر وغيرهما ، ومنها الاعتضاد بظواهر القرآن.

فظهر عدم جواز التخصيص على المذهب الآخر أيضا ، وهو كفاية المقاومة والمقابلة للخاص مع العام فى مقام التخصيص ، من دون اشتراط كون الخاص أقوى ، لكونه للجمع بين الأدلة. مضافا إلى أن الجمع غير منحصر فى ما ذكر للعمل به فى الراكد القليل ، لكونه مرادا على أى تقدير.

قوله : وقوة دلالة. (1 : 32).

فيه : أنّه قد ورد بعض ما دل بالمنطوق ، مثل ما ورد فى الصحيح من أن الدجاجة والحمامة إذا كانت تطأ العذرة وتدخل الماء لا يتوضأ منه إلاّ أن يكون كرا (4).

1- ما بين القوسين غير موجود فى « ج » و « د ».

2- الوسائل 1 : 143 أبواب الماء المطلق ب 5.

3- النساء : 43 ، المائدة : 6.

4- التهذيب 1 : 419 / 1326 ، الاستبصار 1 : 21 / 49 ، مسائل على بن جعفر : 193 / 1. الوسائل 1 : 159 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 4.

لكن فى استفادة العموم منه سيما بحيث يقاوم ما أشرنا تأمل ، لأن الظاهر منه غير الجارى ، لأن السابق إلى الذهن منه أنه الذى وطأته الدجاجة والحمامة ، والجارى غالبا لا يقف ، بل يذهب ويجى ء موضعه غيره ، ويكون كثيرا أزيد من كر ، فضلا عن أن يكون أقل منه.

مع أن تحقق الجارى الأقل من الكر فى بلد السائل والمسؤول مما يكاد يحكم بعدمه ، بل ويحكم ، سيما وأن يكون فى الدور والمساكن ، بحيث تطأ الدجاجة والحمامة وتدخله.

ومما ذكر ظهر الوهن فى عموم المفهوم أيضا.

قوله : لو نقص. (1 : 33).

يعنى الذى يمتزج بالماء بعنوان الدفعة العرفية ، لو شرطها ، أو مجموع ما بين المتغير وأصل المنبع ، لو لم يشترط ، فتأمل. والمراد التدافع من قبل المنبع ، وعلى خصوص المتغير ، فتأمل.

قوله : بجهالة بكر. (1 : 34).

لا يخفى أن مضمون الرواية لا تأمل فيه ، لما سنذكره ، فلا وجه للقدح فى سندها.

مضافا إلى أن المشايخ ذكروها على سبيل الاعتماد والاعتداد ، ووافقها غيرها من المعتبرة. مع أن سندها إلى صفوان صحيح ، وهو عن منصور الثقة ، عنه ، وصفوان ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وكذا ممن لا يروى إلاّ عن ثقة ، كما صرح به الشيخ فى العدة (1).

قوله : وعدم اعتبار. (1 : 34).

عدم انفعال الجارى إنما هو من جهة أن له مادة متصلة به ، وماء

ماء الحمّام

هل تشترط فى مادّته الكرّيّة أم لا؟

1- عدة الأصول 1 : 386.

الحمام حكم فيها بأنه بمنزلته ، مع أن المتعارف أن له مادة قطعا ، والجواب هو ما سيذكره.

لكن يمكن أن يستدل له بعموم المنزلة ، والظاهر أنّ وجه الاستدلال هو هذا ، وظاهر أنّ الجارى لم يعتبر فيه الكرية أصلا ، ولو كان من الأفراد النادرة. إلاّ أن يمنع الشارح – رحمه الله – عمومها ، وعلى فرض تمشى المنع فهو جواب آخر ، فتأمّل.

وبما قررنا ظهر أنّه لا حاجة إلى اعتبار المادة ، بل يكفى المنزلة ، فتأمّل.

قوله : لما سيجى ء. (1 : 34).

ما سيجى ء ليس إلاّ المفاهيم – ولا عموم لها عنده – وما ورد فى الموارد الخاصة ، وغير خفى أنّها ظاهرة فى غير الحمام ، ولم يثبت إجماع مركب ينفع المقام حتى يستعين به ، سيما بعد ما اعترف بقوله : والحال يقتضى العكس ، كما صرحوا به ، فكيف يمكن بعده دعوى الإجماع المركب ، وعدم جواز القول الثالث.

فلا يمكن دعوى تنقيح المناط أيضا ، سيما بعد ورود ظواهر من الأخبار أيضا ، منها ما ذكره ، ومنها ما ورد عنهم : « انّ ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا »(1).

وروى أيضا فى الصحيح : انّ ماء الحمام الذى فيه الجنب وغيره ينضح على الرجل ، فقال عليه السلام : « أليس هو بجار؟ » ، فقيل : بلى ، فقال : « لا بأس » (2).

1- الكافى 3 : 14 / 1 ، الوسائل 1 : 150 ، أبواب الماء المطلق ب 7 ح 7.

2- الكافى 3 : 14 / 3 ، التهذيب 1 : 378 / 1169 ، الوسائل 1 : 213 أبواب الماء المضاف ب 9 ح 8. بتفاوت يسير.

وعن أبی یحیی الواسطی (1) ، عن بعض أصحابه ، عن أبی الحسن الهاشمی : عن ماء الحمام یقوم علیه الرجال ، لا أعرف الیهودی من النصرانی ، والجنب من غیر الجنب ، قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر ، فإنه طهور (2).

وفی الفقه الرضوی : ماء الحمام سبیله سبیل الجاری إذا کان له مادة (3).

بل بعد تأمل لعله لا یبقی فرق معتد به بینه وبین الجاری ، بالنظر إلی الأدلة ، وحکایة عدم اشتراط الکریة ، وما استدل به الشارح – رحمه الله – علیه فی الجاری یمکن أن یستدل به أیضا فی المقام ، وما أورده یمکن أن یرد علیه هنا ، فتأمل.

قوله : ولأن المادة. (1 : 34).

لا یخلو بحسب الظاهر عن مصادرة ، إلاّ أن یکون مراده أنه کذلک بالقیاس إلی الأدلة والقواعد الشرعیة الممهدة. والفرق بینه وبین السابق أنه إشارة إلی ما یظهر منه المانع عن الانفعال ، والأول إلی ما دل علی الانفعال ، فتأمّل.

قوله : لعموم قوله. (1 : 35).

یعنی أنه یصدق علی المجموع أنّه قدر کر ، فیشمله العموم ، وإن لم یصدق علیه الوحدة عرفا ، کما سیصرح بذلک. لکن لا نزاع فی العموم ولا شموله لکل ماء واحد حقیقة ، وإنما الکلام فی دخول الکر المتصل فیه ، مع

هل تشترط کریّة ما فی الحیاض؟

1- فی النسخ : أبی الحسن الواسطی : والصحیح ما أثبتناه من المصدر.
2- التهذیب 1 : 378 / 1171 ، الوسائل 1 : 149 أبواب الماء المطلق ، ب 7 ح 6.
3- فقه الرضا : 86 ، المستدرک 1 : 194 ، أبواب الماء المضاف ب 7 ح 2.

عدم صدق الوحدة عرفا ، وسيجى ء الكلام فيه.

قوله : ومن العجب. (1 : 35).

لم نجد فيه تعجبا ، لأنّ اعتباره الكرية بناء على ما هو الغالب فيه من النزول من مثل الميزاب ، وقد اعترف الشارح - رحمه الله - بعدم صدق الوحدة ، كما سيجى ء كلامه ، ومقتضى هذا الانفعال عندهم بالنسبة إلى ماء الحمام الذى هو عبارة عما فى الحياض الصغار ، كما صرح به.

وأمّا عدم استشكاله فى الحمام فللأخبار المعمول بها ، وفتاوى الأصحاب ، بل الإجماع ، إذ لا شك فى عدم انفعال مثل هذا عند كافة المسلمين ، وأنّهم فى الأعصار والأمصار كانوا يتطهرون به. وبهذا يظهر وجه استشكاله [فى] انسحابه إلى غيره.

وأمّا تصريحه بتقوّى الأسفل فلعله فى صورة الانحدار ، بناء على أنّه لما كانت النجاسة لا تسرى إلى الفوق فكذا الطهارة.

لكن يرد عليه ما سيورده من انفعال النهر العظيم المنحدر (1). والأظهر أن رأيه تغير ، وهو غير عزيز من المجتهدين ، لأنّه شاهد على تجدد النظر وتكراره والإمعان والدقة ، وعدم المساهلة والتقليد وجمود القريحة. ولذا جعل عدم التغير قدحا فى الاجتهاد ، لكونه كاشفا عن المسامحة أو شائبة تقليد أو جمود القريحة ، إذ عادة لا يمكن استقرار الرأى مطلقا ، أما عند من اشترط التجدد فظاهر ، وأمّا عند من لم يشترط إذا اتفق التجدد ، مع أنّه لا تأمّل فى حسنه ، فتأمّل.

(ويمكن أن يكون حكمه فى الحمام بكرية المادة بناء على ما هو المتعارف فيه من أخذ مائه فى استعماله وذهابه على سبيل التدريج ، فلا يبقى

1- انظر المدارک 1 : 45.

قدر الكر ، وأنّ استعمالاته ربما تغير شيئا منه ، وأمّا الغديران فربما حكم فيه بمجرد الملاقاة ، فتأمّل) (1).

قوله : إنّما هو لصيرورة. (1 : 36).

كونها علة لعدم قبول الوارد من الخارج ودفعه إياها لا يستلزم عليتها لعدم قبوله للداخلة ورفعها إياها ، وهل هو إلاّ قياس مع الفارق؟! لأن الدفع أهون.

وقوله : امتزاج كل جزء. ، بناء على أن المطهر لا بدّ أن يماس المطهر حتى يطهر ، إذ لا يكفى مماسة الجار.

وقوله : لعدم العلم. ، مبنى على استصحاب النجاسة حتى يتحقق العلم بالمزيل ، وأنّ شرط الطهارة المماسة ، فالشك فيها يوجب الشك فيها ، وهو أيضا مبنى على الاستصحاب ، وإلاّ فالأصل فى الماء الطهارة ، فيكفى الشك فى النجاسة لحصول الطهارة.

اللهمّ الا أن يريد العلم بالعدم ، وفيه منع ظاهر ، إذ ربما يتحقق العلم العادى بالمماسة ، كما فى مثل السكنجبين.

لا يقال : لا بدّ من العلم بالوصول وهو متصل بالمادة.

لأنا نقول : يتحقق بالنسبة إلى الطبقة الأولية ، ثم بعد طهارة تلك الطبقة يتحقق مزج تلك الطبقة مع ممزوجها بالطبقة الثانية ، وهكذا. سيما مع أن الأصل فى الماء الطهارة حتى يتحقق العلم بنجاسته.

وقوله : لم يكن. أيضا قياس مع الفارق ، لأن الاتصال المشوب بالمزج ليس مثل غير المشوب فى الضعف.

وقوله : بعدم طهارته. أى البعض الأخر ، فيه أنه يلزم القول بعدم

طريق تطهير ما فى الحياض

1- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

الطهارة من الحين ، أما بعد مضـى قدر اسـتعمل فيه أسباب الخلط وإدخال البعض الأول مع الممزوج به فى هذا الآخر ، فإنه يتحقق العلم بالمزج فى غاية القرب ، لغلبته وكثرته الزائدة ، فتأمّل.

وقوله : انّ المداخلـة ممتنعة. ، إن أراد التداخل الحكمى فلا شك فى امتناعه ، كما أنه لا شك فى عدم الداعى إليه ، وإن أراد دخول البعض فى خلل البعض بحيث يتحقق المماسـة التى أشـرنا إليها فلا شك فى عـدم امتناعه ، إلاّ أن يريـد امتناع العلم ، وفيه ما مر ، وكـذا فى قوله : فالمعتبر.

قوله : اعتبار حسن. (1 : 36).

نبه بذلک على فساد الأدلة السابقة ، ومع ذلک حسنه موقوف على ثبوت العموم ، كما سيذكر (1).

قوله : وذلک يقتضى. (1 : 37).

فيه ما أشرنا فى بحث التغير التقديرى ، مضافا إلى أصالة بقاء النجاسة ، وأصالة عدم الطهارة ، فتأمّل.

قوله : بأصالة عدم الطهارة. (1 : 37).

الظاهر أن مراده – رحمه الله – استصـحاب النجاسة إلى أن يثبت المزيل ، والشارح غير قائل بحجية الاستصحاب ، لكن سيصرح فى زوال التغير من قبل نفسه بأن مرجع هـذا الاستصـحاب إلى عموم الأدلـة الدالة على النجاسة وعلى المنع من الاسـتعمال ، مثل قوله : « كل ماء طاهر حتى تعلم أنّه قذر » (2) ، إذ المسـتفاد منه أن غاية ما يجوز الحكم بطهارته حصول العلم بالنجاسة ، وأنّ الحكم بها مستصـحب إلى ذلک الحين خاصة ، وبعده لا

1- فى « ه » : سنذكره.

2- الوسائل 1 : 133 أبواب الماء المطلق ب 1 ح 2 ، 5.

يجوز الحكم بها مطلقا ، بل الحكم بالنجاسة مطلقا ، ووجوب التنزه عنه بالمرة رأسا. ويؤيده ما ورد من الأمر بالتنزه عن الإنائين المشتبهين ، وبصب المياه النجسة (1) ، وغير ذلک.

على أن الظاهر أن الطهارة والنجاسة من الأمثلة التى تظهر من تتبع تضاعيف الأحكام الواردة فى الأحاديث وأقوال الفقهاء فى الموارد والمقامات الخاصة أنها مستصحبة إلى أن يثبت خلافها ، بل فى المقام أيضا يظهر اتفاقهم على الاستمرار إلى أن يثبت خلافها ، حتى أنه لو لم يكن الاتصال مطهرا شرعيا عند القائل به لكان قائلا بالنجاسة البتة ، وكون النجاسة مستصحبة إلى حين الاتصال ، مع عدم كونه مطهرا شرعيا ، خلاف ما يظهر من الأدلة وكلامهم. على أنه سيظهر لک أن حجية الاستصحاب قريبة.

ويحتمل أن يكون المراد من الأصل القاعدة ، وهى أن الطهارة الشرعية تحتاج إلى دليل شرعى ، ولا عموم للأصل والعمومات حتى يشمل ما نحن فيه ، فتأمّل.

قوله : لكن فى إثبات العموم نظر. (1 : 37).

استدل عليه بالإطلاقات الواردة فى ان الماء طهور ، ومضى الكلام فى أن المراد منه المطهرية ، ومنع رجوع مثل هذا الإطلاق إلى العموم.

ويمكن أن يستدل عليه بما فى بعض الأخبار من « ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا » (2) ، لإفادة شمول مطهرية الماء لنفسه أيضا ، وأنه بمجرد الملاقاة والاتصال ، حيث لم يشترط فيه المزج ، إذ لو كان شرطا لذكره ، إذ المقام يحتاج إلى ذلک ، وليس الاستعمال حال الملاقاة بنادر التحقق حتى يقال بكفاية الندرة عن الحاجة إلى ذكر الشرط ، فتأمّل.

1- انظر الوسائل 1 : 150 أبواب الماء المطلق ب 8.

2- الكافى 3 : 14 / 1 ، الوسائل 1 : 150 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 7.

وهذا وإن ورد فى الحمام والجارى إلاّ أنّه يمكن أن يتمم بعدم القول بالفصل ، وما ورد فى بعض الأخبار من قوله عليه السلام : « أليس هو بجار » (1). فتأمّل.

مضافا إلى عدم ظهور مآخذ القول بالمزج أصلا من الأخبار والأدلة ، إذ ما استدل له ظاهر الفساد ، ولم يدّع إجماع فيه ، ولا استند القائل به عليه. ومجرد الاتفاق هنا يكون إجماعا اصطلاحيا يحتاج إلى تأمّل.

وأيضا لم يعلم القدر المعين منه بحيث يكون هو مناطا للحكم. فتأمّل.

إلاّ أن يؤول كلامه إلى ما ذكرنا فى الحاشية السابقة عند قوله : إنما هو لصيرورة. فتأمّل.

فإن قلت : ظاهر الخبر الاختصاص بالحمام والجارى ، حيث قال : « ماء الحمام كماء النهر ».

قلت : مفهوم اللقب ليس بحجة على المشهور ، لما ذكر فى موضعه ، سيما بعد ما أشرنا هنا.

مضافا إلى أنّ منشأ التخصيص والتمثيل كونهما مقرونين مع المطهر ، وكونه من أنفسهما ، فلا يحتاج إلى كلفة ، بخلاف غيرهما ، لاحتياجه إلى كلفة ، مع مهانة الماء غالبا ، وارتكاب مثل هذه الكلفة فى تحصيل هذا المهين مرجوح فى نظر الشارع ، إذ لا عناية له بها فيه ، فتأمّل. والاحتياط مراعاة الامتزاج.

قوله : ويلوح. (1 : 37).

مشكل ، لما فى ماء الحمام عندهم من الخصوصية ، هذا مع ما

الماء المحقون

إشارة إلى أنّ مفهوم اللقب ليس بحجّة

1- الكافى 3 : 14 / 3 ، الوسائل 1 : 213 أبواب الماء المضاف ب 9 ح 8.

ستعرف.

قوله : أطبق علماؤنا. (1 : 38).

يشـعر العبارة بأنّ ابن أبى عقيل ربما يكون مخالفا للإجماع ، ويؤيّده أن الصـدوق – رحمه الله – فى خصاله قال : من دين الإمامية الإقرار بأن الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر ، ولا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة (1) ويؤكده أيضا ما ستعرف.

قوله : والمعتمد. (1 : 38).

مـا دل على الانفعـال نصـا أو ظـاهرا فى غايـة الكثرة ، بل ربما يظهر من ملاحظـة مجموع ما ورد فى مباحث المياه ، مثل مبحث الجارى ، والحمام ، والبئر ، وتعيين الكر والأشبار (2) ، واشتباه الإنائين النجسين (3) ، والغسالة ، ومباحث النجاسات ، وتطهير الأوانى سيما مبحث الولوغ ، والثيـاب ، وإدخـال مثـل الجنب يـده فى المـاء القليـل ، ومبحث مـاء المطر ، وبحث الوضوء ، وبحث الوضوء والغسـل ، وقضـاء الصـلوات وإعادتها ، والأطعمة والأشـربة ، ومتعلقات هذه المباحث ، ونصوصـها وأدلتها ، وكذا غير ذلک من المواضع. والحاصل أن أدلته وأخباره متواترة معنى.

مضافا إلى أن كثيرا منها اشـتهر بها الفتوى من القـدماء والمتأخرين ، بل ربما لا يظهر له مخالف ، بل ربما صـرحوا بالإجماع ، وربما فرعوا تفريعات اعتنى بشأنها القدماء والمتأخرون ، فتتبع وتأمّل.

وصرح جدى العلامة المجلسى – رحمه الله – بما أشرنا إليه من التواتر

نجاسة الماء القليل بالملاقاة

أدلة القول بنجاسته

1– لم نعثر عليه فى الخصال ، ووجدناه فى الأمالى : 514.

2– فى « ه » : والأسآر.

3– فى « ه » : النجس.

بالمعنى (1). وممّن صرح بذلک أيضا صاحب المعالم فی معالم فروعه (2). بل وربما صرحوا بأن حديث : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شی ء » من المتواترات.

وأمّا الدلالة على الانفعال فمن جهة الكثرة ، وتضاعيف الأنحاء ، وتعاضد بعضها ببعض ، مضافا إلى فتاوى الجل بل كاد أن يكون الكل ، صارت بحيث لا مساغ للحمل على الكراهة بأجمعها ، سيما وأن يكون كراهة بحيث لا مضايقة أصلا ورأسا من الاستعمال ، كما هو مقتضى جل أدلة الخصم وظاهر استدلاله وفتواه ، بل ربما يكون القول بالكراهة ، سيما المغلظة ، كما يرتكبه موافقوه الآن من الأقوال المستحدثة والخارجة عن مقتضى جل أدلة الطرفين ، بل كاد أن يكون الكل ، كما ستعرف ، فتأمّل.

مع أنّ كثيرا من الأخبار لا يكاد يقبل التوجيه ، مثل روايتی الإنائين (3) ، ورواية الولوغ (4) ، سيما بعد ملاحظة ما سيجی ء فی مبحثه.

ورواية عمار فی زيادات التهذيب عن الصادق عليه السلام : الرجل يجد فی الإناء فأرة ، وقد توضأ مرارا وغسل ثيابه واغتسل ، وهی متسلخة ، قال : إن رآها قبل الغسل والوضوء والغسل فعليه أن يغسل ثيابه ، ويغتسل ، ويغسل كل ما أصابه الماء بعد الوضوء والصلاة. وإن كان رأی بعد ما فرغ فلا يمس من الماء شيئا ، وليس عليه شی ء ، لأنه لا يعلم متی سقطت ، لعلها سقطت تلک الساعة (5).

1- روضة المتقين 1 : 54.

2- معالم الفقه : 5.

3- الكافی 3 : 10 / 6 ، التهذيب 1 : 248 / 712 ، 1 : 249 / 713 ، الاستبصار 1 : 21 / 48 ، الوسائل 1 : 155 ، 69 أبواب الماء المطلق ب 8 ، 12 ح 14 ، 1.

4- انظر المدارک 1 : 39.

5- التهذيب 1 : 418 / 1322 ، الوسائل 1 : 142 أبواب الماء المطلق ب 4 ح 1 بتفاوت فی العبارات.

وفی الموثق کالصحیح عن محمّد ، عن الصادق علیه السلام : الکلب یشرب من الإناء ، قال : « اغسل الإناء » (1) ، وغیر ذلک من الأخبار ، فتأمّل.

قوله : لنا قوله. (1 : 38).

لا یقال : لم تثبت الحقیقة الشرعیة.

لأنا نقول : المتحقق فی موضعه أن حال کلام الصادقین علیهماالسلام ومن بعدهما حال المتشرعة. علی أن الحمل علی اللغوی لا یصح ، إذ لا یسأل عنه (2) الجهّال فضلا عن الفقهاء ، وسیما عنهم علیهم السلام .

وأیضا ولوغ الکلب وأمثاله لا دخل له فیه ، وکون الماء قدر کر لا ربط له فی عدمه ، وکذا کونه أقل لا دخل له فی وجوده.

وکون المراد أمرا شرعیا وهو الکراهة ، یأباه أن الصارف عن اللغوی یعین المصطلح علیه ، وهو مسلم عند المنکرین ، وعلیه المدار فی الفقه ، ووجهه القطع بکثرة استعمال الشارع فیه إلی أن وقع النزاع فی صیرورته حقیقة فیه عنده ، وقال به الأعاظم من الفحول ، وکونه حقیقة فی قرب من الزمان وفاقا ، فلیس من قبیل سائر المجازات سیما نادر الاستعمال ، وخصوصا إذا لم یظهر استعماله ولم یثبت.

مع أن القرائن ظاهرة من الأخبار علی أن مراد السائل ما کان السؤال عن الکراهة. مع أنّ غیر واحد من أخبارهم صریحة فی النجاسة ، أو ظاهرة غایة الظهور ، کما أشرنا. مع أن المشهور المعروف عند المسلمین کان

1- التهذیب 1 : 225 / 644 ، الاستبصار 1 : 18 / 39 ، الوسائل 1 : 225 ، أبواب الأسآر ب 1 ح 3.

2- فی « ج » و، « د » : عن.

الإشكال والاختلاف فی الانفعال وعدمه ، ولأجل هذا كان فقهاء أصحابهم : يسألونهم بأن الحق ما ذا ، ويريدون الحق عندهم : ، كما لا يخفى على المتفطن.

قوله : ما دون الكر. (1 : 38).

بل نقلوا الإجماع على حجية هذا المفهوم بخصوصه (1).

قوله : وهو كناية. (1 : 39).

ويؤيده ما ورد عنهم عليهم السلام من المنع عن صب فضلة الماء وعده إسرافا (2) ، وقد ورد الأمر بالإهراق فی ملاقاة النجاسة فی كثير من الأخبار (3).

قوله : قد تواتر. (1 : 39).

يشبه أن يكون وقع لابن أبی عقيل اشتباه بين هذا المضمون وبين قولهم : « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر » وأمثاله ، إذ لو كان هذا المضمون متواترا عنهم عليهم السلام فی عصره فلم لم يروه أحد ممن عاصره والمقاربين لعصره بطريق واحد فضلا عن التواتر؟ وما أشاروا الى ذلک فی مقام الاستناد والاستدلال ، سيما مع شدة جهدهم فی ضبط رواياتهم ، حتى الشواذ ، وغير المعمول بها أو بظاهرها ، مع نهاية مهارتهم فيها ، بل بذلوا جهدهم فی ضبط روايات العامة عن النبی صلى الله عليه و آله ، وعلى عليه السلام وغيرهما ، مما يمكن أن يتأيد به.

ولذا روى بعضهم هذا المضمون من طريق العامة عنه صلّى الله عليه

أدلّة القول بعدم النجاسة

ص: 63

1- لم نعثر على ناقله.

2- الوسائل 5 : 51 أبواب أحكام الملابس ب 28.

3- الوسائل 1 : 150 أبواب الماء المطلق ب 8.

وآله (1) ، ولم يشر أحد من الخاصة إلى ورود مثله عن الصادق عليه السلام ، أو غيره من الأئمة عليهم السلام فى موضع من المواضع ، مع أنّهم ربما يـذكرون الروايـة بهذا المضـمون من طريق العامة عن النبىّ صـلى الله عليه و آله ، ويظهر من علم الرجال أنه ربما يقع أمثال هذا الاشتباه من الرواة.

ولعل ما ذكرنا هو المنشأ لمخالفـة سائر الشـيعة من الفرقة الناجية المعاصـرين للأئمة عليهم السـلام الكثيرين الخلطة لهم ، الراوين منهم ، الوكلاء عنهم ، وكذا قريبى العهد منهم المطلعين على رأيهم ، بل وطريقة عملهم وعمل أهلهم وخواصهم ، وابن أبى عقيل لم يصل إليهم ، ولم يسـتند إلا إلى أنّه قد تواتر عنهم – وفيه ما قد عرفت – وإلى ما روى عن الباقر عليه السـلام ، على تقدير أنه هو استند إليه ، لا أن العلامة ذكر له.

مع أنه يقرب فى الظن أن هـذه الرواية مختصـرة مضـمون رواية زرارة عنهم عليهم السـلام ، المتضـمنة للنجاسة مع تفسخ الميتة دون عدم التفسخ ، وعدمها إذا كان الماء أكثر من راوية ، مع ضعف السند ، مع أنّ الرواية هكذا : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فأرة ، قال : « إذا تفسخ فلا تشرب ولا تتوضأ ، وإن كان غير متفسخ فاشرب وتوضأ إذا أخرجتها طرية ، وكذلک الجرة ، وحب الماء ، والقربة ، وأشباه ذلک من أوعية الماء »(2).

فظهر أن نفس هذه الرواية مضـمونها ما ذكرناه ، فهى حجة على ابن ابى عقيل ، لا أنها حجة له ، سـيما بملاحظة قوله عليه السـلام : وأشـباه ذلک من أوعية الماء ، إذ قال هكذا ولم يقل : وكذلک كل ماء ، أو كل قدر من الماء ، أو كل وعاء منه.

الجواب عن أدلّة القول بعدم النجاسة

1- سنن ابن ماجة 1 : 174 / 521.

2- التهذيب 1 : 412 / 1298 ، الاستبصار 1 : 7 / 7 ، الوسائل 1 : 139 ، أبواب الماء المطلق ب 3 ح 8. بتفاوت يسير.

فهی تضرّ ابن أبی عقیل من جهتین :

الأولی : الانفعال من المتفسخ دون غیر المتفسخ ، ولم یقل به هو ولا غیره من الشیعة ، فلعله من مذاهب العامة ، فهذا مضعف آخر للروایة ، مانع عظیم للاستدلال (ومقام التأویل غیر مقام الاستدلال) (1).

والثانیـة : مفهوم الروایة یدل علی انفعال أقل من القربة وأشـباه ذلک ، والدلالة ظاهرة ، بل المفهوم مفهوم الحصـر ظاهرا ، وأما منطوقها فهو أیضا لا یـدل علی مـذهبه ، بل علی عدم انفعال قدر خاص. إلاّ أن یراد النقض (2) ، أو التشـبّث بعدم القول بالفصل ، وفیه : أنّه سیجی ء ما یظهر منه القائل به ، فالمناسب أن یؤتی بهذا الخبر فی مبحث قدر الکر ویتکلم فیه لا أن یؤتی به دلیلا لابن أبی عقیل.

مع أن المخالف لیس إلا هو ، فإن کان إجماع فهو مخالف ، وإلاّ فکیف یتأتّی له التشبث به؟! فهذا حال معاصریه والقریبی العهد لهم ، وأمّا فقهاؤنا المتقـدمون والمتأخرون مع تباین سـلانقهم واختلاف مشـربهم اتفقوا علی الانفعال کل الاتفاق ، بل وربما نسـبوا ابن أبی عقیل إلی مخالفة الإجماع ، منه ما أشرنا.

وموثقـة عمـار وسـماعة الواردتـان فی أنّه إذا وقع فی أحـد الإنـائین قـذر ولا یـدری فیهراقان ویتیمّم (3) ، إذ اتفـق الأصـحاب علی العمل بمضمونها ، ونقل الاتفاق جمع ، منهم الفاضلان (4) ، ونقل الخلاف من خصوص الشافعی (5).

1- ما بین القوسین لیس فی « د ».

2- فی « أ » و « د » و « و » : النقص.

3- راجع ص 61.

4- المعتبر 1 : 103 ، نهایة الإحکام 1 : 248.

5- حکاه عنه فی الخلاف 1 : 197 وهو فی الأم 1 : 10.

وفی مسألة الولوغ ادعی الشیخ فی الخلاف ، والعلامة فی المنتهی ، والشهید فی الذکری (1) ، الإجماع علی الغسل ثلاثا ، أو لهن بالتراب ، والأصل فیه صحیحة أبی العباس (2) ، وسیجی ء المسألتان مع المباحث والمتعلقات.

وفی بحث قدر الکر نقل الإجماع (3) ، والأصل فیه مرسلة ابن أبی عمیر (4). وفی انفعال غسالة الحمام نقل الإجماع (5). وفی حجیة مفهوم الشرط فی قولهم : إذا کان الماء قدر کر نقل الاتفاق.

وبالجملة : تتبع کثیر من المسائل یشهد بعدم اعتنائهم أصلا بفتواه ، فتأمّل جیدا.

قوله : والجواب. (1 : 39).

یمکن الاستدلال بأخبار أخر ، إلاّ أن الکل مشترک فی عدم المقاومة ، إما من حیث السند أو الدلالة أو کلیهما ، مع ندرة القائل والمخالفة لما اشتهر بین الأصحاب غایة الشهرة ، لو لم نقل بالإجماع ومظنة اشتباهه.

وأنه لم یستند إلی هذه الأخبار ، ومستنده ، لم یرو فی أصول الشیعة ، ومظنة أن مستنده هی لا غیر ، والمعارضة مع ما هو أکثر بمراتب شتی - لو لم نقل بالتواتر - وأقوی دلالة ، مع صحة السند ، لو لم نقل بالقطع ، کما مر ، والموافقة لمذهب العامة المشهور فی زمان الصدور ، سیما فی الحجاز.

1- الخلاف 1 : 175 ، المنتهی 1 : 187 ، الذکری : 16.

2- التهذیب 1 : 225 / 646 ، الاستبصار 1 : 19 / 40 ، الوسائل 3 : 516 أبواب النجاسات ب 70 ح 1.

3- کما فی المعتبر 1 : 47 ، والغنیة (الجوامع الفقهیة) : 551.

4- انظر المدارک 1 : 47).

5- السرائر 1 : 91.

مع أن معارضها متضمن للأحكام الشائعة عند الشيعة المعمولة بينهم ، أو المختصة بهم ، مثل حد الكر وغيره.

مع أن عمدة أسباب الاختلاف التقية.

وربما يؤيدها (1) اختلاف تحديد الكر ، ويضعف التأييد أن الاختلاف فى الجملة لا يخلو عنه الأحكام الفقهية ، ولم يجعل الاختلاف مرجح عدم اللزوم أول مرة بالبديهة ، بل المدار على الترجيح ، ومع اليأس عنه على الأصول ، وإلاّ لم يوجد حكم فقهى ، والرجحان ستعرفه. ومع الإغماض فخصوص الزائد محمول على الاستحباب ، كما هو أحد الأقوال.

نعم لو كان الاختلاف من قبيل اختلاف النزح فالظاهر أنه مرجح ، ولو سلم فقد عرفت ما بإزائه من المرجحات.

فإن قلت : صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام ، عن الحبل يكون من شعر الخنزير ، يستقى به الماء من البئر ، هل يتوضأ من ذلک الماء؟ قال : « لا بأس » (2) ، خالية عن الوهن سندا ودلالة.

قلت : ليس كذلک ، لأن نجاسة شعر الخنزير محل كلام ، مع احتمال كون المشار إليه ماء البئر بقرينة « يستقى » المفيدة للاستمرار ، مع التعرض لذكر قوله : « من البئر » وتقييد يستقى به ، المشعر بمدخليته فى السؤال.

وموثقة ابنه الحسين عنه ، عن الصادق عليه السلام : شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التى يشرب منها ويتوضأ؟ ، قال : « لا بأس » (3).

1- فى « ج » و « د » : يؤيّده.
2- الكافى 3 : 6 / 10 ، التهذيب 1 : 409 / 1289 ، الوسائل 1 : 170 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 2.
3- الكافى 6 : 258 / 3 ، الوسائل 1 : 171 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 3.

واحتمال عدم وصول الشعر إلى الماء وإن كان بعيدا ينفع لعدم العلم بالنجاسة ، وهو المعتبر فى موضوع الحكم ، سيما فى الماء عند معظم المحققين ، كما هو مقتضى الدليل بالنظر إلى موضوع الحكم. وأمّا نفس الحكم فيكفى ظن المجتهد ، كما هو المحقّق والمسلّم ، مع أنّه لا محيص عنهما.

مع أن الأصل فى الأشياء الطهارة حتى يحصل اليقين بأنه نجسها شى ء - وسيما الماء - بالأخبار الدالة وحكم الاستصحاب.

وسيجى ء التحقيق فى الفرق بين نفس الحكم وموضوعه فى ما ذكر ، فلاحظ.

فإن قلت : فى الحسن : الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق يريد أن يغتسل ويداه قذرتان؟ ، قال : « يضع يده ويتوضأ ويغتسل » (1) ، الحديث.

قلت : غير معلوم أن القليل أقل من الكر ، ولا أن القذر هو النجس ، لعدم كونهما حقيقتين فيهما ، لا عند الشارع ولا المتشرعة ، ولا قرينة ظاهرة.

مع أنّ قوله : « يتوضأ » يشهد على البناء على التقية ، لظهوره فى المعنى الاصطلاحى ، لثبوت الحقيقة الشرعية فى كلام الصادقين عليهماالسلام ، كما مر ، مضافا إلى ظهوره من تتبع أحاديثهم ، مع مقارنته مع قوله : يغتسل ، فربما يكون الحديث من الشواهد على احتمال التقية فى ما دل على الطهارة ، كما مر.

ولعل قوله : ليس عليكم ، مؤيد له ، بأن يكون إشارة إلى النجاسة ، وأنّها من جهة التقية توجب الحرج ، وذلک لأن جواز استعمال النجس

1- الكافى 3 : 4 / 2 ، التهذيب 1 : 149 / 425 ، الاستبصار 1 : 128 / 438 ، الوسائل 1 : 152 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 5 ، بتفاوت فى العبارة.

اضـطرارا خلاف الإجماع ، بل والضـرورة ، والطاهر لا حرج فيه أصلا ، وإن كان مكروها ، سيما حال الاضطرار ، فالسؤال ليس عن الكراهة وعلاجها حال الاضطرار ، مضافا إلى بعده فى نفسه.

على أنّه لو كـان السؤال عن علاج الكراهـة لتعين كون المراد من القـذر معناه الحقيقى مع أنّه لا صارف عنه ، فلا دلالـة له بوجه من الوجوه. فتأمّل.

قوله : وإمكان تأويلها. (1 : 40).

وإن كان بعيـدا ، بناء على أن الجمع أولى من الطرح ، حتى مثل الحمل على التقية (بأن كان هناك قرينة يظهر منها ، وبذهابها صار بعيدا ، كما هو الحال فى جميع الأخبار المؤولة ، مثل تخصـيص العموم ، والحمل على الاستحباب ، وغيرهما. والأقرب الحمل على التقية) (1) لما مر.

لا يقال : كما يمكن تأويله يمكن تأويل مستند المشهور.

لأنـا نقول : هـذا موقوف على تكافؤ الـدليلين ، وقـد عرفت حاله ، لأن القاعـدة المقررة المسـلمة المنصوص عليها التى مـدار الفقه عليها ، ولولاها لم يحصل الفقه ، أن المتعارضين إن كان أحدهما راجحا يتعين كونه هو الحجة دون المرجوح ، فلا يمكن تخريب الحجة وتأويلها بسبب المرجوح الذى ليس بحجة ، بل العكس متعين.

وأما الجمع مهما أمكن ، فلا دليل عليه أصـلا ورأسا ، بل خلاف المسـتفاد من النص ، فضلا عن أن يقدم على تلك القاعدة المسلمة الثابتة من الأدلـة العقلية والنقلية ، وأولوية الجمع بتأويل المرجوح إنّما هى لإرجاع ما ليس بحجة إلى الحجة ، وصونه عن مخالفة الحجة الموجبة للبطلان والطرح.

فإن قلت : أصل البراءة ، وأصل الطهارة ، والعمومات ترجح الخبرين.

1- ما بين القوسين ليس فى « أ » و « ج » و « د » و « ه ».

قلت : لا ترجح إلاّ أحد المتكافئين ، إذ مفاد الأصل أنه لو لم يقتض مقتض يكون كذا ، والراجح مقتض ، كما أشرنا ، والعام يخصص بالراجح ، لأنه قرينة ، سيما بملاحظة شيوع التخصيص ، وعلى ما ذكر يكون المدار فى الفقه. على أنّها لو كانت مرجحات مطلقا لم يحصل التكافؤ أيضا ، كما عرفت.

على أن رواية الولوغ لا يمكن تأويلها ، بل وربما كان غيرها أيضا كذلک ، سيما بعد ملاحظة الإجماعات المنقولة ، والتفريعات ، والتعاضد ، وكون التواتر بالمعنى ، وغير ذلک مما مرّ.

مع أنّه لو فرض إمكان الحمل فلا أقل من الوجوب تعبدا ، أو الكراهة المشددة غاية الشدة ، وشى ء منها لم يفت به ابن أبى عقيل ، بل لم يفت بكراهته أصلا ، فلو لم يعتبر وجود فتوى من القدماء ولم يضر المخالفة عندک لفتواهم فما الداعى لمثل هذا التوجيه الركيک؟! ولم لا تقول بالانفعال فى هذه الموارد الخاصة ، إذ لا معارض لها بالخصوص ، وأمّا العمومات فالخاص مقدم.

مضافا إلى أنّه كما يظهر منها عدم الانفعال كذا يظهر عدم الكراهة ، فضلا عن تلک الكراهة والوجوب التعبدى ، فتأمّل.

ولا عبرة بعموم المفهوم عندک ، سيّما وأن يعارض المنطوق كما اعترفت. ولا ملازمة بين القول بالانفعال فى الموارد والقول بعموم المفهوم.

مع أنه على تقدير التسليم وتسليم رجحانه على المنطوق العام أيضا فالخاص مقدم ، فيلزمه القول بعدم الانفعال فى هذا الخاص ، فإن تمسک بنفى القول الثالث فكذلک نتمسک بنفى القول بالكراهة ، سيما أن تكون مغلظة ، فتأمّل.

على أن حمل قوله عليه السلام : « وإن لم يغلب فتوضأ واشرب » على الجواز بكراهة شديدة بعيد أيضا ، فيلزم تخريب جميع الأحاديث من

الطرفين ، وتخريب أحدهما أولى ، بل يلزم تخريب الصحاح وغيرها ، الصراح والقريبة إلى الصراحة ، وظاهرة الدلالة ، المعمول بها عند الفقهاء ، المتعاضدة بما أشرنا فى الحواشى السابقة ، بخلاف ظاهر خبر ضعيف مستجمع لأسباب الضعف الكثيرة ، مما أشرنا إليها أيضا ، مضافا إلى عدم وجدان قائل به ، بل وربما يظهر العدم ، وفيه ما فيه.

قوله : لكن لا يخفى. (1 : 40).

ربما يوهم ظاهر كلامه فى هذا المبحث ورود اعتراض عليه ، بأنّك لو قلت بعموم المفهوم فلا وجه لما ذكرت هاهنا ، وإلا فلا وجه لاختيارك مذهب المشهور بخصوص حديثين فى موردين مخصوصين ، أو ثلاثة فى ثلاثة ، وجعل رواية الباقر عليه السلام من المعارض ، ثم الطعن فى السند وارتكاب التعسف بإرجاعها إلى المشهور.

وجوابه أنّه - رحمه الله - اختار خلاف ابن أبى عقيل ، أى القدر المشترك بين المشهور ورأى الشيخ والسيد ، واكتفاؤه بالحديثين مبنى على اعتماده على عدم القول بالفصل ، أى الخارج عن الأقوال المذكورة ، أو على الإجماع البسيط على حسب ما أشرنا ، وإلاّ فالقول بعدم الانفعال فى خصوص الفأرة مما لا يجوز أن ينسب إلى مثله ، لمخالفته الإجماع ، بل وضرورى الدين.

فالمنفى فى قوله ولا على انفعاله. العموم الذى يشمل محل نزاع المشهور مع الشيخ ، لا مطلقا ، يظهر ذلک من تضاعيف أقواله فى هذا المبحث. وقوله : وهو متجه ، يشير إلى ما ذكرنا ، (1) وإلى تأمله فى رأى الشيخ أيضا.

قوله : وقد استثنى الأصحاب. (1 : 40).

نبه بذلک على أن الأصحاب قائلون بالانفعال كلية إلاّ ما استثنوه ،

1- فى « ب » و « و » زيادة : بل.

ولعل مستندهم الإجماع البسيط الذى أشرنا أو المركب.

وينبّه على ذلک حالنا وحال الفقهاء فى كل عصر ومصر ، بأنّا بملاحظة حديث فى موضع خاص ، مثل حديث الولوغ ، يسبق إلى أذهاننا انفعال القليل مطلقا من كل نجاسة ، من دون مدخلية خصوص ولوغ الكلب مثلا ، سبقا لا تأمّل فيه ولا تزلزل ، ولو أطلعنا على مثل ما روى عن الباقر عليه السلام مثلا يسبق إلى أذهاننا عدم الانفعال كذلک ، من دون مدخلية موت الفأرة والجرة.

ثم من جهة السبقين يسبق إلى ذهننا التعارض بينهما ، بحيث نضطر إلى بذل الجهد التام فى استحصال المرجحات وحجية تلک المرجحات ، ونضطرب فى ذلک ، ثم فى الجمع ولو بتعسفات شديدة ، أو الطرح بعد اليأس بالمرة ، ولا يختلج بخاطرنا احتمال اختصاص كل بمورده ، حتى فى مقام تعسفات الجمع واضطراب القدح والطرح. مع أنّه لا تعارض أصلا ورأسا لو لا ما يرسخ فى الخاطر من الإجماع.

ولذا لا يوجد تفاوت أصلا فى ما ذكرنا بين القائل بحجية المفهوم ومنكرها والقائل بعمومه ومنكره ، بل ربما لا يخطر بالبال أصلا فى المقامات المذكورة حديث المفهوم فضلا عن العموم والإشكال ورفعه بتحصيل رجحان ما. مع أن عموم المفهوم لا يقاوم خصوص المنطوق إجماعا ، فضلا عن أن يترجح عليه وفاقا ، وخصوصا أن يحصل الاطمئنان التام (1) الذى أشرنا.

ومما يؤيد قول الأصحاب تتبع تضاعيف الأحاديث الواردة فى المقامات الخاصة التى لا تحصى ، إذ بملاحظة جميعها ربما يحصل العلم العادى بعدم مدخلية خصوصية مادة ، مثلا رأينا الشارع قال فى موضع : إذا شهد عدلان فاعتبروا ، وفى موضع آخر قال كذلک ، وهكذا إلى أن قال فى

1- فى « أ » و « و » زيادة : واليقين.

مواضع لا تحصى ، ربما يحكم بأن الشهادة حجة شرعية كلية حتى يثبت خلافه ، ولعله لهذا حكم الفقهاء بالكلية ، فتأمّل.

ويقوّى ما أشـرنا عمومات المفاهيم وأقوال الاعلام ، حتى أن الشيخ والسيد استدلا لعدم الانفعال بخصوص دليل تشبثوا به ، بحيث يظهر أنه لولا ذلک لكانا قائلين بالانفعال مطلقا ، وكذا الحال فى استثناء ماء الحمام وغيره ، فلاحظ وتأمّل (1).

ولنختم المبحث بذكر كلمات عن بعض من قال بعدم الانفعال - وإن ظهر مما سبق فسادها - مزيدا فى التوضيح.

الأولى : لو انفعل شـى ء من القليل لاسـتحال إزالة الخبث مطلقا ، والتالى باطل بالضرورة من الدين. بيان الملازمة : أن كل جزء من أجزائه الواردة على المحـل النجس إذا لاقاه نجس ، وما لم يلاقه لم يطهر ، والفرق بين ورود الماء على النجاسـة وورودها عليه تحكم. إلى آخر ما قال (2).

ولا يخفى ما فيه ، إذ لا يلزم من انفعال شى ء منه العموم حتى يلزم استحالة الإزالة.

مضافا إلى أنّه لو كان مراده أن العام مما لا يمكن تخصيصه ففساده فى غاية الوضوح ، بل بلغ التخصيص إلى حد الشهرة ، وتلقى بالقبول أنه ما من عام إلا وقد خص ، والحال فى المسائل الفقهية لعله أزيد مما ذكر ، كما لا يخفى ، مع أنه من أول الفقه إلى آخره بناؤه على تخصيص العمومات.

وإن أراد أن المخصص غير موجود ، ففيه أن ما ذكروه من الضرورة

1- فى « ألف » و « ب » و « و » زيادة : تـذنيب : وممّا يرد على القائل بعـدم الانفعال : أنّه إن وقع كلب أو خنزير فى الماء وخرج يجوز أن يعصـر شعره لإخراج الماء الذى رسب فيه ، أو بطنه لإخراج ما دخل فى بطنه من حلقه ، وإن لم يكف ذلک للوضوء والشرب يبول فيه مقدار ما لا يخرج الماء عن كونه ماء - كما إذا دخل فيه ماء الورد وما ماثله ، وسـيجى ء أنّه يجب ذلک عنـد تعذر الماء - ثم يتوضّأ أو يشـرب وإن كان الماء موجودا وافرا ، وفيه ما فيه.

2- انظر مفاتيح الشرائع 1 : 82.

يكفى ، سيما والأخبار كثيرة فى الغسل والتطهير معمول بها بين المسلمين ، بل من المتواترات المقبولة. مضافا إلى عدم تكليف ما لا يطاق وعدم الحرج لاشتراط الإزالة فى الواجبات والأكل والشرب وغيرهما ، ولا يحصل بغير الماء بالضرورة.

وإن أراد انه لو انفعل لكان العلة تنجيس النجاسة وقبول الماء لها من دون مدخلية عدم إزالة الخبث البتة ، ولا يجوز تخلف المعلول عن علته ، ففساده أيضا كما تقدم ، لأنه قياس حرام عند الشيعة ، بل وفاسد عند العامة أيضا ، لما ظهر من الفارق.

(مع أنّه لو تم لزم انسداد باب تخصيص العموم ، بجريانه فى كل عام وخاص متنافى الظاهر) (1). مضافا إلى أن العلل الشرعية يجوز فيها التخلف بالبديهة ، سيما المستنبطة فى القياس ، ولذا لا تعارض ما هو أقوى منه عند القائل به ، فكيف تعارض الظاهر (2) وغيرها مما ذكر.

وإن أراد الاستنباط من تتبع التضاعيف على حسب ما أشرنا ، ففيه : أنه بعد التمامية لا محيص من القول بالانفعال ، وإلا فلا اعتراض.

إلاّ أن يقال : لو حمل على ظاهرها يلزم ذلک ، وفيه : أن القدر الثابت - على القول به - الانفعال بخصوص ورود النجاسة عليه ، وفى غير الإزالة لعدم استفادة أزيد من ذلک من مجموع التضاعيف ، فدعوى حصول القطع بما يشملها (3) أيضا فاسد قطعا ، بل بملاحظة ما أشرنا من أدلة حصول الإزالة يحصل القطع بعدم الشمول.

ثم قوله : إن لاقاه نجس ، ممنوع ، بل مصادرة ، لعدم العموم فى المفهوم عنده وعند غيره ممن شاركه من المحققين ، وخصوصيات الموارد لا

1- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ه ».

2- فى « ا » : الضرورة.

3- فى « أ » و « و » : يشملهما.

شمول لها قطعا ، وضميمة عدم القول بالفصل فاسد ، أما فى ورود الماء على النجاسة فلقول السيد وغيره أيضا ، وأما فى الإزالة فلقول جمع ، وهم بين قائل بالانفعال بعد الانفصال ، وقائل بعدمه مطلقا ، ومستند القولين عدم العموم. واختص الأولون بالاحتجاج بما ورد من الأمر بغسل المنفصل.

على أنه لا ـ مانع من القول بالانفعال بالوصول وحصول الإزالة ، كما قال آخرون ، تمسكا فى الانفعال بعموم المفهوم وغير ذلك مما مر ، وحصول الإزالة بما مر آنفا ، وكون مباحث النجاسة والإزالة من أولهما إلى آخرهما تعبدية محضة كما لا يخفى ، ولذا صرح بنظيره ، كما فى مطهرية أحجار الاستنجاء والأرض وغيرهما.

وأيضا عنده أنّ المتنجّس لا ينجّس ، (1) فلعل الطهارة تحصل بالغسلة الثانية ، فيكون الغسالة كالمحل بعدها ، كما هو أحد الأقوال ، ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - فى الخلاف (2) ، محتجا على نجاسة الغسالة الأولى بأنه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته ، وعلى طهارة الثانية بالأصل ، وانتفاء الدليل على النجاسة ، وسيجى ء تمام الكلام فيه فى مقامه إن شاء الله. فتدبر.

على أنه لو تم ما ذكره لزم القول بعدم انفعال الجسم الرطب بالماء ، لأن رطوبته ماء فلا ينفعل ، والجسم فى نفسه لا ينفعل ، فتأمّل.

ويلزمه أيضا إن كان عنده ماء لا يفى بطهارته من الحدث أو الخبث أو شربه أن يبول فيه على سبيل الوجوب بمقدار لا يخرج الماء عن الإطلاق ويصدق عليه أنه ماء عرفا ، على قياس ما قاله الأصحاب فى إدخال الماء المضاف فى الماء لأجل الوفاء للطهارة ، كما سيجى ء ، بل وإن كان ذلك الماء خرج عن حلق الكلب أو الخنزير أو عن شعرهما بالعصر ، وغسل اليدين

1- انظر المفاتيح 1 : 75.

2- الخلاف 1 : 179.

من العصر من ذلک. بل یلزمه جواز أن یفعل جمیع ما ذکرناه علی تقدیر وجدان الماء الکثیر غایة الکثرة ، وفیه ما فیه.

الثانیة : قال : الأکثر علی نجاسة ما دون الکر ، لمفهومی الصحیحین ، وظاهر الآخرین - إلی أن قال : - لا یعارض المفهوم المنطوق ، ولا الظاهر النص (1). انتهی.

ولا یخفی ما فیه بعد الإحاطة بما سبق ، حیث حصر الأدلة فی الأربعة مع أنها لا تحصی ، إلا أن نظره لما کان مقتصرا علی المدارک ولم یذکر فیه فی المقام غیرها قال ما قال ، وهذا عیب عظیم فی المجتهد.

وأعظم من هذا أنه فی کتابه الحدیثی جمع فی حکمه بعدم الانفعال جمیع ما یمکن أن یستدل له وما یتراءی منه ذلک ، وما لا دخل له فیه ، مثل طهارة ماء الاستنجاء ، وغسالة الغسل وغیر ذلک ، وفی باب القدر الذی لا یتغیر بما یعتاد وروده من النجاسات أتی بقلیل مما دل علی الانفعال بدلالة ضعیفة ، أو محل خدشة (2) ، وأما باقی الأدلة الظاهرة والنصوص فقد شتته تشتیتا لا یعثر علیه طالب أدلة هذه المسألة ، فیظن الجاهل ندرة أدلة الانفعال مع ضعف الدلالة.

وقوله : ولا الظاهر النص ، أراد من أحد الظاهرین صحیحة الفضل فی الولوغ ، وقد عرفت أنه لا یمکن تأویله ، فکیف عده ظاهرا وغیر مقاوم للنص ، وأراد من النص العمومات وروایة الحسن السابقة ، فقد عرفت حالها.

انظر إلیه کیف جعل النص ظاهرا ، مع أن کونه نصا فی غایة الظهور ، بل لا یمکن تأویله کما عرفت سابقا ، وجعل الظاهر - علی تقدیر کونه ظاهرا - نصا. والعمومات لا شبهة فی کونها من الظواهر ، وروایة الحسن أیضا کذلک ، لو سلم الظهور فیها.

1- المفاتیح 1 : 83.

2- الوافی 6 : 15 و 31.

الثالثة : منع عموم المفهوم ، ثم حمله على الانفعال فى صورة التغير خاصة (1). ولا يخفى ما فيه ، لأن المراد من « شى ء » فى المنطوق الملاقاة لا التغير أيضا (للقطع بنجاسته به مطلقا ، والشرط وقع بالنسبة إلى المراد لا غير المراد أيضا) (2) ، فكيف يدخل فى المفهوم ما ليس داخلا فى المنطوق؟! سيما مع عدم إفادة المفهوم العموم عنده. وأعجب من ذلک أن يكون المراد خصوص ما لم يكن داخلا ليس إلاّ ، وفائدة الشرط منحصرة فيه ، فاعتبروا يا أولى الأبصار.

الرابعة : قال : فيكون - أى الكر - تحديدا للقدر الذى لا يتغير بالنجاسة غالبا (3).

وفيه : أن النجاسات التى سئل عن حالها فى الملاقاة وصدر الكر فى الجواب ثلاثة أقسام :

منها ما لا دخل له فى التغير غالبا ، بل ومطلقا ، مثل الولوغ ، واليد المساورة ، وغيرهما.

ومنها ما له دخل فى مقام الاستعمال ، إلاّ أن العادة تقضى بعدم الانضباط قطعا ، لبداهة التفاوت فى الاستعمال غالبا ، بل وكليا ، فى عدد الاستعمال ، والحاجة إليه ، ومقدار عين النجاسة ، وصفاتها المؤثرة ، وخلوص العين من غيرها مما له دخل فى التغير ، مثل الوسخ وغيره ، ومشوبيتها به ، وتخلل الاستعمالات (الطاهرة) (4) التى لها دخل عظيم فى التأثر والتفاوت فيه وفى الكيفية والكمية على قياس ما ذكر.

وكذا الحال بالنسبة إلى القابل ، مضافا إلى الأمور الخارجة ، مثل

1- انظر مفاتيح الشرائع 1 : 83.

2- ما بين القوسين غير موجود فى « ه ».

3- مفاتيح الشرائع 1 : 83.

4- بدل ما بين القوسين فى « و » : الظاهرة.

تفاوت الهواء حارا وباردا ورطبا ويابسا ، إلى غير ذلک ، ومنه توالى الاستعمالات وتراخيها ، وطول المكث وقصره.

ومنها ما يرد ويقع فى الماء ، مثل الجيفة والدم وغيرهما ، وحاله حال السابق أيضا.

على أن ما التزمه من أن عـدم الانفعال بالملاقاة كان فى عصـر صـدور الروايات من جملـة المعلومات عند كل أحد إلى حد لم يحتج إلى سؤال وجواب قطعـا ينادى بفساده مشاهـدة الأخبار وحال المسـلمين فى الأعصار والأمصار ، سـيما الشـيعة حيث اتفقوا على ما اتفقوا فى قرب عهد من الأئمة والرواة وبعده ، لو لم نقل فى زمانهم عليهم السلام أيضا ، بل لا شبهة فى كون زمانهم عليهم السلام كذلک ، فتدبر.

وكـذا التزامه بأن الرواة كان سؤالهم عن خصوص التغير ، من حيث إنهم كانوا يعلمون أنه هو المنجس لا غير ، والسؤال كان عن أنه هل وقع التغير أم لا ، يشهد بفساده أيضا الاعتبار ، وما يظهر من الأخبار ، إذ التغير أمر محسوس يدركه كل من له حس ، والمعتبر منه الحسى ، كما يدل عليه الأخبار ، وعليه المعظم. فكيف كان الرواة يركبون الجمال ويسافرون البعيد ويسألون خصوص الإمام عليه السـلام أن الماء الذى كان فى وقت فى بيتنا ووقع استعمال النجس هل تغير أم لا؟! مع أنهم كانوا أصحاب الحواس والعقول.

وكـذا جميع أهل الكوفة ، وسـيما ما هو من قبيل صـحيحة على بن جعفر ، فلاحظ. وخصوصا على ما قاله من أنّهم حينما كانوا يسـتفهمون هل وقع التغير أم لا؟ يجابون بأنه إذا كان قـدر كر لـم ينجسه شـى ء ، وأنهم من هذا الجواب ما كانوا يفهمون إلا وقوع التغير إن لـم يكن كرا ، وعدمه إن كان.

على أن التغير أمر محسوس فكيف تستقيم الحوالة فيه إلى أمر مجهول موهم لخلاف المقصود ومقتض للاغراء بالجهل.

مع أن المعتبر لو كان التغير الحاصل من عين النجس خاصة – كما

علیه المعظم وهو مقتضـی الأدلة – فمحال تحققه بالاستعمالات الغالبة بالنسبة إلی ما ینقص عن الکر بشی ء یسیر ، سیما وأن یکون إذا لم ینقص هذا الیسیر لا یتغیر عادة أصلا ، فتدبر.

مع أن المتنجس عنده لا ینجس.

علی أن المـاء طـاهر کله حتی تعلم النجاسـة ، فمع الشـک یکون طـاهرا شـرعا ، فکیف یکون السؤال والجواب والسـائلون فقهاء ، والأئمة صلوات الله علیهم فی أخبـار کثیرة صـرحوا بأن مع الشک یکون طاهرا ، بل وحـذروا بقولهم : « إیاک أن تنقض الیقین بالشک أبـدا » (1) ، وأمثاله.

علی أن أدلة طهارة الماء وطهارة الأشـیاء واستصحابها إلی أن یحصل العلم فی غایة الوفور مع الظهور ، فکیف یکون حالهما أخفی عندهم من عدم الانفعال بالملاقاة.

علی أن السؤال علی مـا ذکرت یکون عن موضوع الحکم ، وقـد عرفت أن المعتبر فیه هاهنـا العلم الیقینی ، بـل بعض العلماء لم یکتف فیه بـالعلم العادی بل اعتبر العقلی ، ومعلوم أن ما یحصل مما یعتاد وروده – علی تقـدیر التسـلیم – لیس أزیـد من المظنـة. مع أن وقوع ذلک الاشـتباه علی تقـدیر التسـلیم فی غایة الندرة ، فکیف یحمل مثل هذه الأخبار الکثیرة علیه؟! سـیما وأن یکون السائلون الفحول من الرواة ، ویکون سؤالهم عنهم علیهم السـلام ، فـإن السؤال عن الموضوع بـأنه هـل تحقق التغیر أم لا؟ لا یتأتی من جاهل ، فکیف من مثل هؤلاء الفحول ، وسـیما أن یکون یسألون عن المعصوم علیه السـلام ، إذ لیس معرفـة الموضوع شأن المجتهـد والفقیه ، فکیف یسأل عن المعصوم علیه السلام ؟!

مع أنا قد أشرنا إلی أن القطع حاصل بأن السؤال کان عن الطهارة والنجاسة. ولإن تنزلنا فلا شبهة فی أن السؤال کان عن الحکم الشرعی

1- الوسائل 1 : 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1.

بالبديهة ، وخصوصا أن بناء توجيهک على أن الاخبار محمولة على الغالب المتعارف ، مع أنک عرفت ما فيه.

الخامسة : قال : إن اشتراط الكر مثار الوسواس (1).

وفيه : أنّ مثاره الحكم بالنجاسة بمجرد المظنة أو الاحتمال أو الوهم ، وقد عرفت أن الحكم بالنجاسة منحصر فى العلم واليقين ، بل وتأمل بعض فى الاكتفاء باليقين العادى ، وعلى أىّ تقدير اليقين اعتباره مسلم ثابت من الأدلة ، فلا محيص عنه ، للزوم الحرج أيضا ، كما لا يخفى على الملاحظ فى أمر غير الماء أيضا.

مع أنا لم نجد فرقا بين الماء وغيره من الثياب ، والبدن ، والأوانى ، وغيرها فى حكاية الوسواس وحال الوسواسين ، بل ربما يوجد حالهم بالنسبة إلى غير الماء أشد ، فالمناسب على ما ذكرت عدم انفعال كل شى ء لا خصوص الماء ، لأنه لا ينفع ، بل نفس التكليف مثاره على ما توهمت ، فالمناسب أن لا يكون تكليف بناء عليه.

على أن الانفعال الذى اخترت أيضا مثاره قطعا ، حيث جعلت نسبة مقدار من النجاسة إلى مقدار من الماء فى التغير والتأثير ، ونسبة ضعفه إلى ضعفه كذلک ، وعلى هذا القياس ، وجعلت الحكم بعدم الانفعال فى صورة الشک مخصوصا بما إذا بلغ كرا ، مع أنک جعلت حد الكر غير منضبط.

مضافا إلى أن غالب ما كان الرواة وغيرهم يحتاجون إلى معرفة حكمه هو صورة الأقل من الكر ، مع أنه معترف بأنه غالب ما كان فى زمان الرواة الماء القليل ، فلعل سؤالهم فى الحقيقة يكون عن حال القليل.

فإن كان الجواب يكون بالنسبة إلى الكر فقط ففيه ما فيه ، وإن كان

1- الوافى 6 : 19.

بالنسبة إلى القليل أيضا ، بأنه إذا نقص عن الكر ولو يسيرا يكون الحكم فيه عند الشك الانفعال التغيرى مطلقا على خلاف حكم الكر ، فكيف تقضى العادة بالحكمين عند الشك فى التغير وتقضى عند عدم الشك بالمقايسة بين قدرى الماء والنجاسة ، ويكون اختلاف الكر أيضا مبنيا على ذلك على ما ذكره ، ولا يخفى ما فيه من التدافع والدور والحزازات. مع أنه كيف يفهم هذه الأمور من المنطوقات والمفهومات؟!

وبالجملة : حكم أولا بانضباط قدر الكر ، بدعوى انضباط ما يرد عليه عادة ، فأوردنا عليه ما أوردنا ، وحكم آخرا بعدم الانضباط بسبب عدم انضباط مقدار النجاسة والماء ، فمع ما فيه من التدافع يلزم أن يكون أىّ قدر من الماء لم يتغير من النجاسة يكون كرا ، وأى قدر تغير يكون أقل من الكر.

فمع فساده فى نفسه كيف يجعله الشارع مزيلا لحيرة الراوى بأن قال : إذا كان قدر كر لم ينجسه شى ء ، وإذا لم يكن قدر كر فكذا مع أنه ليس قدرا معروفا ، مع أن الراوى لما سمع قنع وسكت ، فظهر أن قدره كان مضبوطا معروفا عندهم.

وظهر مما ذكر حال استشهاده باختلاف الأخبار فى حد الكر على كون ما دل على الانفعال مبنيا على الكراهة حيث ارتكبه تارة أخرى ، وكذا حال جعله نظير اختلاف النزح. فتأمّل جدا.

قوله : فإنّه يكفى. (1 : 40).

لعله مجرد دعوى. إلاّ أن يقول بالتطهير بمجرد الملاقاة ، منضما إلى ما اختاره سابقا فى ماء الحمام من الاكتفاء بكون المجموع من المائين كرا مع الاتصال مطلقا ، وقد ظهر منه بالنسبة إلى الأول تردد وتوقف ، وأمّا الثانى فقد أشرنا إلى وجه استشكال الأصحاب فيه.

وربّما يظهر منه أن حكم العلامة – رحمه الله – بالاكتفاء فى تطهير الغدير باتصاله بالكر يكون فى صورة تساوى السطح والانحدار أيضا لا إلقاء

كيفيّة تطهير الماء القليل

هل يطهر القليل بإلقاء كرّ عليه؟

الكر والأنصاب من فوق ، ومن ثم استشكل فى جريان حكم الحمام فى غيره ، ولعل نظر الشيخ على أيضا إلى ذلک ، لا إلى اعتبار الزيادة عن الكر ، بل ليس نظره إليه قطعا ، إذ يريد الدفعة لا الزيادة.

وبالجملة : الأول عنده محل تأمّل وعند بعض الأصحاب ، والثانى وإن لم يتأمّل فيه لكن لا يكفى فى الاعتراض عليهم ، وتصريحهم وإن لم يكن حجة بنفسه لكن لاـ محيص عن اعتباره بناء على ما اعترف من كون العموم محل نظر ، لأن الوفاق إنما تحقق فيه ، والماء محكوم بنجاسته شرعا ، ولا بد فى طهارته من دليل شرعى ، فتأمّل جدا.

فإن قلت : لعل البالغ كرا يكفى للقول بالمزج وإن لم يعتبر فيه الدفعة ، بناء على ما ذكره من أن انفعال الطاهر ليس أولى من طهارة النجس ، فإنه جار فى صورة المزج أيضا.

قلت : يكفى إذا كان الممزوج متصلا بما بقى ، لا مطلقا ، ومن أين يعلم اتصاله به ، ومع ذلک يكفى عند الشارح - رحمه الله - لا غير ، لأن الاكتفاء بالمزج من غير اعتبار الدفعة فى خصوص المقام أول الكلام ، وسيجى ء تمام الكلام عن قريب ، فتأمّل.

قوله : والإجماع المنقول. (1 : 43).

ما يظهر من كلامه ليس الإجماع الاصطلاحى ، بل الإجماع على الرواية كما فهمه ، أو على كونها صحيحة كما فهمت ، مع أن ما ذكره المحقق يورث الريبة أيضا فى ما ذكره.

مع أن قوله : ومعنى لم يحمل. ، لا يخلو من تأمّل - وإن صرح الجماعة - للتأمّل فى حجية مثله. مع أن الانفعال بالملاقاة ليس شيئا يظهر فيه ، والتغير لا دخل للكر فيه ، كما مر. على أنه لا دخل له فى المقام ، فلعل معنى لم يحمل لم يقبل ، وهو الأوفق بظاهر العبارة ، وما ورد فى غير واحد من الأخبار أنه لا ينجسه شى ء.

هل يطهر القليل بإتمامه كرّاً؟

بحث حول الإجماع المنقول

وقوله : وهو ضـعيف. ، فيه : أن نقله الإجمـاع لا يسـتلزم وقوعه فى زمانه ، بل عبارته ظاهرة فى خلاف ذلک ، كيف والشارح - رحمه الله - كثيرا ما ينقل الإجماع على سبيل الاعتداد والاعتماد ، مع أنه قريب العهد.

نعم حجيـة مثله محل نزاع معروف ، مع عـدم النزاع فى كونه ظنيا ، قال بها من قال بعموم حجية ظن المجتهد ، أو شـمول ما اعتمد عليه من أدلة حجيّة خبر الواحد ، وأنكرها من أنكرهما ، فالعناية بشأن الإنكار والإقرار لا ما ذكره ، فتأمّل.

وقوله : بـدخول المعصوم. فيه : أنه لا حاجـة إلى العلم بالدخول ، بل يكفى العلم بكون هذا رأيه ، وهو ممكن فى كل زمان ، وغير الممكن بعد انتشار الإسـلام هو العلم بإجماع كل المسلمين ، لا ما اعتبرناه من اتفاق جمع يحصل به العلم بقول المعصوم عليه السلام ، أو فعله أو تقريره أو رأيه ، وحمل كلامهم على إرادة الشهرة فيه ما فيه.

وقوله : لانحصـار الأدلـة. ، لو تم مـا ذكره لم يتم جـل المسائـل الفقهيـة ، لأن دليلها خصوص مورد ، والخاص لا يـدل على العام ، وفهم العموم إنما هو من الإجماع إلا فيما ندر.

مثلاـ : لم يرد فى نجاسـة الأبوال والأرواث من غير مأكول اللحم على سبيل العموم سوى حـديث واحـد ، وهو قولهم : « اغسل ثوبک من أبوال مـا لا يؤكل لحمه » (1) ، غايـة مـا يثبت منه وجوب الغسـل بالنسـبة إلى الثوب لا البـدن ، والبول لا الروث. مع أن بين نفس وجوب الغسل والنجاسة تفاوتا كثيرا.

مع أنّ تلک الأحاديث الخاصـة كثير منها ليست بصـحيحة ، وهى ليست بحجّة عنده ، بل ربما يصـرح بأن الشـهرة لا يجبرها. مع أن جلها متعارضة

1- الكافى 3 : 57 / 3 ، التهذيب 1 : 264 / 770 ، الوسائل 3 : 405 أبواب النجاسات ب 8 ح 2.

بحيث لا يكون لجمعها أو ترجيحها كتاب أو سنة ، والمرجحات الواردة فى السنة متعارضة بحيث لا يمكن الجمع أو الترجيح بكتاب أو سنة. مع أنه – رحمه الله – لا يمشى على المرجحات المنصوصة ، بل يمشى على المظنونة.

مع أن المدار فى تصحيح الأخبار على الظنون ، بل رجح – رحمه الله – التعديل على الجرح بظنون ، وميز المشترک بظنون ضعيفة ، بل مداره فى ما ذكر وغيره على الظنون.

على أن خبر الواحد أيضا ظن من الظنون ، فإن اعتمد عليه بالإجماع ثبت المطلوب ، وإن اعتمد بالمعهود من الأدلة فنسبتها إليه وإلى الإجماع المنقول بخبر الواحد على السوية.

وما قيل من أن فى مثل هذه الإجماعات كثيرا ما نرى المخالف (1) ، ففيه : أنّ ذلک غير مضرّ فى إجماع الشيعة ، بل صرحوا بأنه لو خلا عن المائة لم يضر (2). وما قيل من أنه كثيرا ما نرى التعارض فيها (3) ، ففيه : أنّ التعارض فى الأخبار أزيد منه بمراتب شتى ، ومرجعها لا يجب أن يكون حكم الله الواقعى ، بل يكفى كونه فعلا أو قولا أو تقريرا ، مطابقا لحكم الله الواقعى أو لا.

وأيضا القرائن المجازية واصطلاح زمان الشارع وأصالة عدم السقط أو التغيير أو غير ذلک ليس على حجيتها كتاب أو سنة ، ولو كان فرضا لشمل الإجماع المنقول ، فتأمّل جدا.

وبالجملة : مداره فى الفقه على عدم القصر على ما ذكره ، كما لا

1- انظر رسالة الشهيد الثانى فى وجوب صلاة الجمعة (المطبوعة مع عدة من رسائله) : 91.

2- المعتبر 1 : 6.

3- انظر الحدائق 1 : 37.

يخفى ، فلاحظ من أول المدارک إلى آخره ، وغيره من تأليفاته. بل يصـرح كثيرا بأنه لا قائل بالفصل ، منه فى باب نجاسة البول والغائط (1). وكثيرا ما يعتمد على إجماع يدّعى ، فضلا عن إجماع يدعى هو ، منه فى الباب المذكور ، وباب نجاسة المنى (2) ، وغير ذلک. والظاهر أن عبارته هنا فيها مسامحة.

وإنمـا قلنا بإمكان حصول العلم برأى المعصوم فى مثل زمان ابن إدريس أيضا ، لأن تحقق العلم من اجتماع الظنون وتعاضـدها غير عزيز ، كما فى الخبر المتواتر ، والواحـد المحفوف بالقرائن وغيرهما ، بل هو فى غايـة الكثرة ، ولا ينكره أحـد من المسـلمين وغيرهم ، إلا نادرا من الكفار ، لشبهته فى مقابل البديهة.

وحصول الظن من فتوى فقيه ماهر عادل متق ، باذل للجهد فى اسـتحصاله من الأدلة الشرعية ، مستفرغ للوسع فى ملاحظة جميع ماله دخل فى الأخـذ والفهم ، موص للغير فى الاحتيـاط فى أخـذ الحكم غايته ، لا ينكره قلب خال عن الشوائب والمعايب ، سـيما إذا كان الفقيه من القـدماء ، ثم إذا رأينا فقيها آخر مثله يشاركه حصل ظن آخر من قوله ، وقوة أخرى من اجتماعهما ، وهكـذا كلما رأينا فتوى حصل ظن منه ، وقوة من انضمامه ، واخرى من انضمامين ، وعلى هذا القياس ، إلى أن يحصل العلم من نفس ذلک.

أو بضميمة ملاحظة أن أذهانهم مختلفة فى إدراک الأمور واستنباط المسائل ، ومشربهم متفاوت فى تأسيس المبانى وتأصيل الأصول ، ومع ذلک اتفقوا هذا الاتفاق ، وخصوصا بعد التفطن بما أشرنا إليه آنفا.

وسيما إذا كان الحكم مما يعم به البلوى وتكثر إليه الحاجة ، وخصوصا

1- المدارک 2 : 258.

2- المدارک 2 : 266.

بعـد ملاحظـة أن الأحكام الفقهيـة عند الرواة وسائر الشـيعة ما كانت مقصورة فى ما رووه فى ذلک الزمان ، لأن تلک الروايات وردت بعد ظهور الشـرع وانتشاره فى الأقطار وامتـداد ذلک فى الأعصار ، بحيث ما كان الرواة جاهلين ولا مستشـكلين إلا فى أمور خاصـة دعاهم إلى الجهل بها والاستشـكال فيها أسباب معينة ، كما هو الحال فى أمثال زماننا. نعم فى أمثال زماننا حصل بعض ما كانت غير حاصلة فى ذلک الزمان ، وإن خفى بعض ما كانت ظاهرة فيه.

والأئمة عليهم السلام ما كانوا يلقون إليهم الأحكام من أولها إلى آخرها ، وما كانوا يعترضون على الرواة حين استشكالهم فى أمر خاص بأن هـذا الحكم من أين عرفت؟ ، ولـم تسـأل عن هـذا الأـمر الخـاصّ دون نفس الأحكـام وباقى متعلقاتها؟ ، وما ذكرنا ظاهر على المتأمّل فى الأخبار.

وأيضا : الكلينى – رحمه الله – ما أتى بجميع روايات الأحكام المسـلمة عند الشـيعة ، التى لا تأمّل فى وفاق كل الشيعة عليها ، بل الفقه لو كـان مقصورا فى الروايـات المرويـة فى الكـافى خاصـة لعله لـم يثبت كـثير منه ، وكـذا الحـال بالنسـبة إلى غير الكلينى – رحمه الله – من القدماء.

وبالجملة : بملاحظة جميع ما ذكروا وما أشـرنا إليه لعله يحصل ما لا يقصر عن الخبر الواحد المحفوف بالقرائن ، سيما بملاحظة أنه باتفاق جمع من الصـيارفة على كون دينـار زيوفـا يحصل اليقين عادة مع عـدم عـدالتهم ، بل وظهور فسـقهم ، وكـذا الحال فى جميع الصـناعات وجميع أهل الخبرة حتى العلوم.

وبالجملـة : مرجع القطع فى الإجماع إلى الحدس ، فلا مانع من الحصول لبعض دون بعض ، ولا الحصول مع عدم العلم باجتماع الكل ، بل ومع خروج بعض أيضا ، كما صرح به المحقق – رحمه الله – وغيره من

المحققين (1) ، بل ولبعض على نحو ولآخر على خلافه ، كما ادعى السيد الإجماع على المنع من العمل بخبر الواحد (2) ، لما صرح به متكلموا الشيعة فى كتبهم الكلامية ، والشيخ وغيره على حجية الخبر الواحد (3) ، لما يظهر من محدثيهم ، وغير ذلک. بل ولا مانع من الحصول لبعض فى وقت دون وقت ، أو حصول القطع بالخلاف فى المسألة فى وقت آخر ، أو القطع بخلاف ذلک.

فلا يحسن الجرأة فى الاعتراض على الفقهاء ، ولا توجيه كلامهم بإرادة الشهرة ، لكون ذلک نوع تدليس منهم لما يظهر من كلماتهم ، حاشاهم عن ذلک. مع أن الحمل على الشهرة لا يرفع التعارض ، لأن خلاف المشهور ليس بالمشهور.

مع أن أمثال هذه الاختلافات فى العلميات واردة ، بل وأشد وأزيد ، مثل ما ورد فى علم الكلام وغيره ، فلا يحسن حمل كلامهم على إرادتهم الظن أو الشک أو الوهم من العلم ، فتأمّل.

والحاصل أن ذلک منهم ليس لتسامحهم فى أمر الدين ، لتفاوت الأمارات ظهورا وخفاء فى الأوقات والأحوال. وليس مثل أدلة أصول الدين ، لكونها فى معرض العثور (4) للمجتهد.

هذا بالنسبة إلى أنفسهم ، وأما بالنسبة إلى حصول الظن لنا فقد عرفت أنه لا خلل ، إلاّ أنه وقع التعارض نادرا غاية الندرة ، وغير خفى أن أخبار الآحاد وغيرها من الأدلة والأمارات لا يخلو عن التعارض غالبا ، سيما أخبار

1- انظر المعتبر 1 : 31 ، ومعالم الدين : 200.

2- رسائل الشريف المرتضى : المجموعة الأولى : 24 ، فى جوابات المسائل التبانيات ، وأيضا : 203 ، فى جوابات المسائل الموصليات الثالثة.

3- عدة الأصول 1 : 337 ، مبادئ الوصول : 207.

4- فى « و » : القصور.

الآحاد ، سيّما العام والمطلق ، والأمر والنهى وأمثالها ، والجرح والتعديل ، وغير ذلک.

وقد أشـرنا إلى أن مرجع الأحكام ليس الحكم الواقعى ، مع أن مرجعه مرجع الكتاب والسنة من دون فرق ، بل مستنده الكتاب والسنة ، كما أشرنا.

ويؤيده أيضا ما ورد عنهم : « أن المجمع عليه لا ريب فيه » (1) ، لأن الظاهر أن علة نفى الريب هى الإجماع.

(ويؤيده أيضا أن كثيرا من الأحكام نحن مطمئنون بكونها عند الشافعى - مثلا - كذا ، بحكم الشافعية ، فتأمّل) (2).

ويؤيده أيضا أن جلّ المستحبات ورد الأمر بها أو أشد منه ، ولا يخطر بالبال سوى الاستحباب.

وأيضا ورد الأمر بإعادة اليوميـة لنجاسـة معينـة فى الثوب ، فيفهم البـدن أيضا ، وكل نجاسة ، وكل فريضة من الصـلاة ، بل وكل نافلة منها ، وقس على ما ذكرنا سائر الأحكام ، وكون ظواهر القرآن ومظنونات الأخبار - كيفما كان الظهور - حجة ، إلى غير ذلک ، فتأمّل جدا.

هذا بالقياس إلى القاعدة ، وإلاّ ففى خصوص الموارد ربما يتحقق خصوصيات مؤكدة موضحة ، مثل طهارة الحديد (3) وغيرها ، فتأمّل.

قوله : لعدم صدق. (1 : 44).

هذا بإطلاقه لعله محل تأمّل ، كما أن الأولين أيضا بالإطلاق محل مناقشة.

ثم إن فى صورة عدم الصدق يصدق على كل واحد أنه أقل من الكر ،

الماء الكرّ

هل يعتبر فى عدم انفعال الكرّ تساوى السطوح؟

1- الكافى 1 : 9 ، الوسائل 27 : 112 أبواب صفات القاضى ب 9 ح 19.

2- ما بين القوسين ليس فى « ه ».

3- انظر الوسائل 3 : 528 أبواب النجاسات ب 83.

فيشـمله عموم مـا دل على انفعـاله ، على القول بالعموم ، كما هو المشـهور بين الأصـحاب ، ولعله لـذا اشترطوا الدفعـة فى إلقاء الكر على النجس. وأما على القول بعـدمه فدخوله تحت قوله عليه السـلام : « إذا كان الماء. » محل تأمّل ، إذ ظاهر الماء الواحد لا المتعدد ، فدخول المتعدد العرفى فيه محل تأمّل ، نعم يمكن أن يقال : تشمله الأصول والعمومات.

ومن هنا يظهر قوة مختار جـده ، وكـذا رأى الشارح – رحمه الله – من أنه لا يحتاج إلى الدفعة ، لكن مقتضاه عدم الحاجة إلى إلقاء الكر بل يكفى اتصال الكر وإن انقطع فورا ، على القول بالاتصال ، وعلى القول بالمزج فعلى قدر تحقق المزج وإن انقطع بعده.

فتطهير المدّ من الماء لا يحتاج إلى مزج الكر ، بل وتطهير الأزيد منه بكثير أيضا.

فمـا ظهر من الشـارح – رحمه الله – من عـدم الحاجـة إلى خصوص الدفعـة محـل تأمّـل على رأيه وعلى رأى المشـهور أيضـا ، ومخالف لمقتضى الأدلة ، إذ على القول بعموم مطهرية الماء لا حاجة إلى الإلقاء ، وعلى القول بعدم ثبوت التطهير إلا من الوفاق يتعين الدفعة البتة.

قوله : وجزم العلامة. (1 : 45).

إذا كان الأعلى كرا فلا شك فى تقوّى الأسفل به فى ماء الحمام ، للنص والوفاق ، وأما غير ماء الحمام فمحلّ إشكال عند العلامة ، كما مرّ ، وعنـد غيره حكمه حكم ماء الحمام ، بناء على أنّ الظاهر عنـدهم عـدم مدخلية الحمام ، لقوله عليه السـلام : « أليس هو بجار » (1) وعدم حجية مفهوم اللقب ، وذكر الحمام لشيوعه وندرة غيره لو تحقق ، مع عدم ظهور تحقّقه.

1- راجع ص 59.

مع أنه لا ـ أقل من الشک فی المدخلیـة فیتحقق الشک فی عموم المفهوم بالنسـبة إلیه. ولیس دلالته علی العموم من قبیل الصـیغ الموضوعة للعموم ، فیکفی الشک ، کما أشرنا سابقا.

مع أنه یمکن أن یقال بالقیاس بطریق أولی ، بأنه مع التساوی یتقوی ، فمع کونه أسـفل أولی ، لقوة الأعلی وغلبته ، ولـذا فرّقوا بین ورود الماء علی النجاسـة وعکسه ، ولعل نظر من قال بتقوّی الأسـفل بالأعلی دون العکس إذا کان المجموع کرا إلی هذا. ویمکن إرجاع کلام المحقق الثانی إلی هذا بضرب من العنایة.

قوله : ویلزمهم. (1 : 45).

فیه : أنّ المنحـدر ماء واحد عرفا ، فلا یستشـکلون فی دخوله تحت العموم ، وإن أردت المنصبّ فدعوی العلم بالبطلان مع الاعتراف بعدم الوحـدة محـل نظر. مع أنه لیس الوارد علیهم أزیـد ممّـا ادعـاه من الـدخول تحت العموم ، فلا یلزمهم أمر معلوم الفساد مضافا إلی ذلک. وظهور شمول قولهم للمنحدر المتصل الذی هو ماء واحد عرفا ظهورا بینا محل تأمّل ، فتأمّل.

قوله : فإن کل ما ثبت. (1 : 46).

قیل : إنّ غالبه یدوم ، والظن یلحق بالأغلب ، وکل ظن للمجتهد حجة إلا ما ثبت المنع منه بخصوصه ، کالقیاس (1).

ومنع بعضـهم هذه الغلبة بأن الدوام مختص بالقار الذات ، وهو غیر غالب. سـلمنا ، لکن کون الحکم الشـرعی منه ممنوع. مع أن کل دوام لیس علی حد واحد ، بل یتفاوت بتفاوت عادة الله تعالی ، فلا یمکن الحکم به إلی

عدم طهارة الکرّ بزوال التغیّر من نفسه

ص: 90

1- انظر معارج الأصول : 207 ، ومعالم الدین : 230.

أن يثبت خلافه (1). ومنع بعضهم حجّيّة مثل هذا الظن مع تسليم تحققه (2) ، ولا يبعد تحققه ، بملاحظة أنّ الأحكام الشرعية غالبها يدوم حتى يثبت خلافها.

واستدل أيضا بما فى غير واحد من الأخبار من أنه لا ينقض اليقين بالشک أبدا (3) ، بناء على أن المراد كل يقين وكل شک بعده (4). ومنع الدلالة بعضهم بأن الظاهر وروده فى موضع ثبت دوامه إلى حد معين ، وحصل الشک فى تحقق الحد حتى يتأتى أن يقال : اليقين نقض بالشک ، وإلا فالشک اللاحق لا يجامع اليقين السابق (5) ، وفيه نظر ، إذ الشک فى الحد يوجب رفع اليقين من الحين ، فالعبرة بالسابق.

وقال بعضهم بثبوت الاستصحاب فى موضوع الحكم الشرعى لا نفسه (6) ، يعنى ثبت منه بقاء الموضوع وعدمه لا بقاء الحكم السابق إلى أن يثبت حكم شرعى لشى ء. مثلا إذا لم يعلم أن الشى ء الذى تحقق هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ لا يمكن إثبات عدم كونه حدثا بهذا الحديث ، بل القدر الذى يثبت إثبات عدم تحقق الحدث المعلوم حكمه شرعا ، أى حكم الشارع بأنه يبنى على عدم حدوثه. وادعى ظهور ما ذكره بتتبع موارد الأحاديث.

وربما منع بأن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل (7). ولا يخلو عن

بحث فى حجية الاستصحاب

1- انظر الإحكام للآمدى 1 : 368 ، 369.

2- انظر الفوائد المدنية : 141.

3- الوسائل 1 : 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1.

4- انظر مشارق الشموس : 76 ، الوافية للفاضل التونى : 203 ، ملاذ الأخيار 1 : 63.

5- ذخيرة المعاد للسبزوارى : 114 ، 115.

6- الفوائد المدنية : 143.

7- انظر الحدائق 1 : 145 ، الوافية : 208.

قرب. نعم استصحاب الموضوع أظهر أفراده.

ويؤيد ما ذكرناه ما أشرنا إليه من غلبة الأحكام الفقهية فى البقاء ، وطريقة الفقهاء أنهم إذا ثبت حكم شرعى يحتاجون فى حكمهم بخلاف ذلك إلى دليل شرعى ، وأمرهم مقصور على ذلك ، ولا يقولون فى موضع بعد تحقق حكمه أن هذا الآن حكمه كذا فقط ، وبعد ذلك الأصل عدمه ، فليلاحظ كتبهم الاستدلالية والفقهية ، بل البقاء رسخ فى أذهان المتشرعة بحيث يصعب عليهم فهم خلافه.

نعم عند تغير الموضوع بتغير العلة أو الوصف المشعر بالعلية يتأملون فى البقاء حينئذ ، مع أن ظاهر أكثرهم البقاء حينئذ أيضا ، فتأمّل.

وممّا ذكرنا لعله يظهر التأمّل فى فهم العموم من الأدلة الدالة على النجاسة بالتغير من حيث دلالة اللفظ ، فإن قوله عليه السلام : « فإذا تغير الماء فلا تتوضأ » يحتمل أن يراد منه ما دام متغيرا. ورجوع الإطلاق إلى العموم الذى ليس ممّا وضع اللفظ له أزيد مما ذكر لعله يحتاج إلى إثبات ، إذ لو قال : إذا فقدت الماء فتيمم وصل بذاك التيمم ، لا يفهم منه أن بعد وجود الماء بعد ذلك التيمم يجوز الصلاة به أيضا ، فتأمّل.

وبالجملة : لا بدّ من ملاحظة الأمثلة الشرعية والعرفية وغيرها والتأمّل فيها.

نعم ربما أمكن الفرق بين زوال العلة المؤثرة ، وما هو شرط فى تأثير العلة ، كالقلة فى الانفعال بالملاقاة ، فإن زواله لا يوجب انتفاء المعلول ، لأنه ليس علة بل هو شرط لحصول التأثير ، وقد حصل فهو متأثر مطلقا ، فتأمّل.

نعم قوله عليه السلام : « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر » ظاهر العموم فى نجاسة الماء بعد العلم بها ، كما بيّنّاه.

قوله : كأصالة البراءة. (1 : 47).

جعله إياها من الأدلة العقلية خاصة محل تأمّل ونظر ، للنصوص الكثيرة الواردة فيها (1) ، مضافا إلى الإجماعات المنقولة (2) ، بل جعلها الصدوق من عقائد الإمامية (3) ، وقد كتبنا فيها رسالة مبسوطة.

مع أن الاستصحاب هو أصالة عدم التكليف ، وهى مما يقتضى براءة الذمة ، لا أنها هى هى ، وأصالة العدم تجرى فى جميع الأحكام ، أى عدم البروز من الشارع ، وأما أصل البراءة فإنما هو فى الواجب والحرام ، ودليله ليس عدم التكليف فقط ، بل الإجماع والنصوص أيضا.

ثم إنه - رحمه الله - يحكم بهذا الأصل فى الأحكام الشرعية ، وعده سابقا أيضا من جملة الأدلة الشرعية ، فلعل بناءه - رحمه الله - على أن الشرع يثبت بأمثال هذه الأدلة العقلية ، ولهذا يحكم بالاحتياط كثيرا مع تصريحه بأنه حكم عقلى. فتأمّل.

قوله : الإجماع. (1 : 47).

قد مر ما فيه فى الكر المتمم ، فراجع (4).

قوله : لإرسالها. (1 : 47).

قد بسطنا الكلام فى الرجال فى أن مراسيله كالمسانيد الصحيحة ، كما هو المشهور ، لأن المدار فى الصحة على الظن ، وهو هنا حاصل البتة ، إذ احتمال كونه الضعيف عندنا خلاف الظاهر (5) ، فتأمّل.

بحث حول أصالة البراءة

إشارة إلى أنّ مراسيل ابن أبى عمير كالمسانيد

ص: 93

1- انظر الوسائل 15 : 369 أبواب جهاد النفس ب 56 ، وعقد السيد شبّر فى الأصول الأصلية : 212 بابا فى الآيات والروايات الواردة فى حجية أصالة البراءة.

2- منها ما نقله المحقق فى معارج الأصول : 205.

3- انظر اعتقادات الصدوق : 107 ، المطبوعة مع شرح باب الحادى عشر.

4- راجع ص ، 81 - 82.

5- انظر تعليقات الوحيد على منهج المقال : 275.

قوله : على الأشهر. (1 : 47).

لظاهر خبر إبراهيم بن محمّد الهمدانى (1) ، وما نقل عن الفقه الرضوى (2) ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم مطلقا ، وذهب إليه جماعة منهم العلامة - رحمه الله - فى نصاب الزكاة خاصة (3).

قوله : لعموم قوله عليه السلام . (1 : 48).

نظرا إلى الحكم الظاهرى ، لا أن المراد من الحديث بيانه واقعا.

قوله : متيقن. (1 : 48).

أى متيقن اعتباره واشتراطه فى عدم الانفعال. والأصل إما عدم اشتراط الزائد ، وهو استصحاب حال العدم ، ولا يخفى أنه فرع حجّيّته ، وإما براءة الذمة ، بناء على أنّ النجاسة تكليف ، فيجب الطهارة به عند عدم غيره ، لعدم القول بالفصل ، لكن هذا الأصل لدفع التكليف دائما لا لإثباته ، فتأمّل.

قوله : الصحيحة. (1 : 48).

سيناقش فى صحتها ، مع أن المدنى يناسب مستند المشهور ، أعنى خبر أبى بصير.

قوله : بحملها. (1 : 48).

بأن يكون السؤال فى مكة فضبط الخبر على ما صدر احترازا عن النقل

بيان مقدار الكرّ وزناً

اختلاف الأصحاب فى تعيين الأرطال

1- الكافى 4 : 172 / 9 ، الفقيه 2 : 115 / 493 ، التهذيب 4 : 83 / 243 ، معانى الأخبار : 249 / 2 ، عيون أخبار الرضا 1 : 241 / 73 ، الوسائل 9 : 340 أبواب زكاة الفطرة ب 7 ح 1.

2- فقه الرضا « ع » : 210 ، مستدرک الوسائل 7 : 143 أبواب زكاة الفطرة ب 7 ح 1.

3- التحرير 1 : 62 ، المنتهى 1 : 497.

بالمعنى ، إذ كان مشكلا عندهم ، كما يظهر من ملاحظة الأخبار ، واعتمادا على القرينة ، وقد ذهبت من تقطيع الأحاديث أو غيره ، أو اتكالا على فهمها بالقراءة على الشيخ وأخذ الإجازة منه ، كما لا يخفى على المطلع على الرجال وغيره.

وربما يقربه أن ابن أبى عمير روى عن ابن المغيرة يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام : « أن الكر ستمائة رطل » (1) ، وصحيحة ابن مسلم - تلك - عن ابن المغيرة ، عن الخزاز ، عن محمّد بن مسلم الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب؟ ، قال : « إذا كان قدر كر لم ينجسه شى ء ، والكر ستمائة رطل » (2) ، فظهر أن الروايتين واحدة ، وأن ابن أبى عمير رواها أيضا ، فلعله رواها تارة باللفظ ، وأخرى بالمعنى ، فتدبر.

ولعل قوله فى الصحيحة : الغدير فيه ماء مجتمع. يؤيّده أيضا ، لأن الغالب الاحتياج إلى معرفة حاله فى الأسفار ، وأن الغالب تحققه فيها وفى الصحيح عن صفوان قال : سألت الصادق عليه السلام عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، ويغتسل فيها الجنب (3)؟ الحديث.

1- التهذيب 1 : 43 / 119 ، الاستبصار 1 : 11 / 16 ، الوسائل 1 : 168 أبواب الماء المطلق ب 11 ح 2.

2- التهذيب 1 : 414 / 1308 ، الاستبصار 1 : 11 / 17 ، الوسائل 1 : 159 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 5 ، وذيل الحديث : « والكر ستمائة رطل » فى الوسائل 1 : 168 أبواب الماء المطلق ، ب 11 ح 3.

3- الكافى 3 : 4 / 7 ، التهذيب 1 : 417 / 1317 ، الاستبصار 1 : 22 / 54 ، الوسائل 1 : 162 ، أبواب الماء المطلق ب 9 ح 12. بتفاوت.

قوله : ليس بدليل. (1 : 48).

ورد من الشرع الأمر بالاحتياط كلية ، نعم هو مبنى على الاستحباب عند المجتهدين. مع أنّ الأصل عنده أيضا حكم عقلى ، ويحكم به فى الفقه كثيرا.

ويمكن أن يكون مراده – رحمه الله – أن الاحتياط لا ـ يصير دليلا ـ على تعيين قدر الكر شرعا ، بل المدار فيه على العمل بما هو أوثق ، ويتفاوت بتفاوت المواضع ، فربما يكون الأحوط الأكثر ، وربما يكون الأقل. سلمنا ، لكنه معارض بمثله وإن كان أقل تحققا منه.

قوله : ولا يبعد. (1 : 48).

هذا هو الظاهر ، لأن مشايخه ما كانوا من أهل المدينة ، كما هو الظاهر. مع أنه أثبته فى أصله لأهل العراق وللرواة عنه مع عدم التنبيه على المراد. مع أن الاحتمال يكفى لمنع الاستدلال.

قوله : مجهول. (1 : 49).

الظاهر أن ابن يحيى زيادة ، كما يشهد به الكافى والاستبصار ، وهو ابن عيسى. ويحتمل أن يكون يحيى مصحف عيسى ، وعثمان أخباره معمول بها عند الشيعة ، كما يظهر من الكشى والعدة (1). مع أنه تاب ولم يمنع من رواياته. وأبو بصير مشترک بين ثلاث ثقات ، كما حققناه. هذا مضافا إلى أن الشهرة جابرة.

وبالجملة : لا ينبغى القدح فى تلك الرواية من حيث السند.

لكن فى دلالتها على المذهب المشهور نظر من حيث إهمال البعد الثالث. وليس هو من قبيل قولهم : ثلاثة فى ثلاثة ، لشيوع الإطلاق وإرادة الضرب فى الأبعاد الثلاثة ، لوجود الفارق ، وهو عدم ذكر شى ء من الأبعاد

بحث رجالى حول عثمان بن عيسى وأنّ أبا بصير مشترک بين ثلاث ثقات

ص: 96

1- اختيار معرفة الرجال 2 : 830 ، عدة الأصول 1 : 381.

بالخصوص فی المثال ، بخلاف الروایة ، حیث صرح ببعد العمق ، فیکون البعد الآخر هو القطر ، ویکون ظاهرا فی الدوری.

ویؤیده أن الکر مکیال ، کما هو الظاهر ، وفی القاموس : الکر مکیال للعراق (1) انتهی ، والمعهود منه هو الدوری. وکذا روایة ابن حی الواردة فی الرکی (2) ، إذ لا قائل بتفاوت الکرین ، فیکون الحاصل منهما کون الکر ثلاثة وثلاثین شبرا (ونصفا وثمنا ونصف ثمن) (3) ، ولا قائل به بخصوصه. مع أن الشیخ حمل روایة ابن حی علی التقیة ، فیترجح کون هذه الروایة أیضا علی التقیة ، فتبقی روایة إسماعیل بن جابر سالمة عن المعارض.

قوله : إلی من یدعی. (1 : 49).

هو ابن زهرة علی ما قیل (4).

قوله : قول القمیین. (1 : 49).

هذا هو الأظهر ، لصحة مستندهم ، وقوة دلالته ، وظهوره فی المربع کما مر ، وتقاربه من الخبر الآخر الآتی الظاهر فی الدوری ، لما أشرنا إلیه ، ولإشعار لفظة السعة أیضا ، فإنّه یکون علی هذا ثمانیة وعشرین شبرا وسبعی شبر ، ویکون نقل أحد الخبرین بالمعنی ، واقترابه أیضا من خبر أبی بصیر وابن حی علی ما ذکرنا.

فیکون الزائد مبنیا علی الاحتیاط ، أو علی أن الکر علی ما هو الظاهر تقریبی لا تحقیقی ، کما هو أحد القولین ، لاختلاف المیاه ثقلا وخفة ، وکذا الأشبار وما حددت به خلقة ومساحة ، ومن هنا اختلف الأخبار فی تحدیده.

بیان مقدار الکرّ مساحةً

1- القاموس المحیط 2 : 130.

2- الکافی 3 : 2 / 4 ، التهذیب 1 : 408 / 1282 ، الاستبصار 1 : 33 / 88 ، الوسائل 1 : 160 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 8.

3- بدل ما بین القوسین فی « ب » و « ج » و « د » : وخمسة أثمان ونصف.

4- قاله المحقق السبزواری فی الذخیرة : 122 ، وهو فی الغنیة (الجوامع الفقهیة) : 551.

ولو كان تحقيقا لشاع وذاع ، ولكان فى كل بلد وفى كل قرية بل لكل مكلف خصوصا فى الأسفار كر محدود معين موروث خلفا عن سلف ، وهو ظاهر البطلان. فتدبر.

قوله : لرواية إسماعيل. (1 : 50).

وفى بعض النسخ : لصحيحة إسماعيل ، ولعله الصحيح بعد ملاحظة قوله بعد : نعم يمكن المناقشة. ، وقوله : وضعفها المصنف.

قوله : ولا يخفى. (1 : 50).

هو ظاهر ، وقيل فى توجيهها أن ضمير مثله راجع إلى ما دل عليه قوله :

ثلاثة أشبار ونصفا ، أى فى مثل ذلک المقدار ، إذ لا محصل فى إرجاعه إلى الماء ، وكذا ضمير فى عمقه (1). وقيل فيه تكلف واضح. على أنه لا يفيد اعتبار ذلک المقدار فى العمق (2).

قوله : والجواب واحد. (1 : 50).

ليس كذلک ، لما أشرنا إليه.

قوله : والذى يظهر. (1 : 50).

وهذا هو الظاهر ، ونبه عليه فى المنتقى أيضا (3).

قوله : ضعيفة. (1 : 50).

ليس كذلک ، لأنّ محمّدا ثقة ، وفاقا لجماعة منهم العلامة فى المختلف (4) ، وقد حققناه فى الرجال (5).

إشارة إلى أنّ محمد بن سنان ثقة

1- الحبل المتين : 108.

2- الذخيرة : 122.

3- منتقى الجمان 1 : 51.

4- مختلف الشيعة 7 : 31.

5- انظر تعليقات الوحيد على منهج المقال : 298.

قوله : إذ معنى. (1 : 51).

الظاهر أن هذا المعنى ليس له معنى ، بل هو وارد فى الدورى أيضا ، كما مر.

قوله : فى المعتبر. (1 : 51).

لكن لم يظهر بعد أنه فرضه فى المربع ، فتدبّر.

قوله : لم يعتبر التكسير. (1 : 51).

لا يخفى ما فيه من التفاوت ، إذ ربما يصل إلى حد المشهور ، وربما يبعد عنه غاية البعد. وفرضها بعض المحققين على ما يظهر من كلامه فيما لو كان طوله تسعة أشبار ، وعرضه شبرا ، وعمقه نصف شبر ، فإن مساحته أربعة أشبار ونصف ، إذ قال بعد ذلك ، فما ذكره الشارح الفاضل من أن أبعد الفروض عنها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة أشبار ونصفا محل تأمّل. مع أن المناسب أن يذكر فرضا لا يزيد مجموع الأبعاد فيه على عشرة ونصف ، وليس ما ذكره كذلك (1).

قلت : وفى كلام المتأمّل أيضا تأمّل ، إذ المفروض فرض أبعد الفروض ، و [أبعد] (2) منه ما لو كان طوله عشرة ، وكل من عرضه وعمقه ربع شبر ، فالمساحة نصف شبر وثمنه.

قوله : وعن ابن الجنيد. (1 : 52).

ما أشد التباين بين تحديده هنا وفى الوزن ، حيث قال بالقلتين وفاقا للشافعى والحنبلى (3) ، وحد بالخمسمائة رطل ، ولعل ما هنا يبعد من تحديد أبى حنيفة أيضا ، حيث قال بعشرة فى عشرة بذراع الكرباس ، فى عمق لا يظهر الأرض بالاغتراف ، إذ يتأتى ذلك العمق فيما لو كان نصف شبر أو أقل ،

قال ابن الجنيد : الكرّ ما بلغ تكسيره مائة شبر والمناقشة فيه

1- الذخيرة : 123.

2- أضفناه لاستقامة العبارة.

3- الشافعى فى الأم 1 : 4 ، وانظر المغنى والشرح الكبير 1 : 52.

فلعل مستنده مستنده.

قوله : بكل ما روى. (1 : 52).

الظاهر أنه أراد الروايات المعلومة المعمولة بها ، فتأمّل.

قوله : وكأنه يحمل. (1 : 52).

فيه إشارة إلى احتمال وجه آخر ، ولعله اللزوم التخييرى ، ويكون التعيين باختيار المكلف ، كما قيل فى بعض موارد النزح ، ومواضع التخيير بين القصر والإتمام ، فتأمّل.

قوله : إذا صح. (1 : 52).

فيه : ما أشرنا إليه فى أوائل الكتاب من التسامح فى أدلة السنن.

قوله : عملا بالعمومات الدالة. (1 : 52).

وربما منع العموم ، لفقد ما يدل عليه ، فإن المفرد المحلى ليس موضوعا له ، بل اللام فى المقام إما مشترك بين الجنس ، والاستغراق ، والعهد الخارجى ، والذهنى ، أو مختص بالجنس ، لأنه موضوع للإشارة والتعريف ، ومدخولة موضوع واسم للجنس. ويمكن إثبات العموم على التقديرين.

أما على الثانى – وهو الأظهر – : فلأن الحكم تعلق بالجنس فيدور معه ، كما تقول : التمر حلو ، والرجل خير من المرأة ، وغير ذلك. وظهور العموم بهذا النحو عرفا لعله لا تأمّل فيه.

وأمّا على الأول : فلأنّ العهد الخارجى موقوف على معهود مسبوق حينئذ ، والذهنى لا يفيد فيخرج كلام الحكيم عن الفائدة ، مع أن الرواة بمجرد استماع اللفظ كانوا يقنعون ويسكتون ، فانحصر فى المعنيين الآخرين. فكيف كان تفيد العموم.

ومن قال بأن الأحكام لا تتعلق بالطبائع إما يجعل ما ذكر قرينة على إرادة الاستغراق وتعيينه ، أو إرادة عموم من دون كونه مما وضع اللفظ بإزائه ،

تساوى مياه الغُدران والحياض والأوانى فى الحكم

ص: 100

فيقتصر فيه على القدر السابق إلى الذهن ، الحاضر لديه ، كما مر الإشارة إليه مكررا.

لكن التعميم بهذا النحو ربما يخدشه عدم معهودية كون الإناء يسع كرا ، وهو عليه السلام قال : إذا كان كرا. فتأمّل.

ويمكن أن يكون مراد الشارح - رحمه الله - ما يعم قوله عليه السلام : كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر ، فتأمّل. والأصول تقتضى العموم.

قوله : وهو ضعيف جدا. (1 : 52).

لأن شمـوله للكر بعيد جدا ، لكونه خلاف ما يظهر من الأخبار. مضافا إلى ندرة وجوده ، لو لم نقل بعدمه عادة ، مع أنّ الأخبار تحمل على الأفراد الشائعـة دون النادرة ، سـيما مثل ما نحن فيه ، إذ لعله مجرد فرض أو فى غاية الشذوذ. مع أنه لا وجه للتعميم بالنسـبة إلى الحياض ، خصوصا مع القول بعدم الانفعال فى الغدران ، فتأمّل.

مع أنّه على تقدير التسليم ، كون الإطلاق بحيث يقاوم العمومات محل نظر ، فضلا عن أن يقدم عليها ، بل الأمر بالعكس ، كما ظهر وجهه مكررا. فتدبر.

على أنه ورد النص فى الحيـاض الملاقيـة لولوغ الكلب وغير ذلـک أنه لا بأس باسـتعماله إذا كان كثيرا (1). نعم ورد فى بعض المنـع من استعمال الكر (2). وحمل على الاستحباب ، فليلاحظ.

قوله : والحق أن مرادهما. (1 : 52).

لكن عبارة المقنعة لا تكاد تقبل هذا التوجيه ، نعم ربما يظهر من

1- الوسائل 1 : 158 أبواب الماء المطلق ب 9.

2- التهذيب 1 : 40 / 110 ، الاستبصار 1 : 8 / 8 ، الوسائل 1 : 139 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 5.

الشيخ بناء عبارته عليه (1) ، وقيل : إنّه أعرف بمقصود أستاده. فتأمّل.

قوله : إن ثبتت. (1 : 53).

بأن قال الشارع : وضعت هذا اللفظ بإزاء هذا المعنى ، وحيث استعمله أريد ذلک منه. لكن الظاهر أنّه لم يقع ذلک منه ، بل يمكن القطع بذاک ، لاقتضاء العادة تواتر مثل ذلک ، ولم يصل خبر واحد حتى بالنسبة إلى القريبين إلى عهده.

أو أنه نقل أول مرة إلى المعانى الحادثة إلا أنه أفهمها بالترديد بالقرائن ، فمقتضى ظاهر ذلک أنه لم يستعمله إلا فيها بمعونة القرائن حتى حصل التفهيم ، ثم استعمل بغير قرينة أو بقرينة فى غيرها ، وقبل حصول التفهيم ما استعمل فى غيرها لا بقرينة ولا بغير قرينة ، وإلا لاستحال التفهيم ولاحتاج إلى التنصيص. ولو فعل نادرا ولم يضر التفهيم لا يضر الحمل على الحقيقة الشرعية ، لأنه لا بدّ من أن يكون نادرا غاية الندرة ، لو سلم عدم ضرره ، والظن يلحق بالأغلب.

لكن هذه الطريقة أيضا بعيدة جدا لو لم نقل بالعلم بالعدم. نعم لو كانت فإنما تكون باستعماله وغلبته إلى أن يصير حقيقة فى زمانه ، فالفرق بينه وبين عرف زمانهم أنه صارت حقيقة بسببهم عليهم السلام دون عرف زمانهم. إلاّ أن الحمل عليها على تقدير الثبوت أيضا مشكل ، لعدم معلومية التاريخ (2).

ولعل هذا الإشكال بالنسبة إلى كلام الأئمة عليهم السلام – سيما الصادقين عليهماالسلام ومن بعدهما – غير وارد ، كما أشرنا. نعم بالنسبة إلى القرآن وكلامه صلى الله عليه و آله يمكن أن يقال بأن الرواة والمفسرين

ص: 102

1- انظر التهذيب 1 : 218 ، 229.

2- فى « ب » و « ج » و « د » زيادة : بل لعل هذا الإشكال وارد بالنسبة إلى الاحتمال الأول أيضا.

لما لم ينبهوا على أن المراد المعنى المهجور ربما يظهر منه أن المراد هو غير المهجور. فتأمّل.

قوله : فعلى عرف زمانهم. (1 : 53).

أعم من أن يكون عرفا عاما أو عرفا خاصا ، إن علم يقينا ، كالماء والضرب ، أو ظنا ، كالدرهم وأمثاله ، وإن لم يعلم فعلى اللغوية ، وإلا فعلى العرف العام وإن لم يعلم كونهما عرفه بخصوصه ، لأصالة عدم الوضع وعدم النقل.

ويمكن حمل العلم على معناه الحقيقى وجعله بإزاء الأصل الذى هو ظنى ، ولعل الأول أولى (1). فتأمّل.

قوله : فعلى الحقيقة اللغوية. (1 : 53).

فى تقديم اللغوية على العرف العام تأمّل ، إذ ربما يظهر من ملاحظة الأحاديث أن طريقتهم طريقة أهل العرف. مضافا إلى استبعاد التغير فى ألسن جميع أهل العرف العام فى هذه المدة ، فتأمّل.

ومنشأ تقديم اللغة أصالة تأخر الحادث ، وهو استمرار العدم الثابت إلى أن يثبت خلافه.

قوله : ولما لم يثبت. (1 : 53).

أقول : من عرف جميع ما ذكره وعرف معناه فى العرف العام فلا حاجة له إلى التعريف ، وإلا فلا ينفع ما ذكره لدفع الإيراد على التعريف.

مع أن ما ذكره إنما هو لفهم كلام الشارع ، والإيراد إنما هو على التعريف ، وهو غير كلام الشارع ، بل وليس تعريفا لكلام الشارع ، بل تعريف لكلام الفقيه ، وكون اصطلاحهما واحدا محل تأمّل.

أما عند من أنكر الحقيقة الشرعية فظاهر ، وأما عند من قال بها فإن

1- فى « د » : ولعله أولى.

اصـطلاح الفقهاء لا يلزم أن يكون حقيقة عند المتشرعة ، بل كثير من اصطلاحاتهم ليس كذلک ، منها اصطلاحاتهم فی العقود والإيقاعات وغيرها ، ولذا يثبت تلک الأمور بقيودها من مجرد الألفاظ الواردة فی النصوص ، فتأمّل.

إلاّ أن يقال : اصـطلاحهما فی المقام واحـد ، لكن لا بدّ من التنبيه على ذلک. إلا أن يقال : الأصل الموافقة إلى أن يظهر المخالفة. على أنه كان التعريف على ما ذكره هو أنّ المراد من البئر المعنى العرفی فلا حاجة الى التطويل.

والأولى فی الجواب أن يقـال : إنّ المتبادر من لفظ العرف مطلقا ومن دون ضـميمة هو العرف العام ، كما لا يخفى على المطلع على روية القوم ، والتطويـل لرفع التوهم. وذلک لأنه لما كان يطلق فی الشام والمشـهد الغروى مثلا على آبارهم لفظ البئر فلعله يتوهم متوهم جريان أحكام الفقهاء فيهما أيضا ، فقيّد للإخراج ، فدعى ذلک إلى القيد الآخر ، إذ لعله يتوهم أن اصـطلاح الفقهاء فی البئر سوى اصطلاح العرف ، لكون العيون التی لا تجرى غالبا عندهم من أفراد بئرهم.

بل يمكن أن يقال : إنّه لما كان ظاهرا أنّ مثل هـذه العيون لا تسـمى بئرا فی عرف قال : عرفا ، من غير تعيين ، فعلى هذا يكون كل واحد من القيود الثلاثة لا بدّ منه فی التعريف متمما له. فتأمّل.

قوله : وهو المشهور. (1 : 54).

بل نفى ابن إدريس الخلاف بين الفقهاء فی ذلک (1) ، وابن زهرة ادّعى الإجماع على ذلک (2).

هل ينجس ماء البئر بملاقاة النجاسة؟

1- السرائر 1 : 69.

2- الغنية (الجوامع الفقهيّة) : 551.

قوله : ذهب إليه العلامة. (1 : 54).

لعل رأيه مخالف (1) للتهذيب من المنع من الاستعمال قبل النزح ، مع احتمال تجويزه الاستعمال أيضا قبله ، وأن النزح لا بدّ أن يتحقق فى وقت من الأوقات عينا أو كفاية ، لكنه بعيد.

قوله : فإنّه قال : لا يجب. (1 : 54).

هذا محمول على صورة الجهل ، كما يشير إليه كلامه فى الاستبصار (2) ، أو يكون النهى عنده غير مقتض للفساد ، لأن مآله إلى النهى عن الخارج عن العبادة عنده أو مطلقا ، فتأمّل.

قوله : كما ذكره جدى ، رحمه الله . (1 : 54).

قيل : إنّ الشيخ صرح بالنجاسة فى باب الزيادات (3).

أقول : لعل مراده من النجاسة المنع عن الاستعمال قبل النزح ، والطهارة رفع المنع ، يشير إلى ذلک كلامه فى منع ارتماس الجنب فى الراكد (4) ، وفى منع الطهارة بالماء المستعمل فى الحدث الأكبر (5) ، وكلام شيخه أيضا ، وكذا فى النزح لارتماس الجنب (6) ، وغيره مما هو ظاهر عندهما ، وكلام شيخه فى آخر باب النزح ، وهو قوله : لأن المتوضى والمغتسل (7). ، والشيخ قرره ، وكلامه فى باب تطهير المياه ، وهو قوله : والذى يدل على ذلک أنه مأمور (8). ، وغرضه الاستدلال على نجاسة

بيان الأقوال فى المسألة

ص: 105

1- كما فى « ه » ، وفى سائر النسخ : موافق.

2- الاستبصار 1 : 32.

3- قاله المحقق السبزوارى فى الذخيرة : 127 ، وهو فى التهذيب 1 : 408.

4- التهذيب 1 : 149.

5- التهذيب 1 : 221.

6- التهذيب 1 : 243.

7- التهذيب 1 : 247.

8- التهذيب 1 : 232.

المتغير خاصة ، كما لا يخفى على من أمعن النظر فيه وفى ما قبله.

وأيضا : القدماء ربما كانوا يذكرون لفظا على طبق ما ورد فى الحديث ، أو وفقه ، مريدين منه ما أراد المعصوم عليه السلام لا المصطلح عند المتشرعة ، كما لا يخفى على من لا حظ كلام الصدوق والكلينى - رحمهما الله - وغيرهما.

وبالجملة : الظاهر أن مراده عدم جواز الاستعمال قبل النزح مع العلم بالملاقاة ، على ما يستفاد من كلامه فى الاستبصار. فتأمّل.

قوله : إن بلغ ماؤه كرا. (1 : 54).

فى الفقه الرضوى : « كـل بئر عمق مائها ثلاثـة أشـبار ونصف فى مثلها سبيلها سبيل الماء الجارى ، إلا أن يتغير لونها أو طعمها أو ريحها ، فإن تغيرت نزحت حتى تطيب» (1).

قوله : فى مطلق الجارى. (1 : 55).

لا يخلو من تأمّل ، حيث أطلق القول بالطهارة هنا وشـرط الكرية فى الجارى ، وكونه من أنواعه فيه ما فيه. نعم يمكن أن يقال : مقتضى دليله ذلك ، بل اشتراط الكرية فى الجارى يستلزم الاشتراط فى البئر بطريق أولى ، بملاحظة الأدلة ، فتأمّل فيه.

قوله : مضافا إلى الأصل. (1 : 55).

أقول : بل الأصول ، كما تقدم.

قوله : والعمومات الدالة. (1 : 55).

على حسب ما تقدم الإشارة إليها فى صدر مبحث المياه ، ومبحث الجارى ، وغيرهما.

1- فقه الرضا « ع » : 91 ، المستدرک 1 : 201 أبواب الماء المطلق ب 13 ح 3.

قوله : على وجه العموم. (1 : 55).

لشمول لفظ « شی ء » للنجس شرعا ، أی حتی المتنجسات ، أو لأن الإطلاق ینصرف إلی العموم ، فتأمّل.

قوله : کما یقتضیه المقام. (1 : 55).

لأن الظاهر أن الشارع یرید حکما شـرعیا ، وأنه النجاسة ، بناء علی ما اشتهر وظهر من أن البئر هل ینجس بالملاقاة أم لا ، ویعیّن ذلک بتتبع الأحادیث فی مبحث البئر ، ویعیّنه أیضا استثناء التغیر ، وأما الروایة الثانیة فأظهر دلالة فی المعنی.

قوله : والوصف بالسعة. (1 : 55).

لظهور أن المراد منه أمر شرعی ، والسعة شرعا ظاهرة فی عدم الضیق والتکلیف شرعا ، فیظهر منه الطهارة ، فتدبر.

قوله : قال : ماء البئر واسع. (1 : 55).

فیها تأکیدات : الوصف بالسـعة ، والنکرة فی سـیاق النفی ، والحصـر فی التغیر ، والنزح إلی أن یذهب التغیر خاصة ، والتعلیل بأن له مادة ، وهذه التأکیدات تشـهد علی کون الحکم بحسب الواقع لا التقیة ، ولا أمر آخر مثل ما ذکره الشیخ فی التوجیه ، ولعل عدم الانفعال فی نفسه مخالف للتقیة.

قوله : لأن له مادة. (1 : 55).

قد مر فی مبحث الجاری الکلام فیه ، وأنه علی أی تقدیر یدل علی عدم الانفعال.

قوله : فیما یجب فیه ذلک قطعا. (1 : 56).

الحکم القطعی لعله لا یخلو عن مناقشة ، فالأولی أن یقال : بطریق أولی ، فتأمّل.

قوله (1) : لا يجوز الانتفاع. (1 : 56).

بل قال : ينزح حتى يزول التغيير ، وأنه يكفى مطلقا.

قوله : عند القائلين بالتنجيس. (1 : 56).

لا شک فى أن الشـيخ كان يعرف هذا ، بل هو عين مذهبه فى منع الاستعمال أو النجاسة ، فمراده أنه مخصص من دليل من الخارج ، والعام المخصص حجة ، سيما وأن المخصص قليل جدا فى جنب غيره ، وكلامه فى توجيه الحديث ، لا الاستدلال لمذهبه منه.

قوله : كما أنه قد يجوز. (1 : 56).

فيه : أن الظاهر أن مراد الشـيخ من المسـتثنى بيان حكم تغير الجميع ، وأنّه فهم كـذلک (2) ، وهو محتمل من الحـديث ، لإضافة الريح أو الطعم إلى نفس البئر ، وعلى تقدير فهمه العموم وبنائه عليه هو قائل به لا محالة ، فلا نقض عليه.

فالأولى فى النقض عليه أن ظاهر قوله : ينزح حتى يطيب يقتضى جواز الاستعمال إذا طاب بنزح بعض منه. فتأمّل.

ثم لا يخفى أن النقض على قول الشيخ بأن القائل بالتنجيس لا يجوز الانتفاع فى كثير من النجاسات فيه ما فيه ، إذ الشيخ غير قائل بالتنجيس على ما ظهر مما ذكر فى محل النزاع.

على أن الظـاهر أن رأيه فى الاسـتبصار بعينه هو رأيه فى التهـذيب ، بل صـرح فى الاسـتبصار بأن جوابه ذلک إنما هو على ما بينه فى كتاب تهذيب الأحكام ، بل ما فى الاستبصار أدل على وجوب النزح من دون الحكم بالنجاسة ، هو قرينة على أن ما فى التهذيب أيضا كذلک.

1- هذه الحاشية ليست فى « أ » و « و ».

2- فى « ج » و « د » : وأنهم فهموا كذلک.

قوله : والخاص مقدم. (1 : 56).

تقديمه إنّما يكون إذا كان أقوى من العام دلالة ، على الأصح ، أو التساوى ، على غير الأصح ، وليس ما نحن فيه كذلک ، فإن دلالة العام فى غاية القوة ، كما عرفت ، والخاص فى غاية الضعف ، كما ستعرف.

نعم ربما يكون السند مكاتبته إلى المعصوم عليه السلام ، لورود الرواية عن محمّد بن إسماعيل بهذا المتن مكاتبة ، لكن الظاهر أنها غير مضرة لحصول الظن.

هذا مع أن القول بالتفصيل بين النجاسات فى التنجيس وعدمه من جهتها منفى فى المسلمين.

قوله : فإنّ الحصر المستفاد. (1 : 56).

هذا مشترک الورود فى غالب ما ورد من الأخبار الخاصية فى انفعال الماء بالتغير ، ولم يجعل ذلک قدحا بالنسبة إلى شى ء منها ، فكأنه صار المتعارف التعبير عن التغير المنجس شرعا بذكر الوصفين ، ولعله على سبيل المثال ، من جهة أن الغالب التغير بالجيف ، والغالب فيه التغير بالريح والطعم ، ولما كان الريح أغلب اقتصر فى بعض الأخبار بذكره ، وصار ذكر أغلب الأفراد وأظهرها كناية عن نفس التغير ، وهو متعارف.

وبالجملة : هذا ليس مخصوصا بالمقام ، بل متحقق فى المقامات المسلمة عند الخصم ، ولم يحكم فيها بمتروكية الظاهر بسببه ، بل لم يجعل ذلک حزازة أصلا ورأسا.

قوله : وعليه يحمل. (1 : 57).

لعل مراده أنه وإن كان ظاهرا فى النجاسة إلا أنه محمول على ما ذكرنا ، بالسبب الذى سيأتى ، فلا يكون هو أيضا دالاّ على النجاسة ، لكن لا وجه للتخصيص برواية على بن يقطين ، ولا التزام كلفة إنكار الدلالة فى

النزح ، إذ كيفما كان لا دلالة له على حسب ما ذكر فى التطهير (بأنه لا يدل على كون المحل نجسا ، كما تقدم بيانه فى كلام الشيخ) (1).

قوله : ومع ثبوت الملازمة. (1 : 57).

يمكن أن يقال : الاحتمال كاف لا يحتاج إلى الثبوت ، إذ الخبر الصحيح حجة ، ولم يثبت ما يخرجه عن الحجية بل الاحتمال المرجوح أيضا لعله يكفى ، كما مر فى مسألة وجوب الغسل لصوم المستحاضة. لكن يلزم من الملازمة كون ذكر اللون لغوا ، والمستفاد من كلام الأصحاب أن كل واحد من التغيرات لخصوصياتها مدخلية فى النجاسة ، كما سنشير إليه. إلاّ أن يكون مراده التلازم غالبا ، والخبر ورد مورد الغالب ، كما هو الشأن فى غالب الأخبار. فتأمّل.

قوله : لأنّه أظهر فى الانفعال. (1 : 57).

لا يخفى أن الانفعال من حيث هو انفعال لا يقتضى النجاسة ، وإلا لزم النجاسة بتغير الصفات الأخر ، وقد مر أنه ليس كذلك ، بل وخصوصية الانفعال وكونه بحسب الصفات الثلاثة سبب للنجاسة ، ولها دخل فيها ، فتأمّل.

قوله : بأنا لم نقف. (1 : 57).

قد أشرنا إلى الحديث الذى يدل ، وسنده وإن لم يكن صحيحا إلاّ أنّ اتفاق العمل والفتوى من الأصحاب يكفى. مضافا إلى ما نقلناه عن الفقه الرضوى (2) ، ومع ذلك تأمله فى هذا الحكم ومناقشته ليس بمكانه ، للإجماع من المسلمين كافة ، كما اعترف مكررا.

1- ما بين القوسين لا يوجد فى « ب » و « ج » و « د » و « ه ».
2- راجع ص 42.

قوله (1) : بئر وقع فيها زنبيل. (1 : 57).

روى عمار فى الموثق عن الصادق عليه السلام : البئر تقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة ، فقال : « لا بأس إذا كان فيها ماء كثير » (2).

قوله : إلا أن المراد. (1 : 58).

لا ـ يخفى أنه فى الطاهر أظهر ، لأن المتعارف سرقين مثل الحمار ، والبغل ، والخيل ، والأنعام. وسيجى ء فى مبحث النجاسات ما يدفع هذا الاستبعاد ، حيث قال جمع بنجاسة بول الدواب ، واحتمل الشارح نجاسة سرقينهم أيضا (3). نعم سأل عن صلاحية الوضوء ، وكونه فقيها بحيث ما كان له إشكال أصلا فى صلاحية الوضوء لا بدّ من ثبوته ، لأن الفقه لهم ولنا إنما حصل من سؤالهم عن المعصوم ، ولم يكونوا مفطورين على الفقه ، فالأولى أن يقال : الدلالة من جهة العذرة ، وهى تكفى ، أو يقال : ترك الاستفصال يفيد العموم ، لكن هذا فرع عدم الأظهرية.

قوله : يستلزم وصول ما فيه. (1 : 58).

سيما مع كون العذرة رطبة ، كما سأله عنها ، وخصوصا أن الرطبة أعم من اللينة ، ولم يستفصل فى الجواب.

قوله : من تأخير البيان. (1 : 58).

بناء على أنّ الظاهر أنّ وقت السؤال هو وقت الحاجة. لكن لا يخفى أن الحال فى جميع الأخبار التى أولها الشارح وغيرها ووجوهها مثل ما نحن فيه. والمعترض يدرى أن أمثال هذه الأجوبة احتمالات مخالفة للظاهر ، إلاّ أنه لما ترجح عنده ما دل على النجاسة شرع فى توجيه المعارض بالحمل

1- هذه الحاشية ليست فى « ا ».

2- التهذيب 1 : 416 / 1312 ، الاستبصار 1 : 42 / 117 ، الوسائل 1 : 174 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 15.

3- انظر المدارک 2 : 303.

على خلاف الظاهر رفعا للتعارض.

وهذه هى الطريقة المقررة المسلمة عند الفقهاء من أول الفقه إلى آخره ، فمآل التوجيهات إلى أن وقت السؤال ما كان وقت الحاجة ، أو كان فى الأخبار قرائن حالية أو مقالية انعدمت من تقطيع الأحاديث أو غيره من السوانح ، أو ان الخبر الواحد يمكن أن يكون المراد منه معناه الظاهرى بالنسبة إلى السائل ، وخلاف الظاهر بالنسبة إلى المطلع على الصارف والقرينة ، ويكون ذلک أقرب إلى الصواب (بل حكم الله الواقعى ، والأول الظاهرى ، كما هو الشأن بالنسبة إلى المجتهدين والفقهاء ومقلديهم) (1).

فحقيقة الجواب أن توجيه المعارض بالحمل على الكراهة واستحباب النزح أولى وأقرب ، وعلى تقدير التساوى يترجح ايضا ذلک بموافقة الأصول وغيرها.

أو يقال : ما دل على عدم الانفعال أرجح ، لموافقته الأصول والعمومات ، على حسب ما أشرنا ، وكذا موافقته للشريعة السهلة ، وغير ذلک ممّا أشرنا إليه فى بحث عدم اشتراط كرية الجارى ، وتعيين الكر ، وغيرهما ، وللمرجحات التى سنذكر.

فإذا كان أرجح يتعين أن يكون هو الحجة ، فيتعين أن يكون التوجيه فى مخالف الحجة ، كما مر ، وغير خفى تحقق الأمور الثلاثة جميعا فى المقام ، وهى أقربية التوجيه فى التعارض ، وأرجحيته ، وأرجحية ما دل على عدم الانفعال ، فى كونه حجة ، بل وتعينه فيها.

قوله : هو ابن عيسى الثقة (1 : 58).

الظاهر أنه عند المحقق أيضا ظاهر فى الثقة ، ولهذا لا يقدح فيه إلا

حمّاد بن عيسى ثقة

1- ما بين القوسين لا يوجد فى « ه ».

فی مقام التوجیه ، دفعا للتعارض.

قوله : کما یظهر للمتتبع. (1 : 59).

ولأن المطلق ینصرف إلی الکامل المشهور المعروف ، وهو إما ابن عیسی أو ابن عثمان الثقتان الجلیلان ، وهذه هی الطریقة المتعارفة سیما (1) فی سند الأحادیث.

قوله : وهو لا یعلم. (1 : 59).

ویؤیده أنه لو کانت خرجت ولم تمت فیها لکان یذکر ، ولما اکتفی بذکر الوقوع خاصة ، کما هو المناسب لمقتضی المقام. علی أن ترک الاستفصال فی مقام الاحتمال یفید العموم.

وفی الصحیح عن أبان عن الصادق علیه السلام ، عن الفأرة تقع فی البئر لا یعلم بها إلا بعد ما یتوضأ منها ، إیعاد الوضوء؟ فقال : « لا » (2) ، وأبان ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه ، بل الظاهر أنه من الثقات الأجلة ، کما ذکرنا فی الرجال (3). ولذا حکم الشارح بصحة روایة أبی أسامة وأبی یوسف مع أن الراوی عنهما أبان ، لکن لم یظهر وجه عدم ذکره لهذه الروایة.

وفی الصحیح عن جعفر بن بشیر الذی یروی عن الثقات ویروون عنه ، عن أبی عیینة عن الصادق علیه السلام ، عن الفأرة تقع فی البئر ، فقال : « إذا خرجت فلا بأس ، وإن تفسخت فسبع دلاء » ، قال : وسئل عن الفأرة تقع فی البئر ، فلا یعلم بها أحد إلا بعد ما یتوضأ منها ، أیعید وضوءه وصلاته ویغسل

1- لیس فی « ج ».
2- التهذیب 1 : 233 / 672 ، الاستبصار 1 : 31 / 82 ، الوسائل 1 : 173 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 11.
3- انظر تعلیقات الوحید علی منهج المقال : 18.

ما أصابه؟ فقال : « لا ، فقد استقى أهل الدار منها ورشوا » (1). وهذه قرينة أخرى على أن المراد فى الصحيحين السابقين الفأرة الميتة. وربما يظهر من العلة أن تنجس البئر بالملاقاة ربما يكون سببا للحرج المنفى.

وفى الموثق عن الصادق عليه السلام ، أنه قال له : بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ، ثم يعلم أنه كان فيه ميتة؟ قال : فقال : « لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا يعيد منه الصلاة » (2). وورد بعض الأخبار الصريحة فى الطهارة ، وبعض آخر ظاهرة (3).

قوله : والترجيح فى جانبها. (1 : 60).

وبما أشرنا إليه من المرجحات ، ومما يرجح بل يدل ما فى كثير من الأخبار من الأمر بنزح دلاء ، ودلاء يسيرة (4) ، مما يدل بظاهره على المسامحة ، وكذا الاختلاف الفاحش فى مقادير النزح ، والجمع بين الطاهر والنجس فى مقداره فى غير واحد من الأخبار ، وورود الأمر بالنزح للأمور الطاهرة ، ووروده للأمور النجسة ، وورود التخيير بين مقادير النزح فى كثير من الأخبار ، وعدم انضباط الدلو عند القائل بالتنجيس ، وكذا فى الأخبار ، وإن ضبط فى الفقه الرضوى بأنه الذى يسع ثلاثين رطلا (5) (على ما هو ببالى) (6).

1- التهذيب 1 : 233 / 673 ، الاستبصار 1 : 31 / 82 ، الوسائل 1 : 174 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 13 وفى النسخ : استسقى أهل الدار.

2- التهذيب 1 : 234 / 677 ، الاستبصار 1 : 32 / 85 ، الوسائل 1 : 171 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 5. بتفاوت يسير.

3- انظر الوسائل 1 : الباب 14 و 16 و 17 من أبواب الماء المطلق.

4- الكافى 3 : 6 / 8 ، التهذيب 1 : 409 / 1288 ، الوسائل 1 : 193 أبواب الماء المطلق ب 21 ح 1.

5- الموجود فى فقه الرضا « ع » : 92 ، والمستدرک 1 : 204 أبواب الماء المطلق ب 17 ح 2 : أربعون دلوا.

6- ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

وممّا يؤيد أيضا أنّه لا يكاد يتحقق رواية فى النزح لا تكون مشتملة على ما يقول به القائل بالانفعال أو وجوب النزح. وأيضا الحكم بنجاسة الدلو والرشا وما يسقط من الدلو ثم الطهارة لعله لا يخلو عن التأييد لعدم الانفعال. ويؤيده أيضا أن الكر من الماء لا ينفعل قطعا ، فالكر منه مع انضمام المادة (كيف ينفعل؟!) (1). مع أنه لا يخلو عن الحرج غالبا كما مرّ الإشارة. ويؤيد الطهارة أيضا عدم أمرهم بكون الدلو خاليا عن النقوب والثقوب والتمزق ، مع عدم خلو الدلو عنها غالبا. ويؤيد أيضا عدم أمرهم بالاحتياط مهما أمكن فى النزح ، بأن لا ينصب منه فى البئر ، مع أن كيفية النزح مختلفة فى هذا المعنى. فتأمّل.

قوله : على المعنى اللغوى. (1 : 60).

الحمل فاسد قطعا ، لأن اللغوى يعرفه كل أحد ، لا أنه لا يعرفه سوى المعصوم ، ولذا لم يعرفه الراويان الجليلان ولا من بحضرتهما ولا أهل بلدهما ولا ـ غيرهم ، ولذا اقتصر فى السؤال عن المعصوم وبعث المكتوب إلى بلد بعيد ، مع أن النزح لا دخل له فيه ، فضلا عن خصوص نزح.

وأيضا المنع الشرعى كان معهودا معروفا بين جماعة من المسلمين ، بل وأكثرهم ، فلا شبهة فى أن السؤال كان عن هذه الجهة.

قوله : احتج الموجبون. (1 : 61).

الظاهر أن منشأ ترجيحهم هو الشهرة بين القدماء.

قوله : وحجة القول الرابع. (1 : 61).

مر موثقة عمار الظاهرة فى هذا القول ، ورواية الحسين بن صالح بن

1- كما فى « أ » و « و » ، وبدل ما بين القوسين فى « ه » : ينفعل بعيد جدّا ، والعبارة فى سائر النسخ مغلقة.

حی فی مبحث الکر (1) ، وعبارة الفقه الرضوی (2) ، والاستبعاد الذی أشرنا هاهنا ، والقدماء یعملون بأمثال هذه الاخبار ، سیما مع تأییدها بما أشرنا.

وربما یؤیده أیضا أن الأغلب فی البئر عدم القصور عن الکر ، فربما یؤید جمیع ما ذکر عموم المفهوم وشموله لما نحن فیه ، إلاّ أنّه یبعده العلة المنصوصة ، وترک الاستفصال بالمرة ، وما أشرنا إلیه من المرجحات الکثیرة ، مضافا إلی الأصول ، فبهذا یظهر استبعاد جعل هذا المذهب وجه جمع بین الأخبار ، مضافا إلی بعده فی نفسه ، فتأمّل.

قوله : بنزح جمیعه. (1 : 62).

نقل ابن زهرة (3) وابن إدریس (4) الإجماع علی ذلک.

قوله : عشرین دلوا. (1 : 63).

وفی روایة کردویه ورد « ثلاثین دلوا » (5).

قوله : وبین سائر المسکرات. (1 : 63).

لعل بعض الفقهاء اعتقد أن الخمر حقیقة فی کل مسکر ، کما هو عند بعض اللغویین (6) ، ولعل نظر من احتج بالإطلاق علیه فی الأخبار إلی ذلک أیضا ، بأنه حقیقة فی کل مسکر بالاشتراک المعنوی ، بأنّ الأصل عنده فی الإطلاق الحقیقة ، وأن المجاز والاشتراک کلاهما خلاف الأصل ، واستعمال اللفظ الکلی فی فرده حقیقة جائز بل شائع.

منزوحات

البئر ما ینزح لوقوع المسکر فیها

1- راجع ص 81 - 82.

2- راجع ص 54.

3- الغنیة (الجوامع الفقهیة) : 552.

4- السرائر 1 : 70.

5- التهذیب 1 : 241 / 698 ، الاستبصار 1 : 35 / 95 ، الوسائل 1 : 179 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 2.

6- انظر إیضاح الفوائد 4 : 156 ، والقاموس المحیط 2 : 32.

ولو قال بالاشتراک اللغوی اللفظی فلا یمکنه الاحتجاج ، لأن الجمع بین معنیی المشترک فی إطلاق واحـد غیر جائز علی الأصـح ، فضـلا عن أن یکون ظاهرا فیهما ، وخصوصا فی ما نحن فیه ، لأن بین المعنیین عموما وخصوصا مطلقا ، فتأمّل.

ویمکن أن یکون مراده الإطلاـق مجـازا ، کمـا هو ظاهر قولهم ، فیثبت له حکمه ، وذلک لأن العلاقـة لیست إلا الحکم الشـرعی ، کما هو ظاهر ، فحیث لم یعین تکون العلاقة جمیع الأحکام الشـرعیة ، مثل حرمة الشرب ولزوم الحد علی الشارب ، وشدة التحریم ، ونزح البئر ، وغیرها ، مثل حرمة التداوی وغیرها.

نعم یمکن أن یقال : حرمـة الشـرب هی المتـداول ، بل وشدة التحریم أیضا ، وذلک لأن المشـبه به إذا اشـتهر فی حکم من الأحکام یکون ذلک منساقا إلی الذهن فقط ، فلا داعی إلی التعمیم ، وإلا فلعل التعمیم له وجه ، کما هو الحال فی المطلقات وحکایة المنزلة ، فتأمّل.

ولعل الظاهر من القدماء التعمیم مطلقا ، مع أن القائل بانفعال البئر بالملاقاة ربما یستدل بما سننقل عن المحقق فی المنی وغیره.

قوله : فإن الإطلاق أعم من الحقیقة. (1 : 63).

لا یقال : قد مرّ عن الشارح أن اللفظ یحمل علی الحقیقة.

لأنا نقول : ذلک فی موضع عرف الحقیقة من المجاز ، واستعمل اللفظ مجردا عن القرینة ، ولا یعلم أنه مستعمل فی الحقیقی أم المجازی ، فإنه یحمل حینئذ علی الحقیقی قطعا ووفاقا ، وبرهن علی ذلک بأربع حجج فی موضعه. وأمّا إذا علم الاستعمال ولم یعلم أن المستعمل فیه حقیقة أو مجاز ففیه مذاهب : الأول : أنّه حقیقة بناء علی أنّ الأصل الحقیقة ، وغیر مرضی هذا عند المحققین المتأخرین وجمع من القدماء ، وهذا الأصل عندهم لا أصل له إما مطلقا أو إذا تعدد المستعمل فیه ، لأن المجاز عندهم خیر من

الاستعمال أعم من الحقیقة

الاشتراک ، ومما ذکر ظهر المذهب الثانی والثالث. والرابع : أنه مجاز ، لأنه الأصل فی کلام العرب ، بمعنی أنه الظاهر ، لأن الغالب فی معانیهم المجاز.

قوله : تمسکا بمقتضی. (1 : 65).

کان الأولی أن یقول فیه أیضا مثل ما قال فی قطرة الخمر ، وما نقل فی المسکر والفقاع وارد فی العصیر أیضا ، بل وأشد ، یظهر ذلک من الأخبار الواردة فی علة (1) حرمة الخمر ، فلاحظ الکافی وغیره (2). وسیجی ء الکلام فیه إن شاء الله تعالی.

قوله : أو منی. (1 : 65).

نقل ابن زهرة وابن إدریس الاتفاق من الأصحاب علیه (3). واستدل المحقق بأنه ماء محکوم بنجاسته ولم یثبت طهارته ، فیجب نزح الجمیع (4) ، وهذا یناسب القائل بالتنجیس.

قوله : علی قول مشهور. (1 : 65).

نقل ابن زهرة الإجماع ، وابن إدریس الوفاق ، واحتج فی المختلف بمثل ما مر عن المحقق فی المنی (5).

قوله : ثور أو نحوه. (1 : 66).

فی شموله للبقرة تأمّل ، إذ لو کان المراد ما یعمها لکان یقول : إن مات فیها البقر ، فتأمّل.

ما ینزح لوقوع الفقاع فیها

ما ینزح لوقوع المنی أو أحد الدماء الثلاثة فیها

ما ینزح لموت البعیر فیها

1- لیست فی « أ » و « و ».

2- الکافی 6 : 393 ، علل الشرائع : 475 ، الوسائل 25 : 282 أبواب الأشربة المحرمة ب 2.

3- الغنیة (الجوامع الفقهیة) : 552 ، السرائر 1 : 70.

4- المعتبر 1 : 59.

5- المختلف 1 : 35.

قوله : ثم يقام. (1 : 67).

قيل : هو بفتح الثاء ، وقيل : هو زائد ، ويؤيده أن المحقق لم يأت به عند ذكر الرواية (1) وربما يكون المراد تقدير كلمة « قال » بعد « ثم » ، بل ورد فى بعض النسخ ذكر هذه الكلمة بعده صـريحا ، وهو الأظهر. ويمكن أن يكون المراد الترتيب الخارجى ، وأن يكون من كلام عمار ، كما هو دأبه فى ازدياد أمثال هذه ، سيما لفظ ثم بخصوصه ، فليتتبع رواياته وليتأمّل.

وبالجملة : بعد اتفاق الأصـحاب على الفهم وعدم تأمّل أحد منهم ، مع أنهم هم الماهرون المطلعون الشاهدون ، لا وجه للتأمل من هذه الجهة. فتأمّل.

قوله : أعيان مخصوصة. (1 : 67).

لم يقل أحد بالاختصاص ، وربما كان خلاف الإجماع لو لم يحتمل مخالفة الظاهر.

وبالجملـة : حال المقام حال سائر المقامات التى يتعـدى الشارح – رحمه الله – من خصوص المورد. مع أنهم حملوها على صورة التغير من تلك الأعيان ، جمعا بين الأخبار ، وعلما منهم بأن نزح الجميع لموت الفأرة – بل ومثل الكلب أيضا – فاسد. وتعديهم فى التراوح عن صورة التغير بناء على القياس بطريق أولى ، وعدم القائل بالفصل.

قوله : بروايته وأمثاله. (1 : 68).

ويؤيده اشتهار العمل بخصوص هذه بين الأصحاب ، بل وعدم الخلاف بين القائلين بالتنجيس ، فتأمّل.

قوله : من القائلين بالتنجيس. (1 : 68).

بل ونرى القائلين بالطهارة أيضا حكموا به.

1- المعتبر 1 : 59.

قوله : ولا بأس به. (1 : 68).

فيه تأمّل ، لأن مسألـة التراوح حكم شـرعى ، فلا دخل لمعرفـة العرف ، وظاهر الخبر أنه يمتد النزح إلى الليل ، والغالب فيه جانب التعبد ، ولذا لا يكفى نزح الليل ، ولا ليلا ونصف اليوم ، واعتبر كون النازح اثنين ، وأنه لا بدّ من تراوحهما.

قوله : وهو حسن. (1 : 68).

هذا أيضا لا يخلو من تأمّل ، لما عرفت.

قوله : فى المنتهى الإجزاء. (1 : 69).

هذا أيضا محل نظر ، لما عرفت.

قوله : كما هو المتعارف. (1 : 69).

لعـل الأـولى أن يقول : كمـا هو ظاهر الخبر ، من أن الاثنين ينزحان ، إذ لـم يوجـد تعارف فى نزح البئر بمتعـدد. ولعل مراده أنه بعـد اعتبار التعدد ووقوعه يكون المتعارف كذلک. وكيف كان ، الأجود ما ذكرناه.

ومقتضى ما ذكره أنه مع عدم الحاجة إلى الاثنين يكفى الواحد ، إذ فى الصورة النادرة ربما لا يمكن الإعانة (لضيق الموضع ، أو يمكن لكن يتحقق ببطء معتـد به لـذلک ، مع أن المتعارف عـدم الحاجـة إلى الاثنين فى الإعانة ، بل) (1) وربمـا يحصل منه بطء ، بل لعله الغالب. ولعله لذا ذكر جده ما ذكر ، فتأمّل.

قوله : ولـم أقف له. (1 : 69).

لعل مستنده رواية عمرو بن سعيد الآتية (2) ، كما ستعرفه.

ما ينزح لموت الدابة فيها

ص: 120

1- ما بين القوسين ليس فى « ه ».

2- انظر المدارک 1 : 74.

قوله : بدخولها. (1 : 69).

لا يخفى أنهم ما عملوا بهذه الصحيحة ، ولهذا ألحقه بما لا نص فيه.

قوله : فيبقى الباقى. (1 : 70).

أى استثنيا من هذا الحكم الإبل والثور ، ويريد (1) مع ذلك الفأرة والكلب والطير أيضا ، بدليل من كلام أو قرينة ذهبت من تقطيع الأحاديث أو غيره من السوانح ، والمعارض كاشف عنه ، أو ما كان مقام السؤال مقام الحاجة.

والمراد من قوله : أيضا المساواة. ، أنهما سوّيا بين ما ذكر بإرادة نزح مطلق الدلاء بالنسبة إلى هؤلاء الرواة ووقت سؤالهم ، بناء على أنه كان وقت الحاجة لهم ، إلا ـ أنهم كانوا يريدون الكثرة بالنسبة إلى بعض ما سأل عنه ، والقلة بالنسبة إلى بعض آخر ، لكن ما بينوا لهم وقت سؤالهم ، لوجود مصلحة ، وبينوا بعد ذلك لهم أو لغيرهم ، فكان الحكم الظاهرى فى حقهم وحق من لم يطلع على البيانات التسوية ، والحكم الواقعى فى حق المطلع التفصيل. فالمراد بالإرادة الأولى إرادة الحكم الظاهرى ، والثانية الحكم الواقعى (أو لم يكن المقام مقام الحاجة ، أو ذهبت القرينة) (2) ، وقد عرفت أن الوجوه الثلاثة هى الوجوه فى اختلاف الأخبار ، والمصحح للجمع بينها ، فتدبر.

قوله : لا يقال. (1 : 70).

دفع إيراد لأجل تصحيح معنى الحديث بحسب الواقع لا بحسب تمحله الذى ارتكبه ، لأن إرادة الكر من الدلاء يوجب كون المراد من الدلاء معنى مجازيا ، فكيف يتحقق الجمع بين الحقيقة والمجاز؟! وتخصيص

توضيح ما قاله العلاّمة فى المقام

ص: 121

1- فى « ب » و « ج » و « ه » : أو يريد ، وفى « د » : أو يزيد.

2- ما بين القوسين أثبتناه من « أ » و « و ».

الإيراد بصورة كون الحقيقـة هى القلة ، والمجاز الكثرة ، فاسد من وجوه ظاهرة على الفطن. مع أنه كما ورد المقيد فى جانب الكثرة كذا ورد فى جانب القلة ، بل هو أقوى وأظهر.

وممّـا ينـادى على مـا ذكرناه من أن التصـحيح بحسب الواقع لا بحسب التمحل ، قوله : لكن إن حمل. ، فإن إرادة مطلق الجمع تنافى إرادة خصوص الكر ، وأيضا لا ربط له بحكاية الافتراق بالقلة والكثرة.

فإن قلت : لعل مراده من مطلق الجمع مجموع جمع القلة والكثرة ، على أن يكون كل واحد منهما بخصوصه مرادا ، كما فهمه الشارح فأورد عليه بما أورد.

قلت : هذا فاسد من وجوه :

الأول : أن إرادة كل واحـد منهما بخصوصه هى التى اسـتحالها (المعترض فمنع اسـتحالتها) (1) ، فكيف يقول بعد تسـليم استحالتها إن حمل على إرادته لم يلزم ما ذكرتم؟! إذ الاستحالة ظاهرة ، واللزوم واضح ، بل هو هو بعينه.

الثانى : أن لفظ مطلق الجمع ظاهر بل حقيقة فى الجمع من حيث إنه جمع ، من غير قيد خصوصية وملاحظة ذلک القيد.

الثالث : أن قوله : على أن لنا فى كون. ، ظاهر فى أن المراد إثبات مطلق الجمع ، لا مجموع الجمعين على ما ذكره الشارح.

الرابع : قد عرفت مما ذكرناه أنه غير خالص من الاعتراض السابق ، من أنه لا يتحقق هنا معنى حقيقى ، فتأمّل.

الإـيراد الـذى أورده الشارح ، بأن إطلاق الأرض على مجموع السـماء والأرض فى غايـة الشـناعة والفظاعـة ، لا يرتكبه مرتكب له فى العلم نصيب ،

1- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

بل ولو لم يكن له نصيب ، فإن العوام أيضا يشمئزون منه.

قوله : وكلام الجوهرى. (1 : 71).

فيه نظر ، لأن الجوهرى قال : اسم لكل ما يركب ، وظاهر لفظ الاسم كونه حقيقة ، إذ المجاز لا يقال له : اسم للمعنى المجازى ، والأسد ليس اسما إلا للحيوان المفترس ، وإطلاقه على الرجل الشجاع مستعار.

(ويؤيده أنه لا تأمّل فى كون ما يدبّ على الأرض معنى حقيقيا لغة ، فيظهر أن المراد بالاسم هو المعنى الحقيقى. وأيضا : الجمع بين ما يركب وما يدب بعبارة واحدة ونسق واحد يؤيد كون ما يركب معنى حقيقيا لما يدب ، بل قال فى القاموس : الدابة ما دب من الحيوان ، وغلب على ما يركب (1) ، فيظهر منه أنه عند الإطلاق يحمل على ما يركب.

ثم لا يخفى أن الشارح ديدنه التمسك قول اللغوى ومجرد إطلاقه ، كما لا يخفى على المتتبع ، فكيف يتأمّل مع التصريح بأنّه اسم لكذا ، بل ومع تكراره وعدم الاكتفاء بالعطف) (2).

قوله : فإنّ الإطلاق. (1 : 71).

لا يخفى أن ذلک ليس من المسلمات عند الفقهاء سيما القدماء ، بل لعل الظاهر من أكثرهم - لو لم نقل بالكل - أن الأصل فى الإطلاق الحقيقة.

سلمنا ، لكن يظهر من كلام الجوهرى أن المعنى منحصر فى المعنيين ، موافقا لما فى القاموس ، فإذا كان قرينة صارفة عن أحدهما يتعين الثانى ، كما هو الشأن والطريقة فى تعيين المعانى اللغوية وغيرها عند الفقهاء وغيرهم من العلماء ، وهى الطريقة الشائعة المتعارفة فى فهم المعانى والاستدلال بالألفاظ عليها.

1- القاموس المحيط 1 : 67.

2- ما بين القوسين أثبتناه من « ه » و « و ».

على أنک قد عرفت فيما سبق أنه إذا تعذر الحقيقة فالمجاز المشهور المعروف متعين ، وعرفت وجهه فلاحظ.

قوله : مع أنه قد اشتهر. (1 : 71).

فيه : أنه قد تقدم منه فی صدر مبحث البئر أن اللغة تقدم علی العرف (1) ، (وربما كان رأی كثير من الفقهاء ذلک ، بل وربما يظهر ذلک من طريقـة القدماء ، والدليل ما أتی به لهم) (2) ، وحمل الألفاظ علی المتعارف ليس مسألـة وفاقيـة ، بل ربما يظهر من القدماء الحمل علی جميع ما يصدق عليه ما وضع له حقيقة.

وغرض العلامة أن المشـهور من القدماء هو نزح الكر ، فلعل نظرهم إلی ذلک ، أی الذی أتی به لهم ، بناء علی أن ذلک يكون مذهبا لهم ، كما لا يخفی علی من اطلع علی طريقة العلامة فی التشبث لأحكام الفقهاء بما يمكن أن يكون نظرهم إليه ، وإن لم يكن مرضيا عنده. وقوله : أن لقائل. ، وقوله : ويمكن التمحل. يشـهدان علی ما ذكرنا ، وكذا قوله : فإما أن تكون للعموم. ، إذ القدماء يبنون علی العموم جزما ، فلعل رأيهم رأی الجبائيين ، فتأمّل.

ثم لا يخفی أن ما ذكره الشارح هنا سـد لباب التمسک بقول اللغوی مطلقا ، إذ لا يصـرحون بأن المعنی الحقيقی ما ذا ، بل ولا يظهر منهم أيضـا ذلک بوجه من الوجوه ، بعـد منع دلالـة مثل لفظ « اسم لكـذا » علی الحقيقـة ، وصـرح بأن المجاز ليس بحجـة ، والإطلاق أعم من الحقيقـة والمجـاز ، بل غالب إطلاقاتهم المجاز ، فما أدری بأی عـذر يتمسک هو وغيره بقولهم وما ذكروه فی كتبهم ، من دون أن يثبت من الخارج كونه حقيقة؟! بل ومع الثبوت

1- مدارک الأحكام 1 : 53.

2- ما بين القوسين أثبتناه من « ه » و « و ».

من الخارج لعله لا يحتاج إلى كتبهم وأقوالهم ، فتأمّل.

قوله : على المعنى المتعارف. (1 : 71).

ربما يقال : إنه من باب تقديم العرف على اللغة ، وقد مر الكلام فيه.

وأما الجوهرى فلعل مراده ما يركب وإن ركب نادرا ، كالدابـة ، لا أنّه اسم لما يركب متعارفا ، كما أن الدابة ليس اسـما لما يدب متعارفا ، بل مطلق ما يدب (بالقياس إلى المعنى الأول ، فإنه لا يخرج عن مفهومها) (1) ، فتأمّل.

قوله : لو تم ما ذكره لاقتضى. (1 : 71).

لا ـ يخفى أن مراده أن لفظ الدابـة اسم لجنس ما يركب ، وهو ظاهر ، والألف واللام وضع للتعريف ، فيكون المراد تعريف الجنس والإشارة إليه ، فيكون حقيقة فى الجنس. وهذا هو المذهب الحق ، كما حقق فى موضعه.

فعلى هـذا إذا علق حكم على الجنس والطبيعـة مثل أن يقال : البيع حلال ، لا جرم يكون المراد أن هذه الطبيعة من حيث هى هى حلال ، على مـا هو المـذهب الحق من أنّ الطبـائع تصـير متعلقـة للأحكـام ، فإذا كان متعلق الحكم الطبيعـة من حيث هى هى يكون فى كل فرد يتحقق الطبيعـة يتحقق الحكم ، فلو تحقق فرد لم يكن فيه الحكم يلزم منه أن لا يكون الطبيعـة متعلق الحكم ، لوجودها بدونه ، والمفروض أنّ الحكم تعلق عليها حيث قال : الطبيعة حلال ، مثلا.

وهذه الطريقة (هى الحق) (2) فى إفادة المفرد المحلى باللام للعموم. ونفس الإفادة مسلمة بين الفقهاء ، إلا أنهم يختلفون فى وجه الإفادة ، كما أشرنا إليه سابقا.

1- ما بين القوسين ليس فى « أ ».

2- ما بين القوسين ليس فى « ب ».

لكن لا يقتضى الإفادة مطلقا ، فلو قال المولى لعبده : أوجد البيع ، أو افعل البيع ، أو بع ، لا يلزم منه أن يكون الواجب عليه الإتيان بجميع أفراد البيع ، بل يكفى إيجاد الطبيعة فى ضمن فرد مّا ، كما هو المحقق عند معظم المحققين.

والفرق بين ذلک وبين المقام ظاهر واضح ، لأن الطبيعة تكون متصفة بوصف متعلقة لحكم ، وإذا كانت كذلک تقتضى أن لا تنفک عن الوصف أينما وجدت ، وإلاّ لم تكن من حيث هى هى متعلقة الحكم ، بل يكون لأمر آخر مدخلية وسببية فى تحقق الحكم فى الطبيعة ، وهو مثل خصوصية تشخص فرد ، أو فصل ، أو نوع ، أو مميز صنف ، أو فصل أنواع ، أو مميز أصناف ، فلا يكون حينئذ الطبيعة من حيث هى هى متعلقة الحكم ، بل بشرط وجودها فى فرد ، أو نوع ، أو أصناف ، أو أفراد. فيكون المراد من العلية ما أشرنا إليه.

وأيضا : تعليق الحكم على الوصف ظاهر فى علية الوصف ودورانه معه ، فكذا تعليقه على الماهية يقتضى عليتها ودورانه معها ، مثلا : إذا قال : الإبل السائمة فيها الزكاة يقتضى أن يكون كل سائمة فيها الزكاة ، وإذا قال : الإبل فيها الزكاة يقتضى أن يكون كل إبل فيها الزكاة.

وأيضا : معنى تعليق الحكم على الماهية أنه منوط بها ، فالماهية مناط ، والمراد من العلة هو المناط.

وبالجملة : لا شبهة فى حقية ما قال ، وهو مختار معظم المحققين ، وظهر أيضا أن إفادة العموم ليست على الإطلاق ، على حد الصيغ الموضوعة للعموم ، وهو – رحمه الله – ينكر هذا ، لا أنها لا تفيد العموم فى أمثال المقام ، كيف والاستدلال بالعموم فيها طريقته وطريقة غيره من الفقهاء.

قوله : على حكم الثور. (1 : 71).

لا يخفى أن الأصحاب أعرضوا عن حكم نحو الثور بالمرة ، فكيف

يجعله مخرجا ، والبناء فى باب النزح قد عرفت ، فتأمّل.

قوله : على حكم مثله. (1 : 71).

فيه : ما أشرنا من أن شمول نحوه لمثل البقرة محل تأمّل ، ولذا ما فهم الأصحاب الشمول ، وما بنوا الأمر عليه ، على أنا قد أشرنا إلى أن مراده الإتيان بما يحتمل أن يكون مستمسكهم ، ولا شک أن الأصحاب لم يقولوا بالشمول لداع دعاهم إلى ذلک قطعا ، كما أن قولهم بالكر فى البقرة لداع عندهم وفى معتقدهم قطعا ، فيحتمل أن يكون هو الذى ذكره ، لأن بعض مقدماته حق ، (وبعضها حق عندهم) (1) ، وبعضها حق عند بعض الفقهاء ، ولعل رأيهم رأيه ، فتأمّل.

قوله : من الألفاظ العامة. (1 : 72).

فى الغالب كذلک لا مطلقا ، وبحسب اللغة يصدق على خروج بعض أجزاء الحديث واستثنائه ، ولم يثبت اصطلاح ووضع جديد ، كيف والمستثنى هو المخرج من متعدد. سلمنا ، لكن القرينة هاهنا واضحة ، ولا مشاحة فى الاستعمال ولا مانع منه ، فتدبر.

قوله : والأمور المتعددة. (1 : 72).

فيه : أنه لا شک فى صحة الاستثناء فى الجواب بأن يقال : ينزح دلاء إلا للكلب فينزح أربعون ، وصحته من أمارات العموم. على أنه لا شبهة فى أن الحكم لم يتعلق بكل واحد على انفراده نصا ، والمطابقة بين السؤال والجواب لا يقتضى أزيد من الظهور ، فلا يمتنع من الاستثناء متصلا أو منفصلا إذا وجد.

1- ما بين القوسين ليس فى « ج » و « ه ».

قوله : تعارض الخبران. (1 : 72).

لا يخفى أن طريقة الشيخ وغيره أيضا أنه إذا حصل المانع عن العمل ببعض أجزاء الخبر لا يخرج بمجرد هذا عن الحجية أصلا ورأسا ، بل يعملون بالباقى ، وقد أشرنا فى مسألة الغسل لصوم المستحاضة (1) وغيره إلى ذلک. على أن طريقة الكل فى حكاية النزح ذلک ، بل ليس عمل القدماء فيه إلا ذلک ، كما لا يخفى على المتتبع المتأمّل.

قوله : لزم الإغراء بالجهل. (1 : 72).

لا يخفى أن المدار فى الجمع بين الأخبار حمل ماله ظاهر على خلاف الظاهر ، فعلى ما ذكره لزم أن لا يكون توجيه آية ولا حمل خبر جائزا أصلا ، وهو خلاف ما اتفق عليه جميع العلماء (2).

وهو - رحمه الله - من أول الكتاب إلى آخره شغله وطريقته ذلک ، وقد أشرنا إلى وجه الجواز (ومبناه فلاحظ) (3).

قوله : يلحق بالهذر والهذيان. (1 : 72).

لا يخفى أنه - رحمه الله - صرح بأنه تمحل ، وما ذكره الشارح هو وجه كونه تمحلا ، فلا وجه للاعتراض عليه بوجه من الوجوه ، سيما بهذا الوجه الذى لا يناسب الأدب.

على أن الدلاء جمع كثرة ، وصيغة الجمع موضوعة للثلاثة فما فوقها بلغ ما بلغ ، أو الأزيد من العشرة كذلک ، ولا يجب أن يكون استعماله منحصرا فى أقل مرتبة من مراتبه ، بل كل مرتبة من مراتبه تكون معنى حقيقيا

1- راجع ص 32.

2- فى « ب » و « ج » و « د » : الفقهاء.

3- ما بين القوسين ليس فى « ه ».

لها وإن بلغت ما بلغت ، فيقتضى ذلک جواز الاستعمال فی کل مرتبة قطعا ، غاية الأمر أن إفادة تلک المرتبة بخصوصها تحتاج إلی القرينة ، والمقيد الذی ادعاه يکفی لکونه قرينة ، کما اعترف به ، وإن أراد أنه کذلک إن ثبتت القرينة فهذا بعينه هو ما ذکره بقوله : ومع ذلک کله فالمقيد. ، فلا وجه لإيراد آخر ، ولا ما قاله بقوله : ومع ذلک کله. ، ومع ذلک سنشير إلی مقيده.

ثم ما ذکره بقوله : يکاد أن يلحق. ، إن أراد أنه مع القرينة أيضا لا يجوز الإرادة ففساده قد عرفت ، وإن أراد أنه بلا قرينة لا يجوز ، ففيه : أنّه تعالی تکلم بالمتشابه ، کما صرح بقوله (مِنْهُ آياتٌ مُحْکَماتٌ) . (1) ، الآية ، وکذلک الحجج صلوات الله عليهم ، کما ورد فی الحديث : « إنّ أحاديثنا فيها محکم کمحکم الکتاب ، ومتشابه کمتشابهه » (2) ، الحديث ، والتتبع أيضا کاشف عن ذلک ، والحکماء أيضا يتکلمون بالمتشابهات علی حسب المصالح ، بل أکثر الآيات القرآنية کذلک (مع أن جميع الأحکام فی القرآن ولا نعرفه منه) (3) ، فالقول بأنه يکاد يلحق بالهذر والهذيان فيه ما فيه.

وأيضا : إن أراد أن القرينة لا بدّ أن تکون موجودة فی نفس الحديث ففساده واضح وقد أشرنا إليه ، وإن أراد أنّه لا بد أن تکون قرينة حالية أو مقالية للمخاطب وليس فی ما نحن فيه ، ففيه : أن عدم الوجدان لا تدل علی العدم واقعا. والحکم بمجرد أصالة العدم بکون الکلام هذرا وهذيانا ، فيه ما فيه ، وغايته أنا لسنا مکلفين بما لا نفهم الآن لو انسد باب الفهم من الأخبار وکلام

1- آل عمران : 7.

2- عيون الأخبار 1 : 226 / 39 ، الوسائل 27 : 115 أبواب صفات القاضی ب 9 ح 22.

3- ما بين القوسين ليس فی « أ » و « و ».

القـدماء ، والقـدماء فهموا من رواية عمرو بن سـعيد (1) كون الكر لخصوص الحمـار ، لمعارضـة أخبـار أخر ، وطريقتهم فى أخبـار النزح كذلک ، كما أشرنا ، والشيخ صرح بما ذكرنا.

ولما كان الحمار مما يركب يمكن أن يكونوا جعلوا حكمه قرينـة معينـة على إرادة الكر من الـدلاء للدابة ، وإن كان هذا تمحلا عند العلامة أيضا ، إلا أنه - رحمه الله - لما لاحظ طريقتهم فى حكايـة النزح ، وأن بناءهم على التفريق بين المجتمع فى الحديث ، والجمع بين متفرق فى الأحـاديث ، وجعـل بعضـها شاهـدا على بعض ، ومانعـا وصارفـا عن بعض ، ومع ذلک حكموا فى البقرة بنزح الكر ، فيشـبه أن يكون حكمهم هذا من جملة أحكامهم ، فلذا ذكر - رحمه الله - ما ذكر ، فتدبر.

وبالجملـة : أقصـى ما يرد فى هـذا الاعتراض أن المقيد الذى يكون خالصا عن جميع الإيرادات سالما من جميع الوجوه ، تحققه فى المقام غير معلوم على الشارح وأمثاله ، والعلامـة - رحمه الله - يظهر من كلامه أنّ الأمر كـذلک ، حيث صـرح بالتمحلية ، فلا وجه للإيراد الذى أورده ، سـيما مع التطويل والتشديـد ، بعبارات ركيكـة غير مناسـبة إلى الأقل من العلامة - رحمه الله - آية الله فى العالمين ، فضـلا عنه ، خصوصا مع كون ما ذكره ظاهر الفساد على حسب ما عرفت.

نعم يتوجه عليه أنه إذا عرفت أنه تمحل فلا وجه للاسـتدلال لهم ثم التصـريح بأنه تمحل ، لكن قد عرفت وجه اندفاع هذا الإيراد أيضا عنه ، مع أنه لعله ظهر له أنهم تمسكوا بمثل هذه الرواية فى حكم البقرة.

1- التهذيب 1 : 235 / 679 ، الاستبصار 1 : 34 / 91 ، الوسائل 1 : 180 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 5 ، وانظر المدارک 1 : 74.

قوله : وفيه بحث. (1 : 73).

فلا وجه للاعتراض عليه (بل لا وجه لهذا الاعتراض عليه) (1) أيضا ، وقد أشرنا إلى وجهه.

قوله : وتمام تحقيق المسألة. (1 : 73).

لا يخفى ما فيه ، لأن مطلق الجمع جزء جمع القلة والكثرة ، وكلى بالنسبة إليهما ، فهو من قبيل استعمال لفظ الكل وإرادة الجزء ، بل الفرد وإرادة الكلى ، بل ما ذكره العلامة - رحمه الله - هو بعينه عموم المجاز الذى صرح الأصوليون بجوازه فى المسألة المزبورة ، وعدم نزاع فيه منهم أصلا.

قوله : فى المعتبر. (1 : 74).

لفظ البغل موجود فى بعض نسخ التهذيب بعنوان النسخة ، فليلاحظ.

قوله : أما أولا. (1 : 74).

أما على القول باستحباب النزح - وهو الأظهر - فلا وجه لأمثال هذه الإيرادات ، من جهة تسامحهم وقد عرفت الجهة (2) ، وأما على القول بالوجوب فلعل الشهرة فى الفتاوى تجبره ، فتأمّل. مع أن أمثال هذه الاعتراضات غير واردة على القدماء أصلا ، كما لا يخفى.

قوله : من إيجاب النزح. (1 : 75).

وإيجاب السبع لما بين السنور إلى الشاة ، بل وما بين الفأرة إلى السنور أيضا.

ما ينزح لموت الحمار أو البقرة فيها

1- ما بين القوسين ليس فى « ه ».

2- راجع ص 114 ، 115.

قوله : غير معقول. (1 : 75).

فيه ما أشرنا إليه فى بحث وجوب الغسل لصوم المستحاضة (1) ، وفى المبحث السابق بتمامه.

قوله (2) : دون الجمل. (1 : 75).

فيه تأمل نبهنا عليه هناك.

قوله : والأجود إلحاق البقرة. (1 : 75).

أقول : قوله : حتى بلغت الحمار والبغل ، بعد قوله : ففى كل ذلک يقول : سبع ، شاهد على أنه كان يسأل عن حيوان حيوان بترتيب الجثة فى الصغر والكبر ، فيكون قوله : حتى بلغت الحمار والبغل ، فى قوة أن يقال : حتى بلغت إلى هذه الجثة ، ولعله لذلک فهم الثلاثة الكر فى البقرة أيضا ، كما يظهر من الشيخ - رحمه الله - ذلک ، فلاحظ.

قوله (3) : لاندراجهما. (1 : 75).

فيه أيضا تأمّل.

قوله : وإلا فللتوقف. (1 : 75).

لعله ليس فى موضعه ، لما حققناه فى الرجال (4) ، مضافا إلى ما مر آنفا.

قوله : فتكون للاستغراق. (1 : 75).

يمكن المناقشة فى تبادر الشمول للكافر ، بل ويدعى تبادر المسلم ، كما أن المتبادر من لفظ الجنب الذى يقع فى البئر أو يغتسل فيه هو المسلم ،

ما ينزح لموت انسان فيها

عدم الفرق بين المسلم والكافر فى النزح

1- راجع ص 121.

2- هذه الحاشية ليست فى « ا ».

3- هذه الحاشية توجد فى « ه » فقط.

4- انظر تعليقات الوحيد على منهج المقال : 6 ، 11 ، 243.

مع أنّ اليهود والمجوس والصابئ وغيرهم أيضا يغتسلون. والأصحاب أيضا ظاهرهم عدم الاكتفاء بسبع دلاء للكافر.

قوله : وخالف فى ذلک ابن إدريس. (1 : 76).

لا شک فى تناول الإنسان للجنب والملوث بالنجاسة كالمنى والعذرة ، وظاهر أنهم لا يقولون بالاجتزاء فيها وإن قال بعضهم بالتداخل.

قوله : فلا يزول. (1 : 76).

وله أن يتمسک باستصحاب نفس النجاسة ، فتدبر.

قوله : منصوص مدفوع. (1 : 76).

لا ـ شک فى أن نجاسة الكفر أمر على حدة ، ونجاسة الموت أمر على حدة ، بل بينهما تبائن كلى ، وقصارى ما يتوهم العموم من وجه ، والمعصوم عليه السلام تعرض لحكم نجاسة الموت خاصة ، فكيف يتأتى أن يقال : إنّه تعرض لحكم نجاسة الكفر أيضا ، ويجعل داخلا فى المنصوص خارجا عما لا نص فيه ، ولذا لو تعرض لحكم نجاسته وصرح بأن حكمها نزح الجميع لم يعد الكلامان والحكمان متنافيين أصلا ، لا بحسب الظاهر ولا بحسب الواقع ، وإن قال ذلک فى موت الكافر فى البئر.

على أنّا نقول : أهل العرف لا يفهمون من الحكم المعلّق على الطبيعة أزيد من أنه حكم الطبيعة من حيث هى هى ، أينما وجدت وفى أى فرد معين تحققت ، فتدبر.

قوله : وإذا ثبت الاكتفاء. (1 : 76).

يمكن لابن إدريس أن يقول : المستفاد من النص أن السبعين للنجاسة الموتية للإنسان من حيث هو إنسان ، وأما النجاسات الأخر فلا يظهر منه ،

ولـذا لو كان متلوثا بالمنى أو غيره (1) لـم يظهر من النص نفى مقدرة حينئذ ، مع أن اسـتفادة العموم بحيث يشـمل الكافر لا يخلو من تأمّل أشرنا إلى وجهه.

قوله : وظاهر كلام العلامة. (1 : 76).

ليس كـذلک ، بـل كلاـمه صـريح فى كون محـل النزاع موت الكـافر فى البئر ، نعم هو حقق تحقيقـا من قبـل نفسه وعمم التحقيق ، ووجه التعميم أن الفقهـاء عنـدهم بحسب الظـاهر أنه لا فرق بين الموت فى البئر ووقوع الميت ، لأن علـة النجاسـة هى الموت ، فتأمّل (كلامه) (2).

قوله : وأما ثانيا. (1 : 77).

الجمع بين هذا الاعتراض وما سـبق ليس بجيد ، إذ لو كان محل النزاع الوقوع ميتا لا جرم يكون احتجاجه بمفهوم الموافقة. إلاّ أن يقال : مع قطع النظر عن كون محـل النزاع الوقوع حيا احتجاجه فى غايـة الظهور ، لكن العلامـة صـرح بأن دليل ابن إدريس هو الملاقاة حال الحياة ، وعدم اقتضاء الموت التطهير ، ومنعه نجاسته للكفر ، بناء على ما حققه ، كما أشرنا.

قوله : مرجعه إلى الأدلة. (1 : 77).

أى ما دل على نجاسة الكافر ، لكن هذا على القول باشتراط بقاء المبدء فى صدق المشتق فاسد ، وعلى القول الآخر موقوف على كون الكافر الميت من الأفراد الشائعة المتبادرة من لفظ الكافر ، مضافا إلى أن المعتقد هو الروح ، ولعله لذا أمر بالتأمّل.

قوله : ويمكن. (1 : 78).

فيه إشارة إلى أنه – رحمه الله – يأتى بالنكتة لاختيارهم خصوص

ما ينزح لوقوع العذرة إذا ذابت

1– فى « ب » و « ج » و « د » زيادة : كما إذا كان جنبا غير متلوث.

2– ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

الخمسين فى فتواهم ، وهى أنهم يختارون الأكثر للاحتياط وتحصيل البراءة اليقينية ، ولا يخفى على المتأمّل أن هذه طريقتهم فى حكاية النزح ، ومراعاة ما ذكره – من أنّ التخيير بين الأقل والأكثر يقتضى عدم وجوب الزائد – تحقق مذهب الشارح – رحمه الله – من أن البناء على الاستحباب مطلقا ، إذ ما يقتضى عدم وجوب الزيادة غير مختص بالخصوصية التى ذكرها ، بل هى منها ، بل شدة اختلاف الأخبار والحكم بنزح دلاء على الإطلاق وغير ذلک مما أشرنا إليه فى ترجيح عدم انفعال البئر أيضا يقتضى الاستحباب ، بل وأظهر من الاقتضاء. مع أن هذا التخيير أيضا غير مختص بالمقام.

وبالجملة : مراعاة ما ذكره يهدم بنيان بنائهم من الأساس ، فلا يناسب جعله اعتراضا فى خصوص المقام. فتأمّل.

قوله : إيجاب أحدهما. (1 : 78).

لعل مراده أن إيجاب أحدهما فى الواقع يستلزم إيجاب الأكثر بحسب الحكم الظاهرى ، لأنه مقتضى الدليل ، لأن النجاسة ثابتة حتى يثبت المطهر ، وبالاحتمال لا يثبت ، والترديد لعله لأجل مصلحة اقتضاها المقام.

وكون المراد إيجاب أحدهما تخييرا فى الواقع يأباه أن الواجب التخييرى عند الشيعة مجموع الأمرين من حيث المجموع ، إلاّ أنّه بفعل أحدهما يسقط الآخر ، وأما وجوب أحدهما مبهما فهو رأى الأشاعرة ، وقد أبطلته الشيعة والمعتزلة ، وزيفوه ، وشنعوا عليهم ، كما قرر فى محله.

وأيضا : هذا التوجيه إنما ذكره العلامة لأجل القائلين بأن النزح ليس إلا لرفع النجاسة أو للوجوب تعبدا ، فلا معنى للتخيير فى ذلک بين الأقل والأكثر ، والحمل على ما ذكره الشارح يناسب مذاقه لا مذاقهم والتوجيه لهم ، لأن العلامة – رحمه الله – أيضا موافق للشارح ، وعلى تقدير المناسبة ما ذكره العلامة أنسب لمذاقهم ، وعلى تقدير التساوى ما ذكره – رحمه الله – لازم

عليهم أيضا ، وعلى تقدير رجحان ما لعلهم ما قنعوا بمجرده فى مقام تحصيل البراءة ، وليس ذلک ببعيد عن القدماء ، فتأمّل.

قوله : واختلاف الآبار. (1 : 79).

لا يخلو عن بعـد ، لعـدم الاسـتفصال ، والجمع بين المختلفات فى روايـة واحـدة ، والمسامحة فى تعيين مقدار النزح ، وغير ذلک مما هو أمارة الاستحباب ، ولو تم ما ذكره لم يكن الاختلاف دليلا على الاستحباب.

قوله : قلت بول الرجل. (1 : 82).

الشـيخ ادعى إجماع الإمامية على العمل برواية على بن أبى حمزة (1) ، مضافا إلى أن هذه الرواية منجبرة بالشـهرة ، وعلى القول باستحباب النزح لا كلام ولا ضـرر أصلا ، ولعل غرض المحقق أنّ الأصحاب يعملون بروايته ، مع أن عادتهم عدم الاتفاق على العمل برواية من أنكر الحق عنادا ، وأكل أموال الكاظم عليه السلام ظلما وعدوانا (2) ، فالظاهر أنهم أخذوا الرواية عنه قبل أن يصدر عنه ما صدر ، فتأمّل.

قوله : وأكثر عدد. (1 : 83).

هـذا على ما فهمه المحقق فاعترض عليه أن الثلاثة إلى العشـرة تمييزها بالجمع المجرور ، وما فوقها بالمفرد المنصوب. وربما اعترض عليه أيضا بأن كلامه مبنى على أن الدلاء جمع قلة ، لكن فى الاستبصار صرح بأنه جمع كثرة ، وهو ما زاد على العشرة ، فى ما ورد فى الكلب من أنه ينزح له دلاء (3).

ويمكن توجيه كلامه بأن الدلاء وإن كان جمع كثرة إلاّ أنّ تقييده هنا بلفظ

ما ينزح لوقوع بول الرجل فيها

ما ينزح لوقوع قليل الدم فيها

1- عدة الأصول 1 : 381.

2- انظر اختيار معرفة الرجال 2 : 705.

3- الاستبصار 1 : 37 / 100 ، 101.

« يسيرة » الذى يؤدى مؤدى القلة قرينة على إرادة القلة منه هاهنا ، وربما يؤيده قوله : هذا الجمع.

وأما ما ذكره من أن أكثر عدد ينسب إلى هذا الجمع عشرة فلما ظهر لک فيما سبق آنفا ، فتأمّل. ولعله لهذا لم يعترض عليه المحقق بمنع أن يؤخذ بالأكثر.

وبما ذكر يظهر ما فى قول الشارح – رحمه الله – اعتراضا على العلامة بأنه لا يلزم من عدم التقدير تأخير البيان.

قوله : وإلا لزم تأخير البيان. (1 : 83).

بناء على رأى الموجبين للنزح ، على حسب ما أشرنا إليه ، فتأمّل.

قوله : هى أقل ما يصلح. (1 : 83).

هذا لا يناسب قول الشيخ ، لأنه جعل العشرة أكثر عدد يضاف. إلاّ أن يكون مراده تتميم الإيراد على المحقق ، فتأمّل.

قوله : وفيه نظر. (1 : 84).

أقول : مراده رفع الإيراد الذى أورده المحقق على الشيخ ، لا أنه لا يرد على الشيخ إيراد أصلا ، كيف وهو – رحمه الله – رأيه مخالف لرأى الشيخ فى وجوب النزح ، وإن فرض كونه موافقا فى المقدار ، بناء على تسامحه فى أدلة السنن ، وأما المحقق فرأيه موافق للشيخ فى الأمرين ، ومع ذلک لم يورد عليهم بهذا الإيراد ، وكان إضافة العشرة مسلمة عنده على تقدير لزوم الإضافة.

والحاصل أن المحقق لما سلم الأخذ بالأكثر أخذا بالمتيقن – أى تحصيلا للبراءة اليقينية – وسلم عدم جواز الأخذ بالأقل لعدم الدليل ، كما

أشرنا من أنه الظاهر من كلامه ، إلا أنه منع تحقق البراءة بالعشرة فى المقام ، لأن قول القائل : عندى دراهم لا يعلم منه أنه لا يخبر عن زيادة عن العشرة ، إنما كان ذلك إذا كان إضافة وليس فى المقام إضافة ، أجاب العلامة – رحمه الله – بأن البناء على عدم الإضافة يوجب الإجمال ، لعدم تحقق حد فى جانب الأكثر ينتهى إليه ويجعل محصلا للبراءة اليقينية ، فيلزم على هذا تقدير الإضافة حتى لا يتحقق تأخير البيان ، والعشرة هى أقل ما يصلح تقديره ، بناء على وجوب الأخذ بالأكثر فى الدلاء المجردة.

وفى بعض نسخ المنتهى لفظ « الأكثر » موضع الأقل ، فلا إشكال ، وقوله : وحوالة على أصالة البراءة ، تأييد لتقدير الإضافة وتعيين المجهول ، وما ذكرنا هو الظاهر من المنتهى ، فلاحظ.

لا يقال : فى المنتهى قائل بوجوب النزح ، فكيف قلت : رأيه مخالف؟

قلت : لا يظهر منه مخالفة لرأيه فى غير المنتهى ، بل ربما تظهر الموافقة ، مع أن رأيه فى المنتهى مخالف لرأى الشيخ فى نزح العشرة ، بل اختار رأى الصدوق فى نزح دلاء يسيرة ، وجعله خلاف رأى الشيخ.

قوله : مع أن فى ثبوت ما ذكره. (1 : 84).

هذا بعينه (كلام العلامة) (1) – رحمه الله – وقد مر فى بحث الدابة (2) وهنا فى مقام التوجيه للشيخ ، وقد عرفت أنه مصرح بالفرق ، فلا وجه لهذا الإيراد على العلامة ، رحمه الله .

قوله : فى وقوع الفأرة. (1 : 85).

لا يخفى أن الصحيحتين المذكورتين هكذا : « ينزح منه ثلاث دلاء » ، فلفظ الثلاث مذكور فيهما صريحا ، لكن لا يظهر منهما موته فيها ، فيمكن

ما ينزح لموت الفأرة إذا انتفخت أو تفسخت

1- بدل ما بين القوسين فى « و » : كلامه.

2- مدارك الأحكام 1 : 70.

الحمل على عدم الموت. ويومئ إليه رواية هارون بن حمزة الغنوى (1).

وعلى تقدير الحمل على الموت وشـمولها لحالتى التفسخ والانتفاخ لا يقاوم دلالتهما على هذا العموم دلالة ما دل على السبع ، مثل رواية سماعة حيث قال عليه السـلام فيها : « إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سـبع دلاء » ، فإنها أظهر شـمولا لحالتى الانتفاخ والتفسخ ، سيما بعد ملاحظة رواية أبى عيينة المذكورة ، ورواية أبى سـعيد المكارى عن الصادق عليه السـلام : « الفأرة إذا وقعت فى البئر فتسـلخت - على نسـخة - أو تفسخت - على نسخة اخرى - فانزح منها سبع دلاء » (2) ، فالجمع بإدخال ما دل على السـبع أولى وأظهر ، ولعل هذا مستند إلحاق الانتفاخ.

والقائلون بالنجاسة أو وجوب النزح تعبدا يحملون مثل الصحيحتين على الموت البتة ، ووجهه ظاهر.

قوله : لدلالة الأخبار. (1 : 88).

لعل المتبادر من النزول والدخول للجنب أنه لأجل اغتساله.

قوله : والمطلق يحمل على المقيد. (1 : 88).

يمكن أن يكون حمله ليس من جهة التعارض ، بل من جهة أنه لما رأى الأمر بنزح سبع للوقوع ، وهو فى نفسه لا وجه لأن يصير منشأ للنزح ، وسيعترف به فى قوله : والحق أن إجراء هذه الأخبار على ظاهرها مشكل (3) ، ووجد هذا الحكم بعينه لاغتسال الجنب ، وهو يصلح لأن يكون منشأ ، ووجد

ما ينزح لاغتسال الجنب فيها

1- التهذيب 1 : 238 / 690 ، الاستبصار 1 : 41 / 113 ، الوسائل 1 : 188 أبواب الماء المطلق ب 19 ح 5.
2- التهذيب 1 : 239 / 691 ، الاستبصار 1 : 39 / 110 ، الوسائل 1 : 187 أبواب الماء المطلق ب 19 ح 1.
3- المدارک 1 : 91.

أنه لم يصر سببا لتفاوت أصلا ، ووجد غالب ورود الجنب فى الماء لأجل الاغتسال ، ترجح فى نظره أن نزح سبع للاغتسال مطلقا. ولعله لهذا فهم المحقق أيضا كذلک ، بل وغيره أيضا.

والحاصل : أن الشهيد الثانى – رحمه الله – ومن وافقه ممن حصل له من تتبع تضاعيف ما ورد فى نزح البئر أن النزح لا يكون تعبدا ، بل لا بدّ من تأثير وتأثر فى الماء ، ووجدوا ما ورد من المنع عن غسالة الجنب ، ولم يجدوا ما يصلح للتأثير فى مجرد مباشرة جسد الجنب ، ووجدوا هذا الحكم من دون تفاوت أصلا فى اغتسال الجنب ، مضافا إلى وجدان غلبة ورود الجنب لأجل الاغتسال ، ووجدوا أن أبا بصير سأل هكذا : الجنب يدخل فى البئر فيغتسل منها ، وهذا ربما يشعر بأن الراوى يعتقد بأن حكم الاغتسال غير حكم مجرد الدخول ، والمعصوم ربما يظهر أنه قرره على معتقده حيث لم يقل : لم فرقت بين الأمرين؟ ولم يأمر بنزح سبع بمجرد الدخول اغتسل أو لم يغتسل.

لعله بملاحظة المجموع ترجح عندهم ما ترجّح ، ويكون هذا من باب القرينة ، فلا يجب أن يتحقق تعارض ، فتأمّل.

قوله : والعلامة فى المختلف. (1 : 88).

ليس مذهبهما سلب الطهورية ، بل ذكرا ذلک نكتة لغيرهم ، إذ مرادهم سلب كمال الطهورية.

وبالجملة : ما ادعوا أن وجوب النزح يدل عليه ، بل من الخارج.

قوله : من عدم الطهورية. (1 : 88).

وهو وإن كان كذلک إلاّ أن ملاحظة ما ورد من المنع عن غسالة الجنب وفتاوى القدماء ربما يشعر بأن العلة هى عدم الطهورية على القول به ، أو الكراهة على القول بها ، لا أنه مجرد تعبد ، فتأمّل.

قوله : قد حقق فيما سبق. (1 : 90).

فيه تأمّل أيضا ، إذ مراده الوقوع الواقع فى ما دل على نزح سبع دلاء لا (1) مطلقا ، ولا ملازمة ، والفرق واضح.

قوله : إليه خاصة. (1 : 90).

لا يخلو من تأمل بعد ملاحظة النهى بسبب الإفساد ، فتأمّل.

قوله : وليس بعد تحققه. (1 : 90).

لو تم ما ذكره لزم أن لا يتحقق تكليف بمسبب أصلا ، بل يكون التكليف بسببه ، وهو فاسد ، كما حقق فى محله. وأيضا لو تم ما ذكره لعله يلزم أن لا يتعلق التكليف بترک شى ء ، وهو أيضا خلاف التحقيق.

قوله : مع نفس الوقوع. (1 : 90).

مجرد المعية غير مضر ، وكون نفس الغسل أو جزئه شخصا من أشخاص الوقوع المنهى عنه مما لا يكاد يتحقق ، إذ فى أىّ صورة اتفق الوقوع يتحقق المنهى عنه قبل تحقق الغسل أو جزءه ، ولعله لهذا أمر بالتأمّل ، فتأمّل.

قوله (2) : واعترض عليه. (1 : 91).

شناعة هذا الاعتراض على العلامة - رحمه الله - واضحة ، لأنّه صرح بأن علة عدم الاشتراط عدم وجوب شى ء عنده فى ما لا نص فيه من جهة عدم الدليل ، وعنده وعند غيره أن الأصل العدم ، ولازم هذا كون السبع لمجرد دخول الجنب للاغتسال. ومما ذكر ظهر ما فى قول الشارح - رحمه الله - وجوابه ، إذ ما سبق منه مع فساده - كما عرفت - لا يلائم كلام العلامة ، بل

1- ليس فى « ب » و « ج » و « د » و « ه ».

2- هذه الحاشية ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

وينافيه ، فكيف يصير جوابا له! فتدبر.

قوله : وهذا أقرب. (1 : 91).

فيه تأمّل ظاهر ، إذ خصوص كون سبع دلاء يزيل ثوران الحمأة فى كل ثوران فى كل بئر فاسد ، بل ربما يكون النزح مزيدا للعلة موجبا لزيادة الثوران.

على أنه لو تم ما ذكره لزم أن لا يكون لخصوصية الجنب مدخل فى وجوب نزح السبع أو استحبابه ، بل كل من نزل فى البئر أو كل شى ء وقع فى البئر ينزح له سبع ، كما أنّه لو لم يقع ثوران من نزول الجنب لم يحتج إلى نزح أبدا ، فتأمّل.

قوله : ولم أقف على نص. (1 : 92).

الظاهر أن المفيد - رحمه الله (1) - ومثله ممن حكم بهذا الحكم كان لهم نص ، إلاّ أن الشيخ - رحمه الله - لم يتفطن ، كما ينبه عليه ما سنذكر فى بول الصبى (2) ونجاسة عرق الجنب من الحرام (3) وغيرهما.

قوله : بعدم ورود. (1 : 93).

روى عمار عن الصادق عليه السلام : أن كل شى ء وقع فى البئر وليس له دم سائل فلا بأس به (4).

قوله : والأجود قصر الحكم. (1 : 93).

لعل فى الرواية ما يشير إلى ما فهمه القوم ، من أن المراد العصفور وما

ما ينزح لذرق الدجاج الجلال

ما ينزح لموت الحيّة فيها

ما ينزح لموت العصفور فيها

1- المقنعة : 68.

2- فى ص 143.

3- فى ص 205 - 207.

4- التهذيب 1 : 230 / 665 ، الاستبصار 1 : 26 / 66 ، الوسائل 1 : 241 أبواب الأسار ب 10 ح 1 ، بتفاوت فى العبارة.

أشبهه فی الجثة ، فلیلاحظ.

ونقل عن الراوندی استثناء الخفاش عن هذا الحکم (1) ، ولعله لما فی بعض الأخبار من أنه مسخ (2) ، لکن إن قال بنجاسة المسوخ فله وجه وإلا فلا ، فتأمّل.

قوله : اختلف الأصحاب. (1 : 94).

بعد اختلافهم الشدید فی تفسیر هذا الصبی ، ففسره بعضهم بمن لم یأکل بعد (3) ، وآخر بمن یغتذی باللبن فی الحولین أو یغلب علیه (4) ، وبعضهم بمن لم یغتذ بالطعام فی الحولین اغتذاء غالبا أو مساویا (5) ، وبعضهم بمن کان فی الحولین مطلقا (6) ، وبعضهم قید الرضیع بکونه ابن المسلم (7).

قوله : والظاهر أنه - رحمه الله . (1 : 94).

لعل استدلاله بها بناء علی حمل الصبی الفطیم علی معناه المجازی ، وهو المشارف للفطام ، جمعا بینها وبین روایة منصور المتقدمة (8) فی حکم بول الصبی المفسر بالمفطوم ، المفتی بها بین الأصحاب ، المتضمنة لسبع دلاء ، کما أنهم یحملون اللفظ الذی هو حقیقة فی الوجوب علی الاستحباب ، بسبب معارضة خبر ، ویستدلون به علی الاستحباب ،

ما ینزح لبول الصبی الذی لم یغتذ بالطعام

1- نقله عنه فی المعتبر 1 : 74.

2- الوسائل 24 : 109 ، 111 أبواب الأطعمة المحرمة ب 2 ح 12 ، 15.

3- کالشیخ فی المبسوط 1 : 12.

4- کالشهید فی الذکری : 11.

5- کالشهید الثانی فی روض الجنان : 155.

6- کابن إدریس فی السرائر 1 : 78 ، لکنه عبر بالرضیع ، وکذا عبارة المبسوط والذکری.

7- کالشهید فی البیان : 100.

8- المدارک 1 : 86.

وكـذا الحـال فی جل وجوه الجمع ، فإنهم يحملون على المجاز ويسـتدلون ، والحمل على تفاوت مراتب الاسـتحباب لا يلائم طريقتهم ، لقولهم بالوجوب ، ولذا فعلوا فی باب النزح ما فعلوا.

مع أن الأخبـار الواردة فيهـا فی غايـة الاضـطراب ، وحمـل هـذه على الوجوب وتلك على الاسـتحباب وإن كان ممكنا لكنه أيضا لا يوافق طريقتهم المسـلوكة فی سائر أخبار هذا الباب غالبا ، بناء على أن المنع من الاسـتحباب يقينی عندهم ، فجواز الاستعمال موقوف على دليل ثابت ، ومجرد الاحتمال لا يكفی.

(وكون الجمع بالحمـل على الاسـتحباب مجرد احتمال عنـدهم ، إذ ليس عليه دليل شـرعی وإن شاع ذلک بين فقهاء أمثال زماننا ، بحيث صارت من المتعينات عندهم) (1).

وما ذكرناه يظهر من كلام الشيخ فی التهذيب وغيره (2) ، فتأمّل.

هـذا ، لكن فی الفقه الرضوی : « وإن بال الصبی وقد أكل الطعام اسـتقی منها ثلاثة دلاء ، وإن كان رضـيعا اسـتقی منها دلو واحد » (3) ، وهـذا هو مسـتند المفيد - رحمه الله - البتة ، وإن كان الشـيخ اسـتدل بالرواية المذكورة ، لأنه - رحمه الله - حين التأليف لم يكن متفطنا لأصل المستند ومتذكرا له ، فأتی بها له ، كما وقع منه - رحمه الله - مكررا ، كما لا يخفی على المطلع.

1- ما بين القوسين ليس فی « د ».

2- التهذيب 1 : 243 ، الاستبصار 1 : 34.

3- فقه الرضا « ع » : 94 ، 95 ، المستدرک 1 : 203 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 2 ، بتفاوت يسير.

قوله (1) : ولم أقف لهما. (1 : 94).

ادعى ابن زهرة إجماع الأصحاب عليه.

قوله (2) : فى بول الصبى. (1 : 94).

ربما حمل على صورة التغير ، وفيه تأمل ، لكن مر فى بول الرجل ما يأبى عن العمل بظاهرها على سبيل الوجوب (3).

قوله : وإن كانت مبخرة. (1 : 95).

بضم الميم وكسر الخاء ، أى منتنة ، أو بفتحهما ، أى مكان البخر ، كذا عن الشهيد (4) - رحمه الله - ولعل ضمير « كانت » راجع إلى الأمور المذكورة ، أى الواقعة فى الماء ، فتأمّل ، أو يكون راجعا إلى البئر ، ولا يضر ، لعدم معلومية كون البخر من خصوص النجس ، فتدبّر.

قوله : وهو كردويه. (1 : 95).

إلاّ أن الراوى عنه هو ابن أبى عمير ، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، بل هو ممن لا يروى إلاّ عن الثقات ، كما فى عدة الشيخ (5) ، بل دائما هو يروى عن كردويه ، وفيه شهادة واضحة على وثاقته ، مضافا إلى حكاية إجماع العصابة. مع أنه على القول بالاستحباب تسامح فى الحكم ، كما عرفت ، فتأمّل.

قوله : غير موثق. (1 : 95).

إلاّ أنه من الحسان على المشهور ، والشارح يعمل بالحسان. وحسنه

ما ينزح لماء المطر وفيه البول و

بحث رجالى حول كردويه

1- هذه الحاشية ليست فى « ب » و « ج » و « د ».

2- هذه الحاشية ليست فى « ج » و « د ».

3- انظر المدارک 1 : 82.

4- انظر غاية المراد 1 : 78.

5- عدة الأصول 1 : 386.

لا تأمّل فيه عندهم ، وعند الشارح أيضا لعله كذلک.

قوله : إلى العرف العام. (1 : 96).

العرف فى ذلک غير منضبط ، بل لكل بئر دلو (1) ، وكذا فى كل بلدة عادة. نعم لم تجر العادة بدلو يسع مثقالا أو مثاقيل قليلة ، ولعله لا يسمى مثله دلوا ، نعم الغالب فى الدلاء أنها تسع قدرا معتدا به فى الجملة ، ولعله مراد الشارح - رحمه الله - فتأمّل. لكن كونه مخالفا لما ذكره المصنف محل تأمّل ، فتدبر.

قوله : المراد بالدلو. (1 : 96).

لعله مأخوذ من الفقه الرضوى (2). ويمكن التأييد بأن الأحكام وألفاظها أنما ترد بالقياس إلى اصطلاح بلد حاكم الشرع ، كما هو العادة عند الإطلاق فى المحاورات ، أو أنّ حمله على بلد السائل يوجب عدم انضباط الحكم ، (ومع ذلک ربما يشكل الاستناد إليه ، بل ظاهر الأخبار خلافه ، فتأمّل) (3).

قوله : القدر من الماء. (1 : 96).

سيما (4) مع أمنه من انصباب الماء النجس عن الدلو فى البئر إلاّ نادرا ، والأمر بالعدد وارد مورد الغالب ، فتأمّل.

قوله : ولأن الحكمة. (1 : 96).

لعل مراده أن الحكمة فى زوال النجاسة تعلقت بالعدد البتة ، وحصول تلک الحكمة بالعدد الحقيقى معلوم ، وأمّا حصولها بالعدد الحكمى فغير ظاهر ، فالحكم باق ، لعدم ثبوت المطهر شرعا ، فتدبر.

بيان المراد من الدلو التى ينزح بها

ص: 146

1- ليس فى « أ » و « ه ».

2- فقه الرضا « ع » : 92 ، المستدرک 1 : 204 أبواب الماء المطلق ب 17 ح 2.

3- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

4- ليس فى « ه ».

ويؤيد المحقق أنهم أمروا بنزح العدد من غير تفصيل بين الدلو الصغير والكبير ، مع أن الغالب التفاوت بين الدلاء بكثير ، فتأمّل.

قوله : لأن الظاهر. (1 : 96).

لا ـ يخفى أن ما ذكره لا كلام فيه ، وإنّما الكلام والشـبهة فى أنه إذا كان الماء سابقا على الغور نجسا لا جرم يكون الملاقى له من أرض البئر متنجسا ، والمعروف من القائلين بالتنجيس انفعال الماء من أى نجس يكون ، ولو كان متنجسا ، إذ لـم يفرق بين الأمرين عند الفقهاء.

مع أن الرطوبـة لـم تنعـدم بالمرة ، إذ لـم يعلم انعـدامها ، والأصل بقاؤها حتى يعلم الانعدام ، إلاّ أن يكون مفروض المسألة العلم بالانعدام والزوال عن أرض البئر مطلقا ، لكن الفرض لعله بعيد ، مضافا إلى البعد عن ظاهر العبارة.

وكيف كان لا تنحسم مادة الشبهة ، لما عرفت.

إلاّ أن المنقول عن دليل المصـرحين بالطهارة بالغور ليس مقصورا فى ما ذكره الشارح ، بل له مقدمـة أخرى (1) حذفها الشارح لعله لعدم اعتقـاده بها ، وهى أن المقتضـى للطهارة ليس إلاّ ذهاب الماء ، وهو يحصل بالغور كما يحصل بالنزح ، يعنى أن الغرض هو إخراج الماء ، وهو كمـا يحصل بالإخراج من الفوق كـذا يحصل بالإخراج من التحت ، مثل أن تنقب البئر من التحت بعنوان قناة أو غيره فيخرج الماء من النقب ، وخصوصـية كون الإـخراج من جهـة الفوق لا يعقل أن يكون لها مـدخل فى التطهير ، بل إنما وردت مورد الغالب ، على قياس ما ذكره العلامة – رحمه الله – فى النزح بإناء عظيم ، وكذا على قياس ما مر عن العلامة وغيره من الاكتفاء بنزح النساء فى التراوح ونزح ما دون

1- نقلها عنهم فى الذخيرة : 137.

الأربعة فاستحسنها الشارح (1).

ثم لا يخفى أنه لا فرق بين الإخراج والخروج ، لأن النية غير معتبرة فى المقام اتفاقا من الفقهاء.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لو سلمت تلك المقدمة يكون دليلهم تماما وافيا بمطلوبهم ، وإلاّ فلا ، فحذف الشارح إياها لا فائدة فيه (بل ضرره أعظم ، لما عرفت من أن ما ذكره لا ربط له لدفع الشبهة ، إذ ليس الشبهة فى المقام إلا ما أشرنا إليه ، فتأمّل) (2).

وتحقيق ذلک سيصرح الشارح - رحمه الله - فى بحث ما لا نص فيه (3) من أن مطهر نفس البئر هو الإجماع ، جوابا للاعتراض بأن نزح الجميع غير مقتض للقطع بجواز الاستعمال ، فتأمّل.

قوله : فروع ثلاثة. (1 : 97).

وتتمّ بفروع أخر :

الأوّل : لا يعتبر فى النزح النية ، وظاهرهم الاتفاق عليه ، فلو اتفق وقوعه لا بنية التطهير بل بقصود أخر يكفى ، كما أنه لا يحتاج إلى قصد القربة ، نعم هو شرط ترتب الثواب.

الثانى : لا يعتبر بلوغ النازح ولا عقله ولا إسلامه لو لم يباشر الماء ، بل لا يعتبر كونه إنسانا ، فلو نزح الدلاء بثور ونحوه يكفى ، نعم حكاية التراوح أمر آخر وقد مرّ.

الثالث : يجب إخراج النجاسة قبل الشروع فى النزح ، والظاهر أنه اتفاق بين القائلين بالتنجيس ، بل لعله عند القائلين بعدمه أيضا كذلک.

فروع

عدم اعتبار النيّة فى النزح

عدم اعتبار بلوغ النازح ولا عقله ولا إسلامه

وجوب إخراج عين النجاسة قبل النزح

1- المدارک 1 : 68 ، 69.

2- ما بين القوسين ليس فى « ج » و « د ».

3- المدارک 1 : 99.

وأمّا الشعر فإن كان من نجس العين فكذلک علی القول بنجاسته ، کما هو المشهور والحق.

قال فی الـذکری : نزح الماء حتی یظن خروجه ، فإن اسـتمر الخروج اسـتوعب ، فإن تعذر لـم یکف التراوح ما دام الشـعر ، لقیام النجاسة ، والنزح بعـد خروجها أو اسـتهلاکها ، وکـذا لو تفتت اللحم ، وأما شـعر طاهر العین فأمکن الإلحاق بمجاورته النجس مع رطوبته ، وعـدمه لطهارته وأصله (1). انتهی کلامه.

الرابع : هل طریق التطهیر منحصـر بالنزح أم یجوز تطهیرها بإلقاء الکر ، أو ممازجة الجاری ، أو نزول الغیث؟ یظهر من کلام المصـنف فی المعتبر (2) الأوّل ، بل ظاهر هذا الکتاب أیضا ذلک ، بل الظاهر أنه هو الظاهر من فقهائنا ، وخالفهم فی ذلک العلامة (3) ، والشهید أیضا علی تفصیل (4) ، ولا یخفی أن ظاهر الأخبار هو الأول ، فتأمّل.

هـذا علی القول بانفعال البئر ، وأمّا علی القول بوجوب النزح تعبـدا فلعله لا وجه للتأمّل فی الانحصار ، فتأمّل ، وأما علی القول باسـتحباب النزح فالظاهر أنه أیضا کذلک ، فتأمّل.

الخـامس : یحکم بطهـارة جوانب البئر التی أصابهـا المـاء فی حال النزح عنـد مفارقـة آخر الـدلاء. والمتساقط من الـدلو الأخیر معفو عنه للمشقة العظیمة ، ولأن الطهارة معلقة علی النزح وقد حصل.

لکن الظاهر أن المعفو عنه هو المتساقط العادی ، فلو خرج عن العادة

هل طریق التطهیر منحصر بالنزح؟

طهارة جوانب البئر التی أصابها الماء فی حال النزع

1- الذکری : 11.

2- المعتبر 1 : 79.

3- المنتهی 1 : 18 ، التحریر 1 : 5 ، القواعد 1 : 6.

4- الذکری : 10 ، الدروس 1 : 120.

مثل أن يكون فی الـدلو خرق ومزق بما يزيد عن العادة لم يكن معفوا عنه ، بل لم يكن الدلو محسوبا من العدد. وكذا لو تحرك الدلو بما هو زائد عن المعتاد فانصب منه كثير.

على أن فی مطلق الخرق والتمزق إشـكالا ، لأنّ المتبادر من الدلو هو الصحيح السالم. نعم ما يخرج من مسلمات (1) الدلو ومخارق الإبر لا يضر إذا كان الدلو من الدلاء المتعارفة.

السادس : الظاهر عندهم أن الدلو والرشاء ويد المستسقی حالها حال جوانب البئر.

السابع : لو لم يكن دلو وكان سـطل أو غيره مما هو مثل الدلو هل يكفی النزح به؟ الظاهر نعم ، بل الظاهر الاكتفاء به مع وجود الدلو أيضا ، فتأمّل.

الثامن : صـرح بعض الفقهاء بأن طهارة جوانب البئر والدلو والرشاء ويد النازح عند مفارقة آخر الدلاء من أمارات عدم انفعال البئر بالملاقاة (2).

وهذا يقتضـی أن لا يكون الحكم فی صورة التغير كذلک ، كما هو الحال فی غسالة الاسـتنجاء وما ماثلها ، فإن الدليل وإن اقتضـی بظاهره العفو مطلقـا إلاّـ أنه يتقيـد بصورة عـدم التغير ، لأن المتغير نجس بالضـرورة من الـدين ، فكيف يناسـبه العفو ، مع أنه متغير. ومجرد هـذه الظواهر لا يكفی لمقاومة ما هو ضرورى ، بل فی بعض الصور عين النجس موجودة.

فعلی هـذا يمكن أن يقال : يكفی لطهارة الجوانب سـقوط القطرات من الـدلاء الطاهرة عليها ، لأنّها تغسـلها ، فلا يمكن الحكم بنجاسة ما يلاقی تلک الجوانب. وأما فی غير الجوانب من الأمور المذكورة فيغسل إن لم يتحقق

1- السمّ : الثقب. ومسامّ الجسد : ثقبه. القاموس 4 : 133.

2- انظر : مجمع الفائدة 1 : 258.

جريان عليها بحيث يغسلها ، وإن كان أقل جريان من الدلو الأخير ، فتأمّل.

التاسع : يكفى فى الدلو المعتبر ملؤه العادى ، وهل يكفى نصفاه - مثلا - عن واحد؟ محتمل ، لكن الأحوط عدم الكفاية.

العاشر : فى صورة نزح العدد لو صب أحد الدلاء فى الماء ينزح عوضه ، ولا يوجب ذلک زيادة نزح عن العدد. والعلامة - رحمه الله - استوجه إلحاق صب الدلو الأخير بما لا نص فيه ، لأن البئر بعد انفصاله يطهر (1). وفى الفرق تأمّل.

قوله : أو البولية موجودة. (1 : 97).

لعله قاس ذلک على النجاسات الواردة على مثل الثوب والبدن ، وفيه تأمّل ظاهر ، فتأمّل. مع أنّه لا يلائم مختاره فى عدم الإجزاء فى مسألة النزح بإناء عظيم وأمثالها ، لكن المنقول عن المعتبر أنه ليس على ما ذكره الشارح ، بل ذكر ذلک لأحد شقى ترديده ، فإنه متردد فيه أيضا ، فتأمّل.

قوله : لامتثال الأمرين. (1 : 98).

لعله لا يخلو عن المصادرة ، إذ تحقق الامتثال العرفى غير ظاهر ، كما لا يخفى على من راجع الأمر فى ذلک إلى أهل العرف. وتنظيره على الأغسال والغسلات لعله لا يخلو عن قياس ، فتأمّل.

قوله : فيجب القطع. (1 : 98).

هذه الدعوى مشكلة بالنسبة إلى بول رجال متعددة كثيرين ، نعم يمكن دعوى الظن فى بول رجل واحد إذا قطعه فى الأثناء ثم خلاه فى موضعه ، أما دعوى القطع فمحتملة أيضا ، مع أنها أيضا لا تخلو عن إشكال ، فتأمّل.

اختلاف أنواع النجاسة موجب لتضاعف النزح

1- المنتهى 1 : 18.

قوله : فلا ريب فی. (1 : 98).

فيه ما عرفت وستعرف.

قوله : لا ريب فی عدم زيادة. (1 : 98).

هـذا أيضا محل إشـكال ، إذ لا نرى دليلا غير القياس بطريق الأولويـة ، فلعل مثل المقام يتحقق العلم بالمناط ، وكونه فی الفرع أولی ، لأن الشـارح يشترط ما ذكر فی حجيـة القياس بطريق أولی ، ومر أن بناء البئر علی جمع المتباينات وتفريق المتماثلات ، واسـتجوده الشارح إذا كان النص صحيحا (1).

ولا يسـتحيل فی نظرنا ورود نص صـحيح علی أن مثل الهرة الميتة المضـمحلة المتفرقة الأجزاء التی تظهر بالاضـمحلال ما فی أمعائها من عذراتها وما فی جوفها وعروقها من دمائها وقروحها وصديدها وتكون جائفة إذا وقعت فی البئر ، أن يزيد نزحها عن نزح الهرة التی وقعت فی البئر فماتت فيها.

بل لا يحصل القطع بعـدم التفاوت بين الحی الواقع فيموت فی البئر وبين الميت خارجا فيقع ، بل مر عن الشارح – رحمه الله – التأمّل فی اتحاد حكمهما شرعا (2) ، فكيف يـدعی هنـا هـذا القطع ، إذ مـا ذكره بقوله : لا يعقل. إنّما يتم إذا كان حكم الميت خارجا ثم وقع حكم الحی الواقع ثم يموت قطعـا ، وقـد عرفت أن الشـارح – رحمه الله – متأمّـل فی ذلک ، نعم الظاهر عنـد الفقهاء الاتحاد ، لاسـتنباطهم أن الظاهر أن العلة هی الموت ، فتأمّل.

قوله : إذ لا يعقل زيادة. (1 : 98).

فيه – مضافا إلی ما سبق – أن [فی] (3) بعض الأحكام الشرعية ربما

حكم سقوط أبعاض المقدّر لها

ص: 152

1- مدارک الأحكام 1 : 95 ، 77.

2- مدارک الأحكام 1 : 95 ، 77.

3- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

تتحقق زيادة حكم الجزء على الكل ، مثل أحكام الديات ، وأحكام الصيد فى الإحرام أو الحرم ، وغير ذلک.

قوله : والمفروض عدمه. (1 : 99).

المفروض عدمه على سبيل الخصوص لا مطلقا ، كيف والفريقان الأخيران يتمسكون بالنص ، سيما والقائلون بالاستحباب يسامحون فى دليله ، والقائل بوجوبه تعبدا الشيخ والعلامة – رحمهما الله – وهما يتمسكان بالنص.

على أن الحكم بعدم الجريان بالاستدلال فيه تأمّل ، إذ لعلهم يقولون بها بدليل غير ورود الأمر ، وإن كان مدخولا ، فتأمّل.

قوله : ويمكن دفعه (1 : 99).

يظهر منه تأمله فى هذا الجواب أيضا ، وأين هذا مما ذكره سابقا بقوله :

ولو غارت. (1) ، إذ لم يذكر ذلک إلا للقائلين بالنجاسة ، وكذا أين هذا من قوله : وأما فيها فلا ريب فى التداخل. (2) ، وهو – رحمه الله – كثيرا ما يتأمّل فى هذه الإجماعات ، ولم يدع أحد فى مسألة الغور ولا فى مسألة التداخل الإجماع ، ولم يظهر الوفاق ، بل الظاهر خلاف ذلک ، فتأمّل.

قوله : فظاهر الفساد (1 : 100).

دعوى ظهور الفساد محل تأمّل ، إذ دعوى القطع بعدم حصول ظن أصلا مما ذكر محل تأمّل ، سيما دعواه بالنسبة إلى كل الفقهاء.

فإن قلت : لعله لا يمنع حصول ظن منه إلاّ أنه يمنع حجية مثله.

قلت : عندهم أن ظن المجتهد حجة ، واستدلوا على ذلک ، والشارح أيضا يحصّل الظن ويعتمد عليه ، فكيف يمكنه دعوى ظهور القطع بعدم

حكم النجاسات التى لم يقدر لها

1- مدارک الأحكام 1 : 96 ، 98.

2- مدارک الأحكام 1 : 96 ، 98.

الحجية ، فتأمّل.

فإن قلت : لما كان من المسلمات عندهم ثبوت عدالة الراوى ولم يثبت هنا ادعى الظهور.

قلت : العادل أخبر بأنّ الشارع قال كذا ، فلا ينبغى التثبت.

فإن قلت : من المسلمات عندهم عدم حجية مراسيل العدول.

قلت : أما القدماء فبناء عملهم على القرائن ، والصحة عندهم غير مقصورة على العدالة ، ولا يخفى ذلک على أحد ممن له أدنى فهم.

وأما المتأخرون فمن لم يعمل بأمثال هذه المراسيل فعدم عمله إنما هو فى غير المستحبات ، وأما فيها فيعملون بأدنى منها وأخس ، لتسامحهم ، وقد مر وجهه.

فالاعتراض غير وارد أصلا. إلاّ أن يكون اعتراضه على خصوص من تمسک بأن الشيخ ثقة ثبت. ، لكن من قال ذلک يعتمد عليه فلا اعتراض عليه ، كما أشرنا. بل يحكم بأن المرسل من ثقة أقوى من المسند ، لأنه فى مقام الإرسال كان فى غاية الاطمئنان ، ولأجل ذلک أسند إلى الشارع من غير تأمّل ولا تزلزل ، وأما فى مقام الإسناد فاعتماده على السند ، ولذا جعل الحوالة إليه ، فتأمّل.

وبالجملة : دعوى ظهور الفساد فى أمثال هذه المسائل الخلافية محل تأمّل.

قوله : فيثبت الأربعون. (1 : 100).

قيل : إنّ الأقوال منحصرة فى الثلاثة ، فإذا بطل الأول تعين الثانى ، لأن النجاسة ثابتة شرعا يحتاج الحكم برفعها إلى دليل شرعى ، ولم يثبت فى الثلاثين فتعين الأربعون ، إذ على أى تقدير يحصل الطهارة جزما ، بخلاف الاكتفاء بالثلاثين. واحتمال الأزيد من الأربعين الذى لم يكن نزح الجميع

خلاف المتفق عليه بين الشيعة ، فتأمّل.

ويرد عليه أن بطلان الأوّل غير ظاهر ، إما لأن القائل بالتنجيس لا يكتفى بزوال التغير ، أو يكتفى لكن لا يقول بالقياس بطريق الأولوية التى ادعيت ، لأن بانصباب الخمر مثلا يحكم بوجوب نزح الجميع ، والمذاهب المنقولة عنهم متفقة فى عدم الاكتفاء ، فلاحظ. ولعله إلى ما ذكرنا أشار بقوله : وفيه ما فيه ، فتأمّل.

قوله : ويطيب الطعم. (1 : 100).

لا يخفى أنها ظاهرة فى عدم انفعال البئر ، ولذلک استدل الشارح بها له ، وأقوى أدلته هى ، فكيف يتمسک بظاهرها للقائل بالتنجيس ، سيما وهم متفقون على عدم الاكتفاء بزوال التغير ، فتدبر.

وفى الفقه الرضوى : « وإن تغير الماء وجب أن ينزح الماء كله ، فإن كثر أو صعب نزحه وجب أن يكترى عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل»(1).

قوله : والأقوى تفريعا. (1 : 101).

أشار بقوله : الأقوى. إلى احتمال وجوب نزح الجميع حينئذ أيضا ، لوروده فى الأخبار (2) ، ولأنّه ماء محكوم بنجاسته يقينا ، فلا بدّ للحكم بالطهارة من دليل تام مثبت لا تأمّل فيه ، والاكتفاء بنزح ما يزول به التغير لعله لا يخلو عن إشكال ، لمكان التعارض وعدم ترجيح يرتفع به اليقين بشغل الذمة ووجه كونه أقوى عند الشارح ظاهر ، كما لا يخفى على المطلع بطريقته ، والظاهر أن الأمر كما ذكره ، وإن كان نزح الجميع لا يخلو عن

حكم البئر إذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة

1- فقه الرضا « ع » : 94 ، المستدرک 1 : 207 أبواب الماء المطلق ب 22 ح 4.

2- الوسائل 1 : أبواب الماء المطلق الباب 14 ح 10 وب 19 ح 4 وب 22 ح 7 وب 23.

احتياط ، وأما كونه مطلوبا فيظهر من الأخبار صريحا ، فتأمّل.

قوله : فإنها صريحة. (1 : 101).

وأمّا استيفاء المقدر وجوبا أو استحبابا فيحتمل أن يكون باقيا على حاله ، ويحتمل التداخل بنزح أكثر الأمرين من استيفاء المقدر وما يزول به التغير ، جمعا بين الواجب والمستحب ، فتأمّل.

قوله : ويحتمل قويا. (1 : 101).

هذا الاحتمال أكثر القائلين بالتنجيس عنه متحاشون ، والتعليل بقوله :

لأن الخروج عنه. عليل ، لأن عدم الخروج عنه يوجب القول بعدم الانفعال ، وهم لا يرضون به بالسبب الذى مرّ.

ومذاهبهم فى المقام ثمانية :

الأوّل : وجوب نزح الجميع ، ومع التعذر التراوح (1).

الثانى : نزح الجميع فإن تعذر فما يزول به التغير ، وهو مذهب الشيخ - رحمه الله - (2) ، لكن الظاهر أنه قائل بعدم الانفعال.

الثالث : النزح حتى يزول التغير ، إن كان القائل قائلا بعدم الانفعال (3).

الرابع : نزح أكثر الأمرين من المقدر وزوال التغير (4).

الخامس : نزح أكثر الأمرين من المقدر وزوال التغير إن كان له مقدر ،

1- ذهب إليه الصدوق فى الفقيه 1 : 13 ، والشيخ فى التهذيب 1 : 242.

2- النهاية : 7 ، المبسوط 1 : 11.

3- ذهب إليه العلاّمة فى القواعد 1 : 6 ، والمختلف 1 : 28 ، والمنتهى 1 : 17.

4- هو مذهب ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : 552 ، وابن إدريس فى السرائر 1 : 70 ، ويحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع : 19 ، والشهيد فى الذكرى : 9.

وإلا فالجميع ، ومع التعذر فالتراوح (1).

السادس : نزح الجميع ، فإن غلب فأكثر الأمرين من المقدر وزوال التغير (2).

السابع : نزح ما يزول به التغير أوّلا ، ثم نزح المقدر ، وإلا فالجميع ، فإن تعذر فالتراوح (3).

الثامن : أكثر الأمرين إن كان له مقدر وإلاّ فزوال التغير (4).

قوله : على المختار. (1 : 102).

مراده من المختار القول بعدم الانفعال ، وأنه مع التغير يكفى ما يزول به التغير ، ومراده من القول الآخر ما يقابله من القول بالانفعال أو عدم الانفعال ، إلاّ أنه لا بدّ من نزح الجميع فى صورة التغير.

ويحتمل أن مراده من المختار خصوص كفاية نزح مزيل التغير ، وغير المختار وجوب الجميع ، أعم من القول بالانفعال أو عدمه ، فتأمّل.

وكيف كان على مختاره أيضا يحتمل نزح الجميع ، لعدم الأولوية ، أو ما يزول به التغير على تقدير بقائه ، وذلك لأن الشارع حكم بأن طهارته بنزح ما يزول به التغير ، ولم يوجد ، فتأمّل.

قوله : لمكان المادة (1 : 102).

ولعله لا يخلو عن إشكال ، أما على القول بأنه لا بدّ من المزج وعدم كفاية الملاقاة فظاهر ، وأمّا على القول الآخر فلأنّ المستفاد من الأخبار أنّ تطهير البئر عن التغير يحتاج إلى النزح ، وأن التطهير ينحصر فيه ، والأخبار

حكم ما لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المطهرات

1- ذهب إليه الشهيد الثانى فى المسالک 1 : 3.

2- ذهب إليه المحقق فى المعتبر 1 : 76 ، والشهيد فى الدروس 1 : 120.

3- نقله الشيخ حسن فى معالم الفقه : 88 عن بعض مشايخه المعاصرين.

4- اختاره السبزوارى فى الذخيرة : 126.

ظاهرة فی هذا المعنی کادت أن تبلغ حد التواتر ، وربما یکون ما ذکره اجتهادا فی مقابل النصوص ، فتأمّل.

وأیضا لا شک فی أنّه حال التغیر حکم بنجاسته شرعا ، فلا بدّ فی الحکم بالطهارة من دلیل شرعی ولم یثبت غیر النزح.

ولأنه حال التغیر حکم بأن مطهره النزح ، وأنه ما لم ینزح لم یطهر ، فما الذی أزال هذا الحکم بعد زوال التغیر؟! أمّا علی القول بالاستصحاب فظاهر ، وأما علی القول بعدم الاستصحاب فلإطلاق وعموم الأدلة.

ولأنّه لو کان مجرد زوال التغیر کافیا لکان المعصوم علیه السلام یقول فی الأخبار - ولا أقل فی خبر واحد وموضع من المواضع - : إنّ المطهر زوال التغیر ، ولم یقل أبدا ، مع أنه أخصر ، وأظهر ، وأعم ، وأسهل علی المکلفین ، وأوسع من خصوص ذکر النزح ، مع ما فیه من المشقة الشدیدة ، لأن ماءه المنزوح المتغیر نجس إجماعا ، بل بالضرورة من الدین وثابت من الأخبار علی النص والیقین ، فیستلزم نجاسة المواضع التی یلاقیها ویسری فیها وما یلاقی ما یلاقیها ، فتأمّل.

ومما یؤید ما ذکرنا من التأمّل أنّه وقع النزاع بین الفقهاء فی أنّه هل ینحصر طریق تطهیر البئر فی النزح حیث یحکم بنجاستها أم تشارک غیرها من المیاه فی الطهارة بممازجة الجاری وإلقاء الکرّ ونزول الغیث ، فبعضهم ذهب إلی الانحصار ، وبعضهم إلی المشارکة فی الأمور المذکورة (1) ، ورجّح الأول بأنّ ظاهر الأخبار هو الانحصار. علی أنّ الذی ظهر من السابق تأمّله فی کون مجرد الملاقاة مطهرا.

فإن قلت : حکم الشارح فی المقام لیس من اختیار المطهریة بمجرد

1- راجع ص 147.

الملاقاة ، بل للعلة المنصوصة ، وهى قوله : « لأنّ له مادّة ».

قلت : على تقدير تسليم ثبوت كون العلة كفاية النزح حتى يزول التغير لم يكن علة منصوصة لأجل عدم الحاجة إلى النزح لحصول التطهير ، كما لا يخفى على المتأمّل ، فتأمّل. وعلى تقدير التسليم كونها بحيث تقاوم المنطوقات وترجح لا بدّ من التأمّل فيه ، فتأمّل.

وبالجملة : ليس البئر بأقوى من الجارى البتة ، وقد مرّ عن الشارح - رحمه الله - فى الجارى ما مر (1) ، ومر فى بحث أنه هل يشترط الامتزاج أم يكفى الملاقاة فى التطهير عن الشارح التردد بل والميل إلى اشتراط المزج (2) ، كما لا يخفى على المتأمّل.

وبالجملة : الجارى ليس بأضعف من البئر قطعا لو لم يكن أقوى منه. قال فى الذخيرة : تتوقف طهارة الجارى من نفسه على تدافع المياه وتكاثره عليه حتى يستهلكه إن اعتبرنا الامتزاج ، وأما على القول بالاكتفاء بالملاقاة فالمنقول عن ظاهر بعضهم توقفه على ذلك أيضا ، لأن الاتصال المعتبر فى التطهير هو الحاصل بطريق العلو على النجس أو المساواة ، والمادة هنا لا يكون إلاّ الأسفل منه ، ويظهر من كلام العلامة - رحمه الله - أن النزح متعين وإن أمكن إزالة التغير بغيره (3) ، فتأمّل.

قوله : ويحتمل الاكتفاء. (1 : 102).

هذا الاحتمال ضعيف عند القائل بالنجاسة كما مر ، فتدبر ، ولعل المناط فى التقدير منحصر فى العلم واليقين.

قوله : من باب مفهوم الموافقة. (1 : 102).

كونه من باب القياس بطريق أولى لا إشكال فيه ، وأمّا كونه من باب

1- انظر المدارک 1 : 33 ، 37.

2- انظر المدارک 1 : 33 ، 37.

3- الذخيرة : 120.

مفهوم الموافقة ربما يحتاج إلى تأمّل ، وعندى فرق بين المقامين ، فتأمّل.

قوله : مع مهب الشمال. (1 : 103).

وذلـک لأن الشـمال مشـرف على الجنوب بحسب وضع الأرض ، لأن كرة الأرض واقعـة فى البحر ، وثلثاها فى الماء ، وثلثها خارج ، وقبة الأرض ورأسـها محاذ للقطب الشـمالى ، فالماء بالطبع يميل إلى الجنوب ، سواء كان فوق الأرض أو ساريا فى أعماق الأرض ، وكيفما كان مائل إلى مركزه ، ومركزه فى طرف الجنوب ، ولو كان خلاف ذلک فمن القاسر ، والكلام إنما هو بحسب الأصل ما لم يظهر خلافه ، فتأمّل.

وفى روايـة قدامـة ذكر عقيب ما نقله الشارح : ثم قال : « الماء يجرى إلى القبلـة إلى يمين ، ويجرى من القبلـة إلى يسار القبلة ، ويجرى من يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجرى من القبلة إلى دبر القبلة » (1) ، فتأمّل.

(والمراد من قوله : إلى القبلـة إلى يمين ، أن القبلـة يعنى قبلـة أهـل العراق الـذين هم الرواة يمين الجنوب بشـى ء يسـير ، واعتبارهم القبلة لمعروفيتهـا عنـد عامـة النـاس مع عـدم تفـاوت مضـر. فالمراد أن الماء من جهـة ميله إلى مركزه شـغله الميل إلى الجنوب ، لأنّ البحر فى الجنوب ، فإلى أى جهة يميل يصل إلى البحر ، إلى القبلة أو يمينها أو يسارها ، بخلاف دبر القبلة ، فإنه لا يميل إلى خلاف المركز ، فتأمّل) (2).

قوله : يجرى البول. (1 : 105).

ربما يظهر أن السؤال وقع فى مكة المشرفة ، وأنّ المقام مقام يظهر من

المسافة التى تكون بين البئر والبالوعة

1- الكافى 3 : 8 / 3 ، التهذيب 1 : 410 / 1291 ، الوسائل 1 : 198 أبواب الماء المطلق ب 24 ح 2.

2- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

القرينة وصول النجاسة إلى الماء بالملاقاة بعنوان السراية فى الأرض والنشر فيها فى الصورة المنهى عنها ، فتكون الرواية من جملة أدلة انفعال البئر بالملاقاة. ويمكن حملها على صورة يظهر تغير الماء عادة ، وإن كان تغير بعض البئر بسبب امتداد الزمان وطول المدة ، فتأمّل.

قوله : ولو اشتبه. (1 : 107).

فى الفقه الرضوى : « وإن كان إناءان وقع فى أحدهما ما ينجس الماء ولم يعلم فى أيهما وقع فليهريقهما جميعا وليتيمم » (1).

قوله : وهى ضعيفة السند. (1 : 107).

وفيه ما عرفت مرارا أنّ الصحة والضعف عند القدماء ليس مما ذكره ، فلا اعتراض عليهم ، وأمّا المتأخرون فمن قال بحجّية الموثق فلا اعتراض عليه أيضا ، ومن لم يقل بها يقول بحجية أمثال هذه الأخبار المنجبرة بالشهرة بين الأصحاب سيّما مثل هذه الشهرة ، بل الشارح اعترف بأنّه مذهب جميع الأصحاب ، فإنّ فروع هذه المسألة مشتهرة بين القدماء والمتأخرين ، فضلا عن نفسها.

وغير خفى أنّ فتوى القدماء إنّما هى من هذه الرواية ، ورواية سماعة أيضا (2) المتضمنة لهذا الحكم ، والفقه الرضوى ، بل ظاهر المتأخرين أيضا كذلك ، بل صرح العلامة بذلك فى المنتهى (3).

ونقل الإجماع فى هذه المسألة غير واحد من الفقهاء ، منهم

إشارة إلى اختلاف القدماء والمتأخرين فى الخبر الصحيح

1- فقه الرضا « ع » : 93 ، المستدرک 1 : 196 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 3.
2- الكافى 3 : 10 / 6 ، التهذيب 1 : 249 / 713 ، 229 / 662 ، الاستبصار 1 : 21 / 49 ، الوسائل 1 : 151 ب 8 ح 2.
3- المنتهى 1 : 29.

الفاضلان (1) ، بل ما نقلوا خلافا إلاّ عن الشافعی بأنه قال : یجتهد المکلف فی تحصیل الأمارات المرجحات ، ومع العجز یجتنب (2) ، فالظاهر أنها وفاقی بین المسلمین جمیعا ، ومع ذلک مضمونها موافق للأصول ، کما ستعرف.

قوله : مع تحققه. (1 : 107).

لا یخفی أن النجاسة الشرعیة لیست إلاّ تکلیف الشارع بالاجتناب والتنزه وغسل الملاقی مثلا ، ولم یعرف من الشارع إلاّ أمثال ما ذکر ، وسیجی ء عن الشارح فی مبحث النجاسات (3) الاعتراف بما ذکر ، بل نقول : نجاسة الماء لا تثبت غالبا إلا من النهی عن الوضوء والشرب والأمر بالصب مثلا ، ومقتضی ذلک أن النجس یحرم الوضوء والشرب منه مثلا ، فعلی هذا حکم الشارع بالنجاسة وعدم وجوب الاجتناب کما تری ، بل لعله تناقض.

وأیضا إن کان العلم الإجمالی کافیا فی وجوب الاجتناب فالأمر کما ذکره العلامة ، وإن کان شرط الوجوب تحقق العلم بعینه کما ذکره فلا یجب اجتناب واحد منهما مطلقا وإن استعمل أحدهما أولا ، لأن استعمال الثانی یوجب العلم باستعمال النجس الإجمالی ، لا أن الثانی بعینه نجس.

فإن قلت : یمکن أن یکون مراده أن المحکوم بالنجاسة هو أحد الإناءین ، والمحکوم بعدم وجوب الاجتناب هو کل واحد منهما بعینه.

قلت : إن أراد أن النجس هو أحدهما لا بعینه ، وغیر النجس هو کل واحد منهما بعینه ، فیکون تعیین النجس باختیار المکلف ، ففساده ضروری ، لمخالفته لضروری الدین ومقتضی دلیل النجاسة ، لأن الدلیل هو

حکم الإناءین المشتبهین

1- المعتبر 1 : 103 ، التذکرة 1 : 89 ، المختلف 1 : 81.

2- حکاه عنه فی الناصریات (الجوامع الفقهیة) : 180 ، والخلاف 1 : 197 ، وانظر الأم 1 : 11.

3- انظر المدارک 2 : 259.

وقوع النجس فی أحد الإناءین بعینه ، فإن صار نجسا یکون النجس متعینا ، وإلاّ فلا نجاسة.

وإن أراد أن النجس – یعنی ما أمرنا بالاجتناب عنه – هو أحدهما بعینه فی الواقع ، وغیر النجس – أعنی الذی ما أمرنا الشارع بالاجتناب عنه بل وجوز لنا المباشرة والطهارة به – هو کل واحد منهما بعینه بحسب الظاهر عندنا ففیه من التدافع ما لا یخفی ، لأنّا لو کنّا مأمورین بالاجتناب عن خصوص النجس المعین المشخص فی الواقع لکان الواجب عینا الاجتناب عنهما جمیعا ، إذ لو باشرنا واحدا منهما لعله یکون هو الذی أمرنا بالاجتناب عنه ، فلا یتحقق الامتثال ، فإذا کان حال مباشرة أحدهما کذلک فکیف یکون حال مباشرة کل واحد منهما بخصوصه علی حدة.

وبالجملة : حال النجاسة فی هذا التقدیر حال السمّ المهلک الواقع فی أحد الإناءین المشتبهین ، ولم یأمر الشارع باجتناب الإناءین فیه بخصوصه ، بل أمر بحفظ النفس عن التهلکة ، فتدبّر.

وإن أراد أنّ ما أمرنا بالاجتناب عنه هو خصوص المعین المشخص الواقعی إلاّ أنّه ما أمرنا بالاجتناب عنه مطلقا بل أمرنا بالاجتناب عنه إذا عیّن وشخّص ، فنجاسته الشرعیة بالفعل إنما هو فی صورة التشخیص ، فقبلها نجاسة بالقوة وطهارة بالفعل ، فجوز المباشرة والطهارة منه ، والتشخیص لا یتحقق إلاّ بمباشرة جمیع ما وقع فیه الاشتباه ، وهو الظاهر من کلامه ، لکن یرد علیه : أنه قبل حصول الاشتباه کان مشخصا ، إذ حین ملاقاة النجاسة کان معلوما ، والاشتباه حصل بعدها ، فحینما کان معینا تعلق به الحکم بوجوب الاجتناب ، وبحصول الاشتباه بعد ذلک کیف یرفع الحکم الثابت المتیقن؟! فإن قلت : الشارح لا یقول بالاستصحاب.

قلت : عموم قولهم عليهم السلام : « لا تنقض اليقين بالشک » (1) فإن الشارح ربما يتمسک به ، مع أنه يقول بالعموم والإطلاق.

فإن قلت : لعله يمنع العموم أيضا ، بادعائه أن المراد ما دام معلوما ، بناء على أن الأصل والعمومات الأخر مثل « كل ماء طاهر حتى تعلم أنّه قذر » (2) يقتضيان حصول العلم للحكم بالنجاسة.

قلت : لو تم ذلک لم يكن للشارح إثبات بقاء النجاسة فی موضع من المواضع الخلافية ، مثل الكر المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بنفسه ، والماء القليل النجس إذا صار كرا بالقليل النجس الآخر أو مطلقا ، إلى غير ذلک.

بل لا يمكنه إثبات بقائها فی موضع لم يتحقق فيه إجماع ، بل لا يمكنه إثبات البقاء من عموم الأدلة أصلا ، وقد صرح - رحمه الله كثيرا بالإثبات منه.

مع أنه فی نفسه غلط ، لأن الأصل لا يعارض العموم ، ومثل كل ماء طاهر. يؤيد العموم ، بل ويوافقه فی الدلالة ، لأن الظاهر منه أن منتهى الحكم بالطهارة حصول العلم بالنجاسة ، وبعده يكون نجسا مطلقا.

(مع أن الكلام إنما هو فی كون النجس الشرعی هو عين ما وقع فيه النجاسة ، فيكون مأمورا بالاجتناب عنه بخصوصه ، إلاّ أنّه لا يتم الاجتناب عنه إلاّ بالاجتناب عن الكل ، ومقدمة الواجب المطلق واجب عند الشارح (3) ، مع أن لزوم ارتكابهما (4) لا نزاع فيه ، فتأمّل جدا) (5).

فإن قلت : لعل الشارع يمنع العموم فی المقام.

1- التهذيب 1 : 8 / 11 ، الوسائل 1 : 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 1.

2- الوسائل 1 : 134 أبواب الماء المطلق ب 1 ح 5.

3- فی « أ » و « ه » : المشهور.

4- فی « ه » : ارتكابها.

5- ما بين القوسين ليس فی « ب » و « ج » و « د ».

قلت : هـذا فاسـد ، لأـن دليل الانفعال فى المقام ليس إلاّ ما دل على انفعال القليل بالملاقاة أو بالتغير ، فكيف يمكنه إنكار عمومه ، مع أنه دائما يـدعيه ، مضافا إلى ظهوره ، مع أنه لو لـم يـدع عموما فمن أين يقول بالنجاسـة فى صورة التشـخيص؟ بل لا وجه لحكمه ببقاء نجاسـة أصلا ، فيكون الإناءان طاهرين مطلقا ، لأن أقوال الفقهاء بالنجاسة ووجوب اجتنابهما معا مطلق ، فتأمّل.

فإن قلت : لعل كلام الشارح فى صورة يكون الاشـتباه متحققا حين الملاقاة ، كما يومئ إليه قوله فى البحث الأوّل ، مع تأمّل فيه أيضا ، لأنه جعله من المحتمل.

قلت : ذلک لعله يكون نادرا ، وتخصيص كلام الفقيه بصورة غير الشائع ثم الاعتراض عليه بما لا خصوصية له بصورة النادر فيه ما فيه.

ومع ذلـک نقول : حين وقوع النجاسـة إمـا أن يكون تعلق به الحكم بالنجاسـة أو لاـ ، والثـانى باطـل بالضـرورة ، والأول إمّا أن يكون تعلقه بخصوص مـا وقعت فيه أو لا بخصوصه ، والثانى باطل بالضـرورة وقـد عرفت ، والأوّل إمّا أن يكون تعلقه تعلقا مطلقا أو مقيـدا بصورة العلم والتشـخيص ، والثانى باطل ، لما عرفت من أن دليل النجاسة والمقتضـى لوجوب الاجتناب إما قول الفقهاء أو الأخبار الدالة على الانفعال ، وليس فى شـى ء منهما ذلک التقييـد ، وقول الفقهاء وجوب اجتنابهما معا ، والأخبار مطلقـة ، ومطلقها عام ، ولو لـم تكن مطلقـة أو لـم ينفع إطلاقها يلزم طهارة ذلک مطلقا ، فتأمّل جدا.

فإذا كان واجب الاجتناب مطلقا لزم ما ذكره العلامـة – رحمه الله – فيكون حكمه حكم ذى السم القاتل ، ولا خصوصـية لوجوب المقدمة بصورة الاستصحاب ، والكلام مبنى على وجوبها.

فإن قلت : الأمر وإن كان على ما ذكرت إلاّ أنّ عموم مثل قوله

صلى الله عليه و آله : « رفع عن أمتى. ما لا ـ يعلمون » (1) شامل لأحدهما بعينه ، فتجوز المباشرة وتصح الطهارة إلى أن يتحقق العلم بالمنع ، وهو ما إذا باشر الجميع.

قلت : شموله للتكليف المعلوم المتردد بين احتمالين لا ترجيح لأحدهما على الآخر بوجه من الوجوه لا شرعا ولا عقلا ، والمكلف به يكون واحدا مشخصا معينا لا تخيير فيه أصلا ، ممنوع.

على أن من قال بوجوب مقدمة الواجب يقول بثبوت العلم بوجوب اجتنابهما معا ، فيكون خارجا من العموم البتة ، والكلام مبنى على وجوبها ، كما مرّ.

قوله : وقد ثبت نظيره. (1 : 108).

لا يخفى ما فيه ، لأن التكليف فى الإناءين ثابت بالنص والإجماع ، بخلاف واجدى المنى ، فإنه لا تكليف أصلا بالنص والإجماع.

قوله : فى غير المحصور. (1 : 108).

قد عرفت أنّ النجاسة تكليف بالاجتناب ، وهو محال بالنسبة إلى كثير من غير المحصور وحرج بالنسبة إلى كثير ، والله لا يكلف بما لا يطاق ولا بما هو حرج ، هذا مضافا إلى الإجماع بل وضرورى الدين فى غير المحصور ، وطريقة المسلمين فى الأعصار والأمصار وما يظهر من الأخبار (2) ، فما ذكره من عدم الوضوح غير واضح ، فتأمّل.

قوله : لم ينجس الماء. (1 : 108).

فيه ما ذكرنا فى واجدى المنى من عدم التكليف بالنص والإجماع.

1- الفقيه 1 : 36 / 132 ، الخصال : 417 / 9 ، الوسائل 8 : 249 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 30 ح 2.
2- انظر الوسائل 25 : 117 أبواب الأطعمة المباحة ب 61.

قوله : هنا أبحاث. (1 : 108).

الأوّل : لا فرق بين الإناءين وأكثر منهما ، صرح بذلک الشيخان والفاضلان (1) ، والحديثان وردا فى الإناءين إلاّ أنه لا فرق كما عرفت من الضابطة ، مضافا إلى أن الظاهر أن الإجماع غير مخصوص بالأوّل ، مع أن الظاهر دلالة الحديثين على الثانى أيضا من باب تنقيح المناط ، فتدبر.

الثانى : نقل عن الشيخين والصدوقين وجوب إهراق الماء (2) ، كما هو مورد الحديث ، والظاهر أن مستندهم الحديث.

وقال بعضهم بوجوب الإراقة ليصح التيمم (3) ، وفيه ما فيه.

وقال ابن إدريس والفاضلان بعدم وجوب الإراقة (4) ووجه الحديث فى المعتبر بأن الأمر بالإراقة كناية عن النجاسة تفهيما للمنع (5) ، كما ورد الأمر بها فى كثير من الأخبار (6) ، مع أنه لم يقل بالوجوب فيهما أحد.

الثالث : لو انقلب أحد المشتبهين ثم اشتبه الآخر بمتيقن الطهارة حكم العلامة - رحمه الله - بوجوب الاجتناب حينئذ أيضا (7) ، واستشكل

فروع فى الإناءين المشتبهين

1- المقنعة : 69 ، المبسوط 1 : 8 ، المعتبر 1 : 104 ، التحرير 1 : 6.

2- حكاه عنهم فى معالم الفقه : 160 ، وانظر المقنعة : 69 ، النهاية : 6 ، الفقيه 1 : 7.

3- حكاه عن ظاهر الصدوقين فى معالم الفقه : 160.

4- السرائر 1 : 85 ، المعتبر 1 : 104 ، المنتهى 1 : 29.

5- المعتبر 1 : 104.

6- انظر الوسائل 1 : 152 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 2 ، 4 ، 7 ، 10 ، 11 ، 14.

7- المنتهى 1 : 30.

بعضهم ذلک (1) ، وبالتأمّل لما ذکرنا یظهر الحال.

الرابع : هل المظنون النجاسة حکمه حکم متیقن النجاسة أم لا؟

قیل : نعم مطلقا (2) وقیل : لا مطلقا (3) ، وهو الظاهر من أخبار کثیرة (4) ، واضحة الدلالة ، فلا یعارضها دلیل القول الأول من أن الفقه ظنیات ، وأن ترجیح المرجوح علی الراجح باطل.

وقیل بقبول شهادة عدلین (5) ، وقیل بقبول شهادة عدل واحد (6) ، وقیل بقبول قول المالک وإن کان فاسقا (7) ، وقیل بقبول قول ذی الید کذلک (8) ، واشترط بعضهم قبول شهادة العدلین بذکرهما سبب الحکم بالنجاسة لوقوع الخلاف ، إلاّ أن یعلم الوفاق (9) ، وجماعة منهم قیدوا الحکم بقبول إخبار الغیر بنجاسة مائه إذا کان الإخبار قبل الاستعمال ، (10) فلو کان بعده لم یقبل بالنظر إلی نجاسة المستعمل له ، فإنه فی الحقیقة إخبار بنجاسة الغیر ، ولا یکفی فیه الواحد وإن کان عدلا ، ولا بخروج الماء عن ملکه بالاستعمال.

1- معالم الفقه : 162.

2- انظر نهایة الشیخ : 96 ، والکافی فی الفقه : 140.

3- المهذب 1 : 30 ، جواهر الفقه : 9.

4- انظر الوسائل 1 : 142 أبواب الماء المطلق ب 4 ، و 3 : 466 أبواب النجاسات ب 37 ، و 3 : 521 أبواب النجاسات ب 74 ح 1.

5- السرائر 1 : 86 ، المعتبر 1 : 54.

6- انظر نهایة الإحکام 1 : 252.

7- کشف الالتباس 1 : 117.

8- کشف الالتباس 1 : 117.

9- التذکرة 1 : 93 ، معالم الفقه : 163.

10- التذکرة 1 : 24.

والمشهور بين المتأخرين قبول شهادة العدلين ، لأنّهما حجة شرعية ، وكذا قبول قول ذى اليد.

قوله : والفرق بينهما. (1 : 108).

إن أراد مجرد الاحتمال يتوجه عليه جميع ما أوردنا عليه سابقا ، وإن أراد الظهور لم يرد عليه إلا ما أوردنا عليه فى شق حصول الاشتباه من حين العلم بوقوع النجاسة ، فلاحظ وتأمّل.

قوله : الناقل عنه. (1 : 108).

غاية ما ثبت من الاستصحاب وجوب الاجتناب عن خصوص ما وقع فيه النجاسة ، وأمّا كونه معلوما بعينه فلا ، وهذا بعينه متحقق فى الصورة الأولى ، لما عرفت من أن المحكوم بالنجاسة شرعا ليس إلا خصوص ما وقع فيه النجاسة فيكون هو المأمور بالاجتناب عنه.

وبالجملة : ما ذكرت من أنّ الاجتناب لا يجب إلا مع تحققه بعينه ، إن أردت التحقق عندنا فهو غير حاصل فى الصورة الثانية أيضا ، لأن الاستصحاب لا يحققه بعينه ، وإن أردت فى نفس الأمر فهو متحقق فى الأولى أيضا ، فتأمّل.

قوله : أن المشتبه بالنجس. (1 : 109).

لعل دليل العلاّمة – رحمه الله – أن الشارع أمرنا بالتجنب عن خصوص ما وقع فيه النجاسة وحكم بأنه نجس ، فإذا كان التكليف بذى المقدمة تكليفا بالمقدمة – كما هو المشهور – لا جرم يكون حال المقدمة حال ذى المقدمة فى جميع التكليفات التى تعلقت بذى المقدمة وأريد امتثالها ، ولم يتحقق الامتثال إلاّ بالمقدمة.

(وذو المقدمة هنا اجتنابات كثيرة ، وهى الاجتناب فى الشرب والطهارات وغيرهما ، ومنها اجتناب الملاقى ، والتكليف هنا هو الأمر بتلك الاجتنابات ،

والامتثال كما يتوقف على المقدمة بالنسبة إلى الشرب كذلک يتوقف بالنسبة إلى الملاقى ، كما هو الحال فى الإناءين إذا وقع فى أحدهما سم قاتل وقال المولى لعبده : اجتنب السم من الإناءين وما يلاقى السم أيضا ، كان على العبد اجتناب ما وقع فى أحد الإنائين أيضا)(1).

ومن المعلوم أنه لو وقع فى عين ما هو نجس طاهر يصير فى الواقع نجسا.

وبالجملة : المنجسية أيضا من أحكام ذى المقدمة كالنجاسة من دون تفاوت ، فإذا كان تكليف الشارع بذى المقدمة تكليفا بالمقدمة أيضا لزم مراعاة ما اعتبر فى ذى المقدمة أيضا.

والحاصل : أن حكم الشارع بالنجاسة التى من أحكامها المنجسية للغير إنما تعلق بعين ما وقع فيه النجاسة من غير مدخلية علم المكلف أو جهله فيه ، كما مرّ.

وأيضا إذا عرف بعينه يكون منجسا للغير جزما ، وليس ذلک إلاّ بحكم الشارع بأنه نجس ، وهذا الحكم بعينه من دون تفاوت موجود فى ما نحن فيه ، بل هو هو بعينه ، فتأمّل جدا.

ووجوب المقدمة لو كان حكما شرعيا لم يعارضه الاستصحاب ، لأن الحكم مستصحب ما لم يثبت خلافه شرعا ، وإن لم يكن حكما شرعيا أو لم يكلف بذى المقدمة لتطرق الإشكال فى مباشرة أحد الإناءين أيضا ، كما مر عن الشارح - رحمه الله - (2) لأنه كان طاهرا قطعا قبل عروض الاشتباه.

فإن قلت : المستفاد من الأخبار أن الأصل الطهارة حتى يستيقن

1- ما بين القوسين أثبتناه من « ه ».

2- فى قوله : وفيه نظر. 1 : 107.

النجاسة.

قلت : يرد ذلک فی أحـد الإناءين أيضا ، (فلا مانع من أن يكون طاهرا وواجب الاجتناب من باب المقدمة ، فإنّ أحد الإناءين طاهر جزما) (1) فتأمّل.

ويمكن أن يقال بأن المشتبه بالنجس فی حكم النجس من حيث المنع من المباشرة برطوبة عالما عامدا مختارا (2) ، لكن لا يصير الملاقی نجسا ، لأصالـة طهارته وعـدم العلم بانفعاله ، (ومقتضـی الطهارة عدم وجوب الاجتناب ، ووجوب الاجتناب عن الملاقی للنجس إنما هو من جهة الحكم بنجاسـته بتحقق كونه ملاقيا للنجس ، ودخول اجتناب الملاقی فی اجتناب النجس المعلوم غير المعين مسلم ، لكن تحقق الملاقی من أين؟!) (3) فتأمّل.

قوله : عند الأصحاب. (1 : 109).

وهو المسـتفاد من ظاهر موثقتی عمار وسـماعة. إلاّ أن يقال : هما محمولان علی الصور الشائعة ، وما نحن فيه من الفروض النادرة ، ولا بدّ من تأمّل.

قوله : وفيه ما فيه. (1 : 109).

ويمكن أن يقال : يلزم ارتكاب الصلاة بغير طهور يقينا ، وكذا مع النجاسة ، وهو حرام ، وفيه تأمّل.

قوله : هو ما علم كونه ماء مطلقا. (1 : 109).

لا يخفی أن المأمور به هو الوضوء بالماء ، أی ما هو ماء واقعا ، والعلم

اشتباه المضاف بالمطلق

1- ما بين القوسين أثبتناه من « ه » ، بدله فی سائر النسخ : لكن بعد محل تأمل.

2- ليس فی « أ » و « ه ».

3- ما بين القوسين ليس فی « ب » و « ج » و « د ».

وعـدمه لا دخل لهما فی المعنی الحقیقی للماء ، ولا مانع فیه من التکلیف به ما أمکن امتثاله ، ولو بارتکاب مقدمـة ، وشـغل الذمة الیقینی یستدعی البراءة یقینا.

علی أن الامتثال العرفی لا بـدّ منه قطعا ، لأنا مکلفون بالإطاعـة ، وهی امتثال الأمر ، والمرجع فیه إلی العرف ، ولا شک فی عدم تحققه إلاّ بارتکاب الوضوءین أو الوضوء والتیمم (للأمر بالطهور للصـلاة) (1) ، و (2) لأن الطهور شرط لصحة الصلاة ، والشک فی الشرط یستلزم الشک فی المشروط.

ولا یمکن الاسـتناد إلی مثل « رفع عن أمتی ما لا یعلمون » ، لتحقق العلم ، مضافا إلی عـدم شـموله لمثل ما نحن فیه ، لاسـتلزامه إما رفع التکلیف بالمرة ، أو الحکم بالترجیـح بلا مرجـح شـرعی فی التعیین شـرعا ، وکلاهما فاسدان ، أو رجوع الواجب المعین إلی المخیر ، وهو خلاف مقتضی الدلیل.

علی أنه لو کان الماء الذی یجب اسـتعماله هو ما علم کونه ماء مطلقا یلزم من ذلک أنه لو کان المستعمل متیقنا بکون شی ء ماء ولهذا توضأ به ثم انکشف له أنه لم یکن ماء یکون وضوؤه ذلک صـحیحا مجزیا لصحة الصلاة ، لأنه حین وضوئه کان عنده أنه معلوم المائیة ، ولا یخفی فساده.

وأما الإجزاء لو لم ینکشف إلی یوم القیامة فلأجل أنه عنده ماء واقعا (ولا تقصیر له فی ذلک ، و (لا یُکَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها) ، فالإجزاء إنما هو لأجل أنه عنده ماء واقعا) (3) لا لأجل أن الماء هو معلوم المائیة.

لا یقال : لعل وجوب الإعادة یکون لظهور عدم المطابقة التی هی

1- ما بین القوسین أثبتناه من « أ » و « ه ».

2- أثبتناه من « ه ».

3- ما بین القوسین لیس فی « أ » و « د ».

مأخوذة (1) فی مفهوم العلم.

قلت : لا شک أن اتفاق المطابقة وعدمه لیسا تحت اختیار المکلف حتی یکون مکلفا بهما ، فالمعتبر هو اعتقاد المطابقة ، فاللازم أن یکون هو مناط التکلیف (مع أنه علی هذا یرجع إلی ما ذکرنا من أن المراد ما هو ماء واقعا) (2).

قوله : کما هو واضح. (1 : 109).

لعل حکمة المراعاة حکایة الضیق فی وقت التیمم ، کما هو الشأن فی غیر هذه المواضع ، فتأمّل.

قوله : ولنا علیه وجوه. (1 : 110).

ویمکن الاستدلال أیضا بأن الطهارة شرط للصلاة ، والشک فی الشرط یستلزم الشک فی المشروط.

قوله : وفیه نظر. (1 : 111).

لا یخفی أن الاستدلال بأمثال ما ذکر إنما هو لأجل التقویة ، کما هو طریقة غیره أیضا فی المقامات الکثیرة ، ومنهم الشارح فإنه کثیرا ما یفعل ذلک ، کما مر منه فی بحث عدم اشتراط الکریة فی الجاری (3) ، وغیره سیجی ء أیضا کثیرا.

قوله : أن التخصیص بالذکر. (1 : 111).

لا یخفی أن نظره لیس إلی حجیة مفهوم الوصف ، لأنه غیر قائل بها ، ولأجل هذا تمسک بحکایة معرضیة الامتنان ، وأولویة العموم ، وهو مسلم عند الشارح ، لأنه کثیرا ما یستدل هکذا ، وقد عرفت الوجه.

الماء المضاف

الماس المضاف طاهر لا یزیل حدثاً

1- الموجود فی النسخ : الذی هو مأخوذ.

2- ما بین القوسین لیس فی « ب » و « ج » و « د ».

3- مدارک الأحکام 1 : 30.

قوله : وهو ضعيف. (1 : 111).

هذا الاعتراض غير وارد على الصدوق وغيره من القدماء الذين كان مدارهم فى الأخبار على القرائن وصحة الأصول عند الشيعة والمعمولية عندهم ، وأما غيرهم فربما يرد عليه لو كان قائلا بضعفه وضعف رواية محمّد ابن عيسى عن يونس ، وأما من لم يقل بهما فلا ، وقد بيّنّا فى الرجال عدم الضعف بشى ء منهما (1) ، فلاحظ.

قوله : وهو عامى. (1 : 111).

فيه توهم ظاهر ، والظاهر أنه من الناسخ أو من سهو القلم.

قوله : بشذوذ هذه الرواية. (1 : 112).

هذا هو الحق فى الجواب.

قوله : بأن يكون المراد. (1 : 112).

ربما وجه بأنّ المراد ماء الورد ، أى النوبة ، وهى النصيب من الماء ، وهو أيضا لا يخلو من بعد.

قوله : من المائعات. (1 : 112).

أقول : إنّ الشهيد فى الذكرى نبه على أن الظاهر من ابن أبى عقيل تجويز استعمال غير الماء من المائعات عند الضرورة (2) ، فلاحظ.

قوله : المرتضى. (1 : 112).

أقول : نسب إلى ابن أبى عقيل أيضا التجويز اضطرارا (3).

قوله : لورود الأمر. (1 : 112).

وكذا فى غسل مخرج البول ، والجسد ، والظروف ، والأرض ، وغير

إشارة إلى حال سهل بن زياد

الماء المضاف لا يزيل خبثاً

1- انظر تعليقات الوحيد على منهج المقال : 176 و 313.

2- الذكرى : 7.

3- نقله عنه فى المختلف 1 : 57.

ذلک ، بل وفی بعضها تصریح بعدم إجزاء غیر الماء ، مثل قولهم علیهم السلام : « ولا یجزی من البول إلاّ الماء » (1) ، وقولهم علیهم السلام : « کیف یطهر من غیر ماء » (2) ، وبعضها له ظهور تام ، مثل حکایة الولوغ (3).

وفی الصحیح عن الحلبی عن الصادق علیه السلام ، عن رجل أجنب فی ثوب ولیس معه غیره ، قال : « یصلی فیه إلی حین وجدان الماء » (4). إلی غیر ذلک ، فلاحظ.

ویمکن الاستدلال أیضا بأن النجاسة مستصحبة إلی أن یثبت المطهر شرعا ، ولا یثبت فی غیر الماء.

وأیضا : إطلاق المنع بالنجاسة مقید بالغسل بالماء ، ولم یثبت القید الآخر.

وأیضا : طهارة الثوب والبدن شرط فی الصلاة مثلا ، والشک فی الشرط یستلزم الشک فی المشروط.

وأیضا : ورد أن الماء یطهر (5) ، وهو مشعر بأن الطهارة مختصة به ، فتأمّل.

وأیضا : قال تعالی (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ) إلی أن قال : (فَإِن لَمْ

1- التهذیب 1 : 50 / 147 ، الاستبصار 1 : 57 / 166 ، الوسائل 1 : 316 أبواب أحکام الخلوة ب 9 ح 6.
2- التهذیب 1 : 273 / 805 ، الاستبصار 1 : 193 / 678 ، الوسائل 3 : 453 أبواب النجاسات ب 30 ح 7.
3- انظر الوسائل 1 : 226 ، أبواب الأسآر ، الباب 1 ح 5.
4- الفقیه 1 : 40 / 155 ، الوسائل 3 : 484 أبواب النجاسات ب 45 ح 1 بتفاوت یسیر.
5- الکافی 3 : 1 / 1 ، الفقیه 1 : 6 / 2 ، التهذیب 1 : 215 / 618 ، الوسائل 1 : 133 ، 134 أبواب الماء المطلق ب 1 ح 3 ، 6.

تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) (1) ، وفيه إشعار بأن الغسل إنما يكون بالماء.

وأيضا : ورد فى أخبار كثيرة أنّ الثوب النجس مثلا يصلى فيه إلى أن يتمكن من الماء فيغسله (2) ، منها صريح ومنها ظاهر ، فلاحظ وتتبع.

مع أن المكلف متمكن من البصاق وغيره من المائعات غالبا وغير غالب ، بل ورد : « امسح ذكرك بريقك ، فإذا وجدت بلة فقل : هذا من ذاك » (3) ، إلاّ أن يكون المراد غير مثل الريق من المياه المضافة ، لكن المستفاد من الأدلّة وأقوال الفقهاء أن المراد هو الأعم.

ومع ذلك ترك الاستفصال يفيد العموم ، ومجرد الندرة لا يكفى لعدم الاستفصال ، لأن السائلين كانوا جاهلين بالمسائل ، فلعلهم كانوا متمكنين من المضاف ، مع أن ولاية الحجاز كثيرا من الأوقات ما كانوا متمكنين من الماء فى وقت البول والغائط وأمثال ذلك ، مع أن فى بيوتهم كان الخل وماء الورد وأمثالهما ، أو فى بلادهم كانت ، ومن ذهب إلى مكة المشرفة تنكشف له حقيقة ما ذكرنا ، مع أن أمثال زماننا قد كثر إحداث المبرك وغيره فى مكة والمدينة وغيرهما ، فتأمّل.

وأيضا : ربما كان منشأ الصلاة فى النجس التضرر من الاستعمال وهو لا يحصل من بعض المضافات ، فتأمّل.

وأيضا : ربما يكون الغسل بالماء لا يزيل النجاسة إلاّ بتعب شديد أو بواسطة مثل الصابون وغيره ، بخلاف الإزالة من بعض المضافات ، مع أنه مشهور زوال الدم بالبصاق ، فتأمّل.

1- المائدة : 6.

2- الوسائل 3 : 484 أبواب النجاسات ب 45.

3- الكافى 3 : 20 / 4 ، الفقيه 1 : 41 / 160 ، التهذيب 1 : 348 / 1022 ، الوسائل 1 : 284 أبواب نواقض الوضوء ب 13 ح 7.

ومما يدل على ذلک ما ورد فی الصحیح عن الصادق علیه السلام :

« أن بنی إسـرائیل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم ، وقد وسع الله علیکم بأوسع ما بین السماء والأرض وجعل لکم الماء طهورا فانظروا کیف تکونون » (1). فلو کان کل مائع مطهرا لما خص الماء بالذکر البتة ، مع ما فی الروایة من التوکید فی التوسعة ، فتدبر.

وأیضا : ورد عن زرارة : علمت أثره إلی أن أصیب الماء (2) ، والمعصوم علیه السلام قرره ، مع أنه کان فقیها.

وأیضا : ورد فی کیفیة تطهیر الإناء إنه یصب فیه الماء ، إلی أن قال : « وقد طهر » (3) ، فتأمّل.

قوله : کما هو مقرر فی الأصول. (1 : 112).

اعترض علیه فی الـذخیرة أنه کما یمکن الجمع بحمل المطلق علی المقید کذا یمکن بالحمل علی الاسـتحباب ، أو علی ما هو الغالب من أنه لا یستعمل فی الإزالة غیر الماء ، یعنی یکون قید الماء واردا مورد الغالب ، فلا یکون مفهومه معتبرا ، فلا بدّ فی الترجیح من مرجح (4).

والجواب عنه أنه بعد تسـلیم أن الغالب فی الاسـتعمال هو الماء لا یبقی للمطلق عموم حتی تحصل المعارضة ، لأن المطلق ینصرف إلیه ، کما هو

بحث أصولی فی المطلق والمقیّد

1- الفقیه 1 : 9 / 13 ، التهذیب 1 : 356 / 1064 ، الوسائل 1 : 133 أبواب الماء المطلق ب 1 ح 4. بتفاوت یسیر.

2- التهذیب 1 : 421 / 1335 ، الاستبصار 1 : 183 / 641 ، علل الشرائع : 361 ب 80 ، الوسائل 3 : 402 أبواب النجاسات ب 7 ح 2.

3- التهذیب 1 : 284 / 832 ، الوسائل 3 : 497 أبواب النجاسات ب 53 ح 1.

4- الذخیرة : 112.

المسلم عند المعترض وجماعة من المحققين.

إلاّ أن يكون مراده أنه كما يضر المطلق يضر المقيد أيضا ، فلا بدّ فی إثباته من دليل.

لكن يرد عليه أن النجاسة كانت ثابتة ولا بدّ من ثبوت المطهر شرعا ، ولا يثبت ، وكذا لا يثبت تحقق المشروط.

مضافا إلى ما عرفت من كمال الظهور فی القيد – بل والصراحة – بأنه لا يجزی غير الماء ، ولا قائل بالفصل ، مع أن السيّد غير قائل بالفصل ، ويكفی الدليل ردا عليه.

(ولو تأمّل أحد لزمه التأمّل فی اشتراط رفع الحدث بالماء أيضا) (1) ، مع أن الظاهر من عمل المسلمين وطريقتهم فی الأعصار والأمصار الاقتصار فی التطهير الشـرعی على الماء ، سـيّما مع ما أشرنا إليه من أنه فی بعض الأوقات يكون المضاف أسهل تحققا من الماء ، أو أسهل إزالة منه ، أو خاليا من الضرر الذی يكون فی الماء ، مع أن الجميع مجتمع فی البصاق ، وهذا يرجح الحمل على التقييد.

مضافا إلى أن المـدار فی الفقه غالبا على تقييـد المطلق واختيار هذا الجمع ، وإن أمكن بغيره ، فظاهرهم ترجيحه على غيره ، ومع المانع أو المرجوحية يرجعون إلى غيره ، مع أنه لعله يرجع إلى تخصيص العام ، ولا شک فی رجحانه بالنسبة إلى غيره ، بل وتعيينه عند الفقهاء بسبب غلبة شيوعه إلى أن قالوا : وما من عام إلاّ وقد خص ، ولأنه الظاهر عند معاملات أهل العرف ، فتأمّل.

وأيضا : رجوع المطلق إلى المتعارف ليس بحمل ولا توجيه أصلا ، إذ

1- ما بين القوسين لا يوجد فی « ب » و « ج » و « د ».

ليس مقتضى المطلق أزيد من ذلک ، إذ لا عموم فيه لغة ولا عرفا ولا من القرينة سوى ما أشرنا إليه ، وهذا بخلاف القول بأن القيد وارد مورد الغالب أو محمول على الاستحباب ، إذ الثانى لا شک فى أنه توجيه وتأويل وارتكاب خلاف الظاهر ، وأما الأول فالظاهر أيضا أنه كذلک ، للزوم كون القيد لغوا محضا لا فائدة فيه أصلا فى كلام الحكيم ، سيما مع ما اشتهر عند أهل العلوم اللغوية من أن النفى والإثبات والحكم راجعة إلى خصوص القيد ، ولعله الظاهر أيضا من محاورات أهل العرف ، فتأمّل.

هذا مضافا إلى ما مر من المرجحات الأخر ، فتدبر.

ومما يرجح أن النجاسات من الأمور التى تعم بها البلوى غاية العموم ، إذ منه البول الذى فى اليوم الواحد يصدر مرات متعددة من الرجال والنساء والأطفال وغيرهم ، فلو كان التطهير بغير الماء جائزا شرعا لشاع وذاع ووصل إلى حد لا يكاد يقبل الاستتار بمقتضى العادة ، فكيف وقد حصل الاقتصار على الماء فى الأعصار والأمصار بحيث لا يكاد يقبل الاستتار ، فتدبر.

قوله : لا تلحقه عبادة. (1 : 113).

يعنى أن العبادات لما كانت توقيفية لا ترجع ألفاظها إلى اللغة والعرف ، لعدم فهمهم لمعانيها وحقائقها من غير جهة الشرع ، بخلاف غير العبادات مثل الأمر بالغسل والقيام والقعود ، فإن معرفة أهل العرف وتحقق الصدق العرفى يكفى ، فتدبر.

وبالجملة : مقتضى الأصل والقاعدة الرجوع فى معرفة معانى الألفاظ إلى اللغة والعرف إلى أن يمنع مانع ، ولم يثبت المانع فى ما نحن فيه.

قوله : بالمنع. (1 : 113).

كونه مانعا مع كونه مستدلا بناء على أن الأصل الحقيقة ، والتخصيص

لا بدّ له من دليل ، فقوله : ولو كان كذلک. سند لمنعه ، فتأمّل.

قوله : من تساوى المفهومين شرعا. (1 : 113).

لا يخفى ما فيه ، إذ من الأصول الظاهرة والقواعد المسلمة من الكل أن الألفاظ مرجعها إلى العرف واللغة ، وهما الحكم عند وقوع النزاع إلى أن يمنع مانع ، مثل ما علم أن المعنى اللغوى (1) غير مراد البتة ، كما فى العبادات مثل الوضوء والصلاة ، لأنها وظيفة الشارع.

ولا شبهة أن الطهارة العرفية حاصلة ولم يثبت اعتبار غير ذلک ، فما ثبت من اعتبار قيد أو شرط يتعبد به ، وما لم يثبت فالأصل عدمه ، كما هو الحال فى غير العبادات من المعاملات وغيرها ، مثل غسل الوجه فى الوضوء والقيام فى الصلاة وغير ذلک ، فمنعه ليس فى موضعه.

قوله : وقد اشترط هو ، رحمه الله . (1 : 113).

لا ضرر فيه أصلا. نعم يمكن منع كون المراد فى قوله تعالى :

(وَثِيابَکَ فَطَهِّرْ) (2) الغسل ، بل ورد فى الأخبار أن المراد قصر الثوب (3).

ويمكن المنع أيضا للقائل بثبوت الحقيقة الشرعية ، فتأمّل.

قوله : أجمع علماؤنا. (1 : 113).

لا يخفى أنه استدل برواية غياث عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا بأس بغسل الدم بالبصاق » (4). وأجاب المحقق أنها ضعيفة ، ولو صحت نزلت

1- فى « أ » و « ب » و « ه » زيادة : والعرفى.

2- المدثر : 4.

3- الكافى 6 : 457 / 10 ، الوسائل 5 : 39 أبواب أحكام الملابس ب 22 ح 5 ، ومجمع البيان 5 : 385 ، الوسائل 5 : 41 أبواب أحكام الملابس ب 22 ح 10.

4- التهذيب 1 : 425 / 1350 ، الوسائل 1 : 205 أبواب الماء المطلق ب 4 ح 2.

على جواز الاستعانة بالبصاق ، ويظهر من الاستدلال والجواب أن السيد – رحمه الله – قائل بالتطهير به. على أن ابن الجنيد نسب إليه صريحا أنه قائل بتطهير الدم بالبصاق (1). سلمنا ، لكن يرد على الشارح ما سيورد على السيد بقوله : لم يقدح. ، فتدبّر.

قوله : على ألسنة أهل العرف. (1 : 114).

بناء على أنّ تتبع الأحاديث كاشف عن أنّ طريقة مخاطبات الشرع طريقة العرف ، والعرف ينصرف إلى المعتاد. أو أنّ الأصل إنما يعتبر لو لم يخالف المتبادر.

قوله : قال المصنف فى المعتبر. (1 : 114).

أقول : وكذا العلامة – رحمه الله – فى التذكرة والمنتهى ، والشهيدان (2).

قوله : موجبة لنجاسة ما لاقته. (1 : 114).

إن كان من جهة الرطوبة التى هى شرط فى انفعال شى ء بملاقاة النجاسة ، فمع أنّ مستنده الإجماع أيضا إلاّ أنه إجماع آخر ، يلزم سراية النجاسة فى غير المائعات أيضا ، مثل السمن الجامد ، والبطيخ المكسور ، وأمثال ذلک ، فهو فاسد بإجماع الشيعة ، وإن كان من جهة ميعانه فلعله مصادرة ، إلا أن يستند إلى الإجماع فيكون هو الدليل ، وما ذكره من فروعات المسألة. هذا مضافا إلى ما مر فى تطهير الماء القليل.

قوله : وصيرورته. (1 : 114).

تغير بالمضاف أم لا ، على المشهور ، خلافا للشيخ فى الأول (3) ، وقد

نجاسة الماء المضاف بملاقاة النجاسة

1- نسبه إليه الشهيد فى الذكرى : 16.

2- التذكرة 1 : 33 ، المنتهى 1 : 22 ، الذكرى : 7 ، روض الجنان : 133 ، الروضة 1 : 45.

3- المبسوط 1 : 5.

مرّ الكلام فی ذلک فی صدر الکتاب.

والمستفاد من کلام الشارح - رحمه الله - أنه ما لم یصر ماء مطلقا یکون نجسا ، فیکون المجموع نجسا ، لخروجه عن الإطلاق وصیرورته ماء مضافا ، ودلیله استصحاب نجاسة المضاف ، وعدم ثبوت المطهر الشرعی.

وربما قیل بالطهارة (1) ، لأنّ الماء کان طاهرا ولم یثبت نجاسته شرعا ، إذ لعله طهر المضاف قبل أن یصیر مضافا.

وفیه : أنّ الحکم بطهارة الماء ، بالاستصحاب إنما هو ما دام کونه ماء مطلقا ، فإذا خرج منه فلا یبقی للاستصحاب أثر ، ولذا یحکم بأنّ الاستحالة من المطهرات للنجس ، وأما المضاف النجس فهو بعد علی طبیعته وحقیقته. سلمنا ، لکن نقول : غایة الأمر أنه تعارض الاستصحابان ، فیبقی الحکم بمطهریة النجس شرعا من غیر دلیل ، فالأصل عدمه ، فتأمّل.

مع أن العادة تحکم بأنّ سریان الماء فی أعماق المضاف بحیث یبقی علی ماهیته حتی یطهر محال ، سیما مع اشتراط اتصال أجزائه ، لأنه شرط فی الطهارة والمطهریة ، فتأمّل.

قوله : من اعتبار الاسم. (1 : 115).

لا یخلو تحققه من إشکال ، فإنّ إطلاق الجاهل بالحال لا عبرة به ، والعالم به لم نجد له فی العرف ضابطة معرفة لصحة الإطلاق. نعم حال الاستهلاک لا شبهة فیه ، فتأمّل.

قوله : لا تعودی. (1 : 116).

بتخفیف الواو ، من العود ، أو بتشدیدها ، من الاعتیاد ، وکیف کان ،

لو مُزج المضاف بطاهر

کراهة الطهارة بالماء المسخن بالشمس

1- قال به فی المنتهی 1 : 22 ، والقواعد 1 : 5.

دلالتها على المطلوب يحتاج إلى التأمّل ، ومع ذلک فهی فی غایة الظهور فی عدم الحرمة سیما إذا کانت مشددة ، فقوله بعد ذلک : وحملها الأصحاب. ، فیه ما فیه.

قوله : لضعف سندهما. (1 : 117).

مرّ فی صدر الکتاب وجه الحمل ومعنی الحمل (1) ، فتأمّل.

قوله : ولما روی عن الصادق علیه السلام . (1 : 117).

وقد عرفت أنّ روایة إبراهیم تدل علی الحرمة ، فهی أیضا سبب للحمل علی الکراهة.

قوله : وسواء کانت الآنیة. (1 : 117).

أقول : وسواء کان قلیلا أو کثیرا ، وسواء کان بإشراق الشمس أو الوضع قریبا منها ، إلاّ أن یدعی الظهور فی الأوّل ، والظاهر الظهور فی الأول فی المسألة الأولی أیضا ، لأنّ الروایة وردت عن رسول الله صلی الله علیه و آله ، والماء الکثیر کان فی ذلک الزمان نادرا.

قوله : سواء قصد إلی. (1 : 117).

والروایة علی ما نقلها لا ظهور لها فی هذا العموم ، نعم هی فی کتب الأخبار رویت کذلک : « الماء الذی تسخنه الشمس لا یتوضأ به » (2) ، وهی دالة علی العموم ، فتأمّل. وربما یظهر منه عموم آخر ، وهو أعم من أن تکون السخونة باقیة أم لا ، وإن قلنا بأنّ المشتق لا بدّ فی صدقه من بقاء مبدأه ، لأن هاهنا فعل مضارع ، ویؤیده الاستصحاب.

1- راجع ص 20 - 21.

2- الکافی 3 : 153 / 5 ، علل الشرائع : 281 ب 94 ح 2 ، الوسائل 1 : 207 أبواب الماء المطلق ب 6 ح 2 ، وفیها : « لا تتوضؤوا به ».

قوله : واعلم أن المراد بالمكروه. (1 : 117).

هـذا ينافى ما اختاره من أن الشـى ء لا يمكن أن يصـير مأمورا به ومنهيا عنه ، لأن التضاد ليس منحصـرا بين الواجب والحرام ، بل الأحكام الخمسـة كلها متضادة ، وسـيجى ء عن الشارح فى مكان المصـلى بسط الكلام فى الجملة ، وامتناع الاجتماع بين الأولين (1) ، ومراد من قال بأنها بمعنى أقليّـة الثواب أنها أقلّ ثوابا من الثواب المقرر على العبادة من حيث هى ، لا الثوابات العارضة الخارجية (لأنها ليست ثواب العبادة ، بل ثواب الأمور العارضة) (2) فتأمّل. مع أنّ الفقهاء كثيرا ما يطلقون الكراهة على خلاف المستحب أيضا ، فتأمّل.

وما قيل من أن الكراهة راجعة إلى الوصف الخارج عن ذات الفرد بخلاف الحرمة فيه ما فيه ، ونحن صـححنا المقام فى الفوائد الحائرية ، من أراد الاطلاع فليرجع إليها (3).

قوله : ولو خشى. (1 : 118).

فى الفقه الرضوى : « ولا يسـخن له الماء إلاّ أن يكون الماء باردا جـدا ، فتوقّى الميت بما توقّى به منه نفسك ، ولا يكون حارا شديدا ، ولكن يكون فاترا » (4).

قوله : وهو قوى. (1 : 119).

فى المراد من المكروه

كراهة تغسيل الأموات بالماء المسخن بالنار

1- انظر مدارک الأحكام 3 : 217.

2- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

3- انظر الفوائد الحائرية القديمة ، الفائدة الرابعة عشرة (المخطوطة).

4- فقه الرضا « ع » : 167 ، المستدرک 2 : 174 أبواب غسل الميت ب 10 ح 1.

قال فی المعالم : وظاهر الشـهید فی الذکری ، ووالدی فی شرح الإرشاد المیل إلی الطهارة ، وصرح باختیاره الشیخ علی ما فی بعض فوائده ، ویعزی إلی جماعة من متقدمی الأصحاب المصیر إلیه أیضا (1).

قوله : ولم أقف. (1 : 119).

لکن فی المعالم نسب إلی ابن إدریس موافقته للمرتضی (2).

قوله : کما بیناه فیما سبق. (1 : 120).

أی من منع العموم فی المفهوم (3) ، وأمّا المنطوق فلم یرد بعنوان العموم ، نعم یظهر من بعض المنطوقات النجاسـة فی حال الغسل ، مثل إدخال الید النجسة فی الماء (4) ، فلو کان إجماع مرکب یلزم منه العموم لکان معارضا بما هو أقوی دلالـة ، وهو جواز غسل الثوب النجس فی المرکن (5) ، إلاّ أن یقولا (6) : لاـ دلیل علی أن النجس لا یطهر مطلقا ، وسـیجی ء الخلاف فی بحث مطهریـة الأرض وغیرها ، مثل حجر الاستنجاء ، فإنه یطهر مع انفعاله بالملاقاة ، سیما علی القول بالاکتفاء بمجرد النقاء ، کما اختاره الشارح (7).

وبالجملة : العقل لا طریق له فی أمثال هذه الأحکام ، والنقل منحصر فی الإجماع والآیة والحدیث ، ولا إجماع ولا کتاب ولا سنة یثبت بها

الماء المستعمل

حکم الماء المستعمل فی رفع الخبث

1- معالم الفقه : 123.

2- معالم الفقه : 123.

3- إشارة إلی منع عموم المفهوم فی قوله علیه السلام : « إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شی ء ».

4- انظر الوسائل 1 : الباب 8 من أبواب الماء المطلق الأحادیث 3 ، 4 ، 7 ، 10 ، 11.

5- الوسائل 3 : 397 أبواب النجاسات ب 2 ح 1.

6- أی المحقق والعلامة ، وفی « ا » : نقول.

7- انظر مدارک الأحکام 1 : 165.

الحكم ، وما بقى فى الثوب بعد العصر عفو مطلقا وإن لاقى شيئا آخر.

وفيه أن الظـاهر من لفـظ النجس أنه يجب التنزه عنه ، فكيف يجتمع هـذا مع العفو مطلقـا. إلاّـ أن يقـال : الإجماع اقتضـى الطهارة والعفو المطلق ، وفى تحققه فى المركن تأمّل.

قوله : وأمّا الروايتان. (1 : 120).

أمّا الكلام فى السـند فقـد مرّ مكررا ، وأما قصور الدلالـة فالظاهر أنّ الجملة المثبتة (1) دلالتهـا ظـاهرة سواء رجعت إلى الأمر أم لا ، لأنّ الظاهر أن المراد أن الحكم الشـرعى فيه أنه يغسل ، نعم ما يثبت من الروايـة هو النجاسة بعد الانفصال ، كما هو أحد الاحتمالات فى هذه المسألة ، (وسـيجى ء ذلک عن الشارح) (2) فى مسألـة غسل الثياب ، قائلا أنّ القدر الذى يثبت من الروايات المنع من الاسـتعمال بعد ملاقاة النجاسة خاصة لا حال الملاقاة (3) ، وسينبه عليه الآن أيضا.

قوله : لأن النجس لا يطهر. (1 : 121).

لا يخفى أنّ دليله أعم من مـدعاه ، إذ غايـة ما يثبت منه جواز الغسل بالقليل ، أمّا أنه لا بدّ من أن يكون بعنوان ورود الماء على النجاسة وأنه شرط فلا يظهر منه بوجه من الوجوه. إلاّ أن يقال : التطهير بعنوان الورود عليها يثبت من هذا الدليل ، وأمّا أزيد منه فلا ، لتأدى الفرض وعدم بقاء أمر يوجب العلم بعد ذلک ، وفيه ما لا يخفى.

قوله : لأن ذلک يقتضى. (1 : 121).

لا يخفى أنه ما أظهر أنّ العلة ما هى حتى يعترض عليه بذلک.

1- فى « ج » و « د » : الفعلية.

2- بدل ما بين القوسين فى « ه » : وسيجى ء خلاف ذلک عن الشهيد.

3- انظر مدارک الأحكام 2 : 330.

فإن قلت : السـيّد – رحمه الله – صـرح بأنه لو تنجس حال الملاقاة لزم عـدم تطهير الثوب ، فمنع الملازمة لا يكون إلاّ أن يحكم بالانفعال حال الملاقاة وتطهير الثوب ، لكن لما قال : والنجاسة فى الماء بعد انفصاله عن المحل ، لزم منه ذلک الاقتضاء.

قلت : لو تمّ مـا ذكرت لزم التنـاقض فى كلاـمه ، وأنّ الإيراد عليه هو لا ما ذكرت ، وغير خفى أنه ما منع الملازمـة الأخيرة ، بل الظاهر أنها مسـلمة عنـده ، لتقييـده النجاسـة بما بعد الانفصال ، بل منع الملازمة الأولى التى هى نفس الدليل ، وذلک لأنه اسـتدل هكذا : لو حكمنا بنجاسـة القليـل الوارد على النجاسـة لأـدى إلى عـدم التطهير بالقليـل ، ولـم يقيـد بكونه حال الملاقاة ، بل الظاهر منه الحكم فى الجملـة ، والظاهر منه أخذ التنافى بين الانفعال فى الجملة والتطهير.

بل لعله لا يمكن حمل كلامه إلا على هذا ، لأن مطلوبه عدم الانفعال حال الورود مطلقا ، فنقيضه الانفعال فى الجملة لا الانفعال مطلقا ، ولـذا نسب الشارح وغيره إليه القول بعـدم الانفعال مطلقا حال ورود الماء على النجاسـة ، ولذلک منع العلامة – رحمه الله – ، بأنه لا مانع من الحكم بالتطهير والانفعال فى الجملة ، وهو ما إذا كان بعد الانفصال.

فإن قلت : التقييد فى الملازمة الثانية كاشفة عن التقييد فى الأولى أيضا ، لأنها بيانها.

قلت : فرق بين البيان والمبين ، فلو كان الأمر على ما ذكرت لكانت الثانية راجعة إلى الأولى.

والحاصـل أن السـيد – رحمه الله – لما كان معتقـدا انحصار العلـة فى الملاقاة وعـدم جواز تخلف مثل هـذه العلـة أيضا عن المعلول بين الملازمة العامة بالملازمة الخاصة. فعلى هذا ، منع العلامة الملازمة الأولى لا يرجع

إلى منع الثانية ، سيما مع ما عرفت من تقييده النجاسة بخصوص كونها بعد الانفصال.

وبالجملة : كلامه يرجع إلى ما ذكره الشارح بقوله : نعم يمكن.

ومعلوم أن المجيب لا يجب أن يكون جوابه موافقا لمذهبه ، بل ولا لمذهب ، ما لم يخالف الإجماع.

وأولى من ذلک أنّ منعه قدر مشترک بين منع انحصار العلة ، ومنع عدم جواز تخلف معلول أمثال هذه العلل التى هى من باب الأمارات ، ومنع أن كون الشى ء نجسا يجب أن يكون جميع أحكام النجاسات موجودة فيه على حسب ما مر ، وأما منع انحصار العلة فسنده الرواية التى مرت ، بل الروايتان عند العلاّمة.

قوله : لا تتناول ذلک صريحا. (1 : 122).

ليس كذلک ، بل تتناوله ، كما أشرنا. إلاّ أن يقال : إنه بسبب التعارض لا يبقى المعارض سالما ، إن وقع التعارض.

قوله : ولا بأس به. (1 : 122).

فيه : أنه مخالف لما ذكره آنفا ، من أن الروايات لا تتناول ذلک. إلاّ أن يكون مراده خصوص الموضع الذى حكم الشيخ بالطهارة ، ولكن يبقى التأمّل فى التخصيص بعد ملاحظة ما ذكرناه فى منع كلية الكبرى. إلاّ أن يكون مراده الإثبات فيه لا النفى فى غيره ، كما يظهر من قوله : وربما ظهر. ، فتأمّل.

قوله : وهو مشكل. (1 : 122).

فيه ما لا يخفى ، لأنّه إذا مال إلى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود يلزم من ذلک عدم النجاسة مطلقا فى صورة الغسل.

قوله : على ما نقله المصنف. (1).

غايـة مـا يثبت منه الظن ، فـالحكم بالقطع فيه ما فيه. مع أنه - رحمه الله - متأمّل فى مثل هـذه الإجماعات ، بل ونسب إلى الشـهيد ظهور الخلاف فى ذلک. ولعله لـذلک وجـد فى بعض النسخ الضـرب على ما ذكر ، والكتابة موضـعه : ان المحقق فى المعتبر نقل الإجماع على عدم رفع الحدث.

قوله : أو تلاقيه. (1 : 123).

كلمـة « أو » هاهنـا بمعنى : إلى أن ، أو : إلاّ أن ، وإنما فعل المصـنف كـذلک تنبيها على الفرق بين القيـدين ، بأن القيـد الثانى خارج عن المسألة وأجنبى بالنسـبة إليها ، لأن مفروضها حكم الغسالة من حيث أنها غسالة ، بأنها هل تنجس بسبب النجاسة التى هى غسلتها وإزالتها أم لا؟ ولهذا وقع النزاع فى نجاسة غسالة الأخباث ، مع أنه لا نزاع بينهم إذا وصلتها النجاسة من الخارج فتدبر (2).

قوله : ماء الاستنجاء من الحدثين. (1 : 123).

الاسـتنجاء لعله حقيقـة لغـة فى تطهير موضع النجو ، ويظهر من بعض الأخبار الإطلاق عليه ، مثل صـحيحة زرارة (3) ، لكن لعله تحقق حقيقة شرعية ، أو سببه أن الظاهر من الأخبار وقوع غسالة البول أيضا ، لبعد انفكاک غسالة الغائط عنها ، فتأمّل.

قوله : لما فى إيجاب. (1 : 123).

حكم الماء الاستنجاء

1- فى « أ » و « ه » و « و » : كما نقله. ولم نعثر على هذه العبارة فى المدارک.

2- ليس فى « ج ».

3- التهذيب 1 : 49 / 144 ، و 209 / 605 ، الاستبصار 1 : 55 / 160 ، الوسائل 1 : 315 أبواب أحكام الخلوة ب 9 ح 1.

لعل أمثال هذه الاستدلالات منهم من باب التأييد ، كما لا يخفى على الفطن المطلع بأحوالهم ، فتأمّل.

قوله : وأنا جنب. (1 : 123).

قيـل : فى قوله : وأنا جنب دلالـة على أن اسـتنجاءه كان من المنى أو منه ومن غيره [ويحتمل أن يكون مختصا بغيره] وذكر الجنابـة لتوهم سراية النجاسة الحدثية إلى الماء ، انتهى (1).

والاسـتنجاء حقيقـة فى غسل المخرجين من الحـدثين ، فحمله على غيره يحتاج إلى قرينة واضـحة ، ومجرد ذكر ذلک ليس قرينة ، فالحمل الأخير متعين ، فتأمّل.

قوله : وشرط المصنف. (1 : 124).

ليس المراد بالشـرطية معناها المعروف ، لأن الشک فى الشـرط يوجب الشک فى المشـروط ، فيلزم ندرة الغسالة الطاهرة ، بل المراد أنه إن علم التغير أو غيره ممـا ذكر ينجس ، ولا يجوز حمل الأخبار وكلام الأخيار (2) على الفروض النادرة ، سـيما فى ما نحن فيه ، بل نقول : لا يظهر من كلام المحقق الاشتراط ، فتأمّل.

قوله : وإن كان للتوقف فيه. (1 : 124).

واشترط بعضهم (3) عـدم وضع اليـد على النجاسة قبل الماء فى الغسل ، لأنه يصـير حينئذ من قبيل النجاسة الخارجية ، وفيه ما فيه ، لأن الملاقاة لازمة على أى حال ، والنص مطلق ، وكلام الأصحاب أيضا كذلک ، نعم بغير قصد الغسل لو وضعه لكان الأمر كما قال.

1- الوافى 6 : 24 وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر

2- فى « ه » : الفقهاء.

3- كالفاضل الهندى فى كشف اللثام 1 : 32.

قوله : كالتغير. (1 : 124).

لا نفس التغير ، فإن هـذا التغير عندهم غير معتبر ، ولعل وجهه أن الزيادة تدل على وجود عين النجاسة ، وفيه ما فيه ، أو تدل على مقهوريته ، وهذا أوفق بعبارته ، مع أنه أيضا فيه ما فيه.

قوله : ويدل على الطهارة. (1 : 125).

دلالة رواية عبد الملک على الطهارة ظاهرة ، سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية أم لا ، لما مر ، وأما رواية الأحول فلعلها من أن البأس المنفى (1) نكرة فى سياق النفى ، وهذا لا يخلو عن تأمّل ، أو لأنّ المتبادر من أمثاله فى أمثال المقام الطهارة ، وفيه تأمّل.

قوله : ويشهد له. (1 : 127).

فى شهادته تأمّل ، بل ربما كان شهادته على الخلاف أشبه ، فتأمّل.

نعم تدل عليه صـحيحة على بن جعفر المروية فى التهذيب ، حيث قال فى آخرها : « فإن كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع فإن ذلک يجزيه » (2). إلاّ أنّ الصحيحة متضمنة لبعض أحكام يكون محلا للتأمّل ، بل يشكل الأمر فيها ، فلاحظ.

قوله : وأشباهه. (1 : 127).

إما عطف على أن يتوضأ ، أو على ضـمير منه على القول بجواز ذلک ، أو منصوب ، وكيف كان يحتاج التقريب والتتميم إلى التمسک بعـدم القول بالفصل ، لكن فى ذيل الرواية ما يشير إلى كونه منصوبا ، أو كونه معطوفا على

حكم الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر

ص: 191

1- ليس فى « ج » و « د ».
2- التهذيب 1 : 416 / 1315 و 1 : 367 / 1115 ، قرب الاسناد : 181 / 667 ذيل الحديث ، الوسائل 1 : 216 أبواب الماء المضاف ب 10 ح 1 ، بتفاوت يسير.

الضمير ، حيث قال عليه السلام : « وأما الماء الذى يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويديه فى شى ء نظيف فلا بأس بأن يؤخذ ويتوضأ ».

إذ التعرض لخصوص هـذا وعـدم التعرض لغسالة الحيض ومثله شاهد على ذلک ، ولو كان المنع مختصا بغسل الجنب لكان التعرض لها أولى بل وأهم ، فالحديث يدل على العموم فى كل حدث أكبر ، مضافا إلى عدم القول بالفصل.

قوله : وقد تقدم. (1 : 127).

وقـد تقـدم الكلام فى هـذا الطعن مرارا ، فلاحظ. مع أن مضـمونها موافق لأخبار متعددة ، مثل ما ورد فى الصـحيح فى ماء الحمام : « ولا يغتسل من ماء آخر ، إلاّ أن يكون فيهم جنب ، أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا » (1).

وما ورد فيه أيضا : « ولا يغتسل فى البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام ، فإنّه يسيل فيها ماء يغتسل الجنب وولد الزنا والناصب لنا » (2).

وما رواه أبو بصـير عن الصادق عليه السـلام : عن الجنب يحمل الركوة فيدخل فيه إصبعه - إلى أن قال - : « فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى :

(ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (3) ». فلو لا المنع من مستعملة لم يكن لقوله : ليس عليكم من حرج وجه ، وغير ذلک من الأخبار :

منها ما يظهر منه النجاسة (4) ، مع أنّه طاهر بإجماع الأصحاب ، على ما

1- التهذيب 1 : 379 / 1175 ، الوسائل 1 : 149 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 5.
2- التهذيب 1 : 373 / 1143 ، الوسائل 1 : 218 أبواب الماء المضاف ب 11 ح 1.
3- التهذيب 1 : 38 / 103 ، الوسائل 1 : 154 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 11 والآية فى الحج : 78.
4- انظر الوسائل 1 : 218 أبواب الماء المضاف ب 11.

حكاه المصنف ، والعلاّمة ، وابن إدريس (1) ، فلا يكون الوجه إلاّ سلب الطهورية.

ومنها ما ورد من الأمر بالنزح لاغتساله فى البئر (2).

وبالجملة : بملاحظة مجموع أخبار كثيرة يظهر أن فى مستعملة منع البتة ، وأنه ليس بحيث يؤثر فيه استعماله أصلا ، كما هو مذهب المرتضى وغيره ، ويؤيده اشتهار ذلک بين قدماء الأصحاب الذين هم أعرف وهم الشهود ، ويظهر الاشتهار من خلاف الشيخ حيث نسبه إلى أكثر الأصحاب (3) ، فتأمّل.

وربما يجاب بأن قوله : « لا يجوز » محمول على الكراهة ، لأن الماء الذى يغسل به الثوب أعم من أن يكون الثوب نجسا أم لا ، والماء أعم من القليل والكثير.

وهذا الجواب ليس بشى ء ، لأن صدر الرواية أنه عليه السلام قال : « لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل » ، وأيضا لم يقل أحد بالكراهة فى الثوب الطاهر أو الكثير ، والتسوية بينه وبين النجس والقليل ، ولم يفهم أحد منها الكثير ، لظهورها فى القليل.

ويمكن الجواب بالحمل على الجنب الذى يده نجسة حملا على الغالب ، لكن ذيل الرواية ربما يأبى عن ذلک حيث قال عليه السلام : « وأما الذى يتوضأ به الرجل ويغسل وجهه ويده فى شى ء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به ».

وأما الأخبار الأخر فبعضها ليس دالا على المنع التحريمى ، وبعضها له معارض ، مثل ما ورد فى جواز الغسل بماء الحمام الذى يغتسل به

1- المعتبر 1 : 86 ، المنتهى 1 : 22 ، السرائر 1 : 163.

2- الوسائل 1 : 195 أبواب الماء المطلق ب 22.

3- الخلاف 1 : 172.

الجنب (1) ، مع إمكان الجمع بحمل المانع على ما إذا لم يكن المستعمل متصلا بالمادة وجاريا ، كما يشعر به قولهم عليهم السلام : « هو بمنزلة الجارى » (2) ، وأنّه « يطهر بعضه بعضا » (3) ، و « أليس هو بجار؟ » (4) ، ويؤيده ظهور عدم البأس ، أصلا ورأسا فى هذه الصورة.

وبالجملة : لا شك أن الاحتياط التجنب ، وإن كان الحكم بسلب الطهورية لا يخلو من إشكال.

قوله : بعد تمام ارتماسه. (1 : 127).

لا وجه لهذا القيد ، لأن غسل الارتماس لا يتحقق إلا دفعة ، كما سيجى ء فى مسألة وقوع الحدث فى أثناء الغسل (5) ، فما لم يتحقق من الغسل شى ء لا يصير الماء مستعملا فيه ، فتدبر.

قوله : وهو غير جيد. (1 : 128).

الظاهر أن مرادهم أن السؤر المبحوث عنه فى كتب الفقهاء فى المقام هو ماء قليل باشره جسم حيوان ، وربما يظهر ذلك من كتب الفقهاء فى فتاويهم واستدلالاتهم ، بل ومن بعض أدلتهم ، مثل موثقة العيص بن القاسم : قال : سألت الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض ، قال : « توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ، وتغسل يدها قبل أن يدخلها

الأسئار

تعريف السؤر

1- الوسائل 1 : 148 أبواب الماء المطلق ب 7.

2- التهذيب 1 : 378 / 1170 ، الوسائل 1 : 148 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 1.

3- الكافى 3 : 14 / 1 ، الوسائل 1 : 150 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 7.

4- الكافى 3 : 14 / 3 ، التهذيب 1 : 378 / 1169 ، الوسائل 1 : 213 أبواب الماء المضاف ب 9 ح 8.

5- يأتى فى ص 345.

الإناء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل هو وعائشة فى إناء واحد » (1) ، فتأمل ذلک وغير ذلک.

قوله : فى التعليل إشعار. (1 : 131).

أقول : وإيماء إلى أن الأمر فى السباع ليس كذلک ، فلعله الكراهة ، كما يظهر من أخبار متعددة وسنشير إليها.

قوله : وضعفها بالإرسال. (1 : 131).

فيه ما عرفت مرارا من أنه لا بأس بالتسامح فى أمثال المقام.

ويؤيده أيضا ما رواه الكلينى بسند لا يقصر عن الصحيح - بل فى الحقيقة صحيح - عن الصادق عليه السلام : قال : « لا بأس أن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه » (2).

وما رواه فى الموثق عن سماعة ، قال : سألته هل يشرب من سؤر شى ء من الدواب ويتوضأ منه؟ فقال : « أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس » (3).

وما رواه الشيخ بسنده عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، وما رواه الصدوق عنه عليه السلام : أنه قال : « كل شى ء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال » (4).

كراهة سؤر الجلال وما أكل الجيف

1- الكافى 3 : 10 / 2 ، التهذيب 1 : 222 / 633 ، الاستبصار 1 : 17 / 31 ، الوسائل 1 : 234 أبواب الأسآر ب 7 ح 1 ، بتفاوت يسير.

2- الكافى 3 : 9 / 1 ، الوسائل 1 : 231 أبواب الأسآر ب 5 ح 1.

3- الكافى 3 : 9 / 3 ، الوسائل 1 : 232 أبواب الأسآر ب 5 ح 3.

4- التهذيب 1 : 228 / 658 ، الفقيه 1 : 8 / 9 ، الوسائل 1 : 232 أبواب الأسآر ب 5 ح 5. وقوله : يجترّ هو من الاجترار ، وهو أن يجرّ البعير من الكرش ما أكل إلى الفم فيمضغه مرة ثانية (مجمع البحرين 3 : 244).

وموثقة عمار الآتية ، ورواه الشيخ فى الموثق ، والصدوق – رحمه الله – عنه عن الصادق عليه السلام : أنه قال : « كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ من سؤره ويشرب » (1) ، (بل ربما يحصل الدلالة بملاحظة تعاضد الأخبار الكثيرة ، فتأمّل) (2) ، لكن الطير مستثنى فيها.

قوله : فى كتابى الأخبار. (1 : 131).

فى ظهور ذلک منه نظر ، كيف وظهر منه خلاف ذلک فى مواضع متعـددة ، هذا على فرض أن يكون يظهر منه (فى الكتابين) (3) فى أمثال هذه المواضع مذهب ، فلاحظ وتأمّل.

قوله : فإن الأدلة على ذلک. (1 : 132).

الأدلة هى آية (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ) (4) ، وآية (فَلَوْ لا نَفَرَ) (5) ، والإجماع وانسداد باب العلم.

والأولى موقوفة على حجية مفهوم الصفة ، أو كون المفهوم مفهوم الشرط ، وموقوفة على عموم المفهوم ، والأخير غير مسلم عند الشارح.

والثانيـة موقوفـة على كون ما نحن فيه داخلا فى التفقه ، إذ لا كلام فى رجوع العامى إلى الفقيه ، والفقاهة تتفاوت فى الأزمنة بحسب الحاجة إلى الشروط ، وبحسب العلم والظن.

والدليل الرابع لعل المحقق لا يرضى به ، لتوقفه على انسداد باب

طهارة الأسئار إلاّ سؤر نجس العين

ص: 196

1- الفقيه 1 : 10 / 18 ، التهذيب 1 : 284 / 832 ، الوسائل 1 : 231 أبواب الأسآر ب 4 ح 4.

2- ما بين القوسين ليس فى « ب » « ج » « د » « ه ».

3- ما بين القوسين ليس فى « ب » « ج » « د » « ه ».

4- الحجرات : 6.

5- التوبة : 122.

العلم.

والإجماع على حجية خبر الواحد موجود ، ولعل مراده من عمل الأصحاب هو الإجماع ، لأنه ربما يقرره به ، وربما يصرح بأن دليل حجية خبر الواحد هو الإجماع والتتبع الكاشف عن أن الشيعة كما كانوا يعملون بأخبار العدول كذلك يعملون بأخبار هؤلاء ، لكنه ربما كان فى موضع آخر - ردا على الشيخ القائل بحجية هذا الإجماع - صرح بعدم معلومية عمل الأصحاب بأخبار هؤلاء كما ذكره الشارح ، لكن تجدد الرأى من المحقق وأمثاله غير عزيز ، مع أنه يحتمل أن يريد من هؤلاء رواة الروايتين ، على بعد ، فتأمّل.

قوله : كما قرره. (1 : 132).

ما قرره أنه ليس بحجة فى نفسه ، أما أنه لا يصير منشأ لحجية الخبر فلا ، قال الصادق عليه السلام : « خذ بما اشتهر بين أصحابك » (1) ، فتدبر.

وأيضا : الظاهر أنه نوع تثبت بل أقوى أنواعه.

قوله : والقرائن. (1 : 132).

هى قرائن على حقية الخبر فكيف يستغنى عنه.

قوله : وإلاّ فلا فائدة. (1 : 132).

فيه : أنّ الفائدة حصول الوثوق.

قوله : التعبد به. (1 : 133).

لم يقل : إنّ التعبد محال ، بل قال : العقل يمنع من حيث إنّه يحتمل الخطاء ، فربما كان الخطاء أمرا لا يرضى به العقل أو الشرع ، فيحصل من

1- عوالى اللئالى 4 : 133 / 229 ، مستدرک الوسائل 17 : 303 أبواب صفات القاضى ب 9 ح 2.

الشارع ضرر ، ولا يرضى به العقل أيضا ، فتأمّل.

قوله : برواية هؤلاء. (1 : 133).

لعل مراده برواية هؤلاء فى موارد خاصة لا مطلقا ، وإن كان خلاف الظاهر ، صونا لكلامه عن التنافى ، فتأمّل.

قوله : من السباع طهارتها. (1 : 133).

غاية ما يظهر منها أنها لا ينجس الغير بمجرد زوال العين ، إلاّ أن ينضم إليه أن المتنجس ينجس قطعا فى كل موضع ، لكن الظاهر أنه لا دليل على هذه الكلية سوى الإجماع ، وقد مر عن الشيخ الخلاف فى بعض الموارد ، إلاّ أن يقال : إنّهم فى هذا الموضع متفقون ، أو إنّ الشيخ خارج معلوم النسب ، فتأمّل.

قوله : لأنها لا تكاد تنفک. (1 : 133).

لا يخفى أن الفأرة تبول وتروث قطعا بالبديهة ، ومع ذلک فى أخبار كثيرة أنها إذا وقعت فى دهن أو غيره ثم خرجت حية فهى لا تنجس الدهن وأمثاله (1) ، فتدبر.

قوله : إلى الفرد النادر. (1 : 133).

مضافا إلى أن ترک الاستفصال فى أمثال هذه المقامات يفيد العموم ، ويدل عليه موثقة عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن ماء تشرب منه الدجاجة ، قال : « إن كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وإن كان لم يعلم أن فى منقارها قذرا فتوضأ منه واشرب » إلى أن قال : وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب (2) ، إلى آخر الحديث ، وقد مرّ آنفا ، فتدبر.

1- انظر الوسائل 1 : 238 أبواب الأسآر ب 9.

2- الغيبة 1 : 10 / 18 ، التهذيب 1 : 284 / 832 ، بتفاوت يسير ، الوسائل 1 : 231 أبواب الأسآر ب 4 ح 4.

قوله : للأصل وعدم ثبوت. (1 : 134).

بناء على عدم حجيته الاستصحاب ، وعدم إطلاق يشمل صورة الزوال ، إلا أن الأول خلاف ظاهر الأصحاب فى أمثال المقامات ، والثانى خلاف طريقته ، كما عرفت سابقا ، فليتأمل. والظاهر أن دليلهم هو ما ذكره بقوله مقتضى الأخبار

قوله : وهو مشكل

إن كان وجه الإشكال استصحاب الحكم بالنجاسة أو الإطلاق ، والإطلاق شامل لهذا الحال ، فيتوجه عليه أن الحال فى غير الآدمى أيضا كذلك ، مع أنك استندت هناك بالأصل ، وإلاّ فلا وجه للإشكال هنا أيضا ، فتأمّل.

قوله : لنا أن فيه جمعا. (1 : 134).

ورد فى بعض الأخبار عبارة « لا أحب » (1) ، وهى ظاهرة فى الكراهة.

قوله : ويشهد لما ذكرناه. (1 : 135).

جعلها شاهدة لا حجة ليس من جهة السند ، لأن الأخبار السابقة ليست بصحاح ، بل من حيث الدلالة ، فإنّ فضل الوضوء مغاير للسؤر.

ولكن يتوجه عليه أنه - رحمه الله - لا يعمل بالأخبار الموثقة ، مع أنّ موثقة عنبسة ليست بموثقة ، بل هى موثقة إلى عنبسة ، وهو ضعيف ، ولا يسامح فى أدلة السنن وغيرها ، وبعد تسليم العمل والحجية لا وجه لما ذكر من الجمع ، لأن موثقة العيص مضطربة ، بل الظاهر أن ما فى الكافى أصح عبارة ، مضافا إلى أن الكلينى أضبط ، كما لا يخفى على المطلع.

ويؤيده أن فى التهذيب نقلها مرة أخرى بذلك السند موافقا للكافى ،

كراهة سؤر الحائض غير المأمونة

ص: 199

1- التهذيب 1 : 222 / 637 ، الوسائل 1 : 238 أبواب الأسآر ب 8 ح 8.

على ما قيل (1) ، وبعـد اللتيا والتى لا يظهر منها القيد أصـلا. وموثقة ابن يقطين ظهر حالها ، مضافا إلى أن المقيد لا بدّ أن يكون أقوى من المطلق حتى يقدم عليه ، وفى المقام الأمر بالعكس ، لأنه أضـعف دلالة ، بل وسندا أيضا ، لأن ما فى الكافى يقرب من الصحة ، مضافا إلى أنه يظهر منها أن القيد غير معتبر فى الحائض بل معتبر فى الجنب ، فتدبر.

مع أن روايـة الحسـين وردت بطريقين : أحـدهما صـحيح إلى الحسـين ، والآخر موثق كالصـحيح ، والحسـين من الأجلة ، وربما يعد من الثقات. نعم موثقة ابن يقطين على ما فى التهذيب ليس فيها لفظ الوضوء ، فالظاهر منها السؤر أو ما يشمله.

لكن الظاهر من بعض الأخبار اتحاد حكم السؤر وفضله فى الطهارة ، حيث استشهد فيه لعدم البأس عن سؤر الحائض بأن رسول الله صلى الله عليه و آله وعائشة اغتسـلا من إناء واحد (2) ، بل ربما يشـعر هذا بأن السؤر فى المقام هو ما باشـره جسم حيوان ، كما عرّفه الشـهيد – رحمه الله – ومن تأخر عنه (3) ، مضافا إلى ملاحظة حال الفقهاء فى هذا المقام فى فتاويهم واستدلالاتهم ، فتأمّل.

وفى البيـان ألحق بالحائض المتهمـة كل متهم ، واختاره الشـهيد الثانى وغيره من بعض المتأخرين (4) ، ولا بـدّ من تأمّل ، لا (5) ما ذكره الشارح من أنه غير جيد ، فتأمّل.

1- لم نعثر على نقلها فى التهذيب ولا على قائله.

2- راجع ص 195.

3- انظر المدارک 1 : 128.

4- البيان : 101 ، الروضة 1 : 47 ، کشف اللثام 1 : 31.

5- فى « و » : إلى.

قوله : فی ضمن من لا یعلم. (1 : 136).

عد من لا یعلم حالها فی جملة غیر المأمونة ربما یکون محل تأمل بملاحظة طریقة الشرع ، فتأمّل.

قوله : نحن نطالبهم. (1 : 136).

قد مرّ ما یتعلق بالمقام (1).

قوله : فانضحه بالماء. (1 : 137).

ربما یظهر منه الکراهة لا أقل ، وأمّا النجاسة فلا ، لمعارضة أخبار أخر دالة علی الطهارة.

قوله : والأظهر عدم الکراهة. (1 : 137).

هذا مخالف لما اختاره من أن السؤر بقیة المشروب ، ومع ذلک ما سیجی ء منه فی العقرب والوزغ ، مع أن الکراهة من حیث الطب ربما تدل علی کراهة سؤر الحیة أیضا ، سیما إذا کان المراد من السؤر البقیة.

ومستند الشیخ وأتباعه روایة أبی بصیر : عن حیة دخلت حبّا فیه ماء فخرجت منه ، قال : « إن وجد ماء غیره فلیهرقه » (2) ، ومثل هذا الحدیث حجة عندهم سیما مع تسامحهم فی أدلة السنن ، فتأمّل.

قوله : بکراهة سؤرها. (1 : 138).

أقول : المعنی بذلک والمنصوص هو ما مات فیه أحدهما ، وهو غیر السؤر قطعا ، وإن قلنا بأن السؤر ما باشره جسم حیوان ، لأن الموت فیه أمر زائد علی ذلک.

حکم سؤر البغال والحمیر والفأرة

حکم سؤر الحیّة وحکم ما مات فیه الوزغ والعقرب

1- راجع ص 195.

2- الکافی 3 : 73 / 15 ، التهذیب 1 : 413 / 1302 ، الاستبصار 1 : 25 / 63 ، الوسائل 1 : 239 أبواب الأسآر ب 9 ح 3 ، باختلاف یسیر.

ومن ذلک ظهر أنه لا معارضة بين ما ورد من النهی منه وصحيحة علی ابن جعفر ، بل ربما يشعر بأن حالة الموت غير حالة الحياة ، حيث قيد مثل علی بن جعفر الفقيه بعدم الموت وأقرّه المعصوم عليه السلام ، ولم يقل : لا فرق بين ما قيدته وغيره ، فإنهم ربما يعتبرون مفهوم مثل هذا ، مثل ما رواه علی بن جعفر فی العصير الزبيبی الذی غلی حتی ذهب ثلثاه (1) ، فتأمّل.

قوله : موضع وفاق. (1 : 138).

أقول : فی هذا الكلام أيضا إشعار بأن الشارح نسب ابن أبی عقيل إلی مخالفة الإجماع ، كما مر فی بحث أنّ القليل ينفعل بالملاقاة (2) ، فتأمّل.

قوله : لا يكاد يدركه. (1 : 139).

أقول : حمل كلام الشيخ والرواية علی ذلک علی تقدير شمولها لا يخلو من إشكال ، لأن الظاهر منها عدم الدرک مطلقا ، فلعله يصل من غاية الصغر إلی حد لم يدركه البصر فی الماء ، وإن كان له لون.

هذا مع أن مفروض المسألة أن الطرف لم يدركه مع العلم بالدخول فی الماء ، وان كان الفرض فی غاية البعد ، فتأمّل.

قوله : كما فی الإنائين المشتبهين. (1 : 140).

لا يخفی أن منشأ وجوب اجتناب الإنائين هو القطع بوجوب اجتناب أحدهما ، وانه لا يتم إلاّ باجتنابهما معا ، بالتقرير الذی مر ، وما نحن فيه غير معلوم أنّه من قبيل الإنائين ، لأن نجاسة الظرف ووجوب اجتنابه قطعی علی

حكم ما لا يدركه الطرف من الدم

1- الكافی 6 : 421 / 10 ، الوسائل 25 : 295 أبواب الأشربة المحرمة ب 8 ح 2.

2- مدارک الأحكام 1 : 38.

أىّ تقـدير ، فوجوب اجتنـابه بخصوصه قطعى ، والتكليف به يقينى ، والأصل عـدم زيادة التكليف. وغير معلوم أن بعـد تحقق هـذا التكليف اليقينى يبقى تكليف آخر غيره ويكون زائـدا عنه ، حتى يقال إنّه لا يتم هـذا التكليف الزائد إلاّ باجتناب الماء والإناء معا ، فيكون هناك ثلاثة تكاليف : أحدها بالأصالة وبالخصوص ، والثانى بالأصالة لا بالخصوص ، والثالث من باب المقدمة ، فتدبر.

قوله : لما لم يكن. (1 : 140).

أقول : يعنى أن السائـل لم يسأل إلاّ عن العلم بالوصول إلى الإناء ، أعنى القـدر المشترك بين الوصول إلى الماء والظرف ، أما العلم بالوصول إلى خصوص الماء فلم يتعرض له أصلا ، فالجواب إنّما هو بالنسبة إلى الذى سأل الراوى لا الذى لم يسأل ، مع أن الأصل عدمه.

وجواب المعصوم وإن كـان مطلقـا ، والمطلق يرجع فى الأحكـام الشـرعية إلى العموم ، والعبرة بعموم اللفـظ لا ـ خصوص المحل ، إلاّ أن المطلق ينصـرف إلى الغالب الشائع المتعارف ، والغالب أنّه إذا وقع الـدم فى الماء يـدركه البصـر ، وإذا لم يـدركه لم يكن واقعا فى الماء ، لشـدة حمرة الـدم وصـفاء لون الماء ، والـدم الـذى يعلم وقوعه فى الماء ولا يـدركه البصـر على فرض وجوده يكون نادرا ، وحمل المطلق وصرفه إلى ما يعم الفروض النادرة فيه ما فيه.

ومما ذكرنا ظهر ما فى قول الشارح : ولقائل أن يقول.

قوله : ولقائل أن يقول. (1 : 140).

أقول : لو تم ما ذكره أوّلا لم يبق لهذا القول مجال ، وإلاّ فلا وجه للجواب الأول ، والحق أنه بملاحظة الأخبار الدالة على انفعال القليل

بالملاقاة ، والأخبار الدالة على نجاسة النجاسات ومنجسيتها من دون فرق بين الصغيرة والكبيرة ، وكذا أقوال الفقهاء وطريقة الشرع فى عدم القول بالفصل فى أمثال المقام جميعا غير هذا الموضع ، يترجح ما قال أولا ، ويبعد ما قال ثانيا.

وبالجملة : ليس دلالتها على حسب ما ذكره بحيث يقاوم ما أشرنا إليه ويغلب عليه ، فالأقوى القول بالنجاسة ، كما هو أحوط. هذا على تسليم دلالتها ، وقد عرفت الكلام فيها.

قوله : ومقتضى الرواية أن الريح. (1 : 142).

أقول : يمكن أن تكون محمولة على الوسواس ، بقرينة الرواية السابقة وغيرها ، وأفهام الفقهاء والإجماع الظاهر من كلامهم وفتاويهم وعدم نقل خلاف أصلا. مع غاية ظهور الأخبار فى العموم ، منه رواية زرارة الصحيحة التى سنذكرها فى بحث ناقضية النوم (1) ، والرواية التى سنذكرها عن العلل فى بحث ناقضية الجنون والسكر (2) ، فتدبر.

مع أن القيدين ربما واردين مورد الغالب وخارجين مخرجه ، فلا عبرة بمفهومهما. أو يكون الفائدة ثبوت خروج الريح وتيقنه وعدم كفاية المظنة فى المقام. مع أن الشارح لا يقول بحجية مفهوم القيد حتى يتحقق المعارضة بين هذه الرواية وغيرها من العمومات والإطلاقات. مع أنه على تقدير حجية مثل هذا المفهوم ففى مقاومته للمنطوقات من العمومات والإطلاقات المطابقة لفتاوى الأصحاب نظر. وكون ما نحن فيه مفهوم الحصر محل نظر بعد ملاحظة ما ذكرناه ، فتأمّل.

نواقض الوضوء

خروج البول والغائط والريح

1- انظر ص 207.

2- انظر ص 209.

مع أن الأحوط مراعاة فتوى الأصحاب إلاّ فى صورة عدم وجدان الطهور.

وفى الفقه الرضوى : « فإن شككت فى ريح أنها خرجت منک فلا تنقض من أجلها الوضوء ، إلاّ أن تسمع صوتها أو تجد ريحها ، وإن استيقنت أنها خرجت منک فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع ، وشممت ريحها أو لم تشم » (1). انتهى ، وهذه مع قوتها فى نفسها ومطابقتها لفتاوى الأصحاب والعمومات والإطلاقات صريحة الدلالة ، فلا يعارضها الروايتان ، لاحتمال ما ذكرناه ، أو أن المراد ما من شأنه أن يسمع ويشم ، للعلة المذكورة ، فتأمّل.

قوله : بإطلاقها. (1 : 144).

أقول : الاعتماد إنما هو على الوفاق ، وإلاّ فالإطلاق محمول على الشائع المتعارف ، كما صرح به مرارا ، فتدبر.

قوله : وفيه نظر. (1 : 145).

وسيجى ء منا كلام ، فلاحظ.

قوله : ونقل عن أبيه. (1 : 145).

لكن (الشيخ ادعى فى التهذيب إجماع المسلمين على ناقضية النوم فى الجملة (2) ، والصدوق (3) ذكر فى الأمالى (4) : أن من دين الإمامية الإقرار بأنه لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من الطرفين من بول أو غائط أو ريح أو منى ، والنوم الغالب على الحاستين : السمع والبصر ، ومزيل العقل (5) ، انتهى.

النوم الغالب على الحاستين

1- فقه الرضا « ع » : 67 ، المستدرک 1 : 227 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 2.

2- التهذيب 1 : 5.

3- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

4- كما فى « ه » ، وفى سائر النسخ : الخصال.

5- أمالى الصدوق : 514.

ومنه يظهر عـدم الخلاـف منه ولاـ من أبيه ، كما لا يخفى على من لاحظ ما ذكره فى الأمالى (1) وما ذكره فى ديباجـة الفقيه (2) ، واعتقاده بالنسبة إلى فتاوى أبيه.

(وينادى لما ذكرنا من أن الصـدوق – رحمه الله – معتقـد بأن النوم المـذهب للعقل ناقض أنه قال فى الفقيه أيضا : باب ما ينقض الوضوء : سأل زرارة أبا جعفر وأبا عبـد الله عليهماالسـلام عما ينقض الوضوء – إلى أن قال – : « والنوم حتى يذهب العقل » ثم قال بلا فصل : « ولا ينقض الوضوء مـا سوى ذلک من القى ء » (3) ، إلى آخر ما قال ، ثم ذكر الخبرين المـذكورين ، فغاية ما يظهر منه أنه جعل مضـمونها من جملة ما سوى ذلک ، نظير القى ء والقلس وغيره) (4).

وربما يظهر منه الخلاف فى كون السـمع أعم الحواس ، مع تأمّل فيه أيضا ، إذ ربما يعتقد أن السمع حينئذ يكون باقيا ، وعلى تقدير التسليم لا يكون الخلاف حينئـذ منحصـرا فيه ، بل الشارح أيضا مخالف ، وكـذا غيره ممن اعتبر ذهاب العقل وعبر الناقض بمـذهب العقل ، منهم الشـيخ ، فـإنّه حمل الخبرين على نوم لا يغلب العقل ، ونفى عنه البعـد فى الـذخيرة (5) ، لأنّه الغالب فى حال القعود. واستشـهد الشـيخ لحمله بمـا رواه عن الكنـانى عن الصـادق عليه السـلام : الرجل يخفق فى الصـلاة ، فقال : « إن كان لا يحفظ حـدثا منه – إن كان – فعليه الوضوء وإعادة الصلاة ، وان كان يستيقن أنه لم يحدث

1- فى النسخ : الخصال ، والصحيح ما أثبتناه.

2- الفقيه 1 : 3.

3- الفقيه 1 : 37.

4- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

5- الذخيرة : 14.

فليس عليه الوضوء والإعادة » (1) ، لكن الحمل على التقية لعله أولى.

والظاهر عدم الخلاف بين من جعل الحد ذهاب العقل ، ومن جعله ذهاب السمع والبصر ، كما سنذكر ، فتأمّل.

قوله : لجواز أن يراد بعضها. (1 : 147).

إن أراد بعضها بعنوان الخصوص فهو خلاف ما يظهر من الخبر ، كما سيعترف به ، وإن أراد لا بالخصوص فهو متحقق فى النوم.

والحاصل : كما أن الحدث طبيعة كلية كذلک فرد من الحدث أيضا طبيعة كلية ، والمستفاد من الخبر هو هذا ، وهذا ربما يرجع إلى المحصورة بنوع من الاعتبار ، ويصير قضية كلية ، فيرجع إلى ما ذكره الشارح بقوله :

ويمكن أن يقال. ، وربما لا يرجع إلى المحصورة ، بل يقال : إنّ المستفاد أن الناقض وما هو سبب النقض كونه فردا من الحدث ، وهذا موجود فى النوم أيضا ، إذ خصوصيات الأفراد ليست فردا من الحدث ، فلا مدخل لها فى العلة ، لأصالة عدم مدخليتها. مع أن الحكم المعلق على الفرد ربما كان من جهة الطبيعة من حيث هى ، فيرجع إلى ما ذكره العلامة - رحمه الله - بنوع من التوجيه ، فتأمّل.

قوله : واعلم أن المستفاد. (1 : 148).

فيه : أن المستفاد من معتبرة اخرى تعليق الحكم بذهاب السمع ، مثل صحيحة معمر بن خلاد الآتية ، وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة ، قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما ينقض الوضوء؟ فقال : « ما يخرج من طرفيک الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو منى أو ريح ، والنوم

1- التهذيب 1 : 7 / 8 ، الاستبصار 80 / 250 ، الوسائل 1 : 253 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 6. بتفاوت يسير.

حتى يذهب العقل ، وكل النوم يكره إلاّ أن يكون يسمع الصوت » (1).

ومنه يظهر وجه الجمع أيضا ، فإن ذهاب العقل يظهر من ذهاب السمع ، مضافا إلى أن ذهاب العقل يحتاج معرفته إلى معرف عند عامة الناس.

ومما يدل على اعتبار ذهاب السمع الموثق كالصحيح عن ابن بكير ، وهذا هو الذى احتج به الشارح فى المقام ، إذ فى آخره : قلت : ينقض النوم الوضوء؟ قال : « نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ».

وما رواه الكلينى – رحمه الله – بسنده الصحيح عنده ، والضعيف عند المشهور ، عن سعد ، عن الصادق عليه السلام : قال : « أذنان وعينان ، تنام العينان ولا تنام الأذنان ، وذلک لا ينقض الوضوء ، فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء » (2).

وفى الصحيح عن زرارة ، قال : « يا زرارة ، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء » (3) ، وفى قوله : « قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن » شهادة واضحة على أن الأذن والقلب متلازمان. ثم قال : قلت : فإن حرک شى ء على جنبه ولم يعلم به؟ قال : « لا حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجى ء من ذلک أمر بين ، وإلاّ فإنّه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين بالشک ، ولكنه ينقضه بيقين آخر » ، وفيه دلالة على ما سينقله عن التذكرة ، ويدل عليه أخبار أخر أيضا.

ويدل على تعليق الحكم بالسمع الإجماع الذى ظهر من كلام

1- التهذيب 1 : 9 / 15 ، الوسائل 1 : 249 أبواب نواقض الوضوء ب 2 ح 2. وفيهما عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام وبتفاوت يسير.

2- الكافى 3 : 37 / 16 ، الوسائل 1 : 247 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 8.

3- التهذيب 1 : 8 / 11 ، الوسائل 1 : 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 1.

الصدوق – رحمه الله – فی أمالیه ، کما مر (1). وأما ذکر الفقهاء البصر أیضا فلبنائه علی أن النوم أولا وبالذات یتعلق بالبصر فیصیر مقهورا بأدنی نوم ، فالمعتبر هو السمع ، لأن النوم بغیر مغلوبیة البصر لا یتحقق ، فتدبر.

قوله : بالإغماء والسکر بطریق أولی. (1 : 149).

أقول : الظاهر أن مستنده واعتماده علی فتاوی الأصحاب والإجماع المنقول ، وما مر عن الصدوق فی کتاب الأمالی أن من دین الإمامیة أن مذهب العقل ناقض مطلقا ، وإلاّ فمثل هذا القیاس بطریق أولی غیر حجة عند غیره فضلا عنه ، إذ الظاهر منه ومن غیره ومن الأخبار أن النوم فی نفسه حدث لا من جهة احتمال الحدث ، مع أن احتمال الحدث غیر ناقض بالوفاق والنصوص ، ومنها ما مر فی خصوص النوم ، مع أن الأولویة أیضا موضع نظر ظاهر ، سیما بالنسبة إلی کثیر من أفراد السکر بل أکثرها وبعض أفراد الإغماء.

نعم ، روی فی عیون أخبار الرضا علیه السلام فی جملة علل الفضل : فإن قال : فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفین خاصة ومن النوم دون سائر الأشیاء ، قیل – إلی أن قال : – وأمّا النوم فإن النائم إذا غلب علیه النوم ینفتح کل شی ء منه ، وکان أغلب الأشیاء فی الخروج عنه الریح ، فیجب علیه الوضوء لهذه العلة (2) ، ویؤیده روایة الکنانی التی ذکرناها عند قول المصنف : والنوم الغالب علی الحاستین (3) ، وکذا ما ورد فی الأخبار من قولهم علیهم السلام :

ما أزال العقل من الجنون والإغماء

1- راجع ص 205.

2- عیون أخبار الرضا « ع » 2 : 103 ، الوسائل 1 : 255 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 13 ، بتفاوت یسیر.

3- راجع ص 205 ، 205.

« والنوم حتى يذهب العقل » وما يؤدى مؤدّاه) مما مر ، فتأمّل. ويمكن أن يكون استدلال الشارح (1) أيضا راجعا إلى هذا ، فتأمّل.

قوله : ومن المذى. (1 : 151).

أقول : قال ابن الجنيد : المذى على قسمين قسم بحسب الخلقة ، وقسم عقيب الشهوة (2).

قوله : فأمرنى بالوضوء. (1 : 151).

أقول : هذه الرواية بحسب ظاهرها تشير إلى عدم اشتراط قصد الوجوب أو الندب ، أو أنه لا يضر إتيان المستحب بقصد الوجوب. ويمكن أن يكون المراد من الوضوء معناه اللغوى ، فلا يكون فيه إشارة ، لكن فيه بعد.

قوله : يحكم على المطلق. (1 : 152).

أقول : فيه : أن تحقق المذى من غير شهوة غير ظاهر ، وعلى تسليمه ففى غاية الندرة ، وحمل المطلقات الكثيرة المخالفة لمذهب العامة (3) على الفروض النادرة فيه ما فيه ، سيما مثل هذا الخبر الموافق لمذهب العامة. مع أن الراوى على بن يقطين ، والمناسب بالنسبة إليه الاتقاء.

مع أن روايات الكاظم عليه السلام أقرب إلى التقية من روايات الباقر والصادق عليهماالسلام ، كما حققنا ، وسيجى ء فى بحث الجهر والإخفات فى القراءة وغيره (4) ، بل ومثل الرضا عليه السلام ومن بعده أيضا.

عد ناقضية المذى

1- كما فى « و » ، وفى سائر النسخ : الشيخ.

2- حكاه عنه فى المختلف 1 : 304.

3- انظر المغنى والشرح الكبير 1 : 191 ، 194 ، ونيل الأوطار 1 : 62.

4- يأتى فى ج 3 : 53 - 57.

مع أن المطلقات أوفق للإطلاقات والعمومات ، مع أن رواية ابن أبى عمير عندنا صحيحة ، سيما مثل هذه ، بل وأصح من كثير من الصحاح ، لأنها أقوى منها بمراتب. والاعتماد عندى وعند المتأخرين والقدماء على الاعتداد والاعتماد والوثوق ، كما أثبتناه فى تعليقاتنا على رجال الميرزا (1).

نعم ، العدالة عندهم طريقة اعتماد على سبيل القاعدة.

هذا مع ما عرفت من فتاوى الأصحاب ، ونقل عليه الإجماع.

وحمل هذه الأخبار على الشهوة الزائدة يوجب الخروج عن ظاهرها ، وظاهرها هو الحجة ، مع أن ابن الجنيد لا يقول بهذا ، كما أشرنا ، فتأمّل.

وفى صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام : « أن المذى منه الوضوء ، خرج بشهوة أو غير شهوة (2) ، وحمل على الاستحباب أو التقية أو التعجب ، وخيرها أوسطها.

قوله : وهو غير ناقض. (1 : 152).

إذا حصل قبل الوضوء استبراء ، جمعا بين هذه الروايات وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : « إنّ الودى منه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول ، والمذى ليس فيه وضوء ، إنّما هو بمنزلة النخامة » (3) ، وغيرها من الأخبار المروية فى الاستبراء وحكمه (4) ، وسيجى ء تمام الكلام فيه

عدم ناقضية الودى

1- انظر تعليقات الوحيد على منهج المقال : 275.

2- التهذيب 1 : 21 / 53 ، الاستبصار 1 : 95 / 306 ، الوسائل 1 : 281 أبواب نواقض الوضوء ، ب 12 ح 16 ، بتفاوت فى العبارة.

3- التهذيب 1 : 20 / 49 ، الاستبصار 1 : 94 / 302 ، الوسائل 1 : 281 أبواب نواقض الوضوء ، ب 12 ح 14 ، بتفاوت يسير.

4- انظر الوسائل 1 : 282 أبواب نواقض الوضوء ب 13 و 1 : 320 أبواب أحكام الخلوة ب 11.

فانتظر.

قوله (1) : برواية أبى بصير. (1 : 154).

هـذه الروايـة لاـ تصـير مسـتندهما ، لأن مقتضاها أن مس الفرج ناقض لا باطن الفرج ، نعم موثقـة عمار الساباطى صـريحة فى مس باطن الفرجين ، فقوله : وقريب منها رواية عمار ، فيه ما فيه ، فتأمّل.

قوله : العورة عورتان. (1 : 156).

نعم ، ورد فى بعض الأخبـار (2) أنهم عليهم السـلام كانوا يسـتترون من السـرة إلى الركبة فى الحمام وحال التنوّر ، وأمروا الراوى أن يفعل كذلك ، وحمل على الاستحباب ، ولا شك فى أولويته ، لأنه أقرب إلى الحياء ، بل والمروءة أيضا.

قوله : وهذه الأخبار كلها. (1 : 158).

هذا الإيراد غير متوجه على القدماء ، لأنّ الصـحيح عندهم ليس هو الصحيح عند المتأخرين ، فأما المتأخرون فالظاهر منهم اشتهار الفتوى بالتحريم بين الفقهاء ، والشهرة عندهم جابرة للضعف ، مع أن الشارح لا يتسامح فى أدلة السنن والمكروهات ، فلا وجه للحمل عنده أيضا.

وأما إشـعار الروايتين ففيه أيضا إشكال ، لأن ذكر الواجب فى جملة المستحبات ، والمكروه فى المحرمات ، فى الآيات والأخبار من الشيوع بمكان لعله لا يكاد يقبل الإحصاء ، مثل ما ورد فى تكبيرات الصـلاة ، وذكر الركوع والسـجود. وكذا بالنسـبة إلى باقى أفعال الصـلاة ، وكذا الزكاة والصوم

عدم ناقضية مسّ الذكر والدُبر والقبل

أحكام الخلوة

وجوب ستر العورة

حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّى

1- هذه الحاشية ليست فى « أ » و « ب » و « ج » و « د ».

2- الكافى 6 : 501 / 22 ، الوسائل 2 : 35 أبواب آداب الحمام ب 5 ح 1 ، و 2 : 67 أبواب آداب الحمام ب 31 ح 1.

والحج والغسل وغير ذلک ، بل كثيرا ما ورد الواجب والمستحب بلفظ واحد ، مثل : « كبر سبع تكبيرات » (1) ، و « سبح ثلاث تسبيحات » (2) ، و « صلّوا كما رأيتمونى أصلى » (3) ، وغير ذلک ، فتأمّل.

وبالجملة : هذا الإشعار الذى ادعاه والذى ذكره بعد ذلک كونهما بحيث يفيان بحمل ما هو حقيقة فى الوجوب والحرمة على خلافه محل نظر ، وقد تقدم الكلام فيه.

مع أن تخصيص ذكر الثواب بمن بال ناسيا ربما يكون فيه إيماء إلى أن فعل ذلک لا ينبغى أن ينسب إلى عامد ، تفخيما لقبحه ، فتأمّل.

قوله : من غير انحراف. (1 : 159).

وإن كان مشعرا بذلک لكن لا يكفى ذلک لتخصيص العمومات ، مع أن قوله عليه السلام : إذا دخلت المخرج فى الرواية الأولى التى هى الأصل فى هذا الباب ظاهر فى البنيان.

مع أن فى الإشعار المذكور إشكالا من حيث إنّهم عليهم السلام حثوا ما حثوا وأكدوا ما أكدوا فى تعظيم القبلة فى غير المقام فضلا عن المقام ، حتى منعوا من لبس السراويل (4) ، والجماع (5) الذى هو من المستحبات الأكيدة وغير ذلک (6) ، وفى المقام أكدوا فى حال النسيان أيضا ، سيما بالنحو

1- انظر الوسائل 6 : 20 أبواب تكبيرة الإحرام ب 7.

2- الوسائل 6 : 299 أبواب الركوع ب 4.

3- عوالى اللآلى 1 : 197 / 8 ، صحيح البخارى 1 : 162.

4- مكارم الأخلاق 1 : 226 / 663 ، الوسائل 5 : 109 أبواب أحكام الملابس ، ب 68 ح 4.

5- الوسائل 20 : 137 أبواب مقدمات النكاح ب 69.

6- مثل ما روى فى حديث الأربعمائة : « لا يتفل المؤمن فى القبلة » الخصال : 613 ، الوسائل 6 : 352 أبواب السجود ب 7 ح 9.

الـذى نبهنا عليه ، وكذا فى حال الاسـتنجاء أيضا ، فكيف مع جميع ذلک كانوا يبولون ويتغوطون هم وجميع أهاليهم وخدمهم وحشـمهم مواجهين للقبلة دائما على طريقة الاستمرار.

وحاشاهم من أن يأمروا الناس بالبر ويفعلوا خلاف ذلک ، سـيّما وأن يأمروا كذلک ويفعلوا كذلک ، وكيف كانوا يقولون ما لا يفعلون؟! إلى غير ذلک من التهديدات والتشنيعات الكثيرة الواردة عن الله تعالى وعنهم عليهم السلام .

ولعل المنزل لم يكن منهم عليهم السـلام ، بل كان نازلا فيه من جديـد فى سـفر أو غيره ، مثل سـفر خراسان ، ويشـعر لفظ المنزل بذلک. وربما كان محمّد بن إسماعيل متوهما ، والله يعلم.

قوله : فى جميع أبواب الفقه. (1 : 159).

يظهر من الأخبار أن عدم الاسـتقبال والاسـتدبار إنما هو تعظيما للقبلة ، فكل ما ينافيه لعله داخل ، فلو كان مستقبل الشرق أو الغرب بالبدن لكن يبول أو يتغوط إلى سـمت القبلة لعله منافاة التعظيم فيه تكون أزيد. مع أن قوله عليه السـلام : ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فى تلک الرواية ربما يكون ظاهرا فى ما ذكره ، فتدبر. ولعل الأولى أن لا يواجه القبلة بالبدن ، ولا بالعورة ، ولا برأس الذكر حال التخلى ، والله أعلم.

قوله : فلقصور الرواية. (1 : 160).

لا ـ يخفى أنّه لا وقع لهـذا الطعن بعـد ما طعن به أوّلا ، لأن الكلام مبنى على حجيـة هـذا الخبر ، وأنّه إذا كان حجـة يكون مقتضاه وجوب التشريق والتغريب أيضا (1) ، لا الفرق بين الأمرين وتخصيص التحريم بالاستقبال

يراد بالاستقبال والاستدبار ما هو المتعارف

استحباب التشريق أو التغريب حال التخلّى

1- ليس فى « ج » و « د » و « ه ».

والاستدبار ، دون عدم الكون على المشرق والمغرب ، مع أنّک عرفت أن هذا الخبر حجة عندهم بسبب الاشتهار المذكور ، والمفيد قد أفتى بمضمون هذا الخبر جزما (1) ، وإن لم يعلم أن بناءه على الحرمة أو الكراهة ، ولعل هذا القدر كاف عند هذا المحقق ، أو اعتقد أن فتواه بعنوان الحرمة ، وعبارته قابلة.

ونسب إلى المفيد القول بالتحريم بسبب هذه العبارة العلامة فى المنتهى والتذكرة ، والمحقق فى المعتبر ، والشهيد فى الدروس (2) ، فتأمّل.

على أنّه سيجى ء فى كتاب الصلاة فى مسألة فاقد العلم والظن بالقبلة ما يظهر أن اتساع القبلة يصل إلى ربع الدائرة وأزيد عند الفقهاء ، وهو الظاهر من الخبر المعمول به عندهم أيضا ، فإذا كان استقبال القبلة واستدبارها حراما يلزم منه وجوب استقبال جهة المشرق والمغرب ، فإن اتساع هاتين الجهتين يكون أيضا إلى ربع الدائرة ، لعدم الفرق ، والجهات عندهم أربع ، والظاهر من كلام هذا المحقق أن مراده هو هذا.

على أنّه سيجى ء من الشارح القول بأن اتساعها هو ما بين المشرق والمغرب (3).

فقوله : وأمّا ثالثا. فيه ما فيه.

مضافا إلى أنّ الرواية لا تأمل فى صحتها ، لأن الصدوق - رحمه الله - رواها بطريق صحيح (4).

1- المقنعة : 39.

2- المنتهى 1 : 39 ، التذكرة 1 : 118 ، المعتبر 1 : 122 ، الدروس 1 : 88.

3- انظر المدارک 3 : 137.

4- يعنى رواية : ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وقوله فی الروایة : « ولکن شـرقوا أو غربوا » بلفظ « لکن » الظاهر فی الاستدراک یشعر بما ذکره هذا المحقق من أن المنهی عنه هو استقبال القبلة المتسعة التی إذا انحرف عنها یصیر الإنسان مواجها للمشرق والمغرب ، فتأمّل.

وبالجملة : لا شک فی أن الأحوط هو ما ذکره هذا المحقق ، والله یعلم.

قوله : وهو قریب. (1 : 160).

فیه تأمّل ظاهر.

قوله : أجمع علماؤنا. (1 : 161).

سواء قلنا بأن الغسل منحصر بالماء ، کما هو المشهور ، أو أنه یتحقق بالماء المضاف أیضا ، کما هو رأی السید. هذا وما ذکره بعد ذلک بقوله : إذ الإجماع منعقـد علی عـدم طهارة المحل ، ربما یفید أن السـید - رحمه الله - فی هذا المقام یقول بعدم إجزاء غیر الماء ، لکن ما تقدم فی باب المضاف یدل علی خلاف ذلک (1) ، وأنّه یکتفی بالمضاف مطلقا. وعلی هذا روایة برید ابن معاویة وغیرها حجة علیه. وقد أشـرنا إلی هذا فی ذلک الباب ، فتأمّل.

ویمکن أن یکون مراده أن السید خارج عن الإجماع ، لکنه بعید.

قوله : أو أن المراد نفی کون. (1 : 162).

لا یخفی أنه إن وقع الاسـتبراء فلا یکون ناقضا مطلقا ، فلا حاجة إلی مسح الذکر بالریق ، ولا قول : إنّ هذا من ذاک ، وإن لم یقع الاسـتبراء فلا ینفع المسح والقول ، بل لا بدّ من الأمر بالاستبراء ، کما یظهر من التأمّل فی

الاستنجاء

وجوب غسل مخرج البول بالماء

1- انظر المدارک 1 : 112.

الأخبار الواردة فی الاستبراء (1)، وفتاوی الفقهاء فیه. وکیف کان، کان الأولی أن یأمره بالاستبراء بدلا عن المسح والقول.

علی أنّه لو کان مجرد المسح کافیا عن الاستبراء ویکون البناء علی التخییر بینهما لکان فی صورة وجود الماء وغسل المحل لا حاجة إلی الاستبراء أصلا، ولا إعادة الوضوء، ولا غسل المحل مطلقا، إذ یکفی أن یقول: هذا من ذاک. والبناء علی أنه فی صورة الغسل لا یکفی، وفی صورة عدم الغسل یکفی الرطوبة بدلا عن الاستبراء، فیه ما فیه. مع أن التخییر خلاف فتوی جمیع (2) الفقهاء.

والظاهر أنّ المراد مسح غیر مخرج البول بالریق، حتی لو أحس ببلل یقول: هذا من ذاک، لأن الرطوبة الخارجة من الإحلیل ینجس البدن والثوب، فیشتد ذلک علی الرجل، فتأمّل.

والروایة دالة علی أن المتنجس ینجس، وأن الریق لا یطهر النجاسة، وأن غیر الماء أیضا لا یطهرها، وأنّه لا یحصل التکلیف بالتجسس فی استکشاف تحقق النجاسة بوجود أمارة مورثة للتهمة واحتمال تحققها فیدل علی عدم وجوب معرفة حصول النجاسة والبحث والفحص عنه، وجواز الحیلة فی منع ظهورها علی المکلف.

ومما ذکر ظهر أنّ الحمل علی التقیة أیضا غیر جید.

قوله: إلی ما ذکره. (1 : 162).

ربما یظهر ذلک من کلام الشیخین أیضا (3).

1- الوسائل 1 : 282 أبواب نواقض الوضوء ب 13 و 1 : 320 أبواب أحکام الخلوة ب 11.

2- لا توجد فی « و ».

3- المقنعة : 61، التهذیب 1 : 48، المبسوط 1 : 17.

قوله : وتخفيف النجاسة. (1 : 162).

نعم ، لو كان عدم التخفيف والتجفيف موجبا لنجاسة المواضع الطاهرة أمكن الحكم بالوجوب من هذه الجهة.

ونظر المحقق إلى ما روى عن الرسول صلى الله عليه و آله : « إذا أمرتكم بشى ء فأتوا منه ما استطعتم » (1).

وعن على عليه السلام : « الميسور لا يسقط بالمعسور » (2) ، و « ما لا يدرک کله لا يترک کله » (3). وهى منجبرة بالشهرة وتلقى الفحول بالقبول ، لكن الشأن فى دخول المقام فيها ، فتأمّل.

قوله : واختلف الأصحاب. (1 : 163).

فيه إشعار بأن هذه الرواية معمول بها عندهم ، فيكون ضعفها منجبرا بهذا.

قوله : مع أن راوى هذه الرواية. (1 : 163).

يعنى أنه على تقدير ان يكون المراد بالغسل بالمثلين الغسل مرتين – كما ادعاه هذا القائل – يتحقق التعارض بين روايتيه ، وإلا فالظاهر أن الغسل بالمثل لا يتحقق كما ذكره ، فيتعين التأويل فى هذه الرواية (4).

فيمكن أن يكون وقع الاشتباه للكتّاب بخفاء مركز الياء ، وكتبوه كذا سهوا من قلمهم ، أو أن المراد عدم الحاجة إلى الدلک وغيره ، بل يكفى صب الماء ، لأن البول ماء ، كما ورد هذا المضمون فى بعض الأخبار ، حيث سأله

بيان أقل ما يجزى من الماء فى إزالة البول

1- عوالى اللآلى 4 : 58 / 206 ، سنن البيهقى 1 : 215 ، بتفاوت يسير.

2- عوالى اللآلى 4 : 58 / 205 ، وفيه : قال النبى صلى الله عليه و آله : « لا يترک الميسور بالمعسور ».

3- عوالى اللآلى 4 : 58 / 207.

4- فى هامش « ه » : أى الرواية الثانية.

عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، فقال : « صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء » (1).

أو أنه رفع توهم وجوب الجمع بين المـاء والأحجـار مثلاـ ، أو توهم انحصـار الفضـل فى الجمع ، بـل يجزى فى الفضـل أن يغسـل بالماء خاصة.

أو أنّه سـقط كلمـة « لا » بأنه كان « لا يجزئ » موافقا لما فى روايته الأولى ، ومثله غير عزيز فى الأخبار ، منه ما مر فى كراهة سؤر الحائض (2) ، أو أنه استفهام إنكارى ، أو أنّ المراد بالمثل ما يقاربه فى المقدار ، وهو أقل ما يتحقق به الجريان والاستيعاب ، والله يعلم.

قوله : والخروج من الخلاف. (1 : 164).

ولما ورد فى غسل البول من الجسد أنّه يصبّ عليه الماء مرّتين.

والظـاهر من المصـنف نقـل الإجماع على ذلک ، كما سـيجى ء فى مبحث النجاسات (3) ، ولعـدم قوة دلالة الإطلاقات ، ولا حسـنة ابن المغيرة ، لأن فيها بعـد ما ذكره الشارح منها : قلت : فإنه ينقى ما ثمـة ويبقى الريـح ، قال : « الريح لا ينظر إليها » إذ بملاحظته ربما لا يبقى وثوق بشـموله للبول ، مضافا إلى أن الاسـتنجاء لغـة تطهير مخرج النجو ، ويظهر ذلک من النص أيضا ، مثل صـحيحة زرارة السابقـة (4) ، ولذلک قال الشارح : ويشهد له إطلاق.

قوله : لا يوجد. (1 : 165).

كلام حق لا غبار عليه.

1- الكافى 3 : 55 / 1 ، التهذيب 1 : 249 / 714 ، الوسائل 3 : 395 أبواب النجاسات ب 1 ح 4.

2- مدارک الأحكام 1 : 134.

3- مدارک الأحكام 2 : 336.

4- راجع ص 189.

قوله : لم يشترط الفصل قطعا. (1 : 165).

ووجهه أنّه إذا كان عوض الفصل الذى هو عدم الغسل غسلا فلا معنى لأن يكون الغسل سببا لعدم طهارة المغسول ، وعدم الغسل يصير سببا للطهارة ، إذ غاية الأمر مساواة الغسل وعدمه فى الحكم.

قوله : دليل على وجود العين. (1 : 165).

غاية ما يثبت مما ذكرت وجود الأجزاء الجوهرية ، ولا يلزم منه وجود العين يعنى الغائط ، إذ لا نسلم أن كل جزء جوهرى حكمى يكون مسمّى بالغائط لغة وعرفا ، بل لا نسلم كونه فى الحقيقة غائطا ، فتأمّل.

قوله : كما فى الرائحة. (1 : 165).

وهم يقولون بذلک بالنسبة إليها.

قوله : وهو غير واضح. (1 : 165).

ما ذكره - رحمه الله - غير واضح ، لأن الاعتبار شاهد على أن المسح والتنشيف وإن بولغ فيه غاية المبالغة يبقى بعد ذلک أثر لو غسل بعد ذلک بالماء يعلم بقاء هذا الأثر فيه غالبا ، ولا أقل فى بعض الموارد والأوقات فى الخلل والفرج. ومعلوم من عدم وجوب الغسل على التعيين ، وكون البناء على التخيير مطلقا ، أن بقاء هذا الأثر عند المسح معفو عنه مطلقا ، وأنه لو اختار الغسل لا يكفى للطهارة ذهاب القدر الذى يذهب بالمسح مع بقاء الأثر أى القدر الذى لا يذهب بالمسح أصلا ، بل ولا بدّ من ذهاب الجميع حتى يحصل نقاء ما ثمة عرفا وعندهم ، يشير إلى ذلک ما سنذكره من قوله صلى الله عليه و آله : « مرى نساء المؤمنين يستنجين بالماء فإنه مطهرة للحواشى » (1).

ومما ذكر ظهر أن مرادهم من الأثر هو هذا المعنى لا غير. وفى

وجوب غسل مخرج الغائط حتّى يزول العين والأثر

1- انظر ص 109.

المصباح المنير : استنجيت : غسلت موضع النجو ، أو مسحته بحجر أو مدر ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر ، إذا قطعته من أصله ، لأن الغسل يزيل الأثر ، والثانى مأخوذ من استنجيت النخلة ، إذا التقطت رطبها ، لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها (1). انتهى.

وبالجملة : المراد بالأثر الأجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التى لا تزول إلا بالماء ، كما قيل (2). وهو موافق لما نقله الشارح ، كما لا يخفى ، فتدبر.

ووضوح إرادة ذلك أيضا غير خفى ، لأنهم إذا قالوا فى المقام : بقى أثره ، أو لم يذهب أثره بالمرة ، يريدون هذا. مع أن صحة المأخذ وظهور الحكم قرينة واضحة على الإرادة ، كما أن ذلك قرينة فى سائر كلماتهم فى الفقه ، فتأمّل.

ثم إن سلار قال : حد الاستنجاء حصول الصرير فى الموضع (3) ، والظاهر أن مراده أن حصول النقاء فى الاستنجاء حده الصرير ، فإن كان نظره إلى الغالب فالأمر كما ذكره ، وإن كان مراده أنه مطلقا حده كذا فمحل نظر ظاهر ، لاختلاف المياه والفصول وحال الموضع فى حصول الصرير ، فربما يحصل قبل النقاء ، وربما يحصل بعده ، وربما لا يحصل ، فتأمّل.

قوله : إن كان محلها. (1 : 166).

وإن لم يعلم شيء من الأمرين كما هو الغالب والمتعارف فالأصل الطهارة وبراءة الذمة ، ولعله لهذا ورد النص والفتوى بالعفو مطلقا ، سيما بعد ما مضى من أنّه لا يجب تحصيل معرفة حصول النجاسة والتجسس عن

عدم وجوب إزالة الرائحة

1- المصباح المنير : 595.

2- انظر المسالک 1 : 5.

3- حکاه عنه فی المعتبر 1 : 129.

استكشافه (1) ، بل ورد فی بعض الأخبار المنع عنه (2) ، فتدبر.

قوله : إشعار بذلک. (1 : 167).

یدل علی ذلک بعض الاخبار ، مثل قوله صلی الله علیه و آله : « مری نساء المؤمنین أن یستنجین بالماء ، فإنه مطهرة للحواشی ومذهبة للبواسیر » (3).

وفی بعض الأخبار أیضا أن الله تعالی قد أکثر الثناء علی الأنصار بسبب استنجائهم بالماء (4) ، ولیس متن الحدیث ببالی. وکذا ورد أن الاستنجاء بالماء خلق کریم فأمر به رسول الله علیه وآله ، وأنزل فیه آیة (إِنَّ اللهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَیُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ) (5).

قوله : فإن أرید. (1 : 167).

لعله یقول بأن قید الحیثیة مأخوذ فی التعاریف ، وهاهنا اجتمع تکلیفان متغایران لکل منهما حکم فی نفسه ، فمن حیث الاستنجاء العینی یجوز ترکه لا إلی بدل ، وإن کان من حیث الوجوب لا یجوز ترکه کذلک.

قوله : وصحیحة زرارة. (1 : 169).

فی الاستدلال بها نظر ، إذ لا دلالة فیها علی أنه کیف کان یتمسح ،

التخییر بین الماء والأحجار إذا لم تتعدّ النجاسة المخرج

لا یجزی فی الاستنجاء أقلّ من ثلاثة أحجار

1- راجع ص 217.

2- انظر الوسائل 24 : 70 أبواب الذبائح ب 29 ح 1 ، 24 : 161 أبواب الأطعمة المحرمة ب 25 ح 1 ، 24 : 179 أبواب الأطعمة المحرمة ب 33 ح 1.

3- الکافی 3 : 18 / 12 ، الفقیه 1 : 21 / 62 ، علل الشرائع : 286 / 2 ، التهذیب 1 : 44 / 125 ، الاستبصار 1 : 51 / 147 ، الوسائل 1 : 316 أبواب الاستنجاء ب 9 ح 3 وفی المصادر :. أن یستنجین بالماء ویبالغن.

4- الوسائل 1 : 354 أبواب أحکام الخلوة ب 34 ، الآیة : البقرة : 222.

5- الوسائل 1 : 354 أبواب أحکام الخلوة ب 34 ، الآیة : البقرة : 222.

فضـلا عن أن يكون اكتفى بأقل من الثلاثة ، سيما بعد ما ذكر من أن الثلاثة محمولة على أن الغالب لا يحصل النقاء بأقل منها ، بل (1) وما ذكر من الحمل على الاستحباب.

قوله : ويمكن. (1 : 169).

هـذا الحمل بعيـد جـدا ، إذ يوجب صـرف الحـديث إلى الفروض النادرة ، إذ غالبا لا يتحقق النقاء بأقل من ثلاثـة حتى يحمل الثلاثة على الاستحباب.

فالأولى الحمل الثانى ، لكن يخـدشه أن كيفيـة المسـح متفاوتـة فى حصول النقاء تفاوتا فاحشا ، بالزيادة والنقصان من جهـة الحجر ، وقدر اسـتعماله ، والقوة فى وضـعه على الموضع ، وغمضه ، وخشونة الحجر وملاسـته ، والمبالغة فى أخذ النجاسة به والمسامحة فيه ، والاحتياط وعـدمه حال إدارته ، ولزوجة النجاسة وعدمها ، وغلظتها وعدمها ، والمسارعة إلى الرفع وعدمها ، ومقدار الممسوح ، سـيما على ما اختاره المصنف من إجزاء التوزيع ، وكذا حال كيفية شرح الدبر بحسب العكنة (2) والخشانة والملاسة.

وربما يؤيد ذلک ما رواه العامة عن النبى صلى الله عليه و آله : « لا يستنجى أحدكم دون ثلاثة أحجار » (3) ، فتأمّل.

إلاّ أن يقال : المراد أنه فى تحقق المبالغـة بالمسـح يكفى ثلاثـة أحجار غالبا ، ولا يحتاج إلى أزيـد منها ، بأن بالثلاثـة يـذهب عين القـذر ورطوبته ، ويظهر نقاء المحل فى الثالث ، أو أن أواسط الأمور المذكورة هو الفرد الشائع

1- ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

2- العكنة : بالضمّ والسكون : الطىّ فى البطن من السمن ، مجمع البحرين 6 : 282.

3- سنن النسائى 1 : 44 ، سنن البيهقى 1 : 103.

الغالب ، وأنه يحصل النقاء بثلاثة أحجار ، لكن لا بدّ من ملاحظة ما ذكروا والتأمّل فيه.

ويمكن أن يقـال : المطهر هو النقاء واقعا ، إلاّ أنه لا يمكن العلم به عادة ، بل غايـة ما يحصل الظن بتحققه ، لأنه لا يمكن للمكلف أن يرى مقعـده ، نعم يرى الحجر نقيا ليس عليه شـى ء من أجزاء النجاسـة ، ولا يحصل من هذا قطعه بزوال النجاسة بالمرة وحصول النقاء ، إذ لعله يكون بعد متلوثا يابسا ، ولعل الشارع لا يرضـى بكل ظن يكون ، بل بالظن الحاصل بعد الأحجار ، كما أنه لا يرضـى فى كثير من المواضع إلاّ بشهادة عدلين مثلا ، فتأمّل. وحسنة ابن المغيرة سيجى ء الجواب عنها وطريق حملها.

قوله : أنّها واردة فى صورة. (1 : 169).

فيه : أنه لا قائل بالفصل ، وطريقة الشارح دائما التمسک بعدم القول بالفصل فى نظائر ما نحن فيه ، فتأمّل.

مع أن ازالـة النجاسـة حكم شـرعى يتوقف على الثبوت ، ولـم يثبت فيمـا دون الثلاثـة ، فلو اسـتند فى ذلک إلى العموم يلزم جواز ذلک فى الحجر أيضا ، وإخراج الحجر من العموم يوجب صـرف الحـديث إلى الفرد الغير الغالب ، لأن الغالب هو اسـتعمال الحجر ، إذ هو أغلب استعمالا من الثوب.

مع إمكان الجمع بحمل الحسـنة على الاستنجاء بالماء. هذا على تقدير معارضة الحسن للصحيح ومقاومته له. ويقرب الجمع المذكور أن الراوى سأل عن حال بقاء الريح مع أنه أقل ما يبقى الريح ، ويصعب الاطلاع عليه ويسهل الإشكال فيه.

بل لعله لا يبقى إشكال بعد حكمه أن حد الاستنجاء أن ينقى ما ثمة ، إذ الظاهر أن المراد نقاء العين ، بل الراوى أيضا فهم كذلک حيث قال : فإنه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح ، ومع جميع ذلک سأل عن حال الريح ولم يسأل

عن حال بقاء الأجزاء اللطيفة العالقة التى لا شک فى بقائها غالبا ، لو لم نقل : کليا ، ويطلع عليه البتة بالعرق ووصول الماء إليه ، ويصعب الإشکال فيه ، لأنّه من تتمة العين ، فلم يتحقق النقاء من العين والأثر بالمرة وحقيقة.

مع أنّ الاطلاع بالنقاء على سبيل العلم صعب ، بل غاية ما يکون خروج الحجر نقيا ، فکيف يحکم بالنقاء ويستشکل الأمر فى بقاء الريح ، ولا يسأل عن أن مجرد خروج الحجر نقيّا يستلزم نقاء الموضع واقعا أم لا ، مع أنّه فى مقام السؤال عن حد الاستنجاء؟ فتأمّل.

وأمّا موثقة يونس فالموثق عند الشارح - رحمه الله - ليس بحجة فضلا عن أن يقاوم ويرجح عليه ، مع أنّ دلالة الموثقة ليست بمرتبة دلالة الصحيحة ، فضلا عن أن ترجح عليها ، فتأمّل.

وکيف کان فالأحوط والأولى عدم الاکتفاء بأقل من ثلاثة ، حجرا کان أم غيره ، سيما بعد ملاحظة بقاء الأثر جزما ، فکيف يکتفى لعفوه بدليل مشوب بالشبهة؟! مضافا إلى بقاء النجاسة شرعا إلى أن يثبت خلافه ، (وأنّ استعمال الحجر ومثله مخالف للأصل ، ورخصة ، فيقتصر على مورد الثبوت. فتأمّل) (1).

قوله : إلاّ بعد قطعه. (1 : 169).

الفرق بين الثوب المتصل والحجر المتصل فى الاستبعاد المذکور مستبعد جدا ، مع أنه فى المقام بصدد إثبات عدم الحاجة إلى تثليث المسحات مطلقا ، لا أنّه يکفى ذو الجهات ، فتأمّل.

هذا مع أن الحجر مع ما فيه من الصلاة إذا کان لا يکفى للتطهير حتى

1- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

يتحقق ثلاث مسحات فكيف يكفى أقل من ثلاثة فى مثل الثوب مع ما فيه من الرخاوة؟! فتأمّل.

ويؤيده ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله من الأمر بثلاث مسحات (1).

قوله : إذ لا دليل. (1 : 170).

لا يخفى أنه على تقدير العمل بروايات الأحجار الثلاثة ، والبناء على الوجوب ، ظاهرها استيعاب المحل بالنحو المتعارف ، والتوزيع المذكور لا شك فى أنه من الأفراد النادرة ، بل الأمور المفروضة للفقهاء ، وحمل الأخبار على ذلك فيه ما فيه. نعم على القول بمجرد النقاء يكفى ذلك ، لكن لا فرق حينئذ بين ما إذا كان الحجر ثلاثا أو أزيد أو أنقص.

قوله : قد عرفت. (1 : 170).

قد عرفت أن المراد من الأثر ما ذا ، وأنه يكفى حينئذ زوال العين دون الأثر.

قوله : والغالب. (1 : 172).

ربما يخدشه ما اختاره الشارح فى مبحث التراوح وغيره ، فلاحظ وتأمّل.

قوله : على المشهور. (1 : 172).

فيه تنبيه على أن منشأ الإشكال فى كفاية ذى الجهات هو هذا ، ولولاه لأمكن دعوى العلم بعدم الفرق بين المتصل والمنفصل ، فيكون هذا قرينة على أن المراد ثلاث مسحات مطابقا لظاهر الحديث النبوى ويصير موافقا لما شبه به من عشرة أسواط ، لكن هذا حق لو قيل بأن وجوب الإكمال لأجل

وجوب إمرار كلّ حجر على موضع النجاسة وكفاية زوال العين

حكم استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات

1- عوالى اللآلى 2 : 185 / 59 ، مجمع الزوائد 1 : 211.

حصول الطهارة فی الواقع ، أما لو قیل بأنه لأجل حصول الظن المعتبر شرعا فلا یمکن التوجیه ، وکیف کان ، الأحوط عدم الاکتفاء.

ونظیر ذی الجهات ما لو استعمل حجرا ثم کسر ما نجس منه أو حکّه. أما لو استجمر ثم کسر ثم استجمر ثم کسر ثم استجمر بحیث خرج الحجر عن اسم الواحد ودخل فی الثلاث فالظاهر الاکتفاء ، مع احتمال احتیاط فیه أیضا.

قوله : تمسکا بالعموم. (1 : 172).

فیه ما مر ، فتذکر.

قوله : بل الأظهر. (1 : 172).

إذا تحقق عدد الثلاثة علی الرأی المشهور ، ومطلقا علی الرأی الآخر.

قوله : إذا کان طاهرا. (1 : 172).

واشترط العلامة فی کتبه جفاف الحجر وإدارته کی لا تتعدی النجاسة من موضع إلی موضع ، وعدم وضع الحجر علی النجاسة ، بل یوضع فی محل طاهر قریبا من النجس ، ثم ذکر کیفیة الإدارة وجعلها أحسن وأحوط (1).

ولم نجد شیئا من ذلک فی شی ء من النصوص ، بل هی - علی ما تری - مطلقة ، وشی ء من هذه القیود لیس مما یتیسر للعالم أن یتفطن له ، فضلا عن العوام ، فضلا عن الأعراب وأهل البوادی ، وفضلا عن النساء وغیرهم ممن کلف بالمسح بالأحجار.

نعم ، إذا کان البلل کثیرا یمکن الاستشکال فی المطهریة ، لعدم کونه من الأفراد الشائعة ، ولانفعال القلیل بالملاقاة ، ولعدم الاطمئنان بإزالة النجاسة ، بل ربما یوجب زیادة التلویث والانتشار ، والله یعلم.

حکم استعمال الحجر المستعمل

ص: 227

1- انظر نهایة الإحکام 1 : 88 ، 92 ، والتذکرة 1 : 130.

قوله : ويدل عليه. (1 : 172).

فى الدلالة تأمّل ، سيما على رأى القائل بكفاية مجرد النقاء ، مثل الشارح - رحمه الله - وخصوصا على القول بجواز المستعمل الطاهر. إلاّ أن يدعى تبادر الطاهر من لفظ البكر ، فتأمّل.

قوله : بملاقاة الحجر. (1 : 172).

لعل مستنده الإجماع ويمكن أن يقال أيضا : إنّ التطهير حكم شرعى يتوقف على الثبوت ، ولا يثبت من الإطلاقات جواز النجس أيضا ، لعدم انصراف الذهن إليه ، فتأمّل.

وعلى تقدير الاستعمال ففى حكم المحل احتمالات :

أحدها : تحتم الماء ، والثانى بقاء المحل على حاله ، والثالث إذا كان النجاسة بغير الغائط تعين الماء ، وإلاّ فلا ، قال بكل قائل (1).

ووجّه الأول بأن الاستجمار رخصة فلا يتعدى عن مورد النص. ووجه الثانى أن (2) النجس لا يتأثر بالنجاسة. ووجه الثالث ظاهر.

لكن الإشكال فى ما وجه به الأول ، لأن القائل بعدم تحتم الماء يقول بالدخول تحت مورد النص ، ولعل المراد أنه ليس من الأفراد الشائعة ، ويجب قصر النص عليها.

ومما ذكر ظهر حال عروض النجاسة للمحل مطلقا بحيث لا يتعداه ، وإن كان دم القروح والبواسير. إلاّ أن يدعى الدخول تحت الأفراد الشائعة بالنسبة إلى البواسير ، لكن لا بدّ من تأمّل ، فتأمّل.

1- قال بالأول الشهيد فى الذكرى : 21 ، واحتمل الثانى العلامة فى النهاية 1 : 88 ، وقال بالثالث فى القواعد 1 : 4.

2- فى « ا » : بأن.

قوله : ولا الروث. (1 : 172).

الظاهر من العبارة أنه يكفى ويجوز كل شى ء يزيل النجاسة سوى ما استثنى ، وهو رأى الشيخ ومن تبعه ، وادعى فى الخلاف الإجماع عليه (1) ، وكذا ابن زهرة (2) ، والمحكى عن سلار أنه لا يجزئ إلاّ ما كان أصله الأرض (3).

وعن ابن الجنيد : إن لم يحضر الأحجار يمسح بالكرسف وما قام مقامه ، ثم قال : ولا اختار الاستطابة بالآجرّ والخزف إلاّ إذا لابسه طين أو تراب يابس (4). ولعل نظره إلى قوله صلى الله عليه و آله : « جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا » (5).

وعن المرتضى - رحمه الله - أنه جوز بالأحجار وما قام مقامها من المدر والخزف (6). ولعل نظره إلى أن الوارد فى الأخبار هو هذه الثلاثة.

ومستند المشهور بعد الإجماع المنقول من الفقيهين موثقة يونس بن يعقوب ، ورواية ليث المرادى ، لأنه قال عليه السلام : « وأما العظم والروث فطعام الجن » ، إذ لو كان منحصرا فى الشرع فى الحجر والكرسف والمدر لما أجاب بما أجاب.

قوله : بما يحصل النقاء. (1 : 173).

حكم الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم

حكم الاستنجاء بصيقل يزلق عن النجاسة

1- الخلاف 1 : 106.

2- الغنية (الجوامع الفقهية) : 549.

3- المراسم : 32.

4- انظر الذكرى : 21 ، والذخيرة : 18.

5- عوالى اللآلى 2 : 13 / 26 و 208 / 130 ، المعتبر 2 : 116 ، الوسائل 5 : 118 أبواب مكان المصلى ب 1 ح 5 ، المستدرک 2 : 530 أبواب التيمّم ب 5 ح 8.

6- حكاه عنه فى المعتبر 1 : 131 ، وفيه وفى « ا » : « الخرق » بدل « الخزف ».

هذه العبارة تشعر بأن مراده حسنة ابن المغيرة ، وفى دلالتها نظر ، لمكان كلمة « حتّى » فتدبر.

نعم ، ظـاهر موثقـة يونس ذلک حيث اكتفى فيها بإذهاب الغائط مطلقا ، إن لم يناقش بأنها محمولـة على الأفراد الشائعـة ، لكن ظاهر رواية ليث المرادى حصول الطهارة ، لأنه علل فيها بكونهما طعام الجن ، وأنه لـذاک لا يصـلح ، فلو كانا غير مطهرين شـرعا لكان التعليل بعـدم التطهير أولى.

وبالجملة : لما لم يظهر عدم التطهير وعلل بما علل يظهر فى النظر ما ذكرناه ، فتأمّل.

إلاّ أن ابن زهرة ادعى الإجماع على عدم إجزاء العظم والروث والمطعوم ، فلعل الأحوط عدم الاكتفاء.

وأما الصيقل فلو اتفق حصول النقاء به يطهر ، لأن المانع لم يكن إلا عدم الإذهاب والإنقاء ، وهو العلة فى المنع ، فتأمّل.

قوله : قال فى المعتبر. (1 : 174).

علل فى المعتبر تقـديم اليمنى فى دخول المسـجد واليسـرى فى الخروج بأن اليمنى أشـرف فيـدخل بها إلى المواضع الشـريفة ، وبعكسـه اليسرى ، وربما علل بعض ما نحن فيه بكونه عكس المسجد.

قوله : والأصح اختصاصه. (1 : 175).

وأثبته جماعة للأنثى (1) ، فتستبرء عرضا ، ونفاه العلامة للأصل (2) ، فلا

مندوبات التخلّى

تغطية الرأس

الاستبراء

1- أثبت ابن الجنيد التنحنح للأنثى ، على ما حكاه عنه فى الذكرى : 20 ، ونسب فى كشف اللثام 1 : 22 تعميم الاستبراء لها إلى العلامة فى المنتهى 1 : 42 ، ونهاية الإحكام 1 : 81.
2- انظر القواعد 1 : 4 ، والتحرير 1 : 7.

حكم للخارج المشتبه منها ، للأصل ، وتأمل فى ذلک بعض المحققين (1) ، ولعل تأمّله ليس فى موضعه ، لأن الأصل فى الأشياء الطهارة حتى يحصل العلم ، فمع الاشتباه لا يحصل البتة ، وقياسها على الرجل لعله قياس مع الفارق. مع أنّ الأمر عام البلوى ، فالسكوت عنه بالمرة يؤيد ذلک ويشير إليه ، فتأمّل.

قوله : واتباع الأصحاب. (1 : 175).

هذا يخالف طريقته ، إلاّ أن [يكون] (2) مراده متابعتهم بحسب الفعل والعمل لا الفتوى ، ويكون مراده من الحسن الحسن العقلى لا الشرعى ويبنى على انفكاک العقلى عن الشرعى فى أمثال المقام. ولا يخفى التكلف. فالأظهر المسامحة فى أدلة السنن ، كما هو المشهور ، وقد سبق فى أول الكتاب الكلام فى ذلک (3) ، فراجع.

قوله : لأن المرفوعة. (1 : 176).

فيه تنبيه على أن الكراهة إذا كان الموضع مملوكا أو مباحا لا ـ ملكا لغيره ، فإنه لا يجوز بغير إذنه ، ومع الإذن يكون مكروها أيضا ، وهذا بالنسبة إلى جميع المواضع المكروهة.

لكن لا يخفى أن الأخبار التى استدلوا بها على الكراهة ظاهرها الحرمة ، للفظ النهى ، والجملة الخبرية ، ولفظ الأمر. ولعل حملهم على الكراهة للإجماع. لكن الصدوق قال : لا ـ يجوز التغوط فى فى ء النزال ، وتحت الأشجار المثمرة (4) ، ويؤيد الحرمة أن ذلک أذية للمؤمنين ، فتأمّل.

تقديم اليمنى عند الخروج

مكروهات التخلّى

الجلوس فى الشوارع والمشارع

الجلوس تحت الأشجار المثمرة

1- الذخيرة : 21.

2- أضفناه لاستقامة العبارة.

3- راجع ص 20.

4- الهداية : 15.

إلاّ أن يقال : ليس بأذية بالفعل والنية ، بل ربما يكون أذية ، وأنه لهذا حمل الأصحاب على الكراهة (لكن لا بدّ من تأمّل) (1).

قوله : مواضع اللعن. (1 : 176).

لعل المراد لعن أصحاب الدور ، لا لعن الملائكة أو الله تعالى أيضا ، لأنه دليل على الحرمة البتة ، فتأمّل.

قوله : بل من شأنها ذلک. (1 : 176).

لا يخفى أنه ما علل بذلک فقط ، بل قال : لإطلاق الخبر ، ولأن المشتق. ، ولا يتمسک بالإطلاق إلاّ بالنسبة إلى الافراد الحقيقة ، والمشتق فى ما سيأتى مجاز اتفاقا.

وأشار بإطلاق الخبر إلى ما ورد فى بعض الأخبار من النهى عن تحت الأشجار المثمرة (2) ، وهذا عند الشيعة والمعتزلة شامل لما أثمرت فى الماضى ، وما يكون الثمر فيها بالفعل فقط ، على ما صرحوا فى علم الأصول حين ضربوا المثل بهذا الخبر ، بل التعليل بذلک أيضا شاهد ، لقوله : بقاء أصله ، لأن البقاء لا يتحقق ما لم يتحقق المبدء. ولأن التعليل ورد لصدقه على الماضى خاصة ، كما فى علم الأصول ، ولا شک فى أنّ ما ذكره فى المقام إشارة إلى ما ذكروه فى الأصول.

وما ذكره من أن مقتضى هذه. ، فيه : أنّ مفهوم الوصف ليس بحجة عند المشهور ، وعلى تقدير الحجية فمعارضتها للمنطوق محل إشكال. إلاّ أن يقال : يكون مثل هذا المفهوم أقوى من مثل ذلک المنطوق ، فتأمّل.

1- ما بين القوسين ليس فى « ه ».

2- الفقيه 4 : 2 / 1 ، أمالى الصدوق : 344 / 1 ، الوسائل 1 : 327 أبواب أحكام الخلوة ب 15 ح 10.

وبالجملة : عموم الكراهة محتمل ، بل ومتعين على طريقة الشارح وغيره من المتأخرين من أن الخبر غير الصحيح لا يعارض الصحيح ، وسيما على طريقة الشارح من عدم التسامح فى أدلة السنن والكراهة ، إذ خبر عاصم بن حميد صحيح ، ومضمونه المنع من تحت الأشجار المثمرة ، فتأمّل.

قوله : ويشهد أيضا ما رواه الصدوق. (1 : 177).

هذا بعد ما قال : إنّه لا يجوز التغوط فى فى ء النزال وتحت الأشجار المثمرة ، ولعل مراده من عدم الجواز ما يشمل الكراهة ، فتأمّل.

قوله : ويمكن أن يراد. (1 : 177).

بأن يكون ذكر أبواب الدور على سبيل المثال ، وربما وقع نظير ذلك فى الأخبار.

قوله : واستقبال الشمس. (1 : 178).

المفيد فى المقنعة قال : لا يجوز استقبال قرصيهما فى بول ولا غائط (1).

قوله : بالنسبة إلى الحدثين وإلى. (1 : 179).

موافقا لما صرح به غيره (2) ، وفى الفقيه : وسئل الحسن عليه السلام : ما حد الغائط؟ فقال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » ، وفى خبر آخر قال : « ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره » (3).

ويؤيده المساواة فى عدم الاحترام لو فعل ، والاحترام لو لم يفعل ،

الجلوس فى مواطن النزال ومواضع اللعن

استقبال الشمس والقمر بفرجه

استقبال الريح بالبول

1- المقنعة : 42.

2- كالشهيد الثانى فى الروضة 1 : 85.

3- الفقيه 1 : 18 / 47 ، 48 ، الوسائل 1 : 301 أبواب أحكام الخلوة ب 2 ح 2.

(ولذا احتمل الشهيدان كراهة استدبارها أيضا (1) ، إلاّ أن يقال : الاستدبار فى البول لا ينافى الاحترام) (2) ، ولذا لم يرد فى خبر ، فليتأمّل ، لأـن المراد بالغائـط فى خـبر الحسن بن على أعم من البول والغائـط ، على حسب مـا يقول به الشـارح وفهمه الأصـحاب ، حيث حكموا بكراهة البول مستقبل الريح ، والظاهر أن مستندهم هو هذا الخبر ، ولأن (3) المنع عن استقبال الريح يناسب البول غالبا ، فتدبر.

قوله : تعمد إلى مكان مرتفع. (1 : 179).

لعل ارتفاعه قليل حتى لا ينافى ما ورد من النهى عن تطميح البول.

قوله : ولأنه لا يؤمن. (1 : 179).

هذه العلة تقتضى المنع عن التغوط أيضا.

قوله : فقد حكى. (1 : 179).

تفريعه (4) على ما تقـدم لا يخلو من تأمّل ، فلعل المراد ما يشـمل الجن الذى يظهر فى صورة حيوان ، ولذا قيل : إنها مساكن الجن (5) ، فتأمّل.

قوله : أن سعد بن عبادة. (1 : 179).

هذا من الشارح عجيب ، حيث اعتقد بهذه الحكاية ، حتى أنه ذكرها فى المقام ، ولا شك فى كذب الحكاية ، وأنها مجعولة ممن قتل سـعدا بتحريـک بعض حتى يهـدر دمه ولاـ يتحقق فتنـة ، حتى ابن ابى الحديـد أيضـا صـرح بأن قاتله لم يكن من الجن ، بل كان من الإنس ، وأنّ الحكاية لا أصل

إشارة إلى حكاية قتل سعد بن عبادة

1- الذكرى : 20 ، روض الجنان : 26.

2- ما بين القوسين لا يوجد فى « ا ».

3- كما فى « أ » ، وفى غيره : لأن.

4- الموجود فى النسخ : فى تفريعه.

5- قاله من العامة ابن قدامة فى المغنى 1 : 188.

لها (1).

وبالجملة : ما ذكرناه محقق فی موضعه ، فلیلاحظ.

قوله : لورود النهی عنه. (1 : 180).

وعن ظاهر علی بن بابویه عـدم الکراهة فی غیر الراکد (2) ، وورد فی کثیر من الاخبار عـدم البأس مع البأس فی الراکـد (3) ، لکن ورد فی الجاری أیضا النهی عن البول فیه إلاّ لضرورة ، معللا بأن للماء أهلا.

قوله : بأن للماء أهلا. (1 : 180).

ربمـا یقتضـی هـذا التعلیل النهی عن التغوط أیضا ، کما قال به بعض الأصـحاب ، واسـتدل بأن النهی عن البول یقتضـی النهی عن الغائط بطریق أولی (4) ، وفیه تأمّل. وربما یتوهم عدم الکراهة إذا بال الإنسان فی ظرف ثم یصب فی الماء ، وفیه إشکال ، فتدبر.

فرع : فی بعض الروایات ورد المنع عن البول قائما ، وفی بعض آخر المنع من تطمیح البول من السـطح ، أو من الشـی ء المرتفع (5) ، وفی بعض آخر التغوط فی أفنیة المساجد ، بل وربما یعم البول أیضا (6) ، وبعض الأصحاب کره أفنیة الدور (7).

البول فی الماء الجاری والراکد

1- انظر شرح نهج البلاغة لابن أبی الحدید 2 : 540 ، الجزء 10.

2- حکاه عنه فی الذکری : 20.

3- الوسائل 1 : 143 أبواب الماء المطلق ب 5 ح.

4- الذکری : 20.

5- الوسائل 1 : 351 أبواب أحکام الخلوة ب 33.

6- الکافی 3 : 16 / 5 ، الوسائل 1 : 324 أبواب أحکام الخلوة ب 15 ح 2.

7- المفید فی المقنعة : 41.

قوله : لآكلها إذا خرجت. (1 : 180).

ربما يظهر منه الكراهة فى بيت الخلاء مطلقا ، فتأمّل.

قوله : السواك على الخلاء. (1 : 181).

ربما يظهر منه حال الجلوس على الخلاء ، فتأمّل.

قوله : ولا يدخل المخرج. (1 : 181).

قال الصدوق – رحمه الله – : ولا يجوز أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن (1).

قوله : وهو حسن. (1 : 181).

لكن فى بعض الأخبار كراهة الدخول وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ، وعدم الكراهة إذا كان اسم محمّد صلى الله عليه و آله (2) ، فتدبر.

واعلم أنه يكره طول الجلوس فى الخلاء ، وورد أنه يورث الباسور (3).

قوله : الأول النية. (1 : 184).

ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع ، وكذا العلامة فى التذكرة ، وابن زهرة فى الغنية (4).

قوله : ولم أعرف لقدمائنا. (1 : 184).

قاعدتهم أنّهم يذكرون لزوم النية ووجوب كون العمل لله تعالى خالصا

الأكل والشرب والسواك حال التخلّى

الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه

كيفية الوضوء

فروض الوضوء

النيّة

1- الفقيه 1 : 20.

2- التهذيب 1 : 32 / 84 ، الاستبصار 1 : 48 / 135 ، الوسائل 1 : 332 أبواب أحكام الخلوة ب 17 ح 6.

3- الوسائل 1 : 336 أبواب أحكام الخلوة ب 20.

4- الخلاف 1 : 71 ، التذكرة 1 : 139 ، الغنية (الجوامع الفقهية) : 552.

فی موضع واحد علی سبیل القاعدة الکلیة ، وبالنسبة إلی جمیع الأعمال ، لا إلی کل عمل عمل.

قوله (1) : إنّما الأعمال بالنیات. (1 : 184).

فإن قیل : کما یمکن حمل النفی علی نفی الصحة لأنه أقرب إلی الحقیقة ، کذا یمکن الحمل علی نفی الکمال ، والأول وإن کان أقرب المجازات إلاّ أنّه یوجب التخصیص فی الأعمال ، وبقاء العام علی العموم الذی هو حقیقته أولی من ارتکاب أقرب المجازات.

قلت : (قوله علیه السلام فی تلک الروایة : ولا عمل إلاّ بإصابة السنة یمنع من الحمل علی نفی الکمال ، وأیضا) (2) لما کان الکلام من الشارع عرفنا أن مراده نفی الحکم الشرعی والأمر الشرعی ، فالظاهر منه نفی حقیقة ذلک الحکم والأمر ، أی الأمر الذی هو منصب الشرع ووظیفته ، وهذا فی النظر مرجح للتخصیص فی الأعمال ، لأنه قرینة مخصصة ، سیما مع شیوع التخصیص إلی أن قیل : ما من عام إلاّ وقد خص.

مضافا إلی أن التخصیص ضروری وقطعی عند آحاد المخاطبین ، سیما المخاطبین بتلک الأخبار ، فکان حاضرا لدیهم عند سماعهم الأخبار ، فلا حاجة إلی العنایة فی تقدیر القرینة.

وأیضا هذه العبارة وأمثالها من الشارع شائعة فی نفی الحکم الشرعی رأسا ، وهی أیضا من المرجحات ، ولعله لهذا فهم الفقهاء نفی الصحة ، ولم یتفطن أحد إلی هذا الاحتمال ، سیما وأن یجعله مساویا ، وخصوصا أن یجعله أولی. نعم بعض المحققین ممن قارب عصرنا أتی بهذه الشبهة (3).

أدلّة وجوب النیّة

1- الظاهر أنّ هذه الحاشیة متعلقة بقوله : « لا عمل إلاّ بنیّة ».

2- ما بین القوسین لا یوجد فی « ا ».

3- انظر الذخیرة : 23.

ومما يقرب ما ذكرنا أيضا أن العبادة لا شبهة فى احتياجها إلى النية وتوقفها عليها كما ستعرف ، ومعلوم أن العبادات فى الشرع فى غاية الكثيرة.

وبالجملة : احتمال نفى الكمال مما لا يتفطن به أهل العرف والفقهاء ، ولا يخطر بخاطر إلا بعد الاطلاع بما ذكره ، فتأمّل.

هذا كله على القول بأن لفظ العبادة اسم للأعم من الصحيحة ، أما على القول بأنه اسم لخصوص الصحيحة فلا وجه للإيراد المذكور أصلا ، كما لا يخفى.

قوله : واعلم أن الفرق. (1 : 184).

لا يخفى أن الواجب ما يكون على تركه العقاب ، فإن كان عبادة فيكون على فعله الثواب أيضا ، وإلا فلا. والعبادة إما أن تكون بالذات عبادة أو بواسطة النية.

والأول مثل الصلاة والصوم ، والعبادة فى اصطلاح الفقهاء عبارة عن هذا القسم ، وربما يعرفونه بالذى لا يصح فعله بغير النية ، وهذا لا تعرف ماهيته إلاـ من الشرع ، كما لا تعرف شرائطه وأحكامه الشرعية إلا منه ، وكذا لا تعرف المصلحة فى إيجابه بصورته المخصوصة وشرائطه المخصوصة.

والقسم الثانى مثل إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق ونظائرهما من الواجبات العينية أو الكفائية ، ومن الواجبات العينية والكفائية فى هذا القسم الصناعات والتجارات والزراعات ونظائرها مما يتوقف عليه انتظام العالم ، وربما صارت عينية أيضا ، وربما كان واجبا للغير مثل قطع الطريق للحج ، سواء قلنا بوجوبه شرعا أو عقلا ، ومثل غسل النجاسات من الظروف والثياب وغيرهما للإجماع على عدم الوجوب لنفسه ، بل للصلاة والأكل وغيرهما.

وهذا القسم لا يتوقف صحته على النية ، نعم صيرورته عبادة تتوقف عليها ، إذ لو أخرج الغريق أو أنقذ لا لقصد الامتثال بل لأنه ابنه أو غريمه أو غير

بيان المراد من الوجب

ص: 238

ذلک ، من دون نية إطاعة الله تعالى أصلا ورأسا ، يكون صحيحا مؤديا للواجب خارجا عن العهدة ، ولا يجب عليه أن يغرقه ثانيا لأن ينقذه لله تعالى ، بل هو حرام.

بل لو أنقذ لقصد حرام أو وجه حرام مع التمكن من غيره لكان صحيحا أيضا وإن كان معاقبا من جهة الحرام. وهذا يجتمع فيه الأمر والنهى عند المعتزلة والشيعة أيضا ، لأنّ إيجابه ليس إلاّ للتوصل إلى مصلحة مسببة عنه كقطع المسافة للحج على القول بوجوب مقدمة الواجب ، للاتفاق على عدم وجوب الإعادة لو وقع بوجه منهى عنه.

والفرق أن الأمر تعلق بنفس الإنقاذ ، وفى الحج تعلق بالحج وبمقدمته للتوصل إليه ، وهذا بخلاف القسم الأول فإن إيجابه ليس بمحض التوصل إلى مصلحة مسببة بل لكونه فى نفسه مطلوبا محبوبا ، والمصلحة تكون فيه.

وظاهر أنّ الأمر بإزالة النجاسة من القسم الثانى من قبيل قول الشارع : اقطع الطريق حتى تصل إلى الحج ، إذ مع قطع النظر عن الإجماع وعمل المسلمين فى الأعصار والأمصار نقول : إذا قال : أزل النجاسة ، نعرف معناها جزما ، لأن الإزالة معناها معلوم لغة وعرفا ، فنحكم بكفاية المعنى العرفى ، فإن شرط شرطا نحكم باعتباره شرعا ، وإن لم يشترط نحكم بعدم اعتباره.

ثم إن الإجماع واقع على عدم وجوبها لنفسها ، بل كونه لغيرها مثل الصلاة ، وبعد ما لاحظنا الصلاة نجد أنّ المعتبر فيها أن لا تكون نجاسة معلومة للمصلى حال الصلاة ، علمنا من ملاحظة المجموع أن إيجاب الإزالة ليس إلاّ للتوصل إلى مصلحة هى انعدام النجاسة المعلومة فى الواقع أعمّ من أن يكون ذلک الانعدام من جهة صاحب الثوب المصلى أو غيره ، حتى أنّه لو انعدم بالمطر أو لوقوعه فى الكر أو الجارى من غير مباشرة أحد لكفى.

وأمّا الوضوء والغسل والتيمم فهى عنـدهم من القسم الأوّل تحتاج إلى النيّة ، لعدم معلومية الماهية إلاّ من الشـرع ، وعدم معرفة المصـلحة فى الإيجاب بالخصوصـية المعلومـة ، وعـدم ظهور كون الإيجاب لمحض التوصل إلى أمر معلوم ، إذ لا نعرف أنّ الحدث ما ذا؟ وأنّ الرفع بأىّ نحو؟ وماهيـة الرافع ما هى؟ فضـلا عن شـرائطه. بل ظاهر الأمر أنّه واجب شـرعا وإن كان الواجب لغيره ، فالمطلوبية والمصـلحة إنما تتحققان فيه نفسه وإن كانتا للغير.

وفرق بين هذا وبين ما لو علم أن وجوبه لمحض التوصل إلى مصلحة خارجة ، وهذا حاله حال مثل الصلاة والصوم ، وإن الفارق بينهما هو الوجوب للنفس والوجوب للغير ، لكن كلا الوجوبين شرعيان ، فتأمّل جدا.

والله تعـالى أوجب علينا إطاعته وإطاعـة رسوله ، والإطاعـة الواجبـة هى امتثال الأمر ، والمرجع فى هـذا اللفظ العرف كسائر الألفاظ ، فما يكون فى العرف امتثالا ـ يكون الواجب هو لا غير ، والامتثال العرفى لا يتحقق إلاّ بقصـد ما هو مطلوب للآمر وارتكابه لأجل أن الآمر أمر ، لا بشهوة نفسه أو شهوة غير الآمر.

مثلا : لو أمر السـيد عبـده بإتيان أمر ، وقال آخر للعبـد : لو أتيت بمطلوب سـيدک لقتلت سـيدک ، فأتى العبـد ذلک المطلوب لا لأجل أن السـيّد طلب بل لأجل أنّ السـيّد يقتل لا شک فى كونه عاصـيا وإن أتى بما هو مطلوب السـيّد ، وكذا لو أتى به بشهوة نفسه لا لشهوة سيده. والبيـان الوارد فى الطهـارات مثـل البيـان الوارد فى الصـلاة لا ـ يظهر كونه بيانا لتمام ماهيتها وشـرائطها ، بل الظاهر خلاف ذلک ، ولا ينفع التمسک بالأصل بعد العلم بوجوب الإطاعة والامتثال.

ومما يدل على كون الطهارة مثل الصلاة فى كونها فى نفسها عبادة قوله

عليه السلام : « الصلاة ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود » (1) وأنّه ورد الأجر العظيم فى فعلها حتى فى قطرات مائها وبقاء بللها وغير ذلک ، وسنذكر بعضا ، فتأمّل.

ومما يشهد أيضا أنه إذا دخل الوقت وجب الطهور ، مع أنّه قبل الوقت صحيح وسنة ، فظهر أنّ وجوبها ليس بمحض تحقق الصلاة عقيبها ، فتأمّل.

قوله : ملتبس جدا. (1 : 185).

قد ذكرنا فرقا ونذكر أيضا فرقا آخر ، وهو أنّ العبادة لا بدّ فيها من قصد الفعل للمعبود المعين المعلوم ، وإلاّ لم تكن عبادة له ، ووقع الإجماع على وجوب النية فى العبادات ، والأخبار كثيرة فى لزوم فعلها لله تعالى ، والإخلاص وترک الشرک بالله وحرمة الرياء ، والقرآن أيضا دالّ ، ولذا لم يتأمّل أحد فى الوجوب للصلاة ونظائرها.

وكون الوضوء عبادة يظهر من الحديث ، مثل قول الرضا عليه السلام حين منع من صب الماء : « تؤجر أنت وأوزر أنا » (2). واستشهد بقوله تعالى : (فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) (3) ، لكن فيه تأمّل ، إذ ربما يظهر منه خلاف ذلک ، فلاحظ وتأمّل.

ومما يفرق أيضا الإجماع فى إزالة النجاسة بعدم اشتراط النية بالتقريب الذى مر فى الحاشية ، والإجماع فى الطهارات بالاشتراط لما

1- الكافى 3 : 273 / 8 ، التهذيب 2 : 140 / 544 ، الفقيه 1 : 22 / 66 ، الوسائل 6 : 310 أبواب الركوع ب 9 ح 1.
2- الكافى 3 : 69 / 1 ، التهذيب 1 : 365 / 1107 ، الوسائل 1 : 477 أبواب الوضوء ب 47 ح 1.
3- الكهف : 110.

نقلنا. مضافا إلى عمل المسلمين فى الأعصار والأمصار ، فليتأمّل.

قوله : وأنّ المعتبر فيها تخيل المنوى. (1 : 185).

إن أراد مجرد تخيل المنوى فهو مناف لما سيذكره من اعتبار قصد القربة والإخلاص ، وإن أراد مع قصدها ففى الحكم بسهولة الخطب مطلقا تأمّل لا يخفى على من لاحظ الأخبار وكلام المحققين فى مقام تخليص العمل عن الرياء وغيرها من الدواعى المنافية للإخلاص.

وما ذكره بعض الفضلاء ليس هذه النية قطعا ، لأنه لا يمكن التكليف به كما اعترف به ، وهذه النية واجبة يمكن (1) تخلّفها قطعا ، بل وربما يكون من أصعب الواجبات والتكليفات كما أشرنا. فتأمّل.

قوله : على أن الأمر المذكور. (1 : 187).

أى مضافا إلى الاستصحاب ، إذ لم يثبت نسخ الجميع ، بل نسخ البعض ، بل الثابت عدم نسخ الجميع لما يظهر من الآيات والأخبار : منها هذه الآية ، ومنها ما يدل على متابعة ملة إبراهيم وبقائها فى الجملة ، ومنها ما ذكر فى الأمم السابقة مدحا وترغيبا لهذه الأمّة ، ومنها ما يدلّ على أنّ بعض الأفعال فى نفسه حسن ممدوح لا دخل للزمان وغيره فيه ، فتأمّل جدّا بعد ملاحظة المآخذ.

قوله : فهذا الاستدلال لا محصّل له. (1 : 188).

ولا يخفى أنّ قوله فى ما سبق : لا يتم إلاّ بذلک ، إشارة إلى أنّ قصد الوجوب أو الندب مقدمة لحصول المطلوب الشرعى الذى هو عبادة وتوقيفية ، فلعل قصد التعيين شطره أو شرطه شرعا ، والواجب علينا أن نأتى بالفعل على الوجه المطلوب ولا يتم ذلک إلاّ بقصده ، إذ بدون ذلک لا يعلم

اشتراط القربة فى النيّة

اشتراط قصد الوجوب أو الندب

1- فى غير « أ » : لا يمكن.

حصول المطلوب ، إذ ليس هو أمرا عقليا أو عرفيا أو أمثال ذلک ، حتى يرجع إليها فى معرفته.

وأمّا الشـرع فلا إجماع ولا نص ينفع ، إذ مثل قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) . (1) لم يذكر فيه إلاّ نفس الأجزاء المختصة بالوضوء ، أمّا الكيفيـة المخصوصة والأمور العامة المشتركة بينه وبين جميع العبادات سواء أنّها أيضا أجزاؤه أو شـروطه مثل النية والإيمان وعدم الغضـب وغير ذلـک فلم يـذكر فيه ، بـل لم يرد فى نص من النصوص الواردة فى بيان كيفيـة عبادة من العبادات ذكر أمر من الأمور العامـة ، بل تلک الأمور ثابتة فى مقام آخر بعنوان الضابطة الكلية والقاعدة العامة من غير خصوصية بمكان دون مكان.

ولـذا قدماؤنا أيضا لم يذكروا فى عبادة من العبادات أمرا من الأمور العامة لما أثبتوها فى موضـعه المختص به. وأمّا المتأخرون فهم أيضا لم يذكروا سوى النية ، وربما يذكر بعض منهم بعضا آخر مثل عدم الغصبيّة.

ومعلوم أن النزاع فى كيفية النية بعد فرض وجوب أصـلها وتسـليمه ، فعلى هذا نقول : كيف يثبت من مجرد قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ) – الآية – مثلا عـدم دخول قصـد الوجوب والندب فى النية التى هى من الأمور العامة جزما ، وغير مختصة بالوضوء أصـلا ، وثابتة من الدليل الخارج قطعا سيما ومن أدلتها « لا عمل إلاّ بنية » (2) ، وأمثالها الدالة على اشتراط مطلق النية ، والشک فى الشرط يستلزم الشک فى المشروط. مع أنّ من الأدلة قوله عليه السلام : « إنما لكل امرئ ما نوى » (3) وربما يظهر منه أن ما لم ينو ليس له ، فتأمّل ، إلاّ أن يثبت الشارح

1- المائدة : 6.

2- انظر الوسائل 1 : 46 أبواب مقدمة العبادات ب 5.

3- أمالى الطوسى : 629 ، الوسائل 1 : 48 أبواب مقدمة العبادات ب 5 ح 10.

عدم الدخول وعدم الحاجة إلى المقدمة لتحصيل العلم بالبراءة بالأصل ، وجريانه فى العبادات معركة لآراء الفقهاء.

ومع ذلک ، الشارح أيضا ربما لا يعتدّ بالأصل فى العبادات ولا يثبت كيفيتها به ، إلاّ أن يثبت أنّ النية خارجة عن ماهية العبادات ، وهو خلاف المشهور ، ويثبت أيضا أنّ معرفة ماهية النية من باب معرفة غير العبادات.

ومع ذلک لما كان الشارح من المنكرين للحقيقة الشرعية وبمجرد الصارف عن المعنى اللغوى لا يكتفى بالرجوع إلى الحقيقة عند المتشرعة ربما يشكل الأمر بالنسبة إليه من هذه الجهة أيضا.

ومع ذلک قوله : هذا الاستدلال لا محصل له ، فيه ما فيه ، لأنّه تمام على قاعدة جماعة كثيرة من الفقهاء. فتأمّل.

ويمكن أن يقال : إنّ النية من الأمور التى يعم بها البلوى ويكثر إليها الحاجة وتشتد ، لأنّ أقسام العبادات من الواجبات والمستحبات بالأصالة أو بالعرض فى غاية الكثرة ، وجميع المكلفين يحتاجون ، والاحتياج فى غاية الكثرة ، بل فى اليوم مرات كثيرة بالنسبة إلى مثل مستحبات الخلاء والوضوء ومستحباته ، والصلاة من الأذان إلى آخرها ، والتعقيبات وأدعية الساعات ، وقراءة القرآن إلى غير ذلک ، فلو كان قصد الوجوب أو الندب معتبرا فيها لأكثر الشارع من الأمر بالعمل والتعليم والتعلم (وكثر العمل والتعليم والتعلم) (1) ، وشاع فى الأعصار والأمصار ، واشتهر غاية الشهرة ، ومع ذلک لم يصل خبر ولا أثر ، بل وربما وصل ما يفيد خلاف ذلک ، مثل أنهم صلوات الله عليهم ربما أمروا بفعل أمور بعضها واجب وبعضها مستحب ، مثل كبّر سبع

1- ما بين القوسين ليس فى « و » و « ج » و « د ».

تكبيرات ، وسبّح ثلاث تسبيحات (1) وغير ذلک (ولم يأمروا بقصد التعيين.

ويؤيده أيضا أنهم كثيرا ما أمروا الواجب والمستحب بلفظ افعل ، وما ورد من أنّ غسل الجمعة يصير عوضا عن غسل الجنابة فى ناسى غسلها فى الصوم الواجب (2).

ويؤيده أيضا الأدلة الدالة على أصالة البراءة ما لم يثبت التكليف.

ويؤيده عدم إشارة إلى أنّ المكلف فى صورة لم يعلم خصوص الوجوب أو الندب ما ذا يصنع.

نعم ، ببالى أنّه ورد فى بعض الأخبار ما يشير إلى اعتبار قصد الوجوب أو الندب مثل من دخل فى الصلاة وشكّ أنّه هل نوى النافلة أو الفريضة (3) وغير ذلک) (4) وسيجى ء من الشارح ما يظهر منه أنّه أيضا اعتبر فى أمثال المقامات ، لكن ربما كان جميع ذلک منحصرا فى صورة يكون كل واحد من الوجوب والندب من مشخصات الفعل ومميزاته ، ويكون حينئذ اعتبارهما من جهة لزوم قصد التعيين لتحقق الإطاعة والامتثال كما مر ، وسيجى ء فى الحاشية الآتية أيضا.

والاتفاق واقع فى لزوم قصد التعيين مضافا إلى الأدلة التى مرت الإشارة إليها ، مثل عمل كافة المسلمين فى الأعصار والأمصار ، وأن كلّ أحد يعلم أنّه لا بدّ من الإطاعة ، وأنّها لا تتحقق إلاّ بقصد المطلوب ، وأنّ المكلّف أمر ولأجله أفعل ، وغير ذلک مما مر وسيجى ء.

1- انظر الوسائل 6 : 20 أبواب تكبيرة الإحرام ب و: 299 أبواب الركوع ب 4.

2- الوسائل 10 : 238 أبواب من يصح منه الصوم ب 30 ح 2.

3- الوسائل 6 : 6 أبواب النية ب 2.

4- ما بين القوسين ليس فى « ه ».

ولكن الأحوط قصد الوجوب أو الندب أيضا ، لما مر وسيجى ء ، وإن كان الظاهر عدم الوجوب ، لكن الاحتياط فى موضع يعلم الوجوب أو الاستحباب ، أمّا إذا لم يعلم مثل الوضوء فى الوقت المشكوك فيه وغسل الجمعة بالنسبة إلى من لم يعلم الوجوب أو الاستحباب ومتحيّر فيهما فلا حاجة إلى الاحتياط أيضا ، نعم لعلّ الأحوط قصدهما حينئذ على سبيل الترديد.

ومع ذلک (1) يكفى قصد الوجوب الوصفى والقيدى ولا يحتاج إلى قصد التعليل بأن يقول : لوجوبه ، إلاّ أن يريد الاحتياط عما ذكره العدلية فى كتبهم الكلامية (2) ، فتدبر. والله أعلم بحقائق أحكامه.

هذا ، ويمكن أن يجعل مراد المستدل أنّ العبادة تقع على وجوه متعددة : الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والحرمة ، فإن قصد وجها معيّنا وكان هو المطلوب ثبت المطلوب ، وإن كان غيره لم يتحقق الامتثال ، لأنّه الإتيان بالمطلوب ، وإن قصد غير المعيّن لم يتحقّق الامتثال أيضا ، لأنّ غير المعيّن يتحقّق فى ضمن كلّ فرد ، وجميع الأفراد متساوية فيه ، فلا خصوصية له بالمطلوب ، وحينئذ يكون الفرق بين هذا الدليل والدليل الثانى أنّه أعمّ منه.

قوله : كما ذكره المتأخرون. (1 : 188).

يمكن أن يكون مراده أنّه يمكن للمكلف أن يوقع الفعل على وجه الوجوب تارة وعلى الندب أخرى ، بأنّه عنده كذلک وإن لم يكن فى الواقع ، إذ لا بدّ أن يمتثل هو ويعلم أنه ممتثل ، ولو لم يعلم لم يكن بعد ممتثلا عرفا لأنه اعتقد أنّه غير ممتثل ولا يريد الامتثال ولم يقصد إتيان ما طلب منه ،

1- فى « و » : بل ومع ذلک.

2- انظر الاقتصاد : 109 (للشيخ الطوسى) ، وكشف المراد : 407.

فكيف يكون ممتثلا؟! فإذا علم أنّه عبادة والعبادة لا تخلو عن الرجحان وتوهم أنه على قسمين أو جاز ذلک عنده فلا بدّ أن يأتى بالمميز.

هـذا حال الجاهل أو المتوقف فى عـدم جواز الاجتماع كالشارح ، وأمّا المعتقد له لتمكنه أن يقصد مسـتحبا فى مقام الواجب وبالعكس – وإن لم يكن مشروعا كقصد الرياء والتبريد محضا وأمثالهما – فيجب عليه عدم قصد المخالف للحق ، لما عرفت.

وقصـد التعيين واجب قطعا ، لأنّه يكون به ممتثلا كما عرفت ، وهو إمّا قصـد الوجوب أو النـدب أو قصـد الوضوء الـذى ذمتى مشـغولة بما يتوقف عليه أو فارغة عنه وهما يستلزمان الوجوب والندب عادة ، بل ربما كانا رجعا إليهما فى المعنى.

نعم إن نوى مـا أراده الشارع منه ، بعـد أن يعتقـد أنه ليس إلاّ واحـدا معينا ، ولم يتـذكر أيهما هو فالظاهر أنّه يكفى ، لكن لعله من الفروض النادرة ، فتأمّل.

قوله : لكن امتثال الأوامر. (1 : 188).

لا ـ يخفى أن الإطاعـة لا ـ تتحقق عرفـا إلا ـ بقصـد تعيين المطلوب فيما إذا كان المطلوب أمرين متغايرين يتميز أحـدهما عن الآخر فى نظر المأمور أيضا ، فإذا أتى بأحدهما فلا بدّ من تعيينه بملاحظة ما به الامتياز.

مثلا : عنـد الصـبح مكلف بركعتين فريضة ، وركعتين نافلة ، فلا بدّ للمكلف من أن يعين أحدهما حتى يكون ممتثلا ، سـيما إذا أراد امتثال أحدهما معينا ، فلو صلى ركعتين من دون تعيين كونهما فريضة أو نافلة لا يعد ممتثلا ، لا بالنسبة إلى الفريضة ، ولا بالنسبة إلى النافلة.

نعم ، إذا تميز الفريضة عن النافلة بالماهية أو بلازم آخر سوى الوجوب أمكن الاكتفاء بقصد الماهية أو اللازم الآخر ، ومعلوم أنّ ما نحن فيه ليس

كذلک.

مع أنّ الحکم بوجوب الطهور إذا دخـل الوقت لاـ بـدّ له من ثمر یثمر بالنسـبة إلی المکلف ، إذ بمجرد دخول الوقت لا یترتب العقاب علی ترکه ، والصـحة والمشـروعیة کانت حاصلة قبل الوقت أیضا ، وکونها شرطا لصحة الصلاة لا دخل له فی دخول الوقت ، فضلا عن الوجوب ، للإجماع علی صـحّة الصلاة بالوضوء المندوب مثلا ، والحاصل قبل دخول الوقت ، واشتراطها للصلاة لا یفهم من هذا الخبر ، بل لا بدّ من أن یکون مفهوما من الخارج ، وکونها واجبـة بالأصالـة بعد دخول الوقت باطل قطعا ، ومرّ أنّ ثمرة النزاع فی الوجوب للغیر والوجوب للنفس تظهر فی نیة الوجوب والاستحباب ، فتأمّل.

ویؤیـده مـا ذکره العدلیـة فی کتبهم الکلامیـة من أنه یشـترط فی اسـتحقاق الثواب علی فعـل الواجب أن یوقع بوجوبه أو وجه وجوبه ، وفی المندوب أیضا کذلک.

قوله : ولم تکن النیة. (1 : 189).

لا شـبهة فی أنّ الناوی کـذلک مخطئ علی أی حال ، بل وفاعل حرام لو قصـد کونه کذلک شـرعا أو اعتقد ، إنّما الکلام فی أنّه هل یؤثّر فی قبح الفعل أم لا ، فإذا سلّم أن له حقیقة فلا وجه لتأمّله فی قبح وضوئه ودعوی کونه مخطئا فی نیته فقط ، فتأمّل.

قوله : فی غایة الجودة. (1 : 189).

جیّـد فی صورة نوی الـذی أراده الله تعالی منه فی الوقت الـذی یفعله ، وکان ما أراده واحدا معینا ، وأمّا إذا کان متعدّدا متمیزا وما به التمییز خصوص الوجوب والنـدب فقـد عرفت حاله ، وکذا إذا لم یکن متعددا لکن المکلّف یزعم التعدد ونوی غیر الذی أراده الله تعالی منه ، فهو بالنسبة إلی المجتهد

يمكن أن يكون حكما ظاهريا صحيحا بالنسبة إلى ما يزعم تحققه لا بالنسبة إلى المتحقق ، فتأمّل.

وكذا يشكل الحكم فى غير المجتهد ، لأنّ خطاءه غير معذور ولا معفوّ عنه ، فتأمّل جدا.

وبالجملة : يكون ممتثلا إذا نوى الذى أراده الله تعالى وعيّنه بوجه من الوجوه ، فلا يضرّ خطاؤه فى اعتقاده باتصافه بالصفة التى ليست فيه ، بل ويكون ضدّها فيه.

قوله : واحتج عليه المشترط. (1 : 189).

استدلاله ليس كذلك ، بل قال : إنّ المفهوم وجوب إيقاع الغسل والمسح لأجل الصلاة ، ولا معنى لهذا إلاّ أنّه لأجل أن يبيح له فعل الصلاة ، كما أنّ المفهوم فى المثالين كذلك.

ولذا لو قال المولى لعبده : إذا لقيت الأمير فخذ أهبتك ، فأخذ العبد الأهبة لا لأجل لقاء الأمير بل وصرّح العبد بأنّى لم آخذ تهيأ للقاء الأمير بل لأمر آخر لا يكون ممتثلا ومطيعا للمولى فى ما أمره به ، سيما إذا صرّح العبد بأنّه لو لا الأمر الآخر ما كنت آخذ الأهبة أبدا.

وكذا الحال فى قوله لعبده : أعط الحاجب درهما ليأذن لک ، إذ لم يجوّز تحصيل إذنه بغير الدرهم ، حتى يصير شرطا شرعيا ، وأمّا إذا كان مراده تحصيله كيف كان – والدرهم مقدمة عقلية كما هو الظاهر من القرينة – فلا دخل له فى ما نحن فيه ، ولذا لو رضى الحاجب بغير درهم يكون العبد ممتثلا وإن لم يعط درهما أصلا ، بل ربما كان عاصيا إن اعطى.

وكذلک الحال فى المثالين الآخرين لو ادعى قرينة على مراد المولى ، بأنّ مراده كون العبد مع الهبة أو السلاح حين اللقاء كيف كان ، نظير طهارة الثوب والبدن للصلاة.

اشتراط نيّة الرفع أو الاستباحة

ص: 249

وبالجملة : فرق بين أن يقال : لا بدّ من الوضوء حين الصلاة وأمثال هذه العبارة وأن يقال : اغسل وجهک للصلاة ، ولذا لم يستدل المستدل بمثل : « لا صلاة إلا بطهور » (1) مع صراحة دلالته على الاشتراط.

ومما ذكرنا يشكل ورود الإيراد الذى أورد فى الذخيرة على المستدل : بأنّ غاية ما يلزم من الدليل كون الوجوب لأجل الصلاة على أن يكون الظرف قيدا للوجوب لا وجوب الوضوء لأجل الصلاة على أن يكون قيدا للوضوء. انتهى (2).

وذلک لأنّه إن أراد الوجوب الشرطى ففيه أنّه معنى مجازى للأمر ، وإن أراد الشرعى فعلى تقدير تصحيح خلو الظرف عن الوضوء الذى هو غسل الوجه. يتم دليل المستدل أيضا ، كما ذكره ، فتأمّل جدّا.

قوله : لا يقتضى وجوب إحضار النية. (1 : 189).

فيه : أنّ الأدلة التى استدل بها على وجوب نية القربة لا تدل على وجوب إحضارها عند فعلها ، وبالجملة كون النية هى المخطر بالبال أو الداعى على الفعل كلام آخر ليس المقام مقامه ، فتأمّل.

قوله : فإنّه يكفى إعطاؤه. (1 : 189).

فيه اعتراف بأنّ وجوب الإعطاء توصلى لا شرط شرعى ، فلا وجه لتمسّکه به وجعله مماثلا لوجوب الغسل والمسح الذى هو عبارة عن وجوب الوضوء ، فتأمّل.

قوله : لعدم الأولويّة. (1 : 191).

هل يصح الوضوء لو ضمّ إلى نيّة التقرب إرادة التبرّد أو غير ذلک فيه أم لا؟

1- التهذيب 1 : 49 / 144 ، الاستبصار 1 : 55 / 160 ، الوسائل 1 : 365 أبواب الوضوء ب 1 ح 1.

2- ذخيرة المعاد : 24.

لو كان كل واحد منهما علة مستقلة للفعل وتداخل لأمكن القول بالصحة ، أما لو كان جزء العلة له وكان لو لم ينضم الآخر لما فعل لبطل كما قال ، لكن يشكل الأمر فى ضم الراجح أيضا ، فإن من صام شهر رمضان بضم الحمية بحيث لو لم يكن الحمية لما صام لا يعد ممتثلا لصوم شهر رمضان ومطيعا لله تعالى فى ذلک عرفا ، فتأمّل.

قوله : ومتى أخلّ بالاستدامة. (1 : 192).

لا يخفى أنّ النية على المشهور هى صورة مخطرة بالبال ، لأنها الداعية على الفعل ، فلا بدّ أن تكون موجودة فى الذهن بحيث تؤثر فى الإيجاد ، فلو لم تكن موجودة لا تؤثر قطعا ، فكذا لو كانت فى الحافظة ، إذ حال النسيان لا تؤثر قطعا.

والذى دعاهم إلى ذلک ما عهد من حصر القوى الباطنة فى الخمسة المشهورة المعهودة ، ولهذا شرطوا المقارنة للوضوء والصلاة وغيرهما ، لتحقق مفاد التلبس المستفاد من الأدلّة.

وكذا اعتبروا الاستدامة الحكمية دون الفعلية لتحقق الحرج مطلقا والتعذر فى بعض الأحيان ، إذ (ما جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ) ، فإذا توجه إلى إحضار الصورة فكيف يتأتى أن يتوجه إلى إصدار الفعل.

والحق أنّ المؤثر غير منحصر فى المخطر على ما نشاهد فى وجداننا ، فإنّا كثيرا ما نفعل الأفعال الاختيارية من غير إخطار ، بل ومع غاية توغل النفس فى الأفكار ، أو المكالمات والمخاصمات ، أو الصناعات والحرف ، أو المشى ، أو غير ذلک.

ولذا بعد الصلاة بلا فصل نشتغل بالأوراد والأدعية والقرآن ، سيما وكل واحد واحد مغاير للآخر غاية المغايرة نأتى بالكل من دون إخطار أصلا بالنسبة إلى كل واحد واحد ، ولا بالنسبة إلى المجموع ، بل والفكر فى غاية التوغل

فی أمور أخر ، کما هو حال صلاتنا ، مع أنّ کل واحد واحد من أفعال الصلاة یصدر عنا ، سیما مع مضادّتها وکمال مغایرتها مع الآخر. ومن البدیهیات أنّ الفعل الاختیاری لا یمکن صدوره من غیر قصد وداع.

فالحق ما قاله الشهید من اعتبار الاستدامة الفعلیة ، لأنّ العدم لا یؤثر قطعا ، ونحن نرکع ونسجد مثلا علی قیاس ما نقرأ الدعاء فی التعقیب والأوراد من دون تفاوت أصلا ، وحکایة انحصار القوی غیر مضرّة ، إذ لا شکّ فی أنّ مراتب القوة الحافظة ودرجاتها متفاوتة ، فلعل أوائل الحافظة تکون بحیث تؤثر ، بل المدرک بالوجدان أنّ الأمر کذلک ، فتدبر.

قوله : وفی البناء نظر. (1 : 192).

لجواز التمسک بمجرد الاستدامة الحکمیة من دون اعتبار لفعلیة النیة فی الاستدراک ، فتأمّل.

قوله : لکن تحققه مشکل. (1 : 192).

إذ کیف یفعل البعض بقصد القربة مع عدم انضمام البعض الآخر ، وعدم اعتباره وملاحظته ، مع أنّه لیس بعبادة إلاّ بانضمامه واعتباره معه ، فتأمّل.

قوله : هو بعینه معنی الاستدامة الفعلیة. (1 : 193).

فإنّه – رحمه الله – قال : مقتضی الدلیل الاستدامة ، لکن لمّا تعسّر ذلک أو تعذّر اکتفی بالاستدامة الحکمیة ، ثم فسرها بالبقاء علی حکمها والعزم علی مقتضاها ، والذی نفاه أوّلا هو الأمر الذی تعذّر أو تعسّر استدامته ، کما صرّح به ، وهو مرکّب من صور متعددة مترتبة ، کل واحدة منها مخطرة بالبال ، والذی أثبته هو الأمر البسیط الإجمالی ، وهو مجرد العزم علی ما قصد أوّلا.

ولعلّ مراده أنّه لیس مخطرا بالبال ، لأنّ استدامة إخطاره متعذّر أو متعسّر أیضا ، بل هو فی أوائل الحافظة ، کما أشرنا ، فبین المنفی والمثبت

فرق من وجهين : الإجمال والتفصيل ، والمخطرية وعدمها ، بل وكون المنفى العزم على نفس العبادة ، والمثبت العزم على ما عزم به أوّلا ، فتأمّل.

واعترض عليه بأنّه لا دليل على الاستدامة الفعلية ، إذ القدر الثابت أنّ العبادة لا بدّ أن تكون متلبسة بالنية فى الجملة (1).

وهذا الاعتراض فى غاية السخافة ، إذ لا شبهة فى أنّ مقتضى الأدلّة كون العمل بجميع أجزائه لا بدّ وأن يكون خالصا لله ، وأن يكون بالنية ، وأن يكون المكلف ممتثلا فيه.

لكن يرد عليه أنّ مقتضى الدليل إن كان مراعاة الاستدامة الفعلية ، فإذا تعذرت أو تعسرت فأىّ دليل يدل على الاكتفاء بالحكمية ومراعاتها ووجوب اعتبارها؟ إلاّ أن يقال : المرتبة الإجمالية جزء المرتبة التفصيلية ، أو يتحقق فيها ما هو جزؤها ، و « الميسور لا يسقط بالمعسور » (2) و « ما لا يدرک كله لا يترک كله » (3) ، وهما مرويّان عن على عليه السلام ، وللاستصحاب ، فتأمّل.

نعم يتوجه عليه أنّه لا وجه لجعل النية خصوص المركب التفصيلى دون البسيط الإجمالى ، إذ لا دليل على وجوب التفصيل وتعين هذا الوجودى دون الوجودى الآخر ، وجعل الوجودى بدلا اضطراريّا.

واعلم أنّ بين المخطر بالبال والداعى على الفعل عموما من وجه ، إذ ربما يكون الداعى سوى ما يخطر صورته غفلة.

1- ذخيرة المعاد : 25.

2- انظر عوالى اللآلى 4 : 58 / 205 و 207.

3- انظر عوالى اللآلى 4 : 58 / 205 و 207.

قوله : عبادة الذاهل. (1 : 193).

إن أراد الـذهول عن صورة العزم ونقشه فليس ذلک بمقتض لبطلان عبادة هذا الذاهل قطعا ، وإن أراد عدم عزمه لفعل ما بقى لله تعالى ولم يفعل الباقى بقصـد القربة والإخلاص وعزم الامتثال ، فدعوى قطعية البطلان باطلة ، سـيما بملاحظة ما ذكره ابن زهرة من أنّ الفرض الثالث استمرار حكم النية إلى حين الفراغ ، وذلک بأن يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها ، بالإجماع (1). انتهى.

قوله : الثالث أنّ ما ذكره. (1 : 193).

لم أفهم كلام الشـهيد - رحمه الله - بأن مراده من الباقى والمؤثر ما ذا ، والاحتياج فى أى شـى ء حتى أفهم اعتراض الشارح ، وأنه وارد عليه أم لا.

والذى يظهر من كلامه أن مراده من الباقى هو أجزاء العبادة التى يريد المكلف أن يأتى بها بعد النية ، ومراده من المؤثر هو النية التى هى علة غائية فى وجودها.

وهو فى غايـة الفسـاد ، لأنّ الأجزاء لم تكن موجودة ولا تكون باقيـة بالبديهـة ، وما ادّعى أحـد ولا توهم متوهم ولا يمكن أن يتوهم ، لأنّها معدومـة حال النيـة بالبديهة ، تحدث شـيئا فشـيئا بعد النية وتخرج من العدم إلى الوجود ، وبعد الوجود تعدم ولم يكن لها بقاء أصـلا حتى يقال : إنّها فى حال الوجود يحتاج إلى المؤثر دون حال البقاء ، فتأمّل.

والأظهر أنّ مراده من الباقى أثر النيـة أعنى الصـحة. وفيه : أنّه لم يظهر بعـد (2) نفس الأـثر فكيف بقـاؤه ، مع أنّه - رحمه الله - اعترف بأنّ مقتضى الدليل اعتبار الاستدامة الفعلية ، وهذا يقتضى أن يكون بدونها غير

1- الغنية (الجوامع الفقهية) : 553.

2- ليس فى « ه ».

صحيحة ، فتأمّل.

قوله : والوجه فيه صدق الامتثال. (1 : 193).

فيه تأمّل ، لأنّ مقتضى الدليل أنّ كلا من [الأحداث] (1) علّة مستقلة ، وأهل العرف لا يفهمون من مثل هذا كون المعلول واحدا إذا وقع عقيب علل متعددة حتى يحكم بتحقق الامتثال عندهم ، بل لا يبعد أن يقال : إنّ الظاهر عندهم التعدد إلاّ أن يصرح الآمر بكفاية الواحد ، وإن شئت معرفة صدق ما قلناه بدّل الحدث والوضوء بأمر عرفى ثم تأمّل.

نعم ، المتشرعة يفهمون كما ذكره ، بل ويوجبون كون الوضوء واحدا ولا يرضون بالوضوء لكل حدث على حدة ، وليس ذلک إلاّ من وقوع الإجماع كذلک ، بخلاف الغسل كما سنذكر ، مع أن مفهوم العبارة بحسب العرف فى الوضوء والغسل واحد ، بل وغيرهما من الأمور التى لا تأمل لأحد فى ظهور التعدد ، فتأمّل.

قوله : إلى صدق الامتثال. (1 : 194).

فيه – مضافا إلى ما سبق – : أن التداخل عبارة عن صيرورة شى ء أو أشياء شيئا واحدا ، أو كفاية شى ء عن شيئين أو عن أشياء ، ولا شک فى كون هذا خلاف الأصل ، فلا يمكن أن يقال به إلاّ بدليل ، وصدق الامتثال العرفى كيف يجوز أن يصير دليلا؟ لأن أهل العرف كيف يمكنهم أن يحكموا بصيرورة شيئين شرعيين شيئا واحدا وكفاية واحد شرعى عن متعدد شرعى؟! إلاّ أن يريد من التداخل كون المكلف به شيئا واحدا لا تعدد فيه أصلا وإن كانت أسبابه متعددة ، لأنها من قبيل الأمارات والمعرّفات ، لكن قد عرفت أن الظاهر من الأدلة تعدد المسببات وإن كانت من قبيل المعرفات

- كفاية وضوء واحد بنيّة التقرب عن أسباب متعددة

تداخل الأغسال الواجبة

1- فى النسخ : الحدث ، والأنسب ما أثبتناه.

يجوز اجتماعها على معلول واحـد ، لأن الجواز لا كلام فيه ، وإنما الكلام فى الظهور ، إذ لا نسـلم الظهور فى الواحد بل ندعى الظهور فى التعدد كما مر.

بل الأخبار التى يستدل بها هاهنا أيضا ظاهرة فى التعدد ، حيث قال : « إذا اجتمعت عليک حقوق » فإن الحقوق ظاهر بل صريح فى التعدد ، وكذا قوله عليه السـلام : « أجزأک عنها » لأنه صـريح فى الكفاية عن المتعدد ، لا أنه لا تعدد أصلا ، فإن حجة الإسلام مثلا تكليف واحد لا يمكن أن يقال يجزئ عن حجتين للإسلام أو ثلاث حجج ، إذ لا تعدد فى حجة الإسلام أصلا.

وأيضا : غسل الجنابـة له ثواب خاص ، وهو من الفرائض ويرفع الحدث الأكبر والأصـغر قطعا ولا يجوز معه الوضوء ، وغسل مس الميت له ثواب خاص ، ووجوبه من السـنة ، وغير معلوم أنه يرفع الحدث الأصغر ، بل الشارح – رحمه الله – ادعى أن مسّ الميت ليس بحدث أصلا (1) ، ومع ذلک يجوز معه الوضوء ، بل ويجب الوضوء مع غسل الحيض ومعه أيضا.

فكيف يمكن أن يقال : جميع الأغسال الواجبة شـخص واحد لا تعدد فيه أصلا ، وأنّ المكلف لا يثاب إلا بثواب شخص واحد؟ إذ لا شک فى بطلانه إذ مع التداخل أيضا يثاب المكلف بثواب الأغسال التى كانت عليه.

ودعوى اتحاد الأغسال المستحبة أظهر فسادا منها ، وأظهر فسادا منهما دعوى اتحاد الواجب والمستحب سيما الواجبات والمستحبات.

وهـذا أيضـا ينافى استشـكاله فى صورتى التعيين وتفريقه بين صورتى التعيين وبين غيرهما ، بل يلزم منه عـدم التفاوت أصـلا بين من قصـد امتثال جميع الأغسال وبين من لم يقصد امتثال الجميع ومن قصد عدم الامتثال بالنسبة إلى بعضها ، بل ومن بنى على العصيان بالنسبة إلى البعض ، فتأمّل.

تداخل الأغسال المستحبّة

1- انظر مدارک الأحكام 1 : 16.

قوله : والأظهر التداخل. (1 : 194).

الامتثال إذا تحقق فی عبادة اقتضی استحقاق ثوابها والاستئهال له ، فإذا لم یکن مقصود المکلف الإتیان بتلک العبادة أصلا ولم یرد إطاعة الله فیها مطلقا بل وربما أعرض عنها صفحا کیف یکون مستحقا لثوابها؟ بل قد مرّ أن الامتثال فی العبادات یتوقف علی قصد التعیین والإطاعة ، وغیر العبادة لا یتوقف ، ومن جملته الواجبات الشرطیة التی لیست بعبادة ، وبعض الأغسال وإن کان شرطا للعبادة إلاّ أنه فی نفسه عبادة.

فعلی هذا نقول : الغسل من حیث هو هو لیس بمستحب ، بل إنما استحب لفعل خاص أو زمان خاص أو مکان خاص عیّنه الشارع ، فلو لم یقصد سوی الغسل من حیث هو هو کیف یکون آتیا بالمستحب؟.

اللهمّ إلاّ أن ینوی الغسل الذی أراده الشارع أی بهذا العنوان ، وهذا علی صور ثلاث : قصد العموم ، والخصوص ، ولا هذا ولا ذاک ، والأولی صحیحة مجزیة للامتثال ، ومثلها قصد التداخل شرعا ، والثانیة صحیحة بالنسبة إلی الخاص المعین دون غیره ، لعدم إرادة إتیانه وامتثاله ، أو لإرادة عدم إتیانه وإطاعته ، والثالثة صحتها لا تخلو عن الإشکال ، لاشتراط قصد التعیین فی الامتثال ، کما قلنا.

ثم إن استحباب الغسل لفعل أو زمان أو مکان ورد فی الأخبار علی صورتین : الأولی : الأمر بفعله له ، وهذه حکمها مر. والثانیة : افعل ذلک الفعل وأنت علی غسل ، أو ذلک الفعل شرطه أن یکون مع الغسل ، وأمثال هذین ، وهذه یتحقق الامتثال فیها بتحقق الفعل مع الغسل مطلقا ، سواء قصد حین الاغتسال أم لا.

نعم ، لا بدّ أن یکون الغسل فی نفسه متحققا بإحدی الصور الصحیحة التی أشرنا إلیها ، مضافا إلی أن فاعل ذلک لا بدّ أن یکون عالما

تداخل الأغسال المستحبّة

ص: 257

بالمسألة وعالما بأنه على غسل ، على الرأى المشهور من عدم صحة عبادة الجاهل وإن وافقت الواقع ، وسيجى ء الكلام فيه إن شاء الله ، وقس على الفعل حال الزمان والمكان ، وعلى الأغسال المستحبة الأغسال الواجبة ، أو التى بعضها واجب وبعضها مستحب.

فإن قلت : الإمام عليه السلام لم يتوجه فى الأخبار الدالة على التداخل إلى قصد التعيين مطلقا.

قلت : لم يتوجه فى تكليف من التكاليف إليه ولا إلى قصد الامتثال والقربة ، فالدليل المقتضى لاعتبارهما يشمل ما نحن فيه ، فتأمّل.

ثم اعلم أن ما ذكرناه إنما هو بالقياس إلى حصول الثواب ، وأما استباحة الفعل المشروط بالغسل ، فهى حاصلة وإن لم يقصد إلاّ رفع بعض الأحداث ، بناء على أن الحدث معنى واحد ، بل وإن لم يقصد الرفع ولا الاستباحة ، بناء على عدم وجوب قصدهما ، ويظهر ذلك من الأخبار ، مثل مرسلة جميل (1) وما رواه (الصدوق فى) (2) الفقيه (3) وغيرهما ، وفى دلالة المرسلة إشكال ، وإذا قصد رفع بعض وعدم رفع بعض فمشكل صحة مثله.

ثم اعلم أيضا أن المطابق لقواعدهم أنه إن قصد الجنابة لا يتوضأ مع الغسل ، وإن قصد الحيض يتوضأ ، وإن قصدهما لا يتوضأ ، والأحوط والأولى قصد الجميع ، إلاّ أن يكون غافلا أو جاهلا ويكون بحيث لو لم يكن غافلا أو جاهلا لأتى بما غفل عنه أو جهله ، فلا يبعد أن يقال : إنه تعالى يعطيه ثوابه أيضا ، ويكون داخلا فى التداخل ، فتأمّل.

1- الكافى 3 : 41 / 2 ، الوسائل 2 : 263 أبواب الجنابة ب 43 ح 2.

2- بدل ما بين القوسين فى « ج » و « د » : فى الكافى و.

3- الفقيه 1 : 44 / 173 ، و: 93 / 25.

قوله : وقد ذكر فى أوّل الكتاب. (1 : 197).

لا يخفى أنّ الحديث الغير الصحيح ليس بحجة عند الشارح وإن انجبر بفتوى الأصحاب ، ويقول : فتاويهم إن وصلت إلى حدّ الإجماع فهى حجة ولا حاجة إلى الخبر (1) ، وإلا فلا فائدة. فكيف يكتفى بفتوى واحد منهم ، فإذا اجتمع فتاوى سائر الفقهاء مع فتواه يخرج عن الاعتداد جميعها ، وإن انفرد فتواه ولم يوافقه سائر الفقهاء يصير حجة ومفيدا؟! وهذا من العجائب.

(مع أن انجبار الحديث بفتاوى الأصحاب أمر ظاهر ، لأنه نوع من التبين المأمور به فى الآية بالنسبة إلى خبر الفاسق ، بل أقوى أنواعه ، بل به يتبين حقية خبره ، لأن التبيّن تجسّس الأمر إلى ظهور الحال ، مع أن الظن كما يكفى فى العدالة المعتبرة كذا يكفى فى التبين ، لاتحاد الحال ووحدة المقتضى والمانع فيهما) (2).

(هذا مع أن البقاء على الجنابة عمدا غير مضر عند الصدوق (3) ، وأما باقى الفقهاء فلا يضر عندهم البقاء على الجنابة نسيانا ، بل المضر هو البقاء عمدا) (4).

قوله : إن زاد عليه. (1 : 197).

أى بغير قصد التشريع.

قوله : وإن نقص منه أثم. (1 : 197).

اى وإن كان باطلا أيضا.

غسل الوجه

حدّ الوجه الذى يجب غسله

1- فى « ج » و « د » : الجبر.

2- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

3- انظر المقنع : 60 ، وفى « و » و « ه » زيادة : على ما مضى.

4- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

قوله : أنه لا إجمال. (1 : 200).

لم يرد أنه بيـان للغسـل ، بل أراد أنه بيان للوضوء ، ولا شک فی أنه مجمل فی أعلی درجات الإجمال ، لأنه عبادة توقيفيـة ، ووظيفـة الشارع بيانها ، لأنها كيفية استحدثها الشارع.

إلا أن يـدعی الشارح أنه لم يقع التكليف بالوضوء إلاّ من قوله تعالی : (إِذا قُمْتُمْ) . وإن ثبت بعض الأجزاء الأخر وبعض واجباته من دليل آخر ، مثل الترتيب والموالاة وغيرهما. لكن هـذا محل نظر ، لأنّ الوضوء كان واجبا قبل نزول هذه الآية فی أول بعثته صـلی الله عليه و آله ، والآيـة نزلت فی آخر عمره صـلی الله عليه و آله ، فلاـ يمكن أن يـدعی أن هـذه الآيـة بيان للوضوء. مع أن البيان يسـتوفی جميع ما هو جزء وداخل فی الكيفية ، والآية ليست كذلک.

وأيضا زرارة ونظراؤه كانوا من الفقهاء والعارفين بمـدلول عبارات الآيـة ، فلو كان الأمر علی ما ذكرت فلم كانوا يسألون عن وضوء رسول الله صلی الله عليه و آله دون أمير المـؤمنين أو غيره من الأئمـة عليهم السـلام ، ولـم أجيبـوا بالإتيـان بجميـع الواجبـات دون المسـتحبات مثل المضمضة والاستنشاق وغيرهما؟! فتأمّل.

ومما ذكر ظهر أنّه يمكن الاسـتدلال علی الوجوب أيضا بتوقف حصول الامتثال العرفی علی الغسل من الأعلی ، وبأن شـغل الذمـة يقينی وهو مستصـحب حتی يثبت خلاـفه وهو البراءة ، ولقوله عليه السـلام : « لاـ تنقض اليقين إلاّـ بيقين مثله » (1) وقوله عليه السـلام « دع ما يريبک إلی ما لا يريبک » (2).

وجوب غسل الوجه من الأعلی إلی الأسفل

ص: 260

1- ورد مؤداه فی التهذيب 1 : 8 / 11 ، الوسائل 1 : 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 1.
2- جوامع الجامع 1 : 13 ، الوسائل 27 : 167 أبواب صفات القاضی ب 12 ح 43.

ويمكن الاستدلال أيضا بأنه ثبت وجوب البدأة من الأعلى فى اليد ، كما ستعرف ، فكذا الوجه ، لعدم القول بالفصل ، ويؤيده الشهرة العظيمة ، بل ربما صار شعارا للشيعة ، كما أنّ المنكوس صار شعارا للعامّة ، فربما يشمله العمومات الدالة على الأخذ بما خالفهم ، وأن الرشد فى خلافهم ، وغير ذلک ، فتأمّل.

قوله : مع أن أكثر الأخبار. (1 : 200).

لا يخفى أن عدم الذكر فى بعضها لا يعارض الذكر فى بعضها ، وإن أراد أن هذا مشعر بعدم فهم راوى البعض الوجوب أو كونه أمرا لا يهم به ففيه أيضا نظر ، لأن المقامات مختلفة.

قوله : فمرسل. (1 : 200).

لكن نقله الصدوق فى الفقيه مع أنه قال فى أوّل الفقيه ما قال ، وربما يظهر من الشارح الاعتماد عليه ، منه ما مرّ فى بحث التداخل فى الأغسال (1) ، مع أن موافقته لما اشتهر بين الأصحاب يكفى لانجباره ، فتأمّل.

قوله : والمستند فى ذلک. (1 : 202).

فيه : أن الغرفة الواحدة تجزى للغسل فى غسل الرأس فكيف لا تجزئ فى الوضوء؟! والأولى الاستدلال عوض هذا بصدق الامتثال العرفى ، وأصالة عدم زيادة التكليف.

وفى كشف الغمة فى ما كتب الكاظم عليه السلام إلى على بن يقطين اتقاء : « اغسل وجهک وخلل شعر لحيتک. » ، ثم كتب إليه : « توضأ كما أمر الله : اغسل وجهک مرة فريضة واخرى إسباغا » إلى أن قال : « فقد زال ما

عدم وجوب تخليل اللحية

1- المدارک 1 : 197.

كنا نخاف عليک » (1) ، ولم يتعرض فى هذه المرتبة إلى تخليل الشعر ، وفيه شهادة على كونه من بدع العامة.

قوله : نظرا إلى أن المواجهة. (1 : 203).

لم أفهم هذا ولا اعتراض الشارح ، فتأمّل.

قوله : وأيديكم إلى المرافق. (1 : 203).

ذكر الشيخ فى الخلاف أنه ثبت عن أهل البيت أن « إلى » بمعنى « مع » هنا (2).

قوله : وهو مذهب أهل البيت. (1 : 204).

ويظهر من العلامة فى المنتهى أن وجوب غسله بالأصالة إجماعى عند الشيعة ، وما نقله الشارح من المنتهى خلاف ما فى المنتهى (3) ، فلاحظ.

قوله : توفيقا بين الآية والأخبار. (1 : 204).

فى كشف الغمة عن الكاظم عليه السلام : « الوضوء كما أمر الله تعالى : اغسل وجهک مرة فريضة وأخرى إسباغا ويديک من المرفقين كذلک » (4) الحديث ، وورد أيضا أن الآية هكذا ، أى من المرافق (5) ، وضعف السند غير مضر بعد عمل الأصحاب بمضمونه ، مع أن ما فى كشف الغمة لا تأمّل فى صحته ، فتأمّل.

قوله : للأصل. (1 : 205).

غسل اليدين

ما يجب غسله من اليدين

وجوب الابتداء من المرفق فى غسل اليدين

1- إرشاد المفيد 2 : 227 ، كشف الغمة 2 : 226 - 227 ، الوسائل 1 : 444 أبواب الوضوء ب 32 ح 3.

2- الخلاف 1 : 78.

3- قال فى المنتهى (1 : 58) : يجب غسل اليدين بالإجماع والنص ، وأكثر أهل العلم على وجوب إدخال المرفقين فى الغسل ، خلافا لبعض أصحاب مالک ، وابن داود ، وزفر.

4- كشف الغمة 2 : 226.

5- الكافى 3 : 28 / 5 ، الوسائل 1 : 405 أبواب الوضوء ب 19 ح 1.

لعل مراده من الأصل القاعدة الناشئة من قوله صلى الله عليه و آله : « إذا أمرتكم بشی ء فأتوا منه ما استطعتم » (1) ، وقول على عليه السلام : « الميسور لا يسقط بالمعسور » (2) ، وقوله : « ما لا يدرک كله لا يترک كله » (3).

وروايـة رفاعـة مع عدم الصـحة لا دلالة لها على ما نحن فيه ، بل ظاهرها أن من قطعت يده من المفصل أو رجله من الكعب يغسل موضـع القطع ، وهو مـذهب الشافعى ، ولعله للتقية قال : يغسل ذلک المكان. مع احتمال أنه عليه السـلام ما أجاب عن المسح بل بنى الأمر على المعلومية بالمقايسة.

وأما رواية ابن مسـلم فمع الضـعف قال : « يغسـلهما » ، وهو فى غاية الوضوح فى وجوب غسل موضع المسح ، ففى الاسـتدلال به إشكال واضح ، وإن كان الضعف منجبرا بعمل الأصحاب ، فالدليل فى الحقيقة هو الإجماع ، والاستصحاب والقاعدة.

قوله : وهو حسن. (1 : 206).

لعل تحسينه بناء على عدم ظهور الوجوب ، وفيه تأمّل ، وإنما قلنا ذلک لبعد ذلک من طريقة الشارح.

وبالجملة : لا تأمّل فى أن الاحتياط غسله ، بل يشكل الاكتفاء بغير غسله.

قوله : وفى الثالث إلى قوله : يسقط غسله. (1 : 206).

هذا على تفسيره المرفق بما فسره مشكل ، ولعل حكم المصنف بسقوط فرض غسلها بناء على هذا.

نعم ، لا إشكال فيه على التفسير الآخر ، وهو أنه العظمان المتداخلان ، فظاهر أن المراد رأسهما ، فإذا ذهب أحدهما وجب غسل

حكم من قطع بعض يده

ص: 263

1- عوالى اللآلى 4 : 58 / 206 ، 205 ، 207.

2- عوالى اللآلى 4 : 58 / 206 ، 205 ، 207.

3- عوالى اللآلى 4 : 58 / 206 ، 205 ، 207.

الآخر ، لما ذكر فى غسل بعض يد الأقطع.

قوله : لأنه كالجزء من اليد. (1 : 206).

لعل مراده أنّ تحت هذه الأشياء أجزاء من اليد يجب غسل ظواهرها ، وظاهرها صارت الآن ظواهر هذه الأشياء.

قوله : لم يجب غسلها قطعا. (1 : 207).

لأن ما أمر الله بوجوب غسله من الأيدى هو الذى يكون له مرفق ، ووجوب غسل اليد الأصلية وان لم يكن لها مرفق إنما هو بالإجماع ، فتأمّل.

قوله : احتج العلامة فى المختلف. (1 : 208).

وفى الكشى ، فى ترجمة حريز بن عبد الله – فى الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن – قال : قلت لحريز يوما : يا أبا عبد الله كم يجزيک أن تمسح من شعر رأسک فى وضوئک؟ قال : بقدر ثلاث أصابع ، وأومأ بالسبابة والوسطى والثالثة (1).

قوله : واحتجوا عليه. (1 : 210).

الحديث فى الكافى فى باب علة الأذان حديث صحيح طويل فى آخره : « ثم أوحى الله تعالى إلىّ : يا محمّد ، ادن من صاد فاغسل مساجدک وطهرها وصل لربک ، فدنى رسول الله صلى الله عليه و آله من صاد ، وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن » إلى أن قال : « ثم امسح رأسک بفضل ما بقى فى يديک من الماء ، ورجليک إلى كعبيک » (2).

وفى كشف الغمة أن الكاظم عليه السلام كتب إلى على بن يقطين :

حكم من كان له ذراعان أو كان له يد زائدة

مسح الرأس

الواجب فى المسح مسمّاه

اشتراط كونا لمسح بنداوة الوضوء

1- رجال الكشى 2 : 627 / 616 ، المستدرک 1 : 316 أبواب الوضوء ب 22 ح 1.

2- الكافى 3 : 482 / 1 ، الوسائل 1 : 390 أبواب الوضوء ب 15 ح 5.

« توضأ ثلاثا ثلاثا » ، ثم كتب إليه : « توضأ كما أمر الله ، اغسل وجهک واحدة فريضة واخرى إسباغا ، وكذلک المرفقين ، وامسح بمقدم رأسک وظاهر قدميک من فضل نداوة وضوئک فقد زال ما كنا نخاف عليک » (1).

وفيه أيضا عنه عليه السلام : أنّه كتب إليه أن أصحابنا اختلفوا فی مسح الرجل ، بعضهم روى أنه من الأصابع إلى الكعب ، وبعضهم روى بالعكس ، فكتب عليه السلام إليه : « توضأ كما أمر الله ، اغسل وجهک مرة فريضة واخرى إسباغا ، ويديک من المرفقين كذلک ، وامسح بمقدم رأسک وظاهر قدميک بنداوة وضوئک » (2).

وفی الفقه الرضوی : « وروى أن جبرئيل عليه السلام هبط إلى رسول الله صلى الله عليه و آله بغسلتين ومسحتين : غسل الوجه والذراعين بكف كف ، ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التی بقيت فی يديک من وضوئک » (3).

وتدل على ذلک أيضا رواية مالک بن أعين عن الصادق عليه السلام : « من نسی مسح رأسه ثم ذكر ، إن كان فی لحيته بلل فليأخذ ويمسح به ، وإلاّ فلينصرف وليعد الوضوء » (4) إذ الظاهر منها أنه لو لم يكن بلل يأخذ ويمسح به يعيد الوضوء ، أعم من أن لا يكون بلل أصلا ، أو يكون لكن ليس بحيث يؤخذ ويمسح به الرأس والرجلان.

وتدل عليه أيضا مرسلة خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام :

جواز مسح الرأس مدبرا

1- راجع ص 261.

2- راجع ص 261.

3- فقه الرضا : 80 ، المستدرک 1 : 302 أبواب الوضوء ب 15 ح 2.

4- التهذيب 2 : 201 / 788 ، الوسائل 1 : 409 أبواب الوضوء ب 21 ح 7 ، بتفاوت فی العبارة.

الرجل ينسى مسح رأسه وهو فى الصلاة ، قال : « إن كان فى لحيته بلل فليمسح به » قلت : فإن لم يكن له لحيته ، قال : « يمسح من حاجبيه ، أو من أشفار عينيه » (1) فإن الظاهر منها انحصار وجوب المسح ببقية البلل ، والظاهر منها أنه لو لم يكن بلل يعيد ، فلا ينفعه هذا الوضوء ، فلو جاز المسح بالجديد لنبّه عليه السلام على ذلک.

وتدل عليه أيضا رواية زرارة القوية عن الصادق عليه السلام فى نسيان مسح الرأس : أنه إن كان فى لحيته بلل فليفعل (2).

ورواية أبى بصير عنه عليه السلام فى ذلک : أنه عليه السلام أمر بالمسح من بلّة لحيته (3).

وما رواه فى الفقيه مرسلا عنه عليه السلام (4) ، وهى صريحة ، فلاحظ وتأمّل.

قوله : إذ من الجائز. (1 : 210).

لعلّه لا يخلو عن بعد ذكرنا وجهه فى حاشيتنا على الذخيرة ، فليلاحظ ، مضافا إلى أن العبادات توقيفية لا يمكن الاكتفاء فيها بليت ولعل ، بل لا بدّ فيها من الاقتصار على المنقول من فعله ، كما سيصرح به الشارح مرارا. مع أن البيان القولى مفقود ، كما عرفت ، فانحصر فى الفعلى. مع أن جميع المواضع التى اعترف الشارح بوجوب الاقتصار فيها على المنقول من

1- التهذيب 1 : 59 / 165 ، الاستبصار 1 : 59 / 175 ، الوسائل 1 : 407 أبواب الوضوء ب 21 ح 1.
2- التهذيب 1 : 89 / 235 ، الوسائل 1 : 408 أبواب الوضوء ب 21 ح 3.
3- الفقيه 1 : 36 / 135 ، الوسائل 1 : 410 أبواب الوضوء ب 21 ح 9.
4- الفقيه 1 : 36 / 134 ، الوسائل 1 : 409 أبواب الوضوء ب 21 ح 8.

فعله وردت فيها إطلاقات ، مثل « كبّر » فى تكبيرة الإحرام ، وغير ذلک.

قوله : فإن الجملة الخبرية. (1 : 211).

فيه نظر ، لأن الظاهر أن قوله : « وتمسح » عطف على « ثلاث غرفات » ومثل هذا العطف شائع. وكونه أمرا عطفا على الخبر بعيد ، كما لا يخفى ، وكذا كون الواو للاستئناف. مع أنه يلزم أن يكون من واجبات الوضوء المسح ببقية بلة اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ولم يظهر فتاويلهم بذلک ، سيما الشارح لكن تقدير « أن » مخالف للأصل ، وكذا كون الواو بمعنى « مع » وعطفا فاسد ، ومع قطع النظر عن المعية يفسد المعنى ، لأن قوله : « فقد يجزيک » متفرع على كون الله وترا يحب الوتر ، وكون المسح ببقية البلة كيف يتفرع على كون الله وترا يحب الوتر ، مع أن الإجزاء يستعمل فى أقل الواجب ، ويشعر بأن غيره أولى ، وليس كذلک عند ابن الجنيد ، بل ظاهر كلامه كون الأمر بالعكس ، فتأمّل) (1).

قوله : إنهم معترفون بصحة. (1 : 212).

ويمكن أن يكون مراد المعصوم عليه السلام من إشارته أن لا يسأل الراوى أمثال هذه السؤالات ، لكون المقام مقام التقية ، فلم يتفطن الراوى ، وتوهم أن المراد النهى عن المسح ببقية البلل ، فسأل ثانيا ما سأل فأجاب عليه السلام : « نعم » ، لكونه مناسبا لمذهبهم ، فتأمّل.

قوله (2) : للأصل. (1 : 212).

الأصل لا يجرى فى ماهية العبادات ، لكونها توقيفية موقوفة على النص لا على الأصول والأدلة ، وهو ظاهر ، وحققناه فى الفوائد الحائرية (3) ،

1- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

2- هذه الحاشية والتى بعدها ليست فى « ا ».

3- مخطوطة.

والإطلاقات تنصرف إلى المتبادر الشائع الغالب المطابق لأصل العدم.

مع أن الأمر إنما هو بالمسح ببقية البلل ، والمتبادر البقية خاصة لا ممزوجة ، كقول المولى : ائتنى بالعسل ، فالمتبادر منه غير الممزوج بالخل أو غيره ، فلا يتحقق الامتثال بالسكنجبين ، فلذا لو مزج ماء الوضوء بالماء الجديد لا يكون ممتثلا بلا تأمّل ، ولو تحقق به الامتثال لصح مسح العامة لأنهم يصبون على أيديهم الماء الجديد ، وأيديهم لا تنفک عن ماء الوضوء ، وإن كان الغالب الماء الجديد ، بل هذا أولى مما ذكره من المسح على الرجلين وهو فى الماء.

قوله : وفيه منع. (1 : 213).

مرادهما أن المسح بالممزوج بالماء الجديد ، وبقية البلل غير الممزوج مع الجديد ، لأن المركب من الداخل والخارج خارج ، كالعسل والسكنجبين ، وبقية البلل غير الممزوج من البقية والجديد ، وفرق بين المسح ببقية البلل والمسح بشى ء فيه بقية البلل.

هذا ، ويحتمل أن يكون مرادهما أنه يصدق عليه المسح بماء جديد كما يصدق عليه المسح بالبقية من غير ترجيح ، فالحكم بأنه مسح بالبقية وليس مسحا بالماء الجديد تحكم ، بل المركب من الداخل والخارج خارج ، ومسح العامة كذلک.

قوله : وهو حسن. (1 : 213).

والأحوط الاجتناب مطلقا ، إلاّ أن يكون مجرد نداوة لا يتحقق الامتزاج بسببها (لأن الغلبة تفيد الصدق المجازى ، إلاّ أنّ مراده الاستهلاک ، لتحقق الصدق الحقيقى العرفى) (1) فتأمل.

1- ما بين القوسين لا يوجد فى « ا ».

قوله : غير واضح. (1 : 213).

لا يخلو عن إشكال ، لأن مجرد الغمس يتحقق بسببه الغسل من غير توقف على الخروج ، بل والبقاء بعده آنا ما ، فربما يصدق عرفا أنه مسح بماء غير ماء الغسل ، فتأمّل.

قوله : والتعليق. (1 : 213).

ظاهر التعليق عدم كونه لأجل الخروج مخرج الغالب ، كما اقتضاه دليلهم وطريقتهم ، مع أنه لا معنى للخروج مخرج الغالب فى المقام إذا كان الأخذ مطلقا جائزا ، والرخصة من الشرع حاصلة كذلک ، فتأمّل جدا.

قوله (1) : مخرج الغالب. (1 : 213).

هؤلاء ليس عادتهم نقل متون الأخبار ، بل التحقيق والإفتاء بما حققوا ، فلو كان الظاهر عليهم عدم اشتراط الجفاف لصرحوا بذلک وأفتوا كذلک ، لا ـ أن تكون عبارتهم صريحة فى الاشتراط ، سيما فى العبادات التوقيفية ، لتوقفها على بيان الشارع ، فإن كان بيانه بما ذكره من الأدلة على وجوب كون المسح ببقية البلة لتعين وجوب كون المسح بخصوص ما بقى فى اليد لا غير ، وما دل على الأخذ من مثل اللحية مشروط بالجفاف ، فلا وجه لما ذكره من الخروج مخرج الغالب ، وكذلک الحال فى أكثر ما ذكرنا من الأخبار ، نعم فى نادر منها المسح بنداوة الوضوء ، وكيف يغلب الغالب مع كونه مطلقا والغالب مقيدا.

على أنه كما يجوز ما ذكره كذا يجوز ما ذكرنا ، ومجرد الاحتمال لا يكفى فى بيان ماهية العبادة ، فكيف تحكم بما ذكرت فى عبارات الأصحاب مع ما عرفت من الأدلة والأخبار أيضا.

1- هذه الحاشية ليست فى « ا ».

قوله : لا بأس. (1 : 214).

ربما تكون هذه الرواية متحدة مع الرواية الآتية فى مسح الرجلين عن حماد بن عثمان (1) ، فتأمّل جدا.

قوله : وهو ضعيف. (1 : 214).

فيه : أنّ حال المقام حال وجوب البدأة بالأعلى والمرفق فى الغسل وأنه لا ضعف أصلا فى ما ذكراه ، لأنّ الامتثال هو الإتيان بما أمر به ولا يتحقق إلاّ أن يعلم أنه أتى به ، وللاستصحاب ، وقولهم عليهم السلام : لا تنقض اليقين إلاّ بيقين مثله (2) ، وغير ذلک ، والعلم لا يتحقق فى موضع الخلاف ، ومعلوم بالضرورة أنه لا يوجد نص يبين مجموع ماهية الوضوء ، وماهية العبادة توقيفية ، وكون ماهية المسح معلومة لا يكفى لمعلومية ماهية الوضوء ، كما أنّ معلومية ماهية الغسل لا يكفى ، ومن قال بوجوب البدأة لا يقول بأنه داخل فى ماهية الغسل والمسح ، بل يقول : داخل فى الوضوء ، كالترتيب وغيره ، والتمسک بأصل العدم موقوف على حجية الاستصحاب ، لأنه نوع منه ، والشارح لا يقول به. ومع ذلک جريانه فى ماهية العبادات خلاف ما حقق فى محله.

قوله (3) : لا نفس الخلاف. (1 : 214).

نعم ، الخلاف يورث شبهة ، والتجنب عن الشبهة مستحب ، وارتكابها مرجوح.

قوله : والأظهر. (1 : 215).

فيه إشكال يظهر على من لاحظ الأخبار ، وكلام الأصحاب ، والنزاع

عدم جواز غسل موضع المسح

1- انظر المدارک 1 : 221.

2- التهذيب 1 : 8 / 11 ، الوسائل 1 : 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 1 ، بتفاوت.

3- هذه الحاشية أثبتناها من « ه ».

العظيم الذى بينهم وبين العامة.

ويظهر من بعض الأخبار أن من غسل رجله وأضمر أنه مفروض لم يقبل وضوؤه (1) ، يظهر منه فساد وضوئه لو قصد وجوب الغسل ، ويظهر من مفهومه أنه لو قصد أن الغسل غير واجب وتحقق المسح يكون وضوؤه صحيحا.

وهذا يصحح التعليل الذى ذكره الشهيد - رحمه الله - أخيرا ، مع صحته فى نفسه ، لأن الأعمال بالنيات ، فإذا لم يكن الغسل مقصودا بل يكون المقصود هو المسح فلا مانع من الصحة ، كما إذا مسح ببقية النداوة القليلة الغير الجارية أصلا إلاّ أنه يمطر على الموضع مطر أو يصل ماء من الخارج من غير أن يقصد الإيصال والإجراء على الموضع.

كما أن المسح فى الغالب يدخل فى غسل الأعضاء ، للاستعانة فى الجريان من غير قصد كونه معتبرا (2) أو داخلا فى الوضوء وجزءا منه ، فلو نوى المكلف كونه جزءا ، بأن المطلوب فى غسل الوجه - مثلا- الغسل والمسح معا أثم ، وإن نوى أن المطلوب هو الغسل خاصة امتثل ، فتأمّل جدا.

فهذا يؤكد التباين ويصححه لا العموم من وجه ، فتأمّل.

قوله : ونقل عليه المرتضى. (1 : 216).

وهكذا نقل الإجماع الشيخ الطبرسى (3) وابن زهرة (4) ، وأسند ذلک ابن

مسح الرجلين

تحقيق معنى الكعبين لغةً وشرعاً

ص: 271

1- انظر الكافى 3 : 31 / 8 ، التهذيب 1 : 65 / 186 ، الوسائل 1 : 420 أبواب الوضوء ب 25 ح 12.

2- فى « ه » : معتبرا فى غسل الأعضاء وداخلا.

3- مجمع البيان : 2 : 167.

4- الغنية (الجوامع الفقهية) : 553.

الأثير إلى الشيعة (1) ، وكذا غيره من العامة (2) ، والعلامة - رحمه الله - أيضا فى المنتهى فسّره كذلک ناقلا اتفاق الأصحاب عليه (3).

قوله : والظاهر أنه رحمه الله . (1 : 217).

لا يخفى بعده ، بل الظاهر أنه فهم منه ما نسبه إلى فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، لا ما يخالف مذهبهم ، كما أنّ الشيخ - رحمه الله - أيضا فهم كذلک (4) ، وكذا الشهيد فى الذكرى (5) ، وقال ابن أبى جمهور فى كتاب الغوالى عند ذكر هذا الحديث : وهذا يدل على أن الكعب هو مفصل القدم الذى عند وسطه فى قبة القدم (6). انتهى.

بل وربما كان غيرهم أيضا فهم كذلک. والذى يشهد على صحة فهمهم أن قول الراويين : دون عظم الساق ، بعد قولهما : يعنى المفصل ، شاهد واضح على أن المراد من المفصل ليس المفصل بين الساق والقدم إذ عظم الساق متصل بنفس القدم من غير أن يكون بينهما واسطة وحيلولة وامتداد ، فمفصل العظم وسطحه المتصل بالقدم ليس بينهما مغايرة وتفاوت بحيث يكون الإشارة إلى أحدهما دون الإشارة إلى الآخر فى مثل المقام حتى يقول : الكعب ليس سطح العظم بل مفصل ذلک السطح عن القدم ، مع أنه إذا بلغ المسح إلى المفصل فقد بلغ إلى عظم الساق قطعا ، والمطلوب أن حد المسح إلى أين؟.

1- النهاية 4 : 187.

2- كالفيومى فى المصباح المنير : 535.

3- المنتهى 1 : 64.

4- انظر الخلاف 1 : 92.

5- الذكرى : 88.

6- عوالى اللآلى 2 : 196.

ومما يشهد على ما ذكرناه أيضا أن فى الكافى بعد هذا الكلام قال عليه السلام : « والكعب أسفل من ذلک » قال هذا عقيب قوله : « هذا عظم الساق » (1) جوابا عن سؤالهما عنه ، فعلى هذا لعل مرادهما من المفصل المفصل الشرعى الذى منه يقطع السارق.

وروى الشيخ فى التهذيب والكلينى فى الكافى بسندهما عن سماعة عن الصادق عليه السلام : « إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم» (2).

وفى الفقيه بسنده الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب » (3).

وفى الكافى ، والفقيه ، والتهذيب بسندهم عن الصادق عليه السلام : قلت له أخبرنى إلى أن قال : وكيف يقوم وقد قطعت رجليه؟ فقال عليه السلام : « إن القطع ليس من حيث رأيت ، إنما يقطع الرجل من الكعب ، ويترک له من قدمه ما يقوم عليه يصلى ويعبد الله » (4) الحديث.

وفى الفقه الرضوى : « يقطع من المفصل ويترک العقب يطأ عليه » (5).

1- الكافى 3 : 25 / 5 ، التهذيب 1 : 76 / 191 ، الوسائل 1 : 388 أبواب الوضوء ب 15 ح 3.

2- الكافى 7 : 223 / 8 ، التهذيب 10 : 103 / 400 ، الوسائل 28 : 252 أبواب حد السرقة ب 4 ح 3.

3- الفقيه 4 : 46 / 157 ، الوسائل 28 : 254 أبواب حد السرقة ب 4 ح 8.

4- الكافى 7 : 225 / 17 ، الفقيه 4 : 49 / 171 ، التهذيب 10 : 103 / 401 ، الوسائل 28 : 257 أبواب حد السرقة ب 5 ح 8.

5- لم نعثر عليه فى الفقه الرضوى ، ورواه فى البحار 76 : 192 عن نوادر الحسين بن سعيد عن أبى عبد الله عليه السلام .

وقـال الشـيخ فى المبسوط والخلاف : القطع عنـدنا فى الرجل من معقـد الشـراک من عنـد الناتئ على ظهر القـدم ويترک ما يمشـى عليه ، وعندهم المفصل الذى بين الساق والقدم (1).

وقال المرتضى : يقطع من صدر القدم ويبقى له العقب ، وخالف باقى الفقهاء (2).

وقال أبو الصلاح : يقطع مشط رجله من المفصل دون مؤخر القدم والعقب (3).

وقال ابن حمزة : من الناتئ فى ظهر القدم ويترک العقب (4).

ويظهر من الشـيخ فى الاستبصار أيضا عدم الخلاف فى هذه المسألة (5) أى مسألـة قطع الرجل ، وكذا يظهر من غير واحد من المتأخرين ، فما يظهر من الشيخ وشيخه المفيد – رحمهما الله – فى بعض كتبهما (6) من أنه يقطع من أصل الساق ويترک العقب لعله محمول على ما يوافق ما ذكرناه ، فتأمّل.

وحكى عن صدر الأفاضل من العامة : الكعب فى رواية هشام ، عن محمّد هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراک (7).

1- المبسوط 8 : 35 ، الخلاف 2 : 469.

2- الانتصار : 262.

3- الكافى فى الفقه : 411.

4- الوسيلة : 420.

5- لأنّه ألّف الاستبصار فى ما اختلف من الأخبار ، ولم يذكرها فيه.

6- الشيخ فى النهاية : 717 ، والمفيد فى المقنعة : 802.

7- انظر الذخيرة : 32.

وربما يؤكـد ما ذكرناه الإجماعات التى ذكرها الشارح – رحمه الله – وذكرناها أيضا ، وكذا اتفاق سائر أحاديث أهل البيت على ما يظهر منه أنه العظم الناتئ فى وسط القدم ، والتأويلان الآتيان عن الشارح – رحمه الله – بعيدان ، فتدبر.

ومما يؤكد ، (بل ويعين) (1) ، قوله عليه السلام : « والكعب أسفل من ذلک » لأن مفصل عظم الساق الذى يمسح عليه ليس بأسفل قطعا ، بل هو أعلى ، كما لا يخفى.

وبالجملـة : إن أريـد من المفصل خصوص القدر الذى فى وسط القدم ومن عظم الساق خصوص الظنبوب فمع أنه خلاف مقتضـى إطلاق اللفظين لاـ يلائمه ما ذكرنا من قوله : « والكعب أسـفل منه » وإن أريـد منهما مقتضـى إطلاق لفظهما لا تلائمه الإشارة إلى أحـدهما دون الآخر ، وجعل حكمهما متعددا ، سيما وأن يكون نزاعا عظيما بين الخاصة والعامة ، فتأمّل.

وجعـل النزاع خصوص الاكتفـاء فى المسـح بـالوصول إلى جزء الكعب الـذى هو فى ظهر القـدم لا النزاع فى نفس الكعب ، فمع فساده لا يلائمه ظاهر الروايتين.

ومما يؤيد ما ذكر أن أهل اللغة والعرف لا يقولون بكون هذا المفصل كعبا ، وسيجى ء اعتراف العلامة – رحمه الله – بالنسبة إلى اللغة ، بل والعرف أيضـا ، ومـا قيل من أن أهل اللغـة ذكروا إطلاق الكعب على المفصل فمـدخول ، يظهر ذلک بمطالعـة الـذخيرة وشـرح الـدروس للمحقق الخونسارى (2).

1- بدل ما بين القوسين فى « ب » : ويبين.

2- الذخيرة : 32 ، مشارق الشموس : 119.

قوله : بما رواه الشيخ. (1 : 217).

وجه دلالة الصحيحة أن الغاية خارجة عن المغيّا ، كما حقق فى محله وظاهر من العبارة ، مع أن التعبير عن المفصل بظهر القدم فيه ما فيه ، سيما وأن يكون هو ظهرا دون الظنبوب ، إذ لا فرق بينهما فى الظهريـة وعدمها. مع أنّه إذا وصل المسح إلى المفصل فقد وصل إلى الظنبوب قطعـا على تقـدير الاستيعاب العرضـى ، إذ فى هـذه الروايـة عقيب ما ذكر : قلت : جعلت فـداک ، لو أنّ رجلا قال : بإصـبعين من أصابعه هكـذا؟ قال : « لا إلاّ بكفه » وعلى تقدير عدم الاستيعاب العرضـى أيضا ظاهر أن المفصل ليس خصوص القدر الذى فى الفوق دون القدر الذى فى الجانبين.

ووجه دلالة الحسنة ظهر مما ذكر.

مضافا إلى أن كلمـة « فى » ظرفيـة ، فيظهر منه كون ظهر القدم محيطا بالكعب وهو فى وسـطه ، وظاهر أن المفصل خارج عن القدم ، لأنه موصل القـدم بالساق ، ولهـذا لا خصوصـية له بالقـدم ، ونسـبته إليه وإلى الساق على سواء ، ومع ذلک لا خصوصـية بالظهر دون الجانبين والخلف.

ومما ذكر ظهرت دلالة الرواية الأخرى ، فإن التصـريح بالفرق بينه وبين الظنبوب وكونه أسـفل العرقوب صـريح فى أن الكعب ليس إلا ظهر القـدم لا منتهى القدم ، ومع ذلک لا خصوصـية للمفصل بالظهر ، ومع ذلک لا فرق بين المفصل والظنبوب فى الظهرية وعدمها ، إلى غير ذلک مما عرفت.

قوله : ويؤيده الأخبار. (1 : 218).

بل هى أدلـة حقيقة ، لما سـتعرف من ظهور وجوب الاستيعاب الطولى ، وعلى تقدير عدم الظهور فالتأييد أيضا محل مناقشة ، إلاّ أن يقال : العلاّمة – رحمه الله – قائل بوجوب الاستيعاب ، ويستثنى الشراكين وهو بعيد ، فتأمّل.

قوله : وذهب العلاّمة – رحمه الله . (1 : 218).

قـال – رحمه الله – فيه : والمراد من الكعبين هنا المفصل بين الساق والقـدم (1) ، تنبيهـا على أن الكعب فى الوضوء غير الكعب فى غيره ، وهو خلاف ما ثبت من الأخبار ، كما لا يخفى.

قوله : وهو المفصل الذى قدام العرقوب. (1 : 218).

قيل : هذه العبارة صريحة فى مدعى العلامة – رحمه الله – (2).

وفيه تأمّـل ، إذ جعـل الضـمير راجعـا إلى الكعب لا يلائم ما ذكره من أنه فى ظهر القـدم ، لأنه إن أراد أنه فى ظهره لا فى طرفه – كما يقول العامة – فلا يناسب تحديده بأنه قدام العرقوب ، لأن الذى فى الطرفين قدّام العرقوب قطعا ، وخصوص مفصلهما – أى الذى تحتهما – ليس كعبا قطعا ، ولا فى ظهر القـدم البتة ، وإن أراد مجموع المفصل – أى من الظهر إى تمام ما تحت الناشـزين فى الطرفين الذين هما الكعب عنـد العامة – فلا وجه لجعل المجموع فى ظهر القدم ، مع أن العظم فى الطرفين ، إذ من ابتداء العرقوب إلى ابتداء ظهر القدم من كل طرف ما هو أكثر منه مما هو فى الظهر.

ومع ذلک ، الحكم بكون المجموع كعبا – أى حتى إلى العرقوب – لعله يرفع النزاع بين العامة والخاصة ، إذ بالوصول إلى مفصل الناشـزين يتحقق الوصول إليهما البتـة ، سواء كان من التحت أو من طرف الظهر ، إلاّ أن يقال : نزاعهم فى الاكتفاء بجزء المفصل الـذى هو فى وسـط الظهر خاصة ، وهو بعيد.

ففى العبارة المذكورة حزازة ، ولعلّ لفظ « المفصل » سهو من قلم

1- المختلف 1 : 125.

2- انظر الحبل المتين : 19 ، ومشارق الشموس : 122.

العلامـة – رحمه الله – أو من النسـاخ ، لأـن العلامـة – رحمه الله – أتى بعبـارته فى جملـة العبارات التى هى ظاهرة فى خلاف مطلوبه ، ومفيدة للاشـتباه على غير المحصل فى ظنه ، ولذا وجد أثر النسـخة ورمزها عليه. ويمكن أن يكون الضـمير راجعا إلى عظم الساق بضرب من التجوز ، ذكره تنبيها على أن المراد من عظم الساق الرأس المتصل بالمفصل ، فتأمّل.

وقيل : إن قوله : وهو المفصل من كلام المصنف لا أنه تتمة ، ولذا لم يذكره الشهيد (1). وهو أيضا بعيد ، إلاّ أنه لعله أولى من جعله تتمة ، والأظهر أن العبارة لا تخلو عن سقم.

قوله : ويمكن حمل. (1 : 219).

لا يقال : كما يمكن حمل ذلک كذا يمكن حمل مستند المشهور.

لأنا نقول : ليس كذلک ، لأن مسـتندهم راجح بكثرة العدد ، وعلو السـند ، وقوة الدلالة ، والشـهرة بين الأصـحاب – لو لم نقل بالإجماع – والموافقـة لقول اللغويين ، وغير ذلک ، فتعين أن يكون حجـة ، وانحصـرت الحجية فيه ، لأن : الطرف المقابل يصـير مرجوحا ، والمرجوح موهوم ، فلا يمكن أن يصير حجة ، وفى الحمل يجب إرجاع ما ليس بحجة إلى ما هو حجة لا العكس ، إذ لا شک فى حرمته وعدم جوازه.

ومن مضعفات الذى فهم العلامة والشارح – رحمهما الله – من رواية زرارة أن الباقر عليه السلام أشار حيث قال : « هاهنا » ، فلعلّ الراوى توهّم لأنّ الإشارة إلى أمرين متقاربين جدا كثيرا ما يصير موردا للتوهم.

وأيضا الأقل متيقن ، والزائد مشكوک فيه فيجب نفيه بالأصل ، فتأمّل.

1- الذخيرة : 32.

وصرح ابن أبی جمهور فی الغوالی بأن المفصل الذی ذکر فی روایة ابن بکیر هو مفصل القدم الذی عند وسطه فی قبة القدم.

قوله : بالمنع من دلالتها (1). (1 : 219).

فی صحیحة زرارة فی نسیان المسح : « فإن أصبت فی لحیتک بللا فامسح بها علیه ، وعلی ظهر قدمیک » (2) فتأمّل. وفی صحیحة زرارة أیضا :

« وتمسح ببلة یمناک رأسک ، وما بقی ظهر قدمک الیمنی ، وببلة یسراک ظهر قدمک الیسری » (3).

قوله : ومع التعارض. (1 : 219).

لا یخفی أن جعله معارضا بعید جدا ، إذ غایة الأمر عدم ظهور الاستیعاب لا ظهور العدم ، بل الظاهر الاستیعاب ، کما لا یخفی علی المتأمّل ، إذ علی تقدیر أن لا یکون کلمة « ما » بدلا عن « شی ء » یکون ظاهرا أیضا فی الاستیعاب ، لأن التعرض له فی الرجلین مع عدم التعرض لمثله فی الرأس قرینة علی ما ذکرنا ، إذ المعنی : شی ء من رأسک أیّ شی ء یکون أو شی ء من قدمیک لکن لا مطلقا بل ما یکون بین الکعبین إلی أطراف الأصابع ، وعبّر بلفظ : « إلی » ولم یقل أطراف أصابعک ، مع أن الرأس أولی بذکر موضع مسحه ، لظهور الخلاف من العامّة ، ووقوع الإشکال عند الشیعة بسببه ، کما یظهر من سؤالاتهم.

1- فی نسخة فی « و » : لکنها معارضة.

2- الکافی 3 : 33 / 2 ، التهذیب 1 : 100 / 261 ، الوسائل 1 : 469 أبواب الوضوء ب 42 ح 1.

3- الکافی 3 : 25 / 4 ، الوسائل 1 : 387 أبواب الوضوء ب 15 ح 2 ، بتفاوت.

على أنّه فى المقـام فى مقـام ذكر الاكتفاء بشـى ء فى المسـح ، فلم يكن المقام مقام الـذكر إلى الكعبين ، بل لا يناسب ، لأنه يوهم خلاف المقصود.

وبالجملة : يظهر مما ذكرنا أن « ما بين. » قيد للمسح لا (1) للممسوح إظهارا للفائدة.

وفى حسـنة ابن أذينـة - رواها الكلينى فى علة الأذان ، بل (2) وهى صـحيحة عنـد الشارح - قال : « ثم امسح بفضل ما بقى فى يديک من الماء رأسک ورجليک إلى الكعبين » (3) الحديث.

وصـحيحة ابن أبى نصـر المذكورة أيضا ظاهرة فى الاستيعاب ، إلاّ أن يقال : تتمة الصـحيحة محمولة على الاسـتحباب ، وهى الأمر بمسح كلّ الكف ، ومرّ الكلام فى نظيره مرارا ، فتأمّل ، وسيجى ء عن الشارح ما يشير إلى الالتزام به ، بل إلى القول بوجوبه.

هذا ، والعلامة - رحمه الله - ادعى الإجماع على الاستيعاب الطولى (4) ، والمحقق نسبه إلى فتوى الأصحاب (5).

بل مما ذكرنا ظهر أنّ الآيـة الشـريفة أيضا ظاهرة ، بل وبعيـد غاية البعد أنه تعالى يتعرض لذكر أحد حدّى مسح موضع الرجل ولم يتعرض للحدّ الآخر ، ولم يتعرض لحدّ موضع مسح الرأس أصلا وقطعا ، مع أن موضعه أيضا محدود

1- كما فى « أ » و « و » ، وفى سائر النسخ : « أو » بدل « لا ».

2- بدلها فى « أ » و « و » : قيل.

3- الكافى 3 : 482 / 1 ، الوسائل 1 : 390 أبواب الوضوء ب 15 ح 5 ، بتفاوت يسير.

4- المنتهى 1 : 563.

5- المعتبر 1 : 150.

معين.

فظهر أنه لما ذكر المسح بالباء ذكر قوله : « إلى الكعبين » إظهارا لغاية الاعتناء بالاستيعاب ، وعدم جعله مثل مسح الرأس ، فتأمّل.

وشغل الذمة بالعبادة التوقيفية أيضا يرشد إليه ، والطريقة المستمرة بين الماسحين فى الأعصار والأمصار ربما (1) تعضده ، لأن الوضوء مما تعمّ به البلوى وتكثر الحاجة إليه ، فلو كان الاستيعاب غير واجب لشاع بمقتضى العادة ، لا أنه يكون الأمر على خلافه فتوى من الفقهاء وعملا من المسلمين ، وظاهر أن النبىّ صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام أيضا ما كانوا يكتفون بغير الاستيعاب ، فتأمّل.

وأيضا ما ورد من أن أمير المؤمنين عليه السلام مسح ولم يستبطن الشراكين (2) ، وأمثال ذلك ظاهرة فى الاستيعاب ، إذ لو لم يكن لازما لما كان لذكرها فائدة ، فتدبر.

ويمكن حمل كلام الشارح على نفى وجوب الاستيعاب العرضى ، فتأمّل.

قوله : وإن ادعى العامّة. (1 : 220).

والمستفاد من مجموع أحاديث أهل البيت حتى صحيحة الأخوين (3) التى هى مستند العلامة - رحمه الله - تكذيب العامة فى دعواهم ، وأن ما

1- بدلها فى « ا » : مما.

2- انظر المدارک 1 : 218.

3- فى بعض النسخ : الآخرين ، وفى بعضها : الآخرتين ، والصحيح ما أثبتناه ، كما عبر به فى المدارک 1 : 221 ، والمراد صحيحة ابنى أعين المذكورة فى المدارک 1 : 217.

ادعوه ليس كعبا أصـلا لا أنه أحد المعانى ، والظاهر منها أنه ليس كعبا فى العرف واللغة ، بل الظاهر منها أنّ الكعب ليس له إلاّ معنى واحد ، لا أنّ الكعب فى الوضوء كذا وإنّ كان فى غير الوضوء شيئا آخر ، وهو ظاهر على من له أدنى تأمّل.

ومن التأمّل فى ما ذكر هاهنا منضـما إلى ما ذكرنا سابقا يتضح غاية الاتضاح أن المفصل فى صحيحة الأخوين (1) هو المفصل الشرعى ، مع احتمال توهم منهما أو تجوز ، ولا يخفى على المتأمل المنصف أنّ الأول أظهر ، فتدبر.

قوله : فيه وجهان. (1 : 220).

على تقدير أن يكون الممسوح ظاهره كون المجموع ممسوحا لا شـى ء منه ، كما هو الحال فى اليدين ، فظاهره أيضا الإيصال والاستيعاب ، هذا مضافا إلى ما مر فى الحاشية السابقة المكتوبة على قوله : لكنها معارضة بما رواه الشيخ (2) ، فلاحظ وتأمّل.

قوله : لصحة الخبر وصراحته. (1 : 221).

ربما لا يلائم هذا ما ذكره سابقا فى بحث مسح الرأس ، من أنه هل يكفى المسمى أم لا بدّ من مقدار ثلاث أصابع ، حيث قال : يجوز حمل المطلق على المقيـد ويجوز حمل المقيـد على الاسـتحباب ، ثم رجـح الثانى بقوة دلالة المطلق على الاكتفاء بالمسـمى (3) ، وهنا يقول بإجمال دلالته وصراحة دلالة المعارض ، مع أن دلالته ليست إلا بالنهى ، وهو ظاهر فى

1- راجع ص 281 رقم (3).
2- راجع ص 279.
3- المدارک 1 : 209.

الحرمة لا صـريح فيها ، مع أنّه ورد فى أخبار أهل البيت عليهم السـلام الكراهة إلى حدّ تأمل متأمّل فى الحمل على الحرمة ، والتأمّل وإن كان ليس فى موضـعه ، إلاّ أنّ حصول الوهن فى الجملة لا شـبهة فيه ، بل نقول استعمال الإجزاء فى أقل المستحب أقل من استعمال النهى فى الكراهة بمراتب شتّى ، فتأمّل ، هذا مع تأيّد الكراهة بالأصل ، فتأمّل.

قوله : جواز المعية. (1 : 222).

لورود خبر فى ذلک ، وهو فى الاحتجاج - على ما أظن - فى التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام (1).

قوله : فى الصحيح. (1 : 222).

حكم فى مسح الرأس بحسـنه ، وفى المقام بصحته ، ومع ذلک معارض لظاهر الآية والأخبار الكثيرة (2) الظاهرة فى عدم الترتيب ، وبعض الأخبار الصريحة فى عدم هذا الترتيب ، ومرّت صحيحة البزنطى (3) التى هى فى غاية الظهور ، فتأمّل.

قال المصنف : وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقى

أقول : لما ورد عن الرسول صـلى الله عليه و آله : « إذا أمرتكم بشى ء فأتوا منه ما استطعتم » (4) ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : « ما لا يدرک كله لا يترک كله » (5) ، وعنه عليه السلام : « الميسور لا يسقط بالمعسور » (6) وللأصل (7).

عدم التريب بين الرجلين

1- الاحتجاج : 492 ، الوسائل 1 : 450 أبواب الوضوء ب 34 ح 5.

2- انظر الوسائل 1 : 387 أبواب الوضوء ب 15.

3- المدارک : 1 : 217.

4- عوالى اللآلى 4 : 58 / 205 ، 206 ، 207.

5- عوالى اللآلى 4 : 58 / 205 ، 206 ، 207.

6- عوالى اللآلى 4 : 58 / 205 ، 206 ، 207.

7- ليس فى « أ » و « و ».

قوله : قال فی التذکرة. (1 : 223).

لا ـ یخفی أنّ أصل الحکم فاسد ، فضلا عن الفرع ، لأنّ مقتضی الآیة والأخبار المتواترة کون المسح علی الرجل لا علی شی ء آخر ، والشراک لیس برجل قطعا بل هو شی ء آخر ، بلا شبهة. وما ورد فی بعض الأخبار من عدم استبطان الشراک لعل المراد إظهار عدم وجوب استیعاب عرض الرجل فی المسح ، فإنّ الشراک کما هو حائل فی الطول کذلک حائل فی العرض أیضا.

ویحتمل أن یکون المراد إظهار عدم وجوب مسح نفس الکعب ، دفعا لتوهم من توهم وجوبه ، أبناء علی اعتقاده بدخول الغایة فی المغیا ، أو کون « إلی » بمعنی « مع » ، علی النحو الذی مرّ فی غسل المرفق ، ولا دلالة فیه علی أنّه علیه السلام مسح علی الشراک ، لأنّ النعلین غیر الشراک.

مع أنّ الوجوب غیر ظاهر ، لاحتمال الاستحباب ، أو الوقوع اتفاقا ، لأنّ تحقق استیعاب المسح بدون مسح الشراک لعله لا یخلو عن صعوبة مّا ، مع أنّه لا شک فی کونه أسهل ، فلعله لهذا کان علیه السلام یفعل ، لعدم منع أصلا.

وبالجملة : لا دلالة فی بعض الاخبار علی ما ذکره ، فضلا عن أن یکون مقاوما للآیة والأخبار المتواترة ، وخصوصا أن یترجح علیها فیحکم بسببه بتقدیمه علیها.

ومما ذکرنا ظهر وجه ما ذکرنا سابقا من أن أمثال هذه الأخبار حجة علی العلامة – رحمه الله – وأدلّة (حقیقة علی فساد) (1) ما ذهب إلیه من کون الکعب المفصل ، فتأمّل.

قوله : لا أتقی فیها أحدا. (1 : 223).

وجوب المسح علی بشرة القدمین

جواز المسح علی حائل عند التقیة والضرورة

1- بدل ما بین القوسین فی « ج » و « د » : علی حقیقة فساد.

إما أنّه علیه السلام ما کان یتقی فیها ، أو أنّ الغالب لا تقیة فیها.

قوله : واستدلوا علیه. (1 : 224).

فی الفقه الرضوی (1) أیضا ما یوافق هذه الروایة ، وعمل الأصحاب جابر للضعف ، مع أنّ فی الطریق من أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنه (2) ، مع أنّ أبا الورد لعلّه من الحسان.

قوله : محتمل ، لتعذر. (1 : 224).

لا یخفی أنّ هذا موقوف علی ثبوت کبری کلیة لا بدّ من بیانها ، مع أنها لو ثبتت یلزم منها أنّ مقطوع موضع المسح ینتقل إلی التیمم ، لا أنه یکتفی بما بقی ، سیما من قطع من الکعب ، وهو خلاف ما صرح به فی المبحث المتقدم ، فتأمّل.

إلاّ أن یقول : الأخبار تدل فی أقطع الرجل ، لکن قد عرفت أنها تدل علی غسل الرجل المقطوعة ، إلاّ أن یستند إلی الإجماع ، فتأمّل.

قوله : یقتضی الإجزاء. (1 : 224).

إن أراد الأجزاء حال الاضطرار فمسلّم ، وإن أراد حال الاختیار أیضا فالمنع ظاهر.

قوله : فإن ذلک محل النزاع. (1 : 224).

الظاهر مما ذکرت فی قول المصنف : ویجب المسح علی بشرة القدمین ، وأشرت إلیه من الأخبار التی کادت تبلغ حد التواتر عدم صحة هذه الطهارة ، وعدم جوازها لصلاة من الصلوات مثلا ، خرج منها ما أجازوا

1- فقه الرضا علیه السلام : 68 ، مستدرک الوسائل 1 : 331 أبواب الوضوء ب 33 ح 1.

2- وقع فی طریق الروایة حماد بن عثمان وفضالة بن أیوب ، والأوّل من أصحاب الإجماع وکذلک الثانی علی قول بعضهم ، راجع رجال الکشی 2 : 673 / 705 و 830 / 1050.

للضرورة والاضطرار ، وبقى الباقى ، ولا يظهر مما أجازوا أزيد من حال الاضطرار ، بل ربما كان الظاهر منه الاختصاص بحال الاضطرار.

ومما ذكرنا ظهر ما فى قوله : والإعادة على خلاف الأصل ، مضافا إلى أنه لا يقول بحجية الاستصحاب ، فتأمّل.

قوله : والأصل عدمه. (1 : 228).

قد مر أن التكليف إذا كان بالوضوء الذى هو توقيفى يشكل التمسك فيه بالأصل ، فتأمّل.

قوله : والجواب. (1 : 228).

فيه أيضا ما عرفت ، نعم الإجماع المنقول ليس بحجة على من لا يقول به من القدماء ، وأمّا نحن فربما تحصل لنا الريبة بملاحظة كلماتهم وربما لا تحصل ، فيصير من قبيل خبر واحد يعارضه الخبران الصحيحان المتقدمان ، والمعارضة واضحة ، فيترجحان فى النظر ، وكذا الكلام فى الجواب عن الثانى فتأمّل جدا.

قوله : [لأن الأخبار الواردة] (1) إلى قوله : وضوئى. (1 : 230).

يلزم صحة وضوء من غسل وجهه - مثلا - قبل طلوع الشمس ، ثم جفّفه تجفيفا تاما ، ثم غسل يده اليمنى نصف الليل أو بعد ذلک ، ثم جففها تجفيفا تاما ، ثم غسل اليسرى من الغد أو بعد ذلک ، ما لم يتحقق حدث ، إلاّ أن يقول بالمقدر التقديرى ، أو يلتزم صحة ذلک وفيه بعد شديد ، فتأمّل.

قوله : فما ذكره الشهيد. (1 : 230).

إنّ الظاهر أنّه - رحمه الله - فهم من الأخبار أن المضر للوضوء هو

الموالاة

1- فى النسخ : لأن مورد الأخبار.

الجفاف ، وليس ببعيد ، فتأمّل مجموع الأخبار الواردة فى بطلان الوضوء عند جفاف الجميع.

قوله : لعدم المطابقة. (1 : 231).

أى عدم المطابقة بين نيته وفعله ، وكان الذى فعل فعل بغير نية ، ونيته تحققت بغير فعل.

لكن لا يخفى ما فيه ، إذ مجرّد أن لا يفعل التتابع لا يقتضى أن يكون فعله بغير نية ، إذ لو كان كذلك لزم بطلان صلاة من نوى الفريضة الكاملة أى المستجمعة لجميع المستحبات المعروفة إذا نسى المستحبات أو شيئا منها ولو كان واحدا ، وهو فاسد قطعا.

بل نقول : لو ترك كل المستحبات عمدا كانت صلاته صحيحة بلا شبهة ، لأنه وإن كان قصد حين الدخول الإتيان بالكاملة ، إلاّ أنه بدا له ، وهذا غير مضر بلا تأمّل ، فكذلك الحال فى صورة النذر ، لأن الوضوء المتتابع لا يصير منذورا إلا أن يكون فى نفسه مع قطع النظر عن النذر راجحا شرعا ، إذ لو لم يكن راجحا لم ينعقد نذره ، فبمجرد الإخلال بالتتابع لا يخرج عن الرجحان النفسى ، وكذا مع قصد المتتابع ، والإخلال به عمدا أو سهوا لا يخرج عن الرجحان ، ولا يكون بلا نية ، لأن المعتبر منها قصد التقرب والتعيين ، والأول موجود قطعا ، وكذا الثانى ، لأنه ترك شيئا من المعين لا يضر تركه ولا يضر صيرورته بسبب ذلك فردا آخر ، كما هو الحال فى مستحبات الفرائض ، فتأمّل جدا.

قوله : ونقل عليه ابن إدريس الإجماع. (1 : 231).

وكذا يظهر من المرتضى فى الانتصار (1) ، وابن زهرة أيضا (2) ، وخروج

عدد الغسلات

1- الانتصار : 28.

2- الغنية (الجوامع الفقهية) : 554.

معلوم النسب غير مضر للإجماع عندنا ، فلا يضر الإجماع المنقول بخبر الواحد ، فعلى تقدير حجيته لا إشكال ولا كلام.

وعلى تقدير القول بعدم حجيته نقول : لا تأمل فى كونه مشهورا ، كما قال الشارح - رحمه الله - وغيره : إنه قول معظم الأصحاب ، والشهرة تجبر عدم صحة الأخبار الكثيرة الصريحة الدلالة فى الاستحباب ، أو الواضحة الدلالة ، وسنذكر كثيرا منها ، مع انجبار تلك الأخبار بأمور أخر أيضا ، منها موافقتها لظواهر الصحاح ، (ومنها كثرتها وتعاضد بعضها ببعض ، ومنها استبعاد كون جزء العبادة متصفا بالإباحة) (1) ومنها قوة السند فى كثير منها من الجهات التى تظهر على من لاحظ وتأمّل ، سيما على (2) من لاـ حظ ما كتبناه فى علم الرجال ، ومنها موافقتها للأخبار الكثيرة الواردة فى أن الوضوء بمدّ والغسل بصاع (3) ، وتلك الأخبار متفق عليها عند جميع الفقهاء والمحدثين ، ومنها ورود مضمونها فى كتب العامة ، رووه عن النبىّ صلى الله عليه و آله (4) ، وإن اتفقوا على ترك العمل به لأنهم ينكرون أخبار التثنية ، ولعلهم لا ينكرون أخبار الوحدة حملا لها على الفريضة.

ومن هذا ظهر فساد الحمل على التقية ، كما احتمله بعض (5) ، بناء على أنّ العامة يروون وإن كانوا متفقين على الرد ، كيف والعامّة ذكروا الروايات الدالة على حقية ما هو مذهب الشيعة أصولا وفروعا ، إلى أن لا يكاد يتحقق مذهب منهم إلاّ وحقيته مروية فى كتبهم ، ومع ذلك كان اللازم على الشيعة

1- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

2- أثبتناه من « و ».

3- انظر الوسائل 1 : 481 أبواب الوضوء ب 5.

4- صحيح البخارى 1 : 62.

5- راجع منتقى الجمان 1 : 148.

التقية منهم ، وكانوا يتقون البتة ، فكيف يكون الأمر بالعكس؟!

هذا مضافا إلى [أنّ] (1) الأخبار الدالة على التقية أكثرها فى غاية الظهور فى خلاف التقية ، كما لا يخفى على المتأمّل ، هذا وأمّا الأخبار التى تعارضها فمتفقة فى (عدم الصحة و) (2) عدم الصراحة وعدم وضوح الدلالة ، لأن كون وضوء رسول الله - صلى الله عليه و آله - مرة مرة كيف يقاوم تصريحهم باستحباب الزيادة بالنسبة إلينا أو وضوح الدلالة ، بل ويظهر من بعضها أن التثنية بالنسبة إلى غيرهم عليهم السلام ، كما ستعرف ، مضافا إلى ما ستعرف ، فتأمّل.

هذا مع المضعفات الأخر التى تظهر مما ذكرنا وسنذكر ، فتأمّل.

ومن المقويات للاستحباب والمضعفات لعدمه ما ذكرناه فى صدر الكتاب فى إثبات التسامح فى أدلة السنن ، فلاحظ ، بل بملاحظته يتعين ما ذكرنا.

قوله : هذا وضوء من لم يحدث حدثا. (1 : 232).

لا يخفى أن الوضوء لما كان من الفرائض كان كثيرا ما يطلق ويراد منه ما هو الفرض ، إذ المراد من الحدث خصوص بدع العامة ، لا أنّه لا يجوز التعدى عن الكيفية التى فعلها أصلا ، بأن لا يتمضمض ، ولا يستنشق ، ولا يقول بسم الله وغيرها من الأدعية ، ولا يصب غرفتين أصلا ، ولا يغسل عضوا بعنوان التبعض وغير ذلك.

وبالجملة : لا يعارض ذلك ما ذكرناه وما سنذكره.

ويظهر من كثير من الأخبار أنّ المضمضة والاستنشاق من الوضوء ،

1- أضفناه لاستقامة العبارة.

2- ما بين القوسين لا يوجد فى « د ».

فمعارضها محمول على أنهما ليسا من فرائضه ، لعين ما ذكرنا ، فتأمّل.

قوله : وعندى فى هذا الجمع نظر. (1 : 233).

ستعرف دفع النظر ، مضافا إلى أن الإمام ربما كان يترك المستحب لغرض ، كما ورد فى صوم يوم عرفة (1).

قوله : أخذ بأحوطهما. (1 : 233).

هذا مخالف لما يظهر من أحواله صلى الله عليه و آله فى عباداته ودعواته وغيرها ، بل كان كثيرا ما يقتصر على الواجبات توسعة أو لغرض آخر ، وإن كان صلى الله عليه و آله فى جميع أوقاته مستغرقا فى ذكره تعالى ومحبته وشوقه.

قوله : قال الصدوق. (1 : 233).

وصرح فى الأمالى بجواز المرتين ، ونسبه إلى عقائد الإمامية (2) ، فما نسب إليه من القول بالمنع فاسد (3).

قوله (4) : ومقتضى كلام. (1 : 233).

فظهر من كلام هؤلاء أيضا كون الثانية غير حرام إن كانت جزءا للوضوء وغير خارجة عنه ، فيقتضى كونها مستحبة ، إذ لا معنى لكون جزء (5) العبادة جائزا ، كما ستعرف ، فظهر من اتفاق الجميع على عدم الحرمة ، ومما ذكرنا عن الأمالى ، ومن الأخبار الكثيرة التى سنذكرها ، ومما أشرنا فى الحاشية السابقة الطويلة ، والإجماعات عدم إمكان حمل أخبار التثنية على التقية.

قوله : وعلى هذا فيمكن. (1 : 233).

1- انظر الوسائل 10 : 464 أبواب الصوم المندوب ب 23.

2- أمالى الصدوق : 515.

3- نسبه إليه فى السرائر 1 : 100.

4- هذه الحاشية ليست فى « د ».

5- هذه الحاشية ليست فى « د ».

فيه نظر من وجوه :

الأول : أن الحمل إنما هو بعد مقاومة المعارض بحسب السند ، وهى مفقودة ، لأن النصوص التى ذكرها ليس فيها صحيح يقاوم أحد الصحاح ، فكيف يقاوم الصحاح ، سيما على طريقته - رحمه الله -؟!

الثانى : أنّ فى بعضها : « الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يؤجر عليه ».

وقال ابن أبى عقيل : السنة إتيان الماء على الأعضاء مرتين ، الفرض من ذلک مرة ، والاثنتان سنة ، ولئلا يكون قد قصر (المتوضئ فى المرة ، فيكون يأتى (1) على تقصيره ، فإن تعدى المرتين لا يؤجر على ذلک ، بذلک (جاء التوقيع) (2) عنهم عليهم السلام ، وصرح بمضمون فتواه ابن الجنيد والمفيد (3).

وسند الحديث وإن كان فيه القاسم بن عروة إلا أنه يجبره ما ذكرناه ، مضافا إلى أن حديث القاسم قوى ، كما حققناه فى الرجال (4) ، مع أنک قد عرفت أن المعارض ليس بصحيح ، وتلک الزيادة لا تلائم ما ذكره من الحمل ، مضافا إلى بعده فى نفسه ، بل ومستبعد جدّا بملاحظة أن جزء العبادة كيف يتصف بالإباحة؟! إذ المقصود أن الغسل الثانى جزء للوضوء ويفعل بقصد الوضوء لا بقصد عدم الوضوء بل للاستبراد أو لغوا أو غير ذلک ، إذ مع كون ذلک غير مورد المسألة لا مانع فيه أصلا وإن زاد على المرتين عندهم (سوى كون المسح بغير نداوة الوضوء وهو مشترک بين المرتين - لو

1- فى « ب » و « ج » و « د » : الثانى.

2- فى « ا » : جاء التوقيف ، وفى « و » : جاز التوقيف.

3- انظر المختلف 1 : 118 ، والمقنعة : 48.

4- انظر تعليقات الوحيد على منهج المقال : 263.

كان إحداهما خارجة - وما زاد عن المرتين) (1).

والخبر المـذكور محمول على أن الزيادة عن الاثنين خارجة عن الوضوء البتة ، ولذا ورد أيضا أنها بدعة ، ويصدق عليها أنها لا يؤجر عليها ، بل عدم الأجر فى العبادة كناية عن البدعة ، إذ العبادة لا تخلو عن الأجر كما نبهنا.

وأيضا : الغسل الثانى لا بـدّ أن يكون بقصد القربة والامتثال وهو فرع الرجحان ، أو هوى النفس فلا يلائمه قوله تعالى (وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ) (2) الآية ، وغير ذلک من الأدلة.

وأمّا مرسـلة ابن أبى عمير فمحمولـة على ما ذكره الشارح ، لما ذكره ، وأما مع عـدم استيقان أن الواحدة تجزى فلعله يحبط أجره ، لا أنه ليس بمسـتحب ، كيف والمفهوم يدل على أن مع الاستيقان يؤجر دلالة لائحة غير خفية على الفطن ، وهذا من جملة ما يدل على صحة الحمل المشهور ، واستحباب الغسل الثانى.

ويـدل عليها أيضا ما ورد من أن المرتين إسـباغ (3) ، ويظهر من الأخبار رجحان الإسـباغ (4) ، ويدل أيضا دلالة صـريحة الروايتان اللتان ذكرناهما فى مبحث كون المسح بنداوة الوضوء (5).

وفى عيون أخبار الرضا عليه السلام فى ما كتبه من محض الإسلام :

1- ما بين القوسين أثبتناه من « أ » و « و ».

2- البينة : 5.

3- انظر الوسائل 1 : 439 ، 440 أبواب الوضوء ب 31 ح 20 و 23.

4- انظر الوسائل 1 : 487 أبواب الوضوء ب 54.

5- راجع ص 264 ، 265.

« الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان إسباغ » (1) ، وما كتبه عليه السلام كله محض الحق.

وفى رجال الكشـى فى داود بن زربى : قال : قلت للصادق عليه السلام : كم عدة الطهارة؟ قال عليه السلام : « ما أوجبه الله تعالى فواحدة ، وأضاف إليها رسول الله أخرى لضـعف الناس ، ومن توضأ ثلاثا فلا صـلاة له » - إلى أن قال - : « يا داود توضأ مثنى مثنى ، ولا تزيـدن (2) عليه » (3).

وفى ما كتب القائم عليه السلام إلى العريضى من أولاد الصادق عليه السلام : الوضوء كما أمر الله تعالى غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد ، واثنان إسباغ الوضوء ، وإن زاد على الاثنين أثم (4).

(وفى ما كتب الرضا عليه السلام إلى المأمون : واحد فريضة والثانى استحباب ، ومن زاد على الاثنين أثم) (5).

ومما ذكرناه عن الكشـى يظهر وجه الجمع بين ما ورد من أن وضوء رسول الله صـلى الله عليه و آله وأمير المؤمنين عليه السـلام كان واحدة واحدة ، وبين ما دل على أنّ المرتين مستحب ، وفيه إشارة إلى ما ذكره ابن أبى عقيل : ولئلا يكون قد قصر. فإنهما عليهماالسلام كانا منزهين عن الضعف والتقصير ، وإن احتمل أن الرسول صلى الله عليه و آله ربما توضأ مرتين مرتين

1- عيون أخبار الرضا 2 : 125 / 2 ، الوسائل 1 : 440 أبواب الوضوء ب 31 ح 23.

2- فى النسخ : ولا تزدنّ ، والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

3- رجال الكشى 2 : 600 / 564 ، الوسائل 1 : 443 أبواب الوضوء ب 32 ح 2.

4- لم نعثر عليه.

5- انظر تحف العقول : 311. وما بين القوسين ليس فى « ج » و « د ».

لاقتداء الناس ، لما رواه عمرو بن أبی المقدام عن الصادق علیه السلام : « إنی لأعجب ممن یرغب أن یتوضأ اثنین اثنین » (1).

وحمل الصدوق - رحمه الله - هذه علی التجدید بعید لا یلائمه تکرر لفظ اثنین ، وسیما مرتین ، مع أن کون التجدید منحصرا فی مرة واحدة خلاف ما یظهر من الأخبار ، مع أن المقام لیس مقام التوجه إلی ذکر الانحصار ، مع أن الراغب عن التجدید غیر مأنوس من ملاحظة الأخبار ، وما ورد من أن وضوءه صلی الله علیه و آله ما کان إلا مرة مرة لعله محمول علی عادته الجاریة فی وضوئه ، وهذه الروایة علی أنه توضأ نادرا لأجل ترغیب الناس وعدم تنفرهم ، علی ما یومئ إلیه لفظة الماضی المؤکدة بلفظ « قد » ، فتفطن.

وممّا یدل أیضا علی مذهب المشهور وحملهم : ما رواه الصدوق - رحمه الله - فی الفقیه عن الصادق علیه السلام : « فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله صلی الله علیه و آله للناس اثنتین اثنتین » (2) ، وحمل الصدوق علی الإنکار فاسد.

وهذا الخبر یشیر إلی أن الخبر المتقدم وارد فی تکرار الغسل لا فی التجدید ، وهذا الخبر مضمونه مضمون ما رویناه عن الکشی ، وقال فی الفقیه : وروی فی المرتین أنه إسباغ (3) ، وفی التهذیب فی الصحیح عن الصادق علیه السلام : « أسبغ الوضوء إن وجدت ماء » (4).

1- الفقیه 1 : 25 / 80 ، الوسائل 1 : 439 أبواب الوضوء ب 31 ح 16.

2- الفقیه 1 : 25 / 77 ، الوسائل 1 : 439 أبواب الوضوء ب 31 ح 15.

3- الفقیه 1 : 25 / 80 ، الوسائل 1 : 439 أبواب الوضوء ب 31 ح 20.

4- التهذیب 1 : 138 / 388 ، الوسائل 1 : 485 أبواب الوضوء ب 52 ح 4.

هذا كله مضافا إلى ما ذكرناه فى الحواشى السابقة.

قوله : ويشهد له صحيحة زرارة. (1 : 233).

هذا الاستشهاد لا يخلو من غرابة سيما بعد ملاحظة ما سنذكره من عدم تحريم الغرفة الثانية ، وأن المحرم هو الغسلة الثالثة.

قوله : والأخبار إنما تدل. (1 : 234).

فيه تأمل ظاهر على من لاحظ الأخبار وتأمل فيها ، سيما التى ذكرناها فى الحاشية.

قوله : من لم يستيقن. (1 : 234).

فيه دلالة على استحباب الثانية ، كما نبهنا.

قوله : ولا ريب فى تحريم الغسلة الثالثة. (1 : 234).

هذا الحكم على طريقة الشارح - رحمه الله - لا يخلو عن إشكال ، لورود ما ذكره فى العنوان السابق فيه وهو صدق الامتثال مع عدم دليل على الحرمة على طريقته ، ويظهر من طريقته فى العنوان أن حال المرتين حال الثالثة ، فتأمّل.

وبالجملة : هو لا يعمل بالأخبار المرسلة وغير الصحيحة ، ولا يعتمد على أمثال هذه الاتفاقات من الفقهاء ، وتحقق الامتثال بالمرة يقتضى كون الثانية أيضا بدعة ، ولم يظهر خلاف ذلك منه فى العنوان السابق ، فتأمّل فيه.

ونقل فى المختلف عن ابن الجنيد وابن ابى عقيل والمفيد - رحمهم الله - تجويز الثالثة وعدم كونها بدعة ، وعن المشهور كونها بدعة ، وعن أبى الصلاح بطلان الوضوء أيضا ، واستقربه (1) ، وهو جيد يظهر وجهه من ملاحظة ما ذكرناه فى الحاشية السابقة الطويلة ، فراجع.

الغسلة الثالثة بدعة

1- المختلف 1 : 118 ، وانظر المقنعة : 48 - 49 ، والكافى فى الفقه : 133.

قوله : تمسكا بالإطلاق. (1 : 235).

هذا مناف لما ذكره سابقا من أن نهاية الجواز الغرفة الثانية ، واختياره فى الجمع بين الأخبار.

قوله : أجمع. (1 : 235).

لولا الإجماع لكان ذلک محل تأمّل ، لعموم ما دل على التكرار ، لكن ما ورد فى أنه إسباغ ، وأنه زيد لضعف الناس وأمثالهما يشعر بكون المراد الغسل ، لأن المطلوب فى المسح تقليل الماء مع عدم الاستيعاب (فيه ، فتأمّل.

مع أن ما ذكرناه فى كون المسح بنداوة الوضوء فى غاية الظهور فى عدم التكرار فى المسح ، وكون هذا مستند الإجماع يكفى ، سيما مع الإشعار الواضح ، بل الظاهر الدلالة ، بل لو لم يكن الإجماع أيضا يكفى) (1).

قوله : وقد يقال : إنه لا مانع. (1 : 235).

إن أراد أنه لا مانع من أن يقال : لا يجب تحقق الغسل فى الوضوء ، بل يكفى المسح فى المغسول والممسوح جميعا فلا يخلو عن غرابة ، لمخالفته للإجماع ، بل والضرورة وكذا مخالفته للمستفاد من الأخبار المتواترة بعد الآية ، سيما ما ورد من أن الوضوء مسحتان وغسلتان.

وإن أراد أن الغسل لا يحتاج فى تحققه إلى جريان بل يكفى فى تحققه إمرار اليد برطوبة مّا فهو أيضا غريب ، لأن الغسل عرفا ولغة لا يتحقق بغير جريان مّا.

وأعجب من ذلک أن الشارح - رحمه الله - تأمل فى تحقق الغسل

لا تكرار فى المسح

إجزاء ما يسمّى به غاسلاً فى الوضوء

1- ما بين القوسين أثبتناه من « و ».

العرفی بجریـان مّـا ، فکیف إذ لم یتحقق جریـان أصـلا ، مع أنه علی هـذا لا یتحقق فرق بین الغسل والمسـح ، وهو مخالف لما ذکرناه من الإجماع والآیة والأخبار.

وبالجملة : حمل هذه الأخبار علی ما ذکره جده – قدس سره – من کونه علی جهة المجاز مبالغة فی الاجتزاء بالجریان القلیل متعین.

قوله : وتشهد له. (1 : 236).

هذا لا یخلو من غرابة ، إذ لا شهادة فیها أصلا ، مضافا إلی دلالة الأخبار المعتبرة علی أفضلیة الإسباغ.

قوله : وهو ضعیف. (1 : 237).

فیه تأمّل ، فتأمّل ، وإن کان الأحوط إزالته.

قوله : استظهارا للعبادة. (1 : 237).

إن لم یحصـل العلم بـالوصول فلا بـدّ من التحریک أو النزع تحصـیلا للعلم بالامتثال والبراءة الیقینیـة ، لعـدم ثبوت حجیـة الظن فی هـذا الموضع مع تیسـر العلم وحصوله بلا حرج ، وإن حصل العلم فکیف یتأتی الاستظهار. إلاّ أن یقال : مرتبة العلم متفاوتة ، وحصول الأقوی أولی لکونه أوثق وأحوط ، لکن هذا لا یلائم طریقة الشارح – رحمه الله – لأنّه لا یجوّز التسامح فی أدلة السـنن ، ولا یجعل نفس الاحتیاط دلیلا شرعیا ، فضلا من الأحوطیة ، فضلا عن مثل هذه ، فتأمّل.

قوله : ویدل علیه (1).

وفی الصحیح عن کلیب الأسدی ، عن الصادق علیه السلام : عن الرجل

وضوء الجبیرة

ص: 297

1– لم نعثر علی هذه العبارة فی المدارک ، ولعلّها عبارة أخری عن قوله : وقد ورد بذلک روایات 1 : 237.

إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال : « إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل » (1) ، وحمل هذه على الاستحباب بعيد جدا.

وكذا حسنة الوشاء ، عن أبى الحسن عليه السلام : إذا كان الدواء على يدى الرجل أيجزيه أن يمسح عليه؟ قال : « نعم يجزيه أن يمسح عليه » (2) ، والإجزاء ظاهر فى الوجوب.

وعن عبد الأعلى ، عن الصادق عليه السلام : انقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مرارة ، فقال عليه السلام : « (ما جَعَلَ) الله (عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، امسح عليه » (3).

وأما صحيحة ابن الحجاج فلا تدل إلاّ على أنه لا يجب غسل ما لا يستطيع غسله ، لا أنّه لا يجب مسحه أيضا ، وإن كان ظاهرها ذلك ، إلاّ أنّ هذا الظاهر يكون مقاوما للأدلة الدالة على الوجوب المعتضدة بفتاوى الأصحاب لا يخلو عن الإشكال ، بل الظاهر عدم المقاومة والرجحان. وعلى تقدير عدم الإجماع أيضا يكون الأمر كما ذكرنا. مع أنّ القول بالاستحباب لا وجه له إلاّ بعد دعوى الإجماع على عدم الفرق بين القرحة وغيرها ، ولعله لا يعرف إلاّ من فتاوى الفقهاء بوجوب غسل ما حولهما ، والمسح على جبيرتهما ، (وفيه ما فيه) (4) ، فتأمّل.

1- التهذيب 1 : 363 / 1100 ، الوسائل 1 : 465 أبواب الوضوء ب 39 ح 8.

2- التهذيب 1 : 364 / 1105 ، الوسائل 1 : 465 أبواب الوضوء ب 39 ح 9 ، بتفاوت يسير.

3- الكافى 3 : 33 / 4 ، التهذيب 1 : 363 / 1097 ، الاستبصار 1 : 77 / 240 ، الوسائل 1 : 464 أبواب الوضوء ب 39 ح 5.

4- ما بين القوسين أثبتناه من « و ».

و (1) يعضد الإجماع وفتاوى الأصحاب والتصريح بالوجوب فى الأخبار الكثيرة ما ورد عن على عليه السلام : « ما لا يدرک کله لا يترک کله » و « الميسور لا يسقط بالمعسور » (2) ، وعن الرسول صلى الله عليه و آله : « إذا أمرتكم بشى ء فأتوا منه ما استطعتم » (3).

بل احتمل العلامة فى النهاية وجوب أقلّ مسمى الغسل فى المسح (4) ، بل ربما كان هذا هو الظاهر من الأخبار ، بل وكلام الفقهاء أيضا ، لأنّ المسح هو إمرار اليد مع الرطوبة من غير قيد عدم الجريان ولو خفيفا ، كما مر من أنّ بين الغسل والمسح عموما من وجه ، سيما المسح الوارد فى هذه الأخبار ، إذ الظاهر أنّ مراد المعصوم عليه السلام أنّه إن لم يمكنه إمرار اليد حال الغسل على ما تحت الجبيرة يمرّ يده على ما فوقها دفعا للحرج ، لا أنّه تجفف كفّه الماسحة حتى لا يتحقق جريان أصلا.

نعم ، لو كان الجريان يضرّه يجفّف من هذه الجهة ، وهذا أمر يظهر من الخارج لا من الأخبار.

ومما ذكر ارتفع التعارض بين صحيحة عبد الرحمن وما ذكرنا من الأخبار ، لجواز أن يكون المراد من قوله عليه السلام : « ما وصل إليه الغسل » أعمّ من البشرة وما فوق الجبيرة ، بل هذا أنسب إلى كلمة « ما » المفيدة للعموم بلا تأمّل ، بل وأنسب إلى قوله : « وصل اليه الغسل » ، إذ لو كان المراد ما ذكره الشارح كان يقول : يغسل ما حولها ، فالعدول منه إلى ما ذكر ظاهر فى ما

1- من هنا إلى آخر هذه الحاشية أثبتناه من « و ».

2- انظر عوالى اللآلى 4 : 58 / 207 ، 205.

3- عوالى اللآلى 4 : 58 / 206 ، سنن البيهقى 1 : 215 ، بتفاوت فى العبارة.

4- نهاية الأحكام 1 : 65.

ذكر ، يعنى أنّ كلّ شـى ء يصل إليه ماء الغسل عند إمراره يده عليه على طريقة غسله المتعارف من صبّ الماء وإمرار اليد على الباقى يجب غسله بصب الماء وإمرار اليد على البشرة ، وعلى الجبيرة موضع البشرة ، فتأمّل.

قوله : واعلم أنّ فى كلام الأصحاب. (1 : 238).

ربما يظهر من كلامهم فى مبحث التيمم أنه طهارة اضـطرارية لا يصـح ولا يتحقق إلاّ بعد العجز عن الطهارة المائية ، فإذا ظهر من كلامهم فى المقام بل وتصريحهم أنّ الوضوء بغسل ما حول الجبيرة والمسح عليها صحيح قطعا ، بل ويظهر منهم فيه وجوبه وتعيينه يظهر من ذلك أنّ ما ذكروه فى باب التيمم إنّما هو بعد العجز عن هذا الوضوء الصحيح ، بل الواجب والمعين ، فتأمّل.

قوله : أو بالتخيير. (1 : 239).

فى البناء على التخيير إشـكال ، لأنّ شغل الذمة اليقينى يستدعى (1) البراءة اليقينيـة ، أو الظنية المعتبرة الاجتهادية ، وشـى ء من ذلک غير متحقق بمجرد الاحتمـال ، ولو قلنـا بأنّه غير مرجوح بل مساو. مع الإشـكال فيه أيضا ، لما ذكرنا فى صـدر الكتاب فى مسألـة تيمم الجنب للخروج عن المسـجدين من أنّ التيمم بدل اضطرارى عن الطهارة المائية (2) ، فحيث ثبت من الأخبار وكلام الأصـحاب (ووفاقهم) (3) صحة الطهارة المائية قطعا ، بل ووجوبها عينا - على الظاهر منها - يكون ذلک قرينة واضحة على الجمع الأول وتعيينه (4) ، فتدبر.

1- فى « أ » و « و » : يقتضى.

2- راجع ص 15.

3- بدل ما بين القوسين فى « ب » : وورد.

4- فى « ب » و « ج » و « د » : بعينه.

وأشكل مما ذكر الاكتفاء بالتيمم على الجبيرة مع التمكن من الوضوء بغسل ما حولها أو المسح عليها. بل مع قطع النظر مما ذكرنا يبعد حمل الأخبار الواردة بالتيمّم على التيمم على الجبيرة ، فتأمّل.

قوله : الأظهر. (1 : 240).

فيه ما ذكرنا فى المسح على الخفين ، فلاحظ وتأمّل.

قوله : وتتعلق النية. (1 : 240).

فيه : أنّ الحاجة إلى النية إنما هى من جهة كون الفعل عبادة مطلوبة من الفاعل ، ولا شكّ فى أنّ الوضوء ليس وضوء المباشر ، فلا يمكن أن يصلى به أو يطوف مثلا ، بل الوضوء وضوء الآمر بلا شبهة ، والعبادة عبادته ، وهو مطلوب منه لا من المباشر ، بل المباشر من قبيل الآلة لتحقق المطلوب ، فلا وجه للحكم بتعلق النية به ، وخصوصا مع عدم التعلق بالآمر ، والظاهر أنّ المباشرة غير واجبة إلاّ على المملوك والأجير ، لأصالة البراءة ، ووجوبها على المملوك والأجير ليس من قبيل العبادات بل هو من باب المعاملات ، وعلى تقدير كونه من العبادات يكون عليهما النية من جهة تكليفهما لا من جهة التكليف بالوضوء ، فتأمّل.

قوله : وتمكين غيره منها كان أولى. (1 : 240).

(بل هو متعين) (1) ، بل هو أولى بالنية من (المباشر ، لأنّ العبادة عبادته ، فتأمّل.

قوله : إذا قلنا : إنّ الضمير عائد إلى القرآن. (1 : 241).

ربما يكون أقرب بقرينة (لا يَمَسُّهُ) ، إذ المسّ (2) حقيقة فى

عدم جواز تولية الغير أفعال الوضوء اختيارا

حرمة مس المحدث كتابة القرآن

1- هذه الحاشية ليست فى « ج » و « د » ، وما بين القوسين ليس فى « ب ».

2- فى النسخ زيادة : ليس ، حذفناها لاستقامة المعنى.

الإمساس الجسدى البدنى ، مضافا إلى أنّه تعالى فى مقام وصف القرآن وأحواله. مع أنّ قوله تعالى (تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ) صفة القرآن ، فلا وجه للفصل بأجنبىّ. مع أنّ قوله (مَكْنُونٍ) مطلق ، فالظاهر أنّه مكنون مطلقا ، لظهور بقاء المطلق على إطلاقه ، وأصالة عدم التقييد ، وعدم تعلق الاستثناء به.

وأيضا نقل عن الشيخ والطبرسى - رحمهما الله - أنّهما قالا فى التبيان ومجمع البيان : وعندنا أنّ الضمير يعود إلى القرآن (1).

وأيضا يظهر من أخبار متعددة عن الأئمة عليهم السلام أنّ الضمير راجع إلى القرآن (2).

ومما ذكرنا يظهر أيضا أنّ الجملة الخبرية بمعنى النهى ، كما لا يخفى على من تأمّل أدنى تأمّل.

وأما المطهّر فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية فظاهر رجحانه فى الطهارة الرافعة ، وعلى تقدير عدم الثبوت فالحمل على المعنى اللغوى أى الحقيقى منه فى المقام بعيد ، بل لم يقل به أحد بعد ملاحظة كون الجملة بمعنى النهى ، والإمساس بمعناه الحقيقى ، فتعين أن يكون المراد غيره. فبعد القرينة الصارفة يتعين المعنى الاصطلاحى ، لكثرة استعمال الشرع فيه إلى أن وقع النزاع فى صيرورته حقيقة عنده وفى اصطلاحه.

ولورود الأخبار الكثيرة فى المنع عنه ، وكذا فتاوى الفقهاء.

وأمّا النهى عن غيره فغير معروف من الأخبار وكلام الأخيار ، بل ويظهر من بعض أخبار الأئمة تفسيرها بالطهارة الرافعة ، مثل ما روى فى القوىّ عن

1- التبيان 9 : 510 ، مجمع البيان 5 : 226.

2- راجع الوسائل 1 : 384 أبواب الوضوء ب 12.

أبی الحسن علیه السلام : « المصحف لا تمسّه علی غیر طهر ، ولا جنبا ، ولا تمسّ خطه (1) ، ولا تعلقه ، إنّ الله تعالی یقول (لا یَمَسُّهُ إِلاّ الْمُطَهَّرُونَ) (2).

إلاّ أن یقال : یظهر منه دخول التعلیق مثلا فیه أیضا ، ولم یقل أحد بحرمته أیضا ، لکن سیجی ء فی مبحث الجنابة أنّ السید - رحمه الله - عامل بمضمون هذه الروایة (3).

مع أنّه غیر مضرّ ، لأنّ الغرض هنا إثبات کون الطهارة بالمعنی الاصطلاحی ، لا الدلالة علی الحرمة أیضا ، إذ بملاحظة الأدلة الخارجة یظهر أنّ النهی هنا مستعمل فی القدر المشترک.

وأمّا الآیة فیظهر من الأدلّة - مضافا إلی ظاهرها - الحرمة ، فیمکن أن یکون التعلیل فی الخبر بالنسبة إلی مس القرآن ، لا مثل التعلیق ، کما هو المستفاد من قوله (لا یَمَسُّهُ) . أو یکون التعلیق من بطون القرآن ، فلا یمنع التمسک بالظاهر ، فتدبّر.

قوله : ویتوجه علی الروایتین. (1 : 241).

هاتان الروایتان وإن کانتا مطعونا فی سندهما إلاّ أنّ مضمونهما منجبر بعمل الأصحاب ، کما عرفت مرارا.

مع أنّ الروایة الأولی لیس فیها إلاّ الحسین بن مختار ، وقد وثقه المفید فی إرشاده (4) ، وعلی بن الحسن بن فضال علی ما نقله ابن عقدة (5) ، وقال

إشارة إلی أن حسین بن مختار ثقة وإشارة إلی مقبولیّة مراسیل حماد بن عیسی

1- فی بعض نسخ المصادر : خیطه.

2- التهذیب 1 : 127 / 344 ، الاستبصار 1 : 113 / 378 ، الوسائل 1 : 384 أبواب الوضوء ب 12 ح 3.

3- المدارک 1 : 287.

4- الإرشاد 2 : 248.

5- انظر الخلاصة : 215.

الصـادق عليه السـلام له : « رحمک الله » (1) ، إلى غير ذلـک ممـا ذكرناه فى تعليقتنا على رجال الميرزا (2). وأما أبو بصـير فمشترک بين ثقات ليس إلاّ ، كما حقّقناه فيها (3).

والثانيـة فيها حماد بن عيسـى ، وهو ممن أجمعت العصابة. فلا يضـر الإرسال الذى بعده ، كما حقّقناه أيضا (4) ، مع أنّ الظاهر أنّ حمادا أخذه من كتاب حريز ، وكتابه معتمد معتبر لا تأمّل فيه ، ويظهر من رواية حماد (5) المشهورة فى كيفية الصلاة اعتباره.

قوله : عدم الدلالة على المدعى صريحا. (1 : 241).

فيه ، إشارة إلى دلالة مّا ، وهو كذلک ، لأنّ الكتابة لا تكاد تنفک عن المماسة غالبا ، والأخبار واردة مورد الغالب.

ومع الإغمـاض عن الدلالـة لاـ شـک فى أنّ الحمـل على ذلک أولى وأقرب من الحمل على الكراهـة ، سـيّما مع موافقته لغيره من الأخبار الظاهرة فى الحرمة.

وكذا ظاهر الآية على حسب ما مرّ ، فتدبر.

وفى الفقه الرضوى : « ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء ، ومس الورق » (6).

إشارة إلى أن حسين بن مختار ثقة وإشارة إلى مقبوليّة مراسيل حماد بن عيسى

1- الكافى 1 : 67 / 8.

2- انظر تعليقات الوحيد على منهج المقال : 116 و 371 و 6.

3- انظر تعليقات الوحيد على منهج المقال : 116 و 371 و 6.

4- انظر تعليقات الوحيد على منهج المقال : 116 و 371 و 6.

5- الكافى 3 : 311 / 8 ، الوسائل 5 : 459 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1.

6- فقه الرضا عليه السلام : 85 ، مستدرک الوسائل 1 : 464 أبواب الجنابة ب 11 ح 1.

قوله : وإمكان حملها. (1 : 241).

لا يخفى أنّ الشارح اختار كون الحديث الصحيح حجة وإن لم يوجد بمضمونه قائل ، ولا يشترط فى حجيته ذلک ، وصرح بذلک.

قوله : وهو متّجه. (1 : 242).

فيه : أنّه إذا لم يكن دليل فلا وجه للحكم فى الكراهة أيضا.

نعم ، لو بنى على التسامح فى أدلة الكراهة والسنة لأمكن ، لكنه خلاف رأى الشارح ، وإن كان الحق التسامح ، كما حققناه فى أوّل الكتاب ، فلاحظ.

قوله : لكل صلاة ، مراعاة. (1 : 242).

هذا موقوف على أحكام ثلاثة :

الأول : كون الصلاة واجبة عليه فى هذه الحالة.

الثانى : أنّ الطهارة شرط حينئذ أيضا ، لأنّها شرط مطلقا بمقتضى النص.

الثالث : أنّ فعل الطهارة فى أثناء الصلاة مبطل لها ، فإنّ الحدث إذا كان ناقضا مطلقا ، والطهارة تكون شرطا مطلقا يقتضى ذلک سقوط الصلاة.

نعم ، إذا ثبت أنّها ليست بساقطة يكون الأمر كما ذكره ، والظاهر أنّ عدم السقوط إجماعى.

قوله : وظاهر كلامه أنّ البول. (1 : 242).

لا مطلقا ، بل الذى يخرج قطرة قطرة من غير قصد وإرادة ، أمّا غير ذلک فلا ، فلعل نظره إلى عدم عموم فى الأخبار الدالة على النقض بحيث يشمل الفروض النادرة ، فتأمّل.

حكم المبطون والمسلوس

ص: 305

وموثقة سماعة أو مضمرته : عن رجل أخذه تقطير من فرجه ، إمّا دم وإمّا غيره ، قال : « فليصنع خريطة وليتوضأ وليصلّ ، فإنّما ذلک بلاء ابتلى به ، فلا يعيدن إلاّ من الحدث الذى يتوضأ منه » (1) ، فتأمّل.

قوله : فإنّ الجمع بين الفريضتين. (1 : 243).

سيما فى المقام ، لأنّه فى صدد الإشكال فى حكاية دوام الحدث المانع من الطهارة ، فتدبر.

قوله : وأنّ العمل بها. (1 : 243).

والصدوق - رحمه الله - روى هذه الرواية بطريق فيه على بن أحمد بن عبد الله البرقى ، وأبوه أحمد (2) ، فلعل الشهيد بنى على ما ذكر فى علم الرجال من أنّه رجع عن القول بعبد الله كل الشيعة إلاّ عمار وطائفته (3) ، أو بنى على حكاية إجماع العصابة (4) ، أو على تصحيح العلاّمة - رحمه الله - هذه الرواية (5) ، فتأمّل.

قوله : وهو مصادرة. (1 : 243).

ليس فيه مصادرة ، لأنّه يثبت فى مقامه اشتراط الاستمرار بالأخبار وغيرها ، وعلى تقدير المناقشة فى دليله لا يقال : إنّه مصادرة.

1- التهذيب 1 : 349 / 1027 ، الوسائل 1 : 266 أبواب نواقض الوضوء ب 7 ح 9.
2- الكافى 3 : 482 / 1 ، الوسائل 1 : 390 أبواب الوضوء ب 15 ح 5.
3- انظر رجال الكشى 2 : 565 / 502 ، والإرشاد 2 : 223.
4- انظر رجال الكشى 2 : 673 / 705.
5- كما فى المختلف : 28.

وبالجملة : أنّه مبنى على مقدمة مسلّمة عند الأكثرين ، كما سيجى ء وسيجى ء استدلالهم عليها ، وهى أنّ الطهارة شرط ، ومع زوال الشرط يزول المشروط ، وأنّ الإجماع حاصل على أنّ الفعل الكثير مبطل ، وبروايتين ستذكران ، استدلوا بذلك ردّا على من قال : إن الحدث سهوا لا يبطل الصلاة ، فلو تمّ أدلّتهم عليه للزمهم القول بالبطلان هنا لو قالوا بأنّه حدث ، فالنقض منه وارد على المعظم ، مع أنّه يعتقد تمامية الدليل مثلهم ، فلا وجه للحكم بالمصادرة بوجه من الوجوه ، فتأمّل.

قوله : فى موضع النزاع. (1 : 243).

النزاع لا ينافى الإجماع عندنا (1) ، مع أنّ ضرورى المذهب مثل حرمة القياس وقع فيه النزاع ، فما ظنك بالإجماع ، وسيما المنقول بخبر الواحد ، فإن قال بحجيته فلا وجه للمنع وإلاّ فلا وجه لمنع الإجماع أصلا ، ولا للاستناد إلى النزاع ، بل الوجه على هذا أن يمنع حجيته خاصّة ، ومع ذلك ، المنع غير المصادرة ، وعدم ثبوت الإجماع عند الشارح - رحمه الله - لا يضر المستدل ، فتأمّل.

قوله : المعتضدة بالأصل. (1 : 244).

لا بدّ من التأمّل فى هذا الأصل ، إذ لم نجد له أصلا ، بل لم نجد العمومات أيضا ، إذ العبادة ماهيتها غير معلومة إلاّ من الشرع ، وثبوت كون مثل هذه الصلاة من جملة ما أمر الله تعالى به محل تأمّل ، سيما بعد ملاحظة قوله صلى الله عليه و آله : « صلّوا كما رأيتمونى أصلّى » (2) وأنّه صلّى الله عليه

1- ليس فى « أ » و « ج » و « د ».

2- عوالى اللآلى 1 : 197 / 8 ، السنن الكبرى للبيهقى 2 : 124.

وآله ما صلّى كذلک قطّ ، وكذا ملاحظة « لا صلاة إلاّ بطهور » (1) ، لأنّه من قبيل : لا صلاة إلاّ بطهارة الثوب ، أو طهارة الجسد ، فإنّ الظاهر منه كون مجموع الصلاة من أوّلها إلى آخرها كذلک ، وكذا ملاحظة الإجماع والأخبار الواردة فى إبطال الفعل الكثير ، فتأمّل.

وبالجملة : العمدة ما ذكره من اعتبار السند وعمل الأصحاب ، وهذا القدر يكفى لإثبات الحكم.

قوله : أمكن فى الاستعمال. (1 : 244).

لو تم هذا لاقتضى استحباب الوضع على اليسار أيضا فى بعض الأوانى ، مع أنّ كون مثل هذا دليلا على الاستحباب الشرعى محل تأمّل.

قوله : وهو حسن. (1 : 244).

لو تمّ الدليلان لعمّا غير ما نحن فيه من جميع الأمور ، ولم يفت الأصحاب فى غير الوضوء حتّى الغسل وغسل النجاسة ونظائرهما ، نعم ، فى حسنة ابن أذينة التى رواها الكلينى فى علة الأذان ، وهى صحيحة أو كالصحيحة ، سيما عند الشارح - رحمه الله - مع أنّ المقام مقام الاستحباب ، مع أنّها منجبرة بعمل الأصحاب ، ومضمون الحسنة أنّه عليه السلام قال : « فتلقى رسول الله صلى الله عليه و آله الماء بيده اليمنى ، فمن أجل ذلک صار الوضوء باليمين - فى نسخة - وباليمنى - فى نسخة - » (2) فتأمّل جدّا.

قوله : والاغتراف بها. (1 : 245).

سنن الوضوء

وضوء الإناء على اليمين والاغتراف بها

1- التهذيب 1 : 49 / 144 و 209 / 605 ، الوسائل 1 : 365 أبواب الوضوء ب 1 ح 1 و 6.

2- الكافى 3 : 482 / 1 ، الوسائل 1 : 390 أبواب الوضوء ب 15 ح 5.

أى لغسل الجميع لا لغسل الوجه واليد اليسرى خاصة. والأولى أن يستدل الشارح بالخبر المتضمن للاغتراف صريحا ، وكذا الغمس ، كما مر.

قوله : إذا وضعت. (1 : 245).

ويظهر من بعض الأخبار (1) استحباب التسمية عند صب الماء على الوجه أيضا.

قوله : منعنا ذلك. (1 : 246).

فيه ما فيه ، لأنّ الأصحاب كانوا يعملون ، ويظهر من ذلك اعتبارها عندهم ، وهذا لا يقصر عن الصحيح ، لو لم يكن أحسن منه ، وتمام التحقيق فى ما كتبناه فى الرجال (2).

قوله : مقتضى الروايتين. (1 : 247).

هذا الحصر بالنسبة إلى الثانية محل تأمّل ، لمكان التعليل ، فتأمّل.

قوله : وجزم الشارح رحمه الله . (1 : 247).

يعنى أنّ الشارع طلب غسل اليد من الأمور المذكورة ، مطلقا من غير تقييد بكون اليد مظنونة النجاسة أو متهمة النجاسة ، ولذلك أفتى الأصحاب كذلك ، فعلم أنّ الغسل ليس إلاّ للتعبد المحض ، فهذا يناسب التعميم ويقتضيه ، إذا كان طلبه مطلقا غير مقيد أو مشروط بشى ء ، وهو كذلك ، كما ستعرف.

قوله : وهو ضعيف. (1 : 247).

لا يخفى أنّ نظره - رحمه الله - إلى ما رواه الشيخ فى الصحيح - أو

التسمية والدعاء بالمأثور

غسل اليدين قبل إخالهما الإناء

1- الكافى 3 : 25 / 4 ، الوسائل 1 : 378 أبواب الوضوء ب 15 ح 2.

2- انظر تعليقات الوحيد على منهج المقال : 275.

كالصحيح – عن الباقر عليه السلام ، قال : « يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغائط والبول مرتين ، ومن الجنابة ثلاثا » (1).

وما رواه فى الفقيه عن الصادق عليه السلام : « اغسل يدک من البول مرة ، ومن الغائط مرتين ، ومن الجنابة ثلاثا » وقال : « اغسل يدک من النوم مرة » (2).

ولا تعارضهما صحيحة الحلبى ، لأنّ قيد الإناء كان فى كلام الراوى ، وإثبات الحكم فى ما سأله لا ينفى الحكم فى ما عداه ، ولا يقتضى تقييدا فيه ولا اشتراطا.

ومثله الكلام فى رواية عبد الكريم مع ضعف سندها ، والتعليل المذكور فيها لا يقتضى التخصيص والتقييد ، لأنّه إنما هو بالنسبة إلى ما سأله ، ولا يقتضى أن يكون علة الحكم مطلقا هو ما ذكر ، كيف وهذه إنّما هى للوضوء من النوم فقط دون البول وغيره ، مع أنّ هذه الرواية رواها فى التهذيب هكذا : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى [شى ء] (3) ، أيدخلها فى وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال : « لا ، حتى يغسلها » ، قلت : فإنه استيقظ من نومه ولم يبل ، أيدخل يده فى وضوئه (4)؟. إلاّ أن يدعى تبادر القليل من الوضوء ، لكن لا شبهة فى اختصاص التعليل بالنوم فى الصورة المسؤولة عنها ، فتأمّل.

قوله : ولو تداخلت. (1 : 247).

1- التهذيب 1 : 36 / 97 ، الاستبصار 1 : 50 / 142 ، الوسائل 1 : 427 أبواب الوضوء ب 27 ح 2.
2- الفقيه 1 : 29 / 91 و 92 ، الوسائل 1 : 428 أبواب الوضوء ب 27 ح 4 و 5.
3- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
4- التهذيب 1 : 39 / 106.

نظره فی ما ذکره إلی ما ذکره فی بحث تداخل الوضوء والغسل ، وقد عرفت أنّه محل تأمّل (1) ، نعم یمکن أن یستند هنا إلی الصحیحة التی ذکرناها عن الباقر علیه السلام ، بضمیمة عدم القول بالفصل ، لکنه أیضا یحتاج إلی التأمّل.

قوله (2) : اقتصارا علی المتیقن. (1 : 247).

لکن فی الجنابة ورد استحباب غسل بعض الذراع أیضا (3) ، وفی بعض الروایات کل الذراع (4) ، علی ما هو ببالی.

قوله : والمضمضة. (1 : 247).

نقل عن الشیخ فی المبسوط : ولا یلزم أن یدیر الماء فی لهواته ، ولا أن یجذبه بأنفه (5).

قوله : والاستنشاق. (1 : 247).

قال الشارح الفاضل : ولیکونا بالیمین ویجذب الماء بخیاشیمه إن لم یکن صائما ، والأفضل مجّ الماء من فیه ، وإن ابتلعه کان جائزا (6) ، انتهی.

قوله : لم أقف له علی شاهد. (1 : 248).

وفی ما کتب أمیر المؤمنین علیه السلام إلی أهل مصر مع محمّد بن أبی بکر : « المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا » (7) فلاحظ (8).

المضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما

ص: 311

1- راجع ص 255.

2- هذه التعلیقة لیست فی « ا ».

3- التهذیب 1 : 132 / 364 ، الوسائل 2 : 231 أبواب الجنابة ب 26 ح 8.

4- التهذیب 1 : 131 / 363 ، الاستبصار 1 : 123 / 419 ، الوسائل 2 : 230 أبواب الجنابة ب 26 ح 6.

5- المبسوط 1 : 20.

6- روض الجنان : 42.

7- الغارات 1 : 244 ، مستدرک الوسائل 1 : 305 أبواب الوضوء ب 15 ح 8.

8- لیس فی « أ ».

وفی کشف الغمة أنّ الکاظم علیه السلام کتب إلی علی بن یقطین :

« تمضمض ثلاثا ، ثم استنشق ثلاثا ، وتغسل وجهک ثلاثا » إلی أن قال : ثم کتب : « توضأ کما أمر الله تعالی : اغسل وجهک واحدة فریضة واخری إسباغا ، وکذلک المرفقین ، وامسح مقدم رأسک وظاهر قدمیک بفضل نداوة وضوئک ، فقد زال ما کنا نخاف علیک » (1) ، فإنّ تغییر خصوص غسل الوجه والیدین وإبقاء المضمضة والاستنشاق بحالهما دلیل علی استحباب التثلیث ، کما أفتی به الأصحاب.

وفی الکافی عن الصادق علیه السلام فی من نسی الاستیاک ، قال : « یستاک ، ثم یتمضمض ثلاث مرات » (2).

وفی الفقه الرضوی : وقد روی أن یتمضمض ویستنشق ثلاثا ، وروی مرة مرة یجزئه ، وقال : الأفضل الثلاثة (3).

قوله : والکل حسن. (1 : 248).

بل الأولی تقدیم المضمضة مطلقا علی الاستنشاق ، لما ظهر من بعض الأخبار ، بل الأحوط الاقتصار علیه لذلک.

قوله : والدعاء. (1 : 248).

فی الفقه الرضوی : « أیما مؤمن قرأ إنّا أنزلناه فی وضوئه خرج من ذنوبه کهیئة ولدته امّه » (4) انتهی ، وفی الأخبار ورد بعد تمام الوضوء (5) ، فتأمّل.

1- کشف الغمة 2 : 226.

2- الکافی 3 : 23 / 6 ، الوسائل 2 : 18 أبواب السواک ب 4 ح 1.

3- فقه الرضا علیه السلام : 81 ، المستدرک 1 : 468 أبواب الجنابة ب 6 ح 1.

4- فقه الرضا علیه السلام : 70 مستدرک الوسائل 1 : 320 أبواب الوضوء ب 24 ح 4.

5- راجع البحار 77 : 328.

قوله (1) : من الفرق بين الغسلة الأولى والثانية. (1 :249).

موافق للشيخ فى المبسوط (2) ووافقهما العلاّمة (3) أيضا ، ولعل نظرهم إلى أن غسل خصوص الظاهر من دون شى ء من الباطن حتى يتحقق الابتداء بغسله مما لا يكاد يتحقّق ، لأن بصب الماء على الظاهر يغسل من الباطن أيضا قدر معتد به ، لجريان الماء إليه بالقدر المذكور عادة ، ومع ذلک غسل جميع الظاهر بحيث لا يشذ عنه شى ء مقدما على الباطن يتوقف على اهتمام تام ، ولعله خلاف ظواهر الأخبار الواردة فى بيان الوضوء ، وخلاف الطريقة المتعارفة بين الشيعة.

وحمل الحديث على أن المراد من الغسل قصد الغسل لا نفسه بعيد ومخالف للفتاوى ، فلا جرم يكون المراد الابتداء بالصبّ ، مع أن لفظ الغسل غير موجود فى الحديث والصب غسل بعنوان خاص ، فإذا كان ما فيه من الخصوصية متعلق الابتداء لا جرم ذلک القيد يكون متعلق الانتهاء ، فإذا كان المراد الابتداء بالصب لا جرم منه يتحقق صب آخر مغاير للأول حتى يكون مؤخرا عنه ونهاية له ، ولا ريب فى عدم تحققه إلاّ فى الغسلة الثانية فيصير مؤخرا فى الظاهر ، كما أن يكون الرجل ابتداء صبه بالظاهر ومؤخره بالباطن ، فتأمّل.

لكن عبارة المحقق ربما لا يلائمها ما ذكرنا ، لأنه قال : وأن يبدأ فى الأولى بغسل ظاهر ذراعية فإنه أيضا ظاهر فى غسل مجموع خصوص الظاهر

ابتداء الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه

1- هذه الحاشية ليست فى « أ » و « و ».

2- المبسوط 1 : 20.

3- كما فى القواعد 1 : 11 ، والتذكرة 1 : 202 ، ونهاية الأحكام 1 : 57.

فيكون مورد الاعتراضين.

نعم ، عبارة العلاّمـة – رحمه الله – لا تأبى عما ذكرناه ، لأنه قال : وبـدأة الرجل بظاهر ذراعيه فى الأولى والباطن فى الثانيـة. إذ كون الابتداء فى الغسلة الأولى بالظاهر لا يقتضى كون غسل مجموع الظاهر مقدما على الباطن حتى يتوجه الإيرادان ، بل فى تلك الغسلة يكون الابتداء والشروع بظاهر الذراع ، فتأمّل جدا.

ويمكن أن يكون مراد المحقق أيضا ذلک إلاّ أنه وقع فى عبارته مسامحـة أو غفلـة ، لكن يمكن أن نقول : المراد من الحديث ربما يكون هذا المذكور من دون حاجة إلى تقدير الصب فى الكلام بحيث يظهر بالدلالة الالتزامية وجود صب آخر حتى يثبت ما ذكروا.

لا يقال : إن أردت أنّ غسل ابتـداء ظاهر المرفق يكفى ففيه أنّ الشـروع بعـد ذلک بغسل مجموع الباطن من غسل ما بعد المرفق من الظاهر خلاف فتوى الفقهاء ودليلهم ، وإن أردت أن الظاهر مقدم فى الغسل على الباطن يعود المحذوران.

لأنا نقول : نريد الثانى ونقول الابتداء بالظاهر على قسمين :

الأول : أن يكون الظاهر يغسل ابتداء ، وبعد يشرع فى غسل الباطن ، وفيه المحذوران.

والثانى : أن يكون كل جزء من الظاهر مقدم على ما يوازيه وما يحاذيه من الباطن ، وهذا ليس فيه شى ء من المحذورين أصلا ، فتدبر.

قوله : وفى السند إسحاق بن إبراهيم. (1 : 250).

هو أخو على بن إبراهيم ولعله من مشايخ الإجازة فيكون الحديث قويا.

إشارة إلى أنّ إسحاق بن إبراهيم من مشايخ الإجازة

ص: 314

مع أن ابن بابويه رواها فى الفقيه مرسلا (1) وفيه أيضا شهادة على القوّة والاعتبار ، مضافا إلى الاشتهار بين الأصحاب ، فينجبر الضعف ، ولعل عملهم بها للتسامح ، فيكون الفرض محمولا على الاستحباب ، لا أن المراد منه الاستحباب ، بل ينزل حكمه منزلة الاستحباب كما مرّ فى صدر الكتاب ، وللإجماع حملوا على أنّ المراد شدة الاستحباب ، وبملاحظة تتبع تضاعيف الأخبار الكثيرة الواردة فى مقام البيان وجواب سؤال السائلين عن الوضوء ، حتى أنهم تعرضوا لكون الابتداء من المرفق وغيره ولم يتعرضوا لوجوب الابتداء من الظهر أو البطن مع أنّه أخفى ، فلاحظ وتأمّل. وسيجى ء عن الشارح فى مبحث استحباب البول للجنب نظير هذا (2).

قوله : قال الشهيد فى الذكرى. (1 : 250).

قال بعض المحققين : هذا إنّما يتمشّى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية ، وعدم كون المضمضة والاستنشاق من الوضوء الكامل ، وأمّا على القول بذلك فلا (3). وصدّقه غيره من المحققين أيضا (4).

قوله : والمستند فيه. (1 : 252).

لا يخفى أنّ التشبّه بالعامة لعله أمر مكروه عندهم صلوات الله عليهم ، والخبر منجبر بعمل الأصحاب ، والمخالف غير معلوم صريحا ، وقول الشيخ لا بدّ من ملاحظته.

قوله : ويشهد له. (1 : 253).

الوضوء بمدّ

مكروهات الوضوء

التمندل بعد الوضوء

1- الفقيه 1 : 30 / 100.

2- انظر المدارک 1 : 298.

3- الحبل المتين : 27.

4- ذخيرة المعاد : 42.

وجه الشهادة وعدم الدلالة أنّ عدم البأس لا ينفى الكراهة ، سيما إذا كان مرادهم ترك المستحب ، مع أنّ حكاية الوضوء غير مذكورة.

وفى زيادات التهذيب ، فى الموثق عن إسماعيل بن الفضل أنّ الصادق عليه السلام توضّأ ثمّ مسح وجهه بأسفل قميصه ، ثم قال : « يا إسماعيل افعل كذا ، فإنّى أفعل كذا » (1).

وفيه : أنّه إن كان الأمر محمولا على ظاهره فالأظهر التقيّة ، وإن كان المراد نفى الحظر فلا ينافى الكراهة ، سيما بالمعنى المذكور ، فتأمّل.

مع أنّ المسح بالقميص لعله ورد ذمّه فى الأخبار (2).

قوله : وقد توضأ. (1 : 253).

هذا أيضا لا ينافى الكراهة ، سيما إذا كان مرادهم خلاف الاستحباب ، مع أنّه لعله كان هناك عذر.

قوله : وهو قوى. (1 : 253).

بل ضعيف ، إذ يظهر من الأخبار استحباب بقاء الرطوبة ، وأنّها متى كانت باقية يكون المتوضئ يعود إليه الثواب ، وقوله عليه السلام « حتى يجف » إشعاره بمكانه.

قوله : لا ينافى الشك. (1 : 253).

إذا اعتبرت كون زمان الطهارة بعد زمان الحدث فلا مانع من أن يجعل الحدث بمعنى الأثر الحاصل البتة ، كيف وهذا المعنى لازم للمعنى الأول لا ينفك عنه إلى أن تتحقق الطهارة ، فالإيراد من أصله فاسد ، فإن قولك :

أحكام الوضوء

حكم من تيقن الحدث وشكّ فى الطهارة

1- التهذيب 1 : 357 / 1069 ، الوسائل 1 : 474 أبواب الوضوء ب 45 ح 3.

2- انظر البحار 73 : 315 و 317 و 321 و 323.

فی زمـان واحـد ، إن جعلته متعلقـا بقولک : وجود ، فهو فاسـد قطعا ، وإن جعلت الحـدث بالمعنی الأول ، لأنه أیضا مناف للطهارة قطعا یمتنع اجتماعهمـا فی زمـان واحـد ، وإن جعلته متعلقـا بقولـک : اجتماعهما ، فلا مانع أصـلا ، لأن الحـدث المتیقن مقـدم علی الطهارة المشکوک فیها قطعا ، فتدبر.

قوله : أو تیقنهما. (1 : 254).

وفی الفقه الرضوی : « وإن کنت علی یقین من الوضوء والحـدث ولا تـدری أیهما أسـبق فتوضأ » (1) ، انتهی. وأیضا الوضوء شـرط لصحة الصلاة ، والشک فی الشرط یستلزم الشک فی المشروط ، فلا یتحقق الامتثال الیقینی بل العرفی أیضا.

قوله : فإن عبارته. (1 : 256).

بل صـرح بهذا الجواب حینما اعترض البیضاوی علی عبارته فی القواعد (2) : ولو تیقنهما. إلی قوله : استصـحبه ، بأن الاستصحاب انقطع یقینا ، فالموافق للقواعد مراعاة الیقین الحاصل المضاد للحالة السابقة لا الحالة السابقة ، فأجاب بأنی ما اسـتدللت بالاستصحاب ، إلی آخر ما أجاب (3).

وما أورد علیه الشارح أیضا غیر وارد ، لأن المسألة تتصور بصورتین :

الأولی : أن یکون الحدث الناقض والطهارة الرافعة الواقعة کل واحد منهما واحدا غیر متعدد علی الیقین.

حکم من تیقنهما وشکّ فی المتأخّر

ص: 317

1- فقه الرضا علیه السلام : 67 المستدرک 1 : 342 أبواب الوضوء ب 38 ح 1.

2- قواعد الأحکام 1 : 12.

3- انظر ریاض العلماء 1 : 382.

والثانيـة : وقوع كل واحـد منهما على اليقين فى الجملة بأن القدر المتيقن واحد مع احتمال الزيادة ، باحتمال أن يكونا متحدين أو متعددين لا يقين فى واحد منهما.

فكـأنّ الشـارح حمل عبارته فى المختلف على الصورة الأولى ، وغفل عن أنّه يلزم على هـذا أن يكون قوله – رحمه الله – : ونقض الطهارة الثانية مشـكوك فيه ، فلا يزول اليقين بالشك ، وكذا قوله : والطهارة بعد نقضـها مشكوك فيها ، لغوا محضا ، بل ويفيدان خلاف المطلوب ، لأنّ القولين صريحان فى التمسك بالاستصحاب.

وغير خفىّ أن مراده هـو الصورة الثانيـة ، واليقين الحاصـل بوقوع حـدث نـاقض فى الجملـة وطهـارة رافعـة كـذلك لاـ ينفع إلاّـ بضـميمة الاستصحاب ، كما لا يخفى على المتأمّل ، ويكون ما ذكره – رحمه الله – قولا فى أصل المسألة بالقياس إلى أحد شقوقها ، فتأمّل.

قوله : فسرها بالمتابعة. (1 : 256).

لم يفسـرها أحـد بالمتابعة فى حال عدم الاختيار أيضا ، بل من فسـرها إنما فسـرها بها فى حال الاختيار ، خاصة وما نحن فيه من أقوى أنواع عدم الاختيار ، ولذا لم يقل أحد بالبطلان بفواتها.

قوله : فإذا قمت وفرغت. (1 : 256).

الظاهر أنّه عطف تفسـيرى ، والحال الأخرى أعم من الجلوس لغير الوضوء ، والسكون الذى هو خارج عنه وواقع بعد الفراغ منه ، إذ لا بدّ أن يكون المكلف مشتغلا بكون ، فتأمّل.

قوله : قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة. (1 : 257).

وورد أيضـا أنّه قيل لواحـد من الأئمـة عليهم السـلام – ولعله الصادق عليه السـلام – : إن فلانا رجل عاقل إلاّ أنه مبتلى فى طهارته ، فقال : كيف يكون

حكم من تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه

حكم من شكّ فى شىء من أفعال الوضوء قبل فوات المحل

عاقلا وهو يعلم أنّه مطيع للشيطان ، فقيل له كيف يعلم أنّه مطيع له؟ قال عليه السلام : لأنّه لو سئل عنه : لم تفعل كذلك؟ يقول هو من الشيطان لا يخلينى (1) ، ومتن الرواية ليس ببالى.

قوله : والأولى تداركه. (1 : 258).

بل متعين ، لعدم الامتثال اليقينى بدونه ، بل العرفى أيضا ، فيبقى تحت العهدة.

قوله : فلأن نيتها إنما تكون. (1 : 260).

لا يخفى أن هذا الشرط خلاف مقتضى دليل اعتبارها ، وخلاف إطلاق قول القائل به ، فلا وجه لما ذكره ، ولم يظهر من الشيخ فى المبسوط أنّه يقول بما ذكره الشارح ، إذ لعل بناءه على أن هذا الشك داخل فى الشك بعد الفراغ أو غير ذلك ، وهذا أنسب بكلامه حيث اعتبر فى النية الرفع أو الاستباحة مطلقا ، مع أنّه لو قال بما ذكره لكان موردا للاعتراض بأنّ الدليل لو تم لاقتضى الاعتبار مطلقا وإلاّ فلا مطلقا ، فتأمّل.

قوله : ولأن الظاهر. (1 : 260).

لو تم هذا بحيث يجعل مستند حصول البراءة اليقينية أو الامتثال العرفى بالنسبة إلى شغل الذمة اليقينى ، لكان دليلا على عدم لزوم الإعادة لا على عدم لزومها على تقدير القول باعتبار الاستباحة مع القول بفساد هذا القول ، والكلام إنما هو على تقدير القول بهذا الفاسد ، فلا وجه للتمسك بدلالة الأخبار ، مع أن فى الدلالة أيضا تأمّل.

وبالجملة : على فرض تماميتها تكون دالة على أن قصد الاستباحة

حكم من جدّد وضوءاً بنيّة الندب وذكر أنّه أخلّ بعضو من إحدى الطهارتين

1- الكافى 1 : 12 / 10 ، الوسائل 1 : 63 أبواب مقدمة العبادات ب 10 ح 1.

ليس بشرط على ما يقول القائل به ، لا أنّه على هذا القول أيضا لا يجب الإعادة ، فتأمّل.

قوله : تلافيا لما عساه. (1 : 260).

استشهاده بأمثال ما ذكره ، واستناده إليها لتحصيل البراءة اليقينية أو العرفية فى ما نحن فيه فى غاية الغرابة ، فتأمّل.

قوله : مع احتمال الصحة. (1 : 261).

هذا الاحتمال ليس بشىء ، لأن الدليل الذى استدل به على اعتبار قصد الوجه لو تم لاقتضى الوجه الذى لم يظهر على المكلف خلافه ، فلاحظ وتأمّل.

قوله : الرابعة. (1 : 262).

ولو توضأ قبل دخول الفريضة ندبا ثم دخل وقت الفريضة فصلّى ثم ذهل عن الوضوء فتوضأ ندبا للتأهب لفريضة أخرى ففيه إشكال ينشأ من أنه لو كان الخلل فى الوضوء الأول لم تبرأ ذمته عن الصلاة الواجبة التى صلى به فلم يكن الوضوء الثانى مشتملا على الوجه الواقعى ، من اشتماله على الوجه الذى أعتقده.

قوله : لصدق الامتثال. (1 : 263).

فإن قصد التعيين إنما اعتبر لتحقق الامتثال العرفى ، وهو متحقق فى قصد ما هو معين فى الواقع ، وإن كان مترددا فيه عند المكلف ، فلا يحتاج الامتثال هنا إلى صلاة أخرى تكون مقدمة له.

لكن يشكل الأمر من جهة الجهر والإخفات على القول بوجوبهما ومن طرف الدليل المقتضى له ، فعلى هذا يحتاج إلى صلاة أخرى تحصيلا للبراءة. والمشهور قائلون بوجوبهما ، ومنهم المصنف.

قوله : وفى هذا نظر. (1 : 264).

حكم من أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينه

ص: 320

يعنى أن العلة لم تظهر أنها ما هى ، فضلا عن أن تكون يقينية ، حتى يصير تنقيح المناط الذى هو حجة عند الشيعة أيضا. إلاّ أن يقال : العلة صدق الامتثال بالترديد ، فيرجع إلى الدليل الأول.

ويمكن أن يكون المنقح هو الإجماع المركب ، بأن من قال بالخمس قال هنا بالصلاتين ، ومن اكتفى بالثلاث اكتفى هنا بواحدة. ويمكن أن يتمسك به من أول الأمر من دون توسيط تنقيح العلة ، لكن لا بدّ من التأمّل فى ثبوت الإجماع.

قوله : والامتثال يقتضى الإجزاء. (1 : 264).

لو تم ما ذكره لزم عدم وجوب الإعادة فى صورة من صور المسألة ، مع أنّه – رحمه الله – علّل وجوب الإعادة بتحصيل اليقين بالبراءة.

وبالجملة : لا دليل على كون مثل هذا الامتثال مقتضيا للإجزاء والخروج عن العهدة مع الكشف عن كون المكلف به ليس هذا بل غيره فى الواقع.

إلاّ أن يكون نظره إلى ما ذكره سابقا من احتمال كون المكلف به قصد الوجه فى الجملة ، وكون المكلف مأمورا بإيقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر عنده ، لكن قد عرفت ما فيه ، فتأمّل.

قوله : ويتخير فى الفريضة. (1 : 265).

فيه إشكال ظهر وجهه مما ذكرناه سابقا ، إذ لم نجد دليلا على الاكتفاء بواحدة عن ثلاث سوى صدق الامتثال بالترديد ، وهو لا يتم بالقياس إلى الجهر والإخفات ، نعم فى صورة النسيان يكون الأمر كذلك ، لورود النص المنجبر بالشهرة ، ومقتضى ذلك النص التخيير ، فتأمّل.

قوله : وبين الأداء والقضاء. (1 : 265).

لا يتصور التخيير بينهما ، بل غايته النية المرددة على تقدير وجوب

حكم من صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنّه أحدث عقيب أحدهما

ص: 321

قصد الأداء والقضاء ، وهو غير واجب ، كما سيجى ء (1).

قوله : وتدل عليه. (1 : 266).

فى استدلاله بهذه الأخبار على العموم المذكور نظر ، إذ العموم لو كان فإنما هو بالنسبة إلى الأفراد الشائعة ، كما اعترف الشارح وصرح مرارا ، مع أن بعضها لا عموم فيها ، فتأمّل.

إلاّ أن الحكم إجماعى بل الظاهر أنّه ضرورى.

قوله : لأنها صفات لازمة. (1 : 266).

يتوجه على دليله هذا ما ذكره - رحمه الله - ردّا على جماعة من الأصحاب من جواز عموم الوصف ، إلاّ أن يدعى اليقين بكون هذه الصفات من خواص المنى ، لكن يتوجه عليه صورة فقدها ، فتأمّل.

قوله : وهو مشكل. (1 : 267).

لا شبهة فى أن الغالب اتصاف المنى بالوصفين المذكورين ، فيحصل المظنة من جهتهما.

نعم ، فى اعتبار المظنة إشكال ، بل مقتضى الأدلة عدم اعتبارها مطلقا إلاّ أن يدل على اعتباره دليل شرعى ، وإن كان مقتضى الدليل الأول الذى ذكره الشارح اعتبارها عند الاشتباه. والحق أنه ليس بدليل ، بل الدليل هو صحيحة على بن جعفر ، نعم هو يصلح للتأييد.

وما اشتهر من أن المرء متعبد بظنه لم نجد له أصلا بعنوان الإطلاق والكلية ، نعم ظن المجتهد حجة ، وليس هذا منه ، لأنه من ظنون المكلفين من حيث هم مكلفون لا من ظنون المجتهدين من حيث هم مجتهدون ، والفرق بينهما واضح ، والدليل الذى يدل على حجية ظن المجتهد لا يشمل

غسل الجنابة

لغسل الجنابة سببان

الأول : الإنزال

صفات المنى

1- انظر المدارک 3 : 311.

هذا ، لأنه يدل على أن التكليف بشـى ء إذا كان يقينيا وذلک الشى ء غير متيقن أنه ما ذا ، وطريق العلم به يكون مسدودا والطريق إلى معرفته يكون منحصـرا فى الظن من حيث هو ظن ، وأين هـذا ممـا نحن فيه ، لأـن التكليف ليس بيقينى ، والأصـل براءة الذمـة ، والطهـارة السابقة مستصحبة ، فتأمّل جدا.

قوله : مع التحقق. (1 : 269).

أى مع تحقق أنه منى ، ومقتضـى كلام العلاّمة – رحمه الله – أن المنى لا يصـير منيا حتى يستحيل من مرتبة كونه دما إلى مرتبة كونه منيا ، فمقتضى كلامه – رحمه الله – أيضا أن مع تحقق كونه منيا يجب فيه الغسل ، إلاّ أنّه ما دام هو على لون الدم لم يصر منيا.

ونقـل الشارح الإجماع على وجوب الغسل إذا تيقن أن الخارج منى ، فالواجب فى ما نحن فيه الرجوع إلى العرف ، ومراعاة أمارات الحقيقة والمجاز.

والأحوط الغسل مع حصول الاشتباه بعد الرجوع والمراعاة ، وإن كان الأصل براءة الذمة عنه حينئذ وعدم الوجوب.

قوله : ولا بأس به. (1 : 271).

اختار هنا جواز الاحتياط ، وفى مبحث الوضوء اختار عدمه (1) وحالهما متقارب بالنظر إلى الأدلة ، فلاحظ وتأمّل.

قوله : ويمكن الاكتفاء. (1 : 272).

ليس بشـى ء ، لأـن الصـحيحة محمولـة على الغالب ، كما مر وجهه مرارا ، سـيما مع كونها مقيـدة بالأخبار والإجماع فتأمّل. نعم الأحوط مراعاته.

قوله : والمسألة محل تردد. (1 : 274).

كفاية الشهوة وفتور الجسد فى المريض

الثانى : الجماع

حكم من جامع فى الدبر

1- انظر المدارک 1 : 257.

لا يخفى أن الأصل براءة الذمـة ، وعدم الوجوب ، وبقاء الطهارة السابقة ، فإن كان دليل الوجوب محل نظر عنده فكيف يقرب الوجوب؟! إلاّ أن يقول : النظر ضـعيف ، وهو كذلک ، لأن الخبر وإن كان مرسـلا إلاّ أنّه منجبر بالشـهرة ، والإجماع المنقول ، والآية تؤيده ، وكذا ما ذكره من الأخبار هذا مع أنّ الشيخ رجع عن قوله (1) ، لأنّ باقى تصانيفه متأخرة عن النهاية والاستبصار ، فتأمّل.

قوله : وهذا مما لا سبيل إليه. (1 : 275).

لا يخفى على المطلع أنّ الشارح - رحمه الله - والشـهيد والمحقق وغيرهم من الفقهاء فى كثير من المسائل يتمسكون بالإجماع على وجه الاعتماد والاعتداد ، بحيث لا يبقى شبهة ولا ريبة ولا تأمّل أصلا على الملاحظ ، والكثرة بمكان لا يمكن التعداد.

مع أنّ أمثال ما ذكروه شـبهة فى مقابل البديهة ، كما حقق فى الأصول ، وكيف لا يكون كذلک مع أن ضـرورى الدين والمذهب لا يحصـل العلم بهما من حيث الفطرة ، لأنّهما ليسا من الفطريات قطعا بل حصوله بملاحظـة حال المسـلمين والمؤمنين قطعا من غير شک وشـبهة ، مع أن أمثال ما ذكر من الشبهات واردة فيه أيضا.

وبالجملـة : إذا كـان منشـأ العلم هو الحـدس فكمـا يحصل بالضـرورة من دون مصادمـة الشـبهة كـذا يجوز حصوله من الكسب من دون المصادمة ، بل بطريق أولى. نعم فى كثير من المواضع لا يحصل العلم بل يحصل الظن ،

حكم من وطأ غلاماً

1- المبسوط 4 : 243 ، وانظر المبسوط 1 : 27 ، والخلاف 1 : 116 ، والتهذيب 4 : 319.

فما دل على حجية ظن المجتهد على سبيل العموم يشـمل هذا. والتزام أن كل واحد واحد من الظنون التى يعتمدون عليها عليه دليل قطعى بخصوصه سوى أمثال ما نحن فيه لعله جزاف وخروج عن الإنصاف ، وغير خفى على الملاحظ المتأمّل الفطن ، فتأمّل.

قوله : بأن ذلک يخرج الخبر. (1 : 275).

دخوله فى المرسـل إنمـا يكون إذا كـان الناقـل للإجمـاع لاـ يكون هو مطلعا على الإجماع وعالما به وإنما نقله بواسـطة أو وسائط وأسـقط الواسـطة ، وليس كـذلک ، بل عبارات الناقلين فى غايـة الوضوح فى دعواهم الاطلاع ، لا أنّه لا اطلاع لهم ، بل أخبرهم مخبر عن مخبر لم يذكروه وأخبروا على سبيل الخبر وكون العهدة على المخبر ، بل هذا فاسد قطعا.

ودعوى عدم إمكان حصول الاطلاع لهم فى غاية الفساد ، كيف ونحن الآن فى كثير من المسائل حصل لنا العلم والاطلاع ، وادعى الشارح – رحمه الله – الإجمـاع فى كثير من المواضع على سبيل الاسـتناد والاحتجاج ، كما لا يخفى على المطلع ، منها فى بحث نجاسـة المنى (1) وغير ذلک مما لا يحصى كثرة.

والناقلون للإجماع أقرب عهـدا من الشارح وأعرف وأشدّ مهارة وأزيد اطلاعا بمراتب ، بل العوام حصل لهم اليقين بوجود « رسـتم » وأمثاله مع أنهم ما سـمعوا وجودهم إلاّ من قليل من الناس ، وما اطلعوا على ذلک إلاّ من نادر من الكتب من دون أن يطلعوا على أن الناقلين ممن سمعوا ، فضـلا عن أن يطلعوا على أن من سـمعوه منه كـان بعـدد التواتر ، وهكـذا إلى زمـان رسـتم ، بـل طريق علمهم التظـافر والتسـامع والتحدس والتفرس ، فلو أخبر العامى بوجود

بحث فى الإجماع المركب

1- انظر المدارک 2 : 266.

رستم مثلا لا يكون خبرا مرسلا ، كما لو أخبر بوجود الرسول صلى الله عليه و آله ، وكذا فى ادعائه الرسالة وأمثال ذلک.

على أن الوسائط فى نقل الإجماع لو كانت فإنما هم الفقهاء الفحول والأجلة ، وليس هذا شأن غيرهم بلا شبهة ، فالخبر فى حكم المسند الصحيح.

مع أنّه أى فرق بين أمثال زماننا وزمان الحضور فى حصول العلم بقول كل مجتهد مجهول ، مع أن الشيعة لم يعتبروا كون الاتفاق فى عصر واحد فى تحقق الإجماع.

مع أن فى الضرورى يحصل العلم بقول كل مجهول ، فأى مانع فى النظرى؟ مع أن الناقل يمكن أن يكون مراده الإجماع الضرورى ، إذ ربما يكون ضروريا عند الأولين نظريا عند الآخرين ، ولا هذا ولا ذاک عند بعض ، مع أنّا حققنا أنّه لا يحتاج فى العلم بالإجماع إلى قول مجهول النسب ، فتأمّل.

قوله (1) : ما شاءا إلاّ السجدة. (1 : 278).

لا يخفى أن السجدة بنفسها لا تقرأ ، لأنها وضع الجبهة ، فلا تمكن إرادة نفسها. فإما أن يراد منها سببها وموجبها من قبيل إطلاق السبب على المسبب ، أو يضمر لفظ العبارة والكلام ونحوهما ، أو يكون المراد منها سورة السجدة ، كما يقال : أقرأ البقرة ، أو آل عمران ، أو الأنعام ، أو الحمد ، أو الرحمن أو الواقعة ، إلى غير ذلک ، كما هو الحال فى جميع سور القرآن من أولها إلى آخرها أنه يطلق اللفظ الذى ذكر من السورة ويراد منه نفس السورة إذا كانت تلک السورة تعرف بذلک اللفظ المذكور فيها.

أحكام الجنب

المحرمات

قراءه سورة العزائم

1- هذه الحاشية ليست فى « أ » و « و ».

مثلاـ سورة البقرة تـذكر بلفـظ البقرة على الإطلاق كما تـذكر بإضافـة لفظ السورة إليها ، فإذا قيل : لا تقرأ البقرة ، ليس المراد خصوص قوله تعالى : بقرة فى قوله تعالى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) ، وكذلک قوله لا تقرأ الحمد أو آل عمران وغيرهما.

وكذلک السـجدة ليس المراد نفس السـجدة المذكورة فى الأمر بها بل سورتها ، كما يراد من لفظ سورة السجدة ، فإذا قيل : لا تقرأ السجدة يكون المراد سورة السجدة ، كما يقال : لا تقرأ سورة السجدة ، فإن المتعارف المعهود بين المتشرعة إرادة سورة السجدة من إطلاق السجدة ، كمـا هو الحال فى ما ذكرنا من السور إلى آخر القرآن ، مثل الفيل ، وقريش ، والكافرون ، والفتـح ، إلى غير ذلک ، فإذا قيل : اقرأ القرآن إلاّ الكافرون ليس المراد فى لفظ قل يا أيها الكافرون.

قوله : وليس فى هاتين الروايتين. (1 : 278).

فى الفقه الرضوى : « ولا بأس بـذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التى تسـجد فيها ، وهى ألم تنزيل ، وحم السـجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ ، ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء ومسّ الأوراق » (1) ، انتهى.

قوله : لا تخلو من ضعف. (1 : 279).

فيه ما ذكرنا فى مبحث الوضوء (2).

قوله : مع أن أبا الربيع. (1 : 280).

مس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله

1- فقه الرضا عليه السلام : 84 ، المستدرک 1 : 465 أبواب الجنابة ب 12 ح 1.

2- راجع ص 303.

يمكن الجمع بحمل هذه على مسّ غير الاسم ، على ما يومئ إليه قوله : وفيها اسم الله ، فتأمّل.

قوله : لنا قوله تعالى. (1 : 280).

فى الاستدلال به إشكال ظاهر.

قوله : والضرائح المقدسة. (1 : 282).

ورد فى بعض الأخبار فى المنع عن دخول بيوت الأئمة عليهم السلام جنبا ، فلاحظ ، حيث قال للراوى معترضا عليه : أهكذا تدخل بيوت الأنبياء (1)؟ ، على ما هو ببالى ، فلاحظ.

قوله : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب. (1 : 282).

وفى الفقه الرضوى : « وليس للحائض والجنب أن يضعا فى المسجد شيئا ، لأنّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره ، وهما قادران على وضع ما معهما فى غيره » (2).

قوله (3) : وروى أن الأكل. (1 : 283).

وروى الحلبى عن الباقر عليه السلام : « إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ » (4).

قوله : على كراهة الأكل. (1 : 284).

دليل الكراهة هو الخبران المذكوران عن الصدوق ، المنجبران بعمل

الجلوس فى المساجد ووضع شىء فيها

المكروهات

الأكل والشرب

1- رجال الكشى 1 : 399 / 288 ، الوسائل 2 : 212 أبواب الجنابة ب 16 ح 5.

2- فقه الرضا عليه السلام : 85 ، المستدرک 1 : 463 أبواب الجنابة ب 10 ح 1 ، بتفاوت يسير.

3- هذه الحاشية ليست فى « ا ».

4- الفقيه 1 : 47 / 181 ، الوسائل 2 : 219 أبواب الجنابة ب 20 ح 4.

الأصحاب ، مضافا إلى المسامحة فى أدلة السنن والمكروهات ، وقد مر وجهها فى صدر الكتاب ، والصحيحان المذكوران يؤيدان أيضا.

وفى الموثق كالصحيح عن الصادق 7 : « الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله تعالى ما شاء » (1).

قوله : لضعف سند الرواية. (1 : 287).

ليس فى سندها إلاّ ضعيف واحد مشاركا مع مجهول ، فانضمامهما معا يوجب قوة ، مع أن السيد الذى لا يقول بحجية أخبار الآحاد إذا قال بحجيتها يظهر منه كونها من الأخبار المتواترة ، أو المحفوفة بالقرينة القطعية ، ويحصل من هذا ظن فى غاية القوة ، والمدار عند الشارح أيضا فى تصحيح الأخبار على الظنون ، بل والظنون الضعيفة ، كما لا يخفى على (المطلع ، فتأمّل)(2).

قوله : فإن الحدث الذى يمكن. (1 : 290).

سيجى ء فى مبحث التيمم فساد ما ذكره الشارح (3) ، فلاحظ.

قوله : أنه يجب تخليل الشعور. (1 : 291).

فى الفقه الرضوى : « وميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة ، فإنه روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أن تحت كل شعرة جنابة ، فبلغ الماء تحتها فى أصول الشعر كلها ، وانظر أن لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلاّ وتدخل تحتها الماء » (4).

مسّ المصحف والنوم ما لم يتوضّأ

واجبات غسل الجنابة

النيّة

غسل البشرة

1- الكافى 3 : 50 / 2 ، الوسائل 2 : 215 أبواب الجنابة ب 19 ح 2.

2- بدل ما بين القوسين فى « ا » : المتأمّل.

3- راجع ج 2 : 123 ، 124.

4- فقه الرضا عليه السلام : 83 ، المستدرک 1 : 479 أبواب الجنابة ب 29 ح 3.

قوله : ونقل الشيخ فى الخلاف فيه الإجماع. (1 :293).

وكذا المرتضى ، وابن زهرة ، وابن إدريس والعلاّمة (1).

قوله (2) : ورواية زرارة. (1 : 294).

لكن تدل على أن أجزاء الغسل ثلاثة : صبّ على الرأس ، وصبّ على المنكب الأيمن ، وصب على المنكب الأيسر ، لا أن له جزئين : صبا للرأس ، وصبا للجسد ، بل تدل على أن كل واحد من الأجزاء الثلاثة يجب تحققه لتحقق ماهية الغسل للأمر بكل واحد منها فى مقام بيان الغسل ، لا أن الواجب هو الصب على الرأس والصب على مجموع الجسد ، كما نسب إلى الشاذّ منا ، فيثبت المطلوب بضميمة عدم القول بالفصل.

مضافا إلى أن الواجبين الآخرين لا يمكن تحققهما دفعة ، بل لا بدّ من تقدم أحدهما وكونه المتحقق عقيب الواجب الأول.

فإمّا أن يكون نسبة هذا المعنى إلى كل واحد منهما على السواء من دون رجحان أصلا ، أو يكون الرجحان لوجوب الصب على الأيمن ، والثانى هو الأرجح والأظهر بحسب فهم العرف.

فإن الظاهر والمتبادر من قوله عليه السلام : « ثم صب على منكبه الأيمن » بعد قوله : « ثم صب على رأسه » بلا فصل ، كون الصب على الأيمن بعد الصب على الرأس وكذلك المتبادر من قوله : « وعلى منكبه الأيسر » بعد ذكر قوله : « على منكبه الأيمن » فى ضمن السياق المزبور كون الصب على الأيسر بعد الصب على الأيمن ، سيما بعد ملاحظة ما ورد من أنّ الله تعالى

الترتيب

1- الانتصار : 30 ، الغنية (الجوامع الفقهية) : 554 ، السرائر 1 : 135 ، التذكرة 1 : 231.

2- هذه الحاشية ليست فى « أ ».

يحب التيامن فی کل شی ء (1) ، وما ورد من أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله کان إذا اغتسل بدأ بمیامنه (2).

مضافا إلی أن فعله علیه السلام فی مقام بیان ماهیة العبادة ومعرفتها حجة ، کما حقق.

مع أن الترتیب الـذکری فی مقام بیان الأمور التوقیفیـة یرجـح فی نظر العرف کون الفعل بـذلک الترتیب ، فلاحظ طریقة فهمهم ومکالمات الأطباء فی مقام المعالجة وأمثال ذلک حتی یظهر علیک.

ومثل الحسـنة المزبورة موثقة زرارة کالصـحیحة عن الباقر علیه السـلام : سألته عن غسل الجنابة؟ فقال : « أفض علی رأسک ثلاث أکف ، وعن یمینک ، وعن یسارک ، إنما یکفیک مثل الدهن » (3).

مضافـا إلی أن الإفاضـة علی الرأس مقدمـة علی الإفاضـة علی الیمین قطعا ، فیظهر من السـیاق أن الإفاضـة علی الیمین أیضا مقدمـة علی الإفاضـة علی الیسار ، سـیما بملاحظـة قوله علیه السـلام : « إنما یکفیک » ، لأن الظاهر منه أنّه علیه السـلام فی صدد بیان أقل ما یتحقق به الغسل ، ومع ذلک أمر بالإفاضـة علی الیمین علی حـدة ، وبالإفاضـة علی الیسار علی حدة. ومثل هذا الکلام فی قوله علیه السـلام : « فما جری » فی حسنة زرارة.

قوله : لورودها فی مقام البیان. (1 : 295).

لعل المراد أن اشتراک المجموع فی عـدم بیان الترتیب بین الجانبین یدل علی عدم اشتراطه ووجوبه ، لکن لا یخفی أن الأخبار التی هو أتی بها

1- عوالی اللآلی 2 : 200 / 101.

2- صحیح مسلم 1 : 256 / 43.

3- التهذیب 1 : 137 / 384 ، الوسائل 2 : 241 أبواب الجنابة ب 31 ح 6.

ظـاهرة فی عـدم الترتیب مطلقا ، والأخبار الأولـة فی وجوبه بین الرأس والبـدن ، وکیف التعارض فی مقام البیان! فظهر أن ما أتی به لیس فی مقام البیان البتة ، لمنافاته الإجمال. مع أن الظاهر منها - خصوصا الآخرین - أن المراد بیان أنّه لا وضوء فیه ، کما یقول به العامة (1) ، کما لا یخفی علی المتأمّل المنصف.

ومما یومئ أنّه توجه علیه السـلام فی أوله إلی الآـداب والمسـتحبات ، إلی أن وصل إلی نفس الغسل ، فلم یـذکر إلاّ أنّه یغسل جسـده ولا وضوء فیه ، من غیر توجه إلی مستحبات وآداب مع أن فیه آداب ومستحبات البتة.

وأهم من ذلک عدم ذکر تقدیم الرأس ، إذ لا أقل من أنّه مستحب فی غایة الشدة ونهایة التأکید.

ثم لاـ یخفی أن غرض الشارح إن کان نفی ثبوت الترتیب بین خصوص الجانبین ، وإن وجب بین الرأس والجسـد ، کما یظهر من قوله : بین الجانبین ، ففیه ما عرفت وستعرف ، وإن کان نفی الترتیب مطلقا فمع کونه خلاف ظاهر کلامه - مضافا إلی ما عرفت أیضا - أنّه إحداث قول ثالث ، والشارح بأضعف من هذا ربما یتمسک ، فتأمّل.

وبالجملة : الأخبار الأخیرة هو لا یقول بمضـمونها ، والأولة لم یقل به أحد من الفقهاء بما یظهر منها علی تقدیر تسلیم ظهور التفصیل ، بل إمـا حملت علی الاسـتحباب ، أو طرحت ، أو قیـل بـأن المراد منها وجوب الترتیب مطلقا ، سـکت المعصوم علیه السـلام عن التنصـیص بالنسبة إلی الجانبین ، بناء علی ظهور أن الترتیب هو کذلک ، وکانوا یعرفون من الطریقة المستمرة بین المسلمین ، فتأمّل.

1- انظر بدایة المجتهد 1 : 44 ، والمغنی لابن قدامة 1 : 249.

مع أنّه ورد فی الأخبار الکثیرة أنّ غسل المیت یترتب بین الجانبین.

وروی فی الاستبصار حدیثا ظاهره الصحة ، عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر علیه السلام ، قال : « غسل المیت) (1) مثل غسل الجنب » (2). ویؤیده أیضا ما فی الأخبار من أن غسل المیت من جهة أنّه یخرج منه النطفة التی خلق منها (3). ویعضده أیضا أنّ المیت الجنب یغسل غسلا واحدا (4) ، فتأمّل ، بل صرح علیه السلام فی بعضها أنّه یغسل غسل الجنابة (5).

وفی کتاب العلل فی الصحیح إلی ابن أبی نصر - وهو ممن أجمعت العصابة ، وممن لا یروی إلاّ عن ثقة - عن عبد الرحمن بن حماد عن الکاظم علیه السلام ، عن المیت لم یغسل غسل الجنابة؟ قال : « إن الله. » (6) ، وذکر وجهه.

ومرّ الإجماعات التی نقلناها مع عدم ظهور مخالف وثبوته ، مع أنّه علی تقدیر الثبوت خروج معلوم النسب ضرره غیر ظاهر.

وربما کان فی حسنة زرارة أیضا إیماء إلی ذلک.

وبالجملة : مع ملاحظة جمیع ما ذکرنا - مضافا إلی أنّ العبادة توقیفیة - ربما یشکل الاکتفاء بترتیب الرأس دون الجانبین ، سیما مع مشاهدة عمل المسلمین فی الأعصار والأمصار من عدم الاقتصار علی ترتیب الرأس ، ولعله غیر مأنوس من طریقتهم ، مع أن الغسل من الأمور التی یعم بها البلوی ، فلو

1- ما بین القوسین لیس فی « ا ».

2- الاستبصار 1 : 208 / 732.

3- انظر الوسائل 2 : 486 أبواب غسل المیت ب 3.

4- انظر الوسائل 2 : 539 الباب 31 من أبواب غسل المیت ب 31.

5- انظر الهامش 3.

6- علل الشرائع : 300 / 5 ، الوسائل 2 : 488 أبواب غسل المیت ب 3 ح 8.

كان خصوص هـذا الترتيب واجبا دون غيره لشاع ذلک ، ولا أقل من أن يكون مـذهبا شائعا من المـذاهب ، بل ولا أقل من أن يكون مـذهبا معروفـا من أحـد من القـدماء ، بل ولم نجـد من المتأخرين أيضا من يفتى بـذلک ، فكيف يخفى مثل هـذا العام البلوى ، الكثير الحاجـة ، المتوفر الدواعى على المعرفة والضبط على جميع الفقهاء من المتأخرين والقدماء؟! فتأمّل.

وأيضا (1) : كما أنّ الوضوء ماهية واحدة فكذلک الغسل ، ولذا وردت وضوءات كثيرة واجبة ومسـتحبة ولم يتأمّل أحد فى ماهية واحد منها وأنها بأى هيئة ، وكذلک الغسل ، فإنّ الأغسال الواجبة كثيرة والمستحبة أكثر وأكثر ، ولم يتوقف أحد فى واحد منها بأنها بأى كيفية ، ولم يرد فى خبر من الأخبار لا كيفيـة الواجب ولا المسـتحب أصـلا سوى غسل الجنابة ببعض الوجوه وغسل الميت ، وأما باقى الأغسال فلم يذكر ماهيتها أصـلا ورأسا ، والبناء ليس إلاّ على كون الكل بهيئة واحدة ، وعرفت أن غسل الميت ورد فيه الترتيب بين اليمين واليسار كثيرا بحيث لم يبق مجال التوهم فيه ، ولا أقل فى كون الغسل المذكور (فى موضع من المواضع الواجبة والمستحبة) (2) هل هو بهيئة غسل الجنابة أو بهيئة غسل الميت ، إذ لم يتوقف أحد فى ذلک قطعا.

على أن الشارح فى مبحث تـداخل الأغسال اختار وحدة الجميع من جهة صدق الامتثال (3) ، وليس هـذا إلاّ من جهة أن جميع الأغسال بهيئة واحدة لا تفاوت فيها أصلا.

وأيضا : ترتيب الغسل وارتماسه وعدم وجوب الموالاة فيه وغير ذلک

1- من هنا إلى آخر الحاشية ليس فى « أ ».

2- ما بين القوسين ليس فى « و ».

3- أنظر المدارک 1 : 194.

إنّما ورد فی الأحادیث فی خصوص غسل الجنابة فقط ، مع أنّه یفهم منه أن جمیع الأغسال هکذا ، واتفقت الفتاوی والأفهام علی ذلک ، ولیس ذلک إلاّ من بداهة اتحاد الهیئة ، وفی غسل المیت اتفق الأفهام والفتاوی والأخبار علی الترتیب بین الیمین والیسار.

قوله : ولو قیل بسقوط الترتیب بالمرة. (1 : 296).

کما یقول به المشهور ، والمراد هنا إظهار الفائدة بین قول المشهور وقول القائل ، وکذا فی قوله : وفیما لو نذر. ، فإنّه یبرأ علی قول القائل بمجرد الارتماس (لا الارتماس) (1) الذی یجعله بالقصد مرتبا.

وإنما قیده کذلک لإظهار الفائدة والفرق بین المعنیین أیضا (وبأنه کما تظهر الفائدة بین المشهور وبین القائل تظهر الفائدة بین المعنیین أیضا) (2).

وقوله : لأنّه ذکره. تعلیل لحصول تلک الفائدة إذا کان مراد القائل المعنی الآخر الذی تحت لفظ عبارته ، وحصول الترتیب فیه حکما وکونه فی حکم المترتب واحد لا فرق بینهما ، فتأمّل.

قوله (3) : لعدم الوحدة المذکورة. (1 : 296).

الظاهر اتفاق الأصحاب علی اشتراط الوحدة المذکورة فی الارتماس کاتفاقهم علی اشتراط الترتیب فی الترتیبی ، والشرط المذکور شرط للصحة والإجزاء ، أو تحقق الماهیة علی القول بکون ألفاظ العبادات أسامی للصحیحة منها.

والدلیل علی الشرط المذکور ما ورد فی الأخبار : « إذا ارتمس ارتماسة

سقوط الترتیب فی الغسل الارتماسی

1- ما بین القوسین لیس فی « ج » و « د » و « و ».

2- ما بین القوسین لیس فی « ا ».

3- هذه الحاشیة لیست فی « أ ».

واحدة أجزأه عن غسله » ، فما لم يتحقق الشرط لم يتحقق الإجزاء والصحة ، فيكون باطلا.

وأيضا : الترتيب شرط ، كما ثبت ، فلو لم يتحقق فى الترتيبى بطل ، وإذا ارتمس بالوحدة المذكورة أجزأ عن الترتيب ، فلو لم يتحقق تلك الوحدة بطل قطعا ، لعدم تحقق الترتيب ولا ما هو مسقط للترتيب.

بل الأصحاب يجعلون الأصل فى الغسل هو الترتيبى ، لأنهم يذكرون أنّ من شرائط الغسل هو الترتيب ، ثم يذكرون أنّه إذا ارتمس ارتماسة واحدة أجزأه عن الترتيب وسقط ، والسقوط لا يكون إلاّ فى ما هو ثابت ، والإجزاء لا يكون إلاّ بالنسبة إلى ما هو أصل ، بل فى الأخبار أن الارتماسة الواحدة تجزئ عن غسله.

ويظهر من الأخبار أن المتعارف فى ذلك الزمان كان هو الترتيبى ، مع أن فى تلك الرواية أنّه أجزأه ما جرى الماء قليله وكثيره ، وفيه شهادة على إرادة الترتيبى ، إذ لا مناسبة لقلة الماء وكثرته فى الماء الجارى على جسده فى الارتماسى ، مع أن الظاهر الإجزاء عن الدلك ، كما ستعرف ، ولا دلك فى الارتماسى ، فتأمّل.

ومما ذكر ظهر فساد ما اختاره فى القواعد ، من كفاية غسل تلك اللمعة المغفلة فى الارتماسى (1) ، وجعله أوسع من الترتيبى ، من جهة أن الترتيبى يجب فيه غسل تلك اللمعة مع ما بعدها إن لم تكن فى طرف اليسار. والظاهر أنّه استند فى حكمه فى الارتماسى إلى قول الصادق عليه السلام : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه » (2).

1- قواعد الأحكام 1 : 14.

2- الكافى 3 : 21 / 4 ، التهذيب 1 : 137 / 380 ، الاستبصار 1 : 123 / 416 ، الوسائل 2 : 240 أبواب الجنابة ب 31 ح 3.

وفيه : أن المطلق ينصرف إلى الشائع المتعارف ، وهو الترتيبى ، كما عرفت ، مع أن المطلق يحمل على المقيد ، وقد عرفت أنّ الارتماسى شرطه الوحدة المذكورة ، وأنّ هذا الشرط موضع الترتيب فى الترتيبى ، وأنّه مسقط للترتيب الذى هو شرط للصحة إجماعا ، ولذا لو غسل من اليمين شيئا قبل غسل الرأس يكون باطلا عندهم قطعا ، بل الظاهر البطلان واقعا ، كما عرفت ، وهذا كيف يجتمع مع ما ذكره من الإجزاء فى الأجزاء من دون تحقق الوحدة التى هى شرط نصا ووفاقا ، بل هما متنافيان بالبديهة فكيف يجتمعان؟! ولا يمكن منع اشتراط الوحدة المذكورة أيضا.

مع أنّه لم يرض بكونه ترتيبا حكما فكيف رضى بما ذكر؟! لأن إجزاء بعض الأجزاء قبل بعض ترتيبى حقيقى ، فإن أكثر الأجزاء تطهّر ، وغسل ، وأجزأه غسله مع عدم غسل اللمعة وعدم الإجزاء فيها ، بل يصير ترتيبيا بترتيبات لا يمكن عدها من الكثرة ، بل بعكس ترتيب الترتيبى ، لأن العادة فى الارتماس بتأخير الرأس عن الجسد ، والإطلاق ينصرف إلى ما هو المعتاد والمتعارف ، فيصير هذا المعتاد والمتعارف شرطا ، لأنهم عليهم السلام جعلوه شرطا بقولهم : « إذا ارتمس » ، إذ كلمة « إذا » ليست من أدوات العموم فيكون المطلق باقيا على إطلاقه ، فتأمّل جدا.

على أن ظاهر قوله عليه السلام : « فما جرى عليه الماء » فاسد ، لأن الضمير فى أجزأه يرجع إلى الجنب ، فيصير المعنى أنه أىّ قدر من جسده جرى عليه الماء أجزأه فى غسله ولا يحتاج إلى أمر آخر ، وفيه ما فيه. وتأويله بما أراده ليس بأولى من تأويله بأن المراد : إذا جرى فى جسده الماء سواء كان قليل الماء أو كثيرة أجزأه عن الدلک ، كما يظهر من غيره من الأخبار.

على أن مـا أراده – على فرض ظهوره – ليس بحيث يقـاوم ما ذكرنا من الأخبار والوفاق ، فضـلا عن أن يغلب عليهما ، سـيما وأن يكتفى فى مقام تحصيل البراءة اليقينية لشغل الذمة اليقينى.

هذا مضافا إلى ما ستعرفه فى مبحث وقوع الحدث فى الأثناء.

ولما ذكرنا اعتبر المحقق الشـيخ على قصر الزمان فى غسل اللمعة ، وأنّه لو طال يجب عليه الإعادة (1) ، والظاهر أن ما اعتبره لأجل الوحدة التى هى شرط.

لكن إن كـان مراده غسـلها تحت الماء حال الارتماس فلا فرق بين الطول والقصـر وخرج عن محل النزاع ، وإن أراد بعـد ما خرج عن الماء ففيه منع تحقق الوحـدة العرفيـة على سبيـل الحقيقـة لا المجاز ، سـيما بملاحظـة أنّه عليه السـلام قال : « إذا ارتمس أجزأ » والارتماس هو الدخول تحت الماء ، فمقتضاه تحقق الإجزاء حين ما هو داخل ولم يخرج ، لا أنّه لم يتحقق الإجزاء إلاّ بعد الخروج وبعد غسل اللمعة بعد ما خرج ، وأين هذا من ذاك ، فكيف يكون داخلا فى الأخبار الدالة على إجزاء الارتماسة الواحدة؟!.

ومما ذكر ظهر فساد ما قاله فى الـذخيرة (2) من كفايـة الارتماسـة الواحـدة وإن لم يتحقق شـمول الماء لجميع الجسـد إلا بعد ما خرج ، وغسل تلك اللمعة خارجا عن الماء وإن طال الزمان أيضا.

قوله : لا على معنى الاعتقاد المذكور. (1 : 296).

يعنى أنّه بمجرد الارتماس يصير بريئا وإن لم يصدر منه الاعتقاد

1- جامع المقاصد 1 : 280.

2- الذخيرة : 57.

المذكور ، لأن القائل ذكره. ، يعنى أن مقتضى كلامه أن الغسل الارتماسى غسل ترتيبى حكما وإن لم يكن ترتيبيا فعلا ، والناذر نذر الغسل مرتبا بحسب الشرع من غير تقييد بالفعلى. أما لو كان مراده أنّه يعتقد الترتيب حال الارتماس فلا يبرأ إلاّ بعد الاعتقاد ، وبغير الاعتقاد لا يصير ترتيبيا.

هذا على ما أفهمه مما نقله فى هذا الكتاب ، وليس عندى الذكرى. وعدم الفرق بين ما هو فى حكم الترتيب وما هو ترتيبى حكما (1) يحتاج إلى التأمّل ، سيّما فيما إذا نذر الاغتسال مرتبا ، فإن الظاهر منه الترتيب الفعلى إلاّ أن يكون ناويا المعنى الأعم ، فتأمّل.

مع أن كون الفائدة ما ذكره فى وجود اللمعة أيضا محل نظر ظاهر (2).

قوله : لما فيه من الاستظهار. (1 : 298).

وهو مستحب ، لقوله عليه السلام : « دع ما يريبک إلى ما لا يريبک » (3) ، وأمثاله ، هذا على تقدير تحقق الامتثال العرفى بدونه ، وإلاّ فهو واجب ، فتأمّل.

قوله : وإن لم يدلک جسده. (1 : 298).

فى دلالته على استحباب الدلک فى صورة وصول الماء بدونه نظر ، وأما فى صورة عدم الوصول بدونه فلا شبهة فى الوجوب ، والدليل على استحباب الإمرار هو اتفاق الأصحاب ، كما نقله بعض (4).

مسنونات غسل الجنابة

إمرار اليد على الجسد

البول أمام الغسل

1- فى « د » زيادة : لا.

2- ليس فى « ب ».

3- عوالى اللآلى 1 : 394 / 40 ، 3 : 330 / 214.

4- انظر المعتبر 1 : 185.

قوله : لما فيها من الإسراع. (1 : 298).

ولأن البقاء على الجنابة مكروه شرعا إلاّ فى صورة قصد الإعادة ، مع أنّ الظاهر من الأخبار استحباب عدم البقاء حينئذ أيضا.

ومن جملة الأدلة على استحباب الموالاة الأسوة بالنبىّ والأئمة صلوات الله عليهم ، فإنها هى المعروفة عنهم.

قوله : ولا بأس بالوجوب. (1 : 298).

أى البناء فى العمل عليه ، نظير ما سيذكره الشارح فى الاستبراء (1) ، ولقوله : لا بأس ، فتأمّل. وكذا لما يظهر من أدلته ، فتأمّل ولعل مراد الشيخ من الوجوب أيضا ذلک ، فتأمّل.

قوله : وهو خلاف المدعى. (1 : 299).

بل يدل على عدم الوجوب ، من جهة أنهم عليهم السلام ما أنكروا على السائلين فى ترک البول ، مع أنّه يظهر من تلک الروايات أن المغتسلين كانوا يتركون البول على عدم وجوبه عليهم ، فهم عليهم السلام قرروهم على اعتقادهم ، فلاحظها حتى يظهر عليک ما قلناه.

قوله : وخلو الأخبار. (1 : 299).

لم يدّع أحد أنه داخل فى ماهية الغسل ، فالأخبار الواردة فى بيان ماهية الغسل وكيفيته لا دخل لها فى عدم وجوبه ، وأمّا عدم الصراحة فغير مضر بعد تسليم الظهور ، كما يشعر به كلامه هنا ، وصرح به مرارا لأن الظهور يكفى ، مضافا إلى أنّه فى مقام بيان الغسل.

ولعل مراده أنّه وإن كان ظاهرا فيه إلاّ أن خلو الأخبار فى بيان الغسل ظاهر فى خلافه ، وقد عرفت حالها.

1- المدارک 1 : 300.

فالأولى أن يقول : « تغسل يدک » مبنى على الاستحباب قطعا ، فلا يبقى وثوق فى الدلالة على الوجوب فى قوله : « وتبول. » ، والأخبار المتضمنة للإعادة تدل على الاستحباب أيضا ، وكذا ما رواه عن النبىّ صلى الله عليه و آله والأخبار الواردة فى بيان الغسل مؤيدة ، فتأمّل.

قوله (1) : وهو اختيار المصنف فى النافع. (1 : 300).

ووافقهما على ذلک ابن بابويه ، وابن زهرة ، وابن حمزة ، وابن إدريس ، والمفيد إلاّ أنه قال : تمسح مرة أو مرتين أو ثلاثا (2).

وقال فى الذخيرة : إن ما ذكره فى المبسوط أيضا قريب مما ذكره فى النهاية (3).

أقول : الظاهر عدم المخالفة بين ما ذكره القدماء والمتأخرون ، لأن مرادهم إخراج بقية البول بمسح ما بين المقعدة إلى الذكر ثلاثا ، ومن أول الذكر إلى آخره ثلاثا ، والمتقدمون جعلوا الغاية داخلة فى المغيا ، فيصير المسح ستا ، والمتأخرون جعلوها خارجة ، فيصير تسعا ، وهذا القدر من التفاوت لعله سهل. مع أن طريقة المتأخرين أسهل ، وغرض الكل إخراج البول من الذكر.

ويمكن أن يكون مراد المرتضى أيضا ذلک ، بأن جعل أصل الذكر من المقعدة إلى الأنثيين ، كما يومئ إلى ذلک كلام ابن زهرة ، وحديث ابن مسلم بالنحو الذى رواه فى التهذيب والاستبصار ، من جهة أن الغرض إخراج بقية

الاستبراء

1- هذه الحاشية ليست فى « ا ».

2- انظر الهداية : 16 ، والغنية (الجوامع الفقهية) : 549 ، والوسيلة : 47 ، والسرائر 1 : 96 ، والمقنعة : 40 ، وفى نسخة منها : مرتين أو ثلاثا.

3- الذخيرة : 20.

البول مهما أمكن ، وهو لا يتحقق إلاّ بمسح ما بين المقعدة إلى الأنثيين أيضا ، لأنّه من قبيل القضيب المدور المجوف يخرج منه البول والمنى ، وهو ممرّهما ، وكثيرا ما يبقيان فيه وبأدنى حركة يخرج قطعا ، ولذا ورد فى الأخبار صريحا خرط بين المقعدة والأنثيين ، والأصحاب اتفقوا على الفتوى به :

فقد روى فى الصحيح عن ابن أبى عمير - وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وممن لا يروى إلاّ عن الثقة - عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن الصادق عليه السلام : فى الرجل يبول ، ثم يستنجى ، ثم يجد بللا بعد ذلك ، فقال : « إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاثا ، وغمز ما بينهما ، ثم استنجى ، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى » (1).

والشيخ روى حسنة ابن مسلم فى التهذيب والاستبصار كما ذكره الشارح ، وهذه أيضا ظاهرة فى ما ذكرنا ، ومعلوم قطعا أن الغرض ليس جمع الماء فى الإحليل وجرّه مما بين المقعدة والإحليل ، وإبقاؤه فى الإحليل ، بل لا شك فى لزوم الإخراج ، للقطع بأن الغرض إخراج بقية البول ثم الاستنجاء ، لا الجمع فى الإحليل ثم الاستنجاء ، لأنّه حينئذ يكون أسرع خروجا ، وعدم الخرط يكون أولى.

فيكون المراد من قوله عليه السلام : « إلى [طرف] (2) ذكره » تمام ذكره ، بجعل الغاية داخلة فى المغيا ، كما هو أحد الأقوال ، أو مجازا على القول بعدم الدخول ، لعدم النزاع فى تحقق الاستعمال ، مضافا إلى القرينة التى أشرنا

1- التهذيب 1 : 20 / 50 ، الاستبصار 1 : 94 / 303 ، الوسائل 1 : 282 أبواب نواقض الوضوء ب 13 ح 2.

2- ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب وفى الاستبصار : رأس.

إليها.

ولقوله عليه السلام بعد ذلک : « وينتر طرفه » ، ولعل المراد النتر ثلاثا ، ولم يقيد به اكتفاء بقرينة المقايسة (1) ، لأن الغرض ليس إلاّ الإخراج ، ولا فرق بين الإخراج من الطرف والإخراج من الأصل.

ولقوله عليه السلام فی صحيحة حفص : « ينتره ثلاثا » ، ولا شک فی دخول الرأس فيه. والحمل على التخيير فاسد قطعا ، لأن الغرض إخراج البقية قطعا ، فلا معنى له.

وقس على ما ذكرناه فی الحسنة رواية عبد الملک ، فإن المراد مما بينهما هو الذكر ، وهو مجموعه من حيث المجموع ، ولم يصرح باسمه لقبح ذكره بالاسم. مع أن التأسيس هو الأصل والتأكيد خلافه ، لما عرفت من أنّه لا معنى لجمع الماء فی الإحليل فی مقام تحصيل القطع بأن الغرض إخراجه لا إبقاؤه وجعله فی معرض الخروج ، إذ هو ضد الغرض قطعا. وكذا الكلام فی كون المراد ثلاث غمزات.

على أنا نقول : الأخبار متعارضة ، والجمع بينهما ممكن ، ووجه الجمع أيضا ظاهر ، والبناء على التخيير مقطوع بفساده ، وجل الأحكام الفقهية من الجمع بين الأخبار ، ورواية عبد الملک غير قاصرة عن أكثر الصحاح عند الفقهاء المشهورين ، كما حققناه فی موضعه ، وكذا حسنة ابن مسلم. على أن الغرض لما كان إخراج البقية قطعا أخذ الفقهاء جميع ما ورد فی الأخبار مما هو سبب للإخراج ، فحكموا به ، سيما والمقام مقام الاستحباب ، والأخذ بما هو أكمل ، فتأمّل.

قوله : وما رواه الكلينی. (1 : 301).

1- فی « ج » و « د » : المقام.

جعله دليلا للسيد محل نظر.

قوله : البيان المنافى للإجمال. (1 : 301).

فيه – مضافا إلى ما عرفته – : أن الحسن لا يقاوم الصحيح عندك. مع ذلک ، التخيير أيضا مناف للتعيين ، وما ورد فى مقام البيان هو المعين ، والجواب بعدم الضرر فيه إذا كان لمصلحة مشترک. مع أنک قد عرفت فساد التخيير فى هذا المقام.

قوله : لما فيه من المبالغة. (1 : 301).

جعله دليلا لخصوص التسع محل نظر وتأمّل ، ولا إجماع على عدم الزيادة ، للقول بالتنحنح مطلقا أو ثلاثا عن سلار ، والعلاّمة ، والشهيد ، والصبر هنيئة عن العلاّمة (1).

قوله : وهو جيد. (1 : 305).

على تقدير الصحة أيضا مشكل ، للمخالفة للقاعدة الشرعية الثابتة من الأدلة الكثيرة الموافقة لطريقة المسلمين فى الأعصار والأمصار ، فتأمّل ، ولمخالفتها للأخبار الصحيحة الكثيرة التى أفتى الفقهاء بمضمونها ، ولأخبار كثيرة لم يفتوا بمضمونها.

قوله : بإطلاق روايتى. (1 : 305).

إطلاق هذه وما وافقها غير نافع ، لأن الظاهر منها عدم الاستبراء أيضا ، إذ لو كان استبراء لكان يذكر عند السؤال ، لأنه أوقعه من جهة إخراج البقية ، فكيف لا يذكره فى هذا المقام ويكتفى بذكر أن يبول خاصة؟!

مضافا إلى أن الأصل العدم ، نعم صحيحة ابن مسلم نافعة ، لأن

أحكام الجنابة

حكم البلل الخارج بعد الغسل

1- المراسم : 32 ، التذكرة 1 : 131 ، الدروس 1 : 89.

الظاهر منها الحصر ، فتأمّل.

قوله : وهذه الرواية. (1 : 306).

نعم ، تـدل عليه رواية أخرى ، وهى ما رواه أحمد بن هلال : قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ ، فكتب : « إن الغسل بعد البول ، إلاّ أن يكون ناسيا ، فلا يعيد منه الغسل » (1) ، رواها الشيخ أيضا.

قوله : وهو مجهول. (1 : 306).

أقول : بل هو ثقة – على ما حقق – فالأولى أن يقال : (إنّ هذه الأخبار لا تعارض الأخبار الصحيحة من جهة قبول الفقهاء أو المشهور منهم ، وكثرتها مع الصحة ، وموافقتها للإجماع المنقول ، ولأخبار أخر قوية ومعتبرة.

قوله : فى حسنة حفص. (1 : 306).

أقول : هو سهو ، لأنّها صحيحة قطعا ، كما نقلها سابقا (2) ، ودلالتها على ما نحن فيه محل تأمّل.

قوله : أما وجوب الإتمام فلأن. (1 : 307).

فيه : أن هـذا إنما يتم لو ثبت من الأدلة وجود غسل للجنابة يرفع الأكبر دون الأصـغر ، وأن غسل الجنابة على ضـربين : ضـرب يرفع الأكبر والأصـغر معا بدون وضوء ، بل وانضـمام الوضوء معه حرام ، وضرب يرفع الأكبر خاصة ، وانضمام الوضوء معه ليس بحرام ، بل واجب لرفع الأصغر.

وثبوت ما ذكر من الأدلـة لا يخلو من الإشـكال ، إذ المسـتفاد من الأدلـة والظاهر منها أن غسل الجنابـة يرفع الحـدثين من دون حاجة إلى الوضوء ، بل

حكم من أحدث أثناء الغسل

على بن سندى ثقة

1- التهذيب 1 : 145 / 410 ، الاستبصار 1 : 120 / 407 ، الوسائل 2 : 252 أبواب الجنابة ب 1236.

2- انظر المدارک 1 : 300.

ومع المنع منه. فلو بنى على أن الإطلاق والعموم منصرفان إلى المتبادر – وهو ما إذا لم يقع فى الأثناء حدث ، وأمّا إذا وقع فيه الحدث فغير ظاهر حكمه منهما – ففيه : أنّ جميع الإطلاقات الواردة حكمها كذلك ، فمن أين أثبت وجود غسل يرفع الأكبر خاصة؟.

فعلى هذا نقول : القدر الذى فعله من الغسل قبل الحدث لا يرفع الجنابة قطعا ، والجنابة باقية محتاجة إلى رافع البتة ، فالرافع للأكبر إن كان رافعا للأصـغر فالأمر كما اختاره ابن إدريس ومن وافقه ، وإلا فالحكم برفع الأكبر يحتاج إلى دليل يطمئن إليه النفس ، وما ذكر ذلك الدليل ولا أشار إليه.

ولا يخفى أن الحكم برفع الحدثين على وجه يطمئن به النفس إنما يتحقق بإعادة الغسل ، وضم الوضوء معه لحصول الشك فى وجود غسل جنابـة يرفع الأكبر خاصـة ، والشك فى وجود جزء غسل للجنابة يرفع الحدثين معا ، والشك فى أن الغسل الذى وقع فى أثنائه الحدث يرفع شيئا من الحدثين بدون الإعادة ، كما سنشير ، فتأمّل.

قوله : ليس موجبا للغسل. (1 : 307).

لم يدّع أحد أنّه موجب للغسل ، بل يدّعون أنّه مبطل له ، ودعوى القطع بعدم الإبطال فاسد قطعا. والاستناد إلى أصالة العدم – مع أنّها ظنية – موقوفة على جريانها فى ماهية العبادات أيضا ، ومع ذلك يعارضها أصالة عدم رفع الحدث بمثل هذا الغسل ، وأصالة بقاء الجنابة ، وأصالة عدم زيادة التكليف بالوضوء.

قوله : وهو إما الغسل بتمامه. (1 : 307).

هذا الحصـر مصادرة ، فإن بنى على أنّ القدر الثابت هو أحد الأمرين خاصة وغيرهما لم يثبت ، ففيه : أنّ القدر الثابت هو رفع الأكبر بغسل لم يقع فى أثنائه حدث ، وإن استند إلى العموم والإطلاق فى الأخبار ففيه : أن الظاهر

منها عدم الحاجة إلى الوضوء أصلا ، والبناء على عدم العموم من هذه الجهة والعموم من تلك الجهة فيه ما فيه.

ويمكن أن يستدل لعدم وجوب الإعادة بما ورد فى الأخبار الواردة فى كيفية الغسل : « ما جرى عليه الماء فقد طهر » (1) ، وما ورد : « كل شى ء أمسسته الماء فقد أنقيته » (2) ، وأن يستدل لخصوص قول ابن إدريس ومن وافقه بإطلاق ما ورد فى جواز تفريق أجزاء الغسل وعدم موالاتها (3) ، فلاحظ وتأمّل ، إلاّ أن الأحوط ما ذكرناه ، لما مرو يأتى ، فتأمّل.

قوله : وهو باطل. (1 : 308).

الحكم به إن كان من جهة الإجماع ، ففيه : أنّه لا إجماع ، وإن كان من جهة الأخبار ، ففيه : أنّه لا فرق بين القليل والكثير بالنسبة إليها ، وإن كان من جهة العقل ، ففيه : أنّه لا طريق للعقل إلى أمثال هذه التعبديات ، كيف والعبادات توقيفية ووظيفة الشرع وفاقا ، فتأمّل.

قوله (4) : ففساده ظاهر. (1 : 308).

فيه : أن المستدل استدل بالأولوية ، ومنعها مكابرة ، لأنّه يلزم أن يكون من يغسل من رأسه فى غسله مقدار شعرة فقط من أول عمره ، ولم يغسل الباقى إلى آخر عمره ويصدر منه الأحداث التى لا تعد ولا تحصى فى هذه المدة ، أن لا يرفع جميع هذه الأحداث أثر ذلك المقدار القليل غاية القلة ، ثم بعد إتمام غسله يصدر منه مقدار رأس شعرة ريح أو بول فيبطل أثر الجميع

1- الوسائل 2 : 229 أبواب الجنابة ب 26 ح 1 ، وتقدم فى المدارک 1 : 291 و 293.
2- الوسائل 2 : 230 أبواب الجنابة ب 26 ح 5.
3- الوسائل 2 : 237 أبواب الجنابة ب 29.
4- هذه الحاشية ليست فى « أ ».

فی استباحة الصلاة وأمثالها ، ورفع الحدث منها.

فکیف یکون جمیع الأحداث التی لا تحصی لا ترفع أثر مقدار شعرة من الغسل ، ویکون مقدار رأس شعرة من الریح مثلا یرفع أثر جمیع هذه الغسلات التی هی بالنسبة إلی مقدار شعرة من قبیل القطرة بالنسبة إلی البحار؟!

ولو لم یف مجموع الأحداث التی لا تحصی لرفع أثر شعرة من الغسل فکیف یفی شعرة من الحدث لرفع أثر مجموع الشعرات من الغسل التی لا یمکن عدها ولا یحصیها إلاّ الله تعالی؟! مع أنّ البعض أضعف من الکلّ ، سیما فی المقام ، لعدم استحالة رفع أثر البعض من الحدث فی الأثناء ، بحیث یعود إلی الجنابة فیحتاج إلی إعادة الغسل ، کما اختاره جماعة ، بل الأکثر ، بل المشهور ، کما قاله المحقق الشیخ علی فی شرح الألفیة (1) ، وورد فی الخبرین ، واقتضاه الأصل والقاعدة من بقاء الجنابة حتی یثبت الرافع ، واقتضاه الأولویة المذکورة وغیر ذلک ، ولا کذلک الحدث الواقع بعد کمال الغسل ، للقطع برفع الجنابة بالمرة إلاّ أنّه یرتفع خصوص الاستباحة ، ولیس ذلک إلاّ من جهة أن الجزء والبعض أضعف من الجمیع بالبدیهة.

بل الجماعة الذین یقولون بوجوب الوضوء یکون الجزء عندهم أضعف من الکل بالبدیهة ، لقطعهم بارتفاع حدث الجنابة والحدث الأصغر جمیعا بالمرة بالغسل من دون وضوء ، وارتفاع الاستباحة بالمرة بالحدث الواقع بعد الغسل ، وظنهم ببقاء الحدث الأصغر وارتفاع الأکبر بالحدث فی الأثناء وأنّه ما لم یتوضأ لم یرتفع الأصغر.

بل عند ابن إدریس ومن وافقه أیضا لا یکون الجزء بقوة الکل ، إذ

1- شرح الألفیة (رسائل المحقق الکرکی 3) : 203.

بمجموع الغسل وكماله يحصل القطع عندهم أيضا بارتفاع الأكبر والأصغر إلى أن يحدث الأصغر ، فيحصل المنع من جهته بما هو مقتضاه ، وأما إذا حصل الجزء فلا يحصل الرفع والاستباحة يقينا ، بل له مدخلية فيهما ، وأين المدخلية من التمام والكمال! ومع ذلک ليس إلاّ بظن اجتهادى ، فعلى هذا إذا ارتفع أثر المجموع والأقوى فى الاستباحة فارتفاع الأضعف بطريق أولى.

هذا ، مع أنّ الرفع والاستباحة موقوفان على الكمال ، وقبله لم يتحققا ، وعدم تحققهما مستصحب حتى يثبت خلافه ، وثبوته من الوضوء بعد إتمام الغسل - كما قال السيد رضى الله عنه - غير ظاهر ، لعدم الدليل ، بل ظهور العدم ، إذ ظهر ارتفاع الاستباحة مما تقدم على الحدث فلا عبرة به شرعا ولا يرتفع الحدث من الجنابة ولا يحصل الاستباحة من جهتها إلاّ بالغسل جزما ، والأجزاء السابقة يسقط اعتبارها شرعا من الأصل والقاعدة والقياس (1) بطريق أولى.

فالعبرة بما تأخر عن الحدث بحسب الشرع ، فلا بدّ من الإعادة ، فابتداء الغسل من الشروع فى الإعادة ، والعبرة به شرعا لا يكون إلاّ بما أعاده ، فهو الغسل الرافع للجنابة ، فلا يجوز معه الوضوء ، لورود النهى فى الأخبار (2) ، وللإجماع ، وهو موافق لمضمون الخبرين ، ويجبر سندهما - مضافا إلى الشهرة وغيرها - بما تقدم.

قوله : لمنع كونه ناقضا. (1 : 308).

لا يخفى أن مجرد المنع لا يكفى لحصول الطهارة حتى يثبت بدليل ، فإن كان استناده إلى العموم والإطلاق فقد أشرنا إلى ما فيهما ، فتأمّل ، سيما

1- ليس فى « و ».

2- الوسائل 2 : 246 أبواب الجنابة ب 34.

مع وجود مثل هذه الرواية التى اعتمد عليها جماعة من فحول الفقهاء الماهرين فى معرفة الأحاديث ، فتأمّل.

قوله (1) : إلى أن يتّضح السند. (1 : 308).

لا يخفى أنها منجبرة بأمور : منها الأوفقية إلى القاعدة الشرعية ، كما عرفت. ومنها الموافقة للفقه الرضوى (2) ، فإنّه أيضا صريح فى ذلک ، وقد عرفت اعتباره فى الجملة. ومنها الموافقة للشهرة ، فإن المحقق الشيخ على ادعى الشهرة فى هذا (3). ومنها الموافقة لما ذكر من أنّ ناقض المجموع ناقض للأبعاض بطريق أولى ، بل المجموع ليس إلاّ كل واحد واحد من الأبعاض ، إلاّ أنّه إذا خلا عن الجنابة بالمرة يجب الوضوء ، وأمّا مع بقاء الجنابة البتة فحينئذ يكون الوضوء رافعا غير ظاهر ، مع ما عرفت من الحاشية الأولى ، وما ورد فى الأخبار أن من لم يتمكن من الغسل وهو متمكن من الوضوء لا يتوضأ ، لأن الله جعل عليه نصف الوضوء ، يعنى التيمم (4) ، فتأمّل.

قوله : ويتصور ذلک فى غسل الارتماس. (1 : 309).

لا مدخلية للنية هنا ، لأن الحدث لو تحقق بينها وبين الغسل تجب إعادتها ، لوجوب المقارنة عندهم ، ولا ربط لهذا النزاع به ، بل ليس إلاّ فى وقوع الحدث فى أثناء غسل الأعضاء ، فتأمّل.

فعلى هذا نقول : إن وقع فى الارتماس امتداد - بناء على ما ذكره من أن الارتماس شمول الماء للبدن دفعة بالدفعة العرفية - وتخلل الحدث بين

إشارة إلى الأشياء التى تنجبر بها ضعف السند

1- هذه الحاشية ليست فى « ا ».

2- فقه الرضا عليه السلام : 85 ، المستدرک 1 : 474 أبواب الجنابة ب 21 ح 1.

3- راجع ص 348.

4- الوسائل 3 : 386 أبواب التيمم ب 24 ح 1.

غسل الأعضاء ، فربما يخدش هذا صدق الوحدة العرفية ، إذ يصدق عرفا أن بعض غسل الأعضاء قبل الحدث وبعض آخر بعده ، فوقع بينهما ترتيب عرفى ، فهو ينافى الدفعة المعتبرة ، فتأمّل.

وإن لم يقع فيه امتداد ، كما هو الظاهر من الشهيد – رحمه الله – فلا يتحقق حينئذ وقوع الحدث فى الأثناء.

مع أن ما اختاره الشارح أشد إشكالا من جهة أنّه لم يرد الغسل الارتماسى إلاّ فى حديثين متضمنين إجزاءه عن الغسل ، فإن هذا الغسل إن كان يجزئ عن الوضوء فالحق مع ابن إدريس.

وإن بنى على أنّه لا عموم فيهما يشمل محل النزاع فمن أين يثبت كون محل النزاع داخلا فى الارتماسى ومجزيا؟ سيما وتحقق الارتماسى الذى هو محل النزاع فى غاية الندرة ، بل لا يكاد يتحقق ، وعلى تقدير إمكان التحقق فجعله داخلا فى إطلاق الحديثين غير داخل فيه أشد فسادا.

وإن كان هذا الغسل لا يجزئ عن الوضوء يلزم صرف الحديث عن الفروض المتعارفة الشائعة إلى الفرض النادر ، سيما مثل هذه الندرة ، وفيه ما فيه ، والظاهر المتبادر أنّه مجز عن الغسل المتعارف الغالب ، وأنّه لا يحتاج معه إلى وضوء للصلاة ، فتأمّل.

قوله : الحكمى القصدى. (1 : 309).

إن أراد أنه يقصد أولا رأسه ثم بعده يمينه ثم بعده يساره فما ذكره صحيح ، لكن حمل كلامه – رحمه الله – عليه بعيد ، بل ربما يكون هذا ترتيبا فعليا ، وإن أراد ما هو الظاهر من كلامه ففيه نظر ، فتدبر.

قوله : اطرد الخلاف وإلاّ تعين إتمامه. (1 : 309).

فيه تأمل ، لجريان كلام القائل بالإعادة هنا أيضا من دون تفاوت ، نعم القول بالاكتفاء بمجرد الإتمام لا يجزئ هنا ، بل معلوم أنّه غير قائل هنا ،

لصراحة كلامه ودليله فى أنّه فى خصوص غسل الجنابة.

قوله : فالحيض هو الدم. (1 : 311).

لا يخفى أن دم الحيض ليس من الأمور التى بمحض اعتبار الشرع وإحداثه ، بل هو من الأمور العادية الواقعية ، مثل البول والغائط والمنى ، خلقه الله تعالى فى المرأة عند بلوغها أو بعده ، لأجل تكوّن الولد كالمنى ، بل تكوّنه من الحيض أكثر منه بمراتب.

وشى ء منه يصير لبنا وغذاء له ، وشى ء منه يجتمع فى الرحم حول الولد يصير حاميا له من ملاقاة المصادمات.

وهو يجتمع فى الرحم شيئا فشيئا ، ثم تعتاد قذفه فى كل شهر غالبا.

وله أقل معروف وأكثر معروف عند الأطباء أيضا ، وإن وقع الاختلاف بينهم.

وليس كل دم فى المرأة فيه تلك الخواص ، أو خاصية واحدة منها. وفساده يداوى عند الأطباء ، ويحصل منه المفاسد ، وهو عيب يوجب الرد شرعا.

والشارع اعتبر له أحكاما كثيرة : منها ما ذكر فى هذا الباب ، ومنها ما سيجى ء فى كتاب النكاح والطلاق ، مثل أنّه سبب براءة الرحم ، وموجب لانقضاء العدة إلى غير ذلك ، مثل ما سيجى ء فى مبحث النجاسات من عدم العفو عنه ، وفى باب الصيام والصلاة وغيرهما.

وكل لغة تعبر عنه بلفظ ، فالعرب بلفظ دم الطمث والقرء والحيض ، أما الأولان فلا شك فيهما ، وأمّا الأخير فبملاحظة العرف العام واللغة أيضا :

ففى المجمل : الحيض حيض المرأة (1). وفى المغرب : حاضت المرأة حيضا ومحيضا خرج الدم من رحمها (2). وفى القاموس : حاضت المرأة

الحيض

تعريف دم الحيض

1- المجمل 2 : 127.

2- المغرب 1 : 145.

إذا سال دمها (1). وقال الجوهرى : حاضت المرأة تحيض حيضا (2).

والظاهر أن لفظ الطمث والقرء والحيض حقيقة فى خروج هذا الدم عرفا ولغة ، أما العرف فغير خفى ، وأما اللغة فيظهر بالتأمّل فى ما أشـرنا وما ذكروا ، وإن كان أكثر اللغات مجازات ، فتأمّل.

وكيف كان فلا شک فى أن الوارد فى عبارة الشارع والفقهاء ليس إلاّ هـذا المعنى. ولذا متى قال الشارع : لا تجامعوا الحائض ، والحائض لا تصـلى ولا تصوم ولا تـدخل المساجـد والمسـجدين ، إلى غير ذلک من الأحكام الكثيرة الصادرة عنه فيها ، كان الرواة والسامعون لهـذه الأحكام يعرفون المراد من الحيض والحائض بلا تأمّل وريبـة ، وما كانوا يسألون أبدا أن الحيض ما ذا؟ والحائض من هى؟ وأن الحيض بأى كيفيـة؟ كما كانوا لا يسألون عن المنى والبول وغيرهما عنـد اسـتماع الأحكام الواردة فيها بأن المراد من البول والمنى مثلا ما ذا؟ وأنهما بأى شى ء يتحققان أو يعرفان.

نعم ، ربما يحصل الاشـتباه مثلا بسبب التعدى عن الأحكام المعهودة المعتادة أو غير ذلک ، فكانت النساء يسألن عن علاج الاشتباه شرعا فـأجبن بمـا أجبن ، فكنّ يقلن : لو كـان امرأة مـا زاد على هـذا ، أو يقلن : أفرأيت كـان امرأة مرّة ، أو غير ذلک ، فهـذه صـريحة فى أنهن كن عارفات بالحيض وصـفاته ، فالصـفات معتبرة فى حالة الاشـتباه كاعتبار صفات المنى حالة الاشتباه ، والبول بالاستبراء وعدمه ، كما مرّ فى الجنابة والبول ، فتأمّل.

ومما ينبه إلى ما أشـرنا أن اليهود يعتزلون الحائض بالمرة ، والنصارى يباشرونهن ويجامعونهن ، والمجوس يفعلون ما هو المعهود منهم من ترک

1- القاموس 2 : 341.

2- الصحاح 3 : 1073.

الاشتغال وغير ذلک حال حيض نسائهم ، فتأمّل.

قوله : لأن الحمرة. (1 : 312).

الإتيان بلفظ التعليل يوهم انحصار فائدة القيد فى ما ذكره ، وليس كذلک ، كما لا يخفى على المتأمّل فى ما سيجى ء ، مضافا إلى ما ذكرناه فى الحاشية السابقة ، فتأمّل.

قوله : أن هذه الأوصاف. (1 : 313).

فيه تأمّل من وجوه :

الأول : أن الروايات المذكورة فى الأوصاف مختلفة جدا ، فبعضها اكتفى فيه بالحرارة ، وبعضها الحرارة والحرقة ، وبعضها اللون أيضا ، وفى بعضها السواد ، وفى بعضها الحمرة ، إلى غير ذلک من الاختلاف ، فليلاحظ الكل ، وليتأمّل فيها. والبناء على تقييد كل واحد بالآخر فى غاية البعد ، بل لعله لا يمكن ، والبناء على أن كل واحد من الأوصاف يستلزم الآخر ، فلأجل هذا اقتصر فى البعض بذكر البعض واكتفى بواحد بدلا عن الآخر ، ففيه : أنّه على هذا لم تكن الصفات خاصة مركبة ، مضافا إلى أنّ فى بعضها تضادّا ، وأنّ الظاهر عدم التلازم أيضا.

الثانى : الخاصة عبارة عن صفة واقعية مختصة غير مشتركة ، وغير خفى أن الصفات يتحقق فى غير الحيض كثيرا ، مثل دم النفاس والقروح والجروح ، وما تراه قبل التسع وبعد اليأس ، وما تراه أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة ، وما ليس بينه وبين الحيض أقل الطهر ، وما خرج من الجانب الأيمن أو الأيسر على الخلاف ، وفى حال الحمل على الخلاف ، ودم العذرة وغير ذلک.

وأيضا : إذا كانت خاصة شاملة فلا وجه لتخلفه ، وإذا كانت غير شاملة فلا وجه للحكم بأنّه متى وجدت حكم بكونه حيضا إلاّ أن يمنع مانع.

صفات دم الحيض

ص: 354

وبالجملة : المستفاد من الأدلة أن الصفات ليست بصفات الحيض إلاّ بشروط كثيرة ، مثل كونه بعد التسع وقبل اليأس ، ولا يكون فى أيام العادة ولا فى أيام النفاس ، ولا أقل من ثلاثة ، إلى غير ذلک مما يظهر مما أشرنا ، فكيف يعبر عنها بالخاصة ، سيما والشک فى الشرط يوجب الشک فى المشروط ، بل الأصل العدم إذا كان الشرط من الأمور الحادثة ، فتدبر.

الثالث : إن قلت : إنّ الحيض أمر واقعى والصفات صفاته فى الواقع ففيه – مضافا إلى ما مر – : أن معرفة أيام الحيض والعادة وضبطها كيف يصير منشأ لتحقق الحيض بغير الصفات ، وعدم المعرفة والضبط منشأ لعدم تحققه بغير الصفات واقعا؟ وقس على الوقوع فى أيام العادة وعدمه حال غيره وتأمّل جدا ، وإن أردت أن الحيض أمر اعتبره الشارع ، فلذا جعل لما اعتبره قاعدة أنه كذا وكذا إلاّ ما أخرجه دليله ، فقد عرفت فى الحاشية السابقة فساد ذلک.

ويزيده بيانا : أنّ الظاهر من قوله عليه السلام : « أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة » أن أقل الحيض واقعا ثلاثة ، وأكثره واقعا عشرة ، لا أنه وإن أمكن أنه أقل من ثلاثة واقعا إلاّ أنى لا اعتبره حتى يكون ثلاثة.

وكذا الحال فى الأكثر من عشرة ، حتى أنّه عليه السلام صرح بأن ما زاد عن العشرة أو عن أيام العادة فهو من عرق ، أو من آفة أو من قرح أو من ركضة الشيطان ، وليس بحيض.

وكذا يدل عليه قوله عليه السلام : « دم الحيض ليس به خفاء » ، وقوله عليه السلام : « الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد » ، إلى غير ذلک مما يحصل من تتبع الأخبار.

وأيضا : الظاهر من قوله عليه السلام : « قبل التسع لا ترى الحيض ، وكذا بعد اليأس » أنّه ليس بحيض واقعا ، لا أنّى لا اعتبره حيضا ، إلى غير ذلک ، فتتبع وتأمّل.

وبالجملة : الأمور التوقيفية على الشرع إما نفس الأحكام الشرعية أو موضوعاتها إذا كانت عبادة ، وأمّا غيرها فليس بتوقيفى ، بل يرجع فيه إلى اللغة أو العرف أو غيرهما ، إلاّ أن يقع من العرف اشتباه أو شبهة أو اختلاف ، فيرفع الشرع جميع ذلک.

ومعلوم أن الحيض ليس بحكم شرعى ولا من العبادات ، بل من القسم الثالث ، والشرع لرفع الاختلاف مثلا قال : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة ، ولرفع الشبهة والاشتباه قال : دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارّ. ، على أن غالب الحيض لما كان بالصفات المتلازمة بعضها مع بعض – إلا ما شـذّ ونـدر – اعتبرها ، لأن الغلبة مظنة وأمارة مرجحة ، وكم من أمارات ظنية اعتبرها الشـرع فى أبواب الفقه ، ومنها وقوع الدم فى أيام العادة وإن كان أصفر باردا ، بل وكدرة ، فإن المظنون كونه حيضا ، بل هو أقوى من الصفات فى الاعتبار والشرع ، كما سيجى ء.

ومنهـا خروجه من الجـانب الأيسـر ، على الأـظهر كمـا سـتعرف ، بل لعل الغالب والراجـح والظاهر أنّ المرأة التى بلغت مبلغ النساء فى الحيض وشـرعت فى رؤيـة الـدم أنّه حيض ، لأـنه الأمر العادى الخلقى الغالب فى النساء ، وأما الـدماء الأخر فهى على خلاف ذلک ، بل وموقوفة على حوادث ، والأصل عدمها ، إلاّ أن تكون أمارة دالة عليها.

ولعله لما ذكرنا ذهب الأصحاب إلى أن ما أمكن أن يكون حيضا فهو حيض وادعوا الإجماع. ويؤيده ملاحظة كثير من الأخبار حيث رجح الشـارع طرف الحيض فى مـا احتمله وغيره ، ولم يكن أمارة على غيره. بل وربما يعلل للحكم بكون الـدم حيضا باحتمال التقـدم والتأخر ، كما سنشير.

ولعله لما ذكرنا أيضا ما اعتبروا هذه الصفات إلا فيما إذا استمر الدم ، إذ لا يمكن الحكم بأن المجموع حيض.

قوله : ومتى انتفت انتفى. (1 : 313).

هذا فرع عموم المفهوم ، والشارح لا يقول به ، مع أنّه لا يقول بحجية مفهوم الوصف ، فكيف يتمسک به ثم بعمومه؟! فتدبر.

قوله : إلا بدليل. (1 : 313).

فيه – مضافا إلى ما سبق : – أن الشارع قال : دم الحيض حارّ أسود مثلا ، ولم يقل : إنّ كل دم حارّ أسود فهو حيض.

فإن قلت : اعتبرت الصفات لأجل التميز.

قلت : نعم اعتبرها لأجل التميز بينه وبين خصوص الاستحاضة فيما إذا دار الاحتمال بينهما خاصة ، ولذا فى كل حديث قال ذلک ضم إليه قوله :

« ودم الاستحاضة بارد » أو قوله : « ليس يخرجان من مكان واحد » مثلا.

وبالجملة : لا يخفى ذلک على من أمعن النظر فى الأخبار وتحقق ذلک أيضا أن كل موضع وقع الالتباس بين الحيض وغير الاستحاضة مثل القرحة والعذرة لم يعتبر الصفات أصلا ، بل اعتبر مميزا آخر ، لو كان ، والأغلب جانب الحيض ، كما لا يخفى على من أمعن النظر ، فتأمّل جدا.

فاللام فى قوله : « فإذا كان للدم حرارة » لم يثبت إفادته العموم ، لأنه يفيد حيث لا عهد ، وظاهر أن المراد الدم المسؤول عنه ، فتأمّل.

قوله : لاعتبار سند الخبرين. (1 : 314).

هذا التعليل لا يخفى ما فيه ، وكذا قوله : ومطابقتهما. ، فإن بنى على أنّ الظاهر من السائل التردد فى كون الدم المسؤول عنه عذرة أو حيضا فقط من دون احتمال مثل القرحة أيضا ، فمثل هذا لا بدّ أن يكون بصفة الحيض ، وإلا فلا وجه لاحتمال كونه حيضا ، ولا لانحصار الاحتمال فيه وفى العذرة فقط ، ففيه ما لا يخفى.

مع أنّ مقتضى الروايات أن دم الحيض حارّ أسود ، ودم الاستحاضة

تمييز دم الحيض عن دم العذرة

ص: 357

بارد ، فعنـد الاشـتباه والتردد فى كونه حيضا أو اسـتحاضة وعـدم أمارة أحـدهما وخاصة يعتبر التميز ، لا أنّ كل دم تراه المرأة ويكون حارّا أسود فهو حيض البتـة ، مع أنّه خلاـف الواقع جزمـا. مضافا إلى أنه لا وجه حينئـذ للحكم باعتبار القطنـة ، وأنّها لو خرجت مطوقـة فهو من العذرة ، وكذا فيما لو خرج من الجانب الأيمن ، إلى غير ذلک مما أشرنا ، فتأمّل.

مع أنّه على هذا يظهر الجواب عن اعتراضه ، إذ لعله – رحمه الله – فرض المسألة أعم من مورد الحديثين ، كما سنشير ، فتأمّل.

قوله : لا عبرة بلونه. (1 : 314).

لاـ يخفى أن الجمع بين هـذا الاـعتراض والاـعتراض الأـول غير جيـد ، لأـنّه لو كـان رأيه أن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض فلا وجه للاعتراض الأول ، وإلاّ فلا وجه لهـذا الاعتراض ، بل المتعين هو هذا الاعتراض ، لكن قوله رحمه الله : ما لم يعلم أنّه لقرح يكشف عن أن المسألـة مفروضـة عنـده أعم من مورد الحـديثين ، إذ ظاهرهما عدم التردد فى كونه دم قرحة ، بل وانحصار التردد فى الحيض والعذرة ، كما مرت الإشارة إليه ، ودأب الفقيه وطريقته تعميم المسألة ، وعدم الاقتصار على مورد الحديث غالبا ، فتأمّل.

على أنا قد أشـرنا سابقا أن الشارع يغلب جانب الحيض غالبا فيما إذا لم يمكن اسـتعلام كونه غير الحيض من أماراته ، فلا حاجة إلى دعوى كون مورد الحـديثين مـا إذا كان الـدم بصـفة الحيض مع ما فيها من العنايـة ، وكـذا دعوى انحصار تردد السائل فى الحيض والعـذرة فقط ، فتأمّل.

فلعلّ مراد المحقق أن الاسـتنقاع ليس من صـفات الحيض ولا خصوصـية له به ، ولم يعدّ أحد من الفقهاء ذلک من جملة صفاته ، حتى أن منهم من ذكر الخروج من الأيسـر من صـفاته ، ولم يذكر أحد الاستنقاع منها ، وإن كان فى مقام إمكان كونه حيضا يحكم بكونه حيضا من هذه الجهة لا من

جهة الاستنقاع ، فعدم تعرضه لحكم الاستنقاع فى هذا الكتاب وفى النافع من هذه الجهة لا من جهة توقفه كما ذكره ، فإن حكم الاستنقاع داخل تحت القاعدة لا حاجة إلى ذكره هنا ، وإنما المحتاج ذكر حكم التطوق ، لأنه مخالف للقاعدة.

وأمّا كلامه فى المعتبر فمراده منه أن التطوق دليل على كونه من العذرة فى الواقع بخلاف الاستنقاع ، لعدم دلالته على الحيضية أصلا ، كما أشرنا ، بل يعد فى مقام الاحتمال ، نعم للاحتمال حكم شرعى وقاعدة شرعية سيذكر ، فتأمّل.

قوله : إذ المفروض. (1 : 314).

فيه ما عرفت من أن المفروض ليس عدم العلم بكونه قرحة ، بل يحتمل أن يكون ذكرهما على سبيل المثال ، وإلاّ فربما يعلم أنه استحاضة مثل أن تراه فى حال اليأس أو الحمل على الأظهر عنده ، أو لم يكن بينه وبين الحيض أقل الطهر ، أو غير ذلك ، فتأمّل ، وليس عندى عبارته حتى ألاحظ ، فلاحظ.

قوله : وأجيب عنه. (1 : 316).

هذا الإشكال ينحل على طريقة المشهور ، لأن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض عندهم ، وأمّا على طريقة الشارح - رحمه الله - فالانحلال لا يخلو عن إشكال ، لأن ما تراه قبل التسع ليس بحيض لا قبل ثبوت التسع ، فتأمّل.

قوله : وكذا قيل فى ما يخرج. (1 : 316).

فى الفقه الرضوى : « فإن اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فعليها أن تستلقى على قفاها وتدخل أصابعها ، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو

حكم الدم الذى تراه الصبيّة قبل البلوغ

حكم الدم الذى يخرج من الجانب الأيمن

من القرحة ، وإن خرج من الأيسر فهو من الحيض » (1).

والظاهر أن الصدوق - رحمه الله - حكم بمضمون الفقه الرضوى ، كما هو طريقته غالبا ، وأمّا الشيخ وأتباعه فموافقتهم له ليست من جهة الفقه الرضوى ، كما لا يخفى على المطلع ، بل من جهة الحديث الذى رواه سيما كتابه النهاية ، فإن فتاويه فيه على طبق أحاديث التهذيب ، كما لا يخفى على المطلع ، فهذا دليل على أن نسخة التهذيب ليست على ما ذكره الشهيد وابن طاوس ، ويظهر من كلام الشارح أن نسخ التهذيب الموجودة الآن على وفق ما نقله ، ولعله كذلك ، فهو دليل آخر على ما ذكرنا ، وكذا كون الرواية فى الفقه الرضوى كذلك من الأمارات والأدلة ، وكذا اتفاق من تأخر عنه على الفتوى كذلك ، مع وجود الرواية فى الكافى على خلافه ، وكذا فتوى ابن الجنيد ، وكذا ما ذكره ابن طاوس وغيره ، فإنه أيضا من الأدلة والأمارات ، مع أن المشتهر عند النساء أيضا أنه كذلك ، وسألت أنا عن المتدينة منهن عن ذلك فصرحت بأنه كذلك ، فاسأل واستعلم.

ومما يؤيد أيضا أن ابن طاوس لم ينقل عنه مخالفة المشهور وموافقة ابن الجنيد ، وأمّا الشهيد فتصنيفه البيان متأخر عن الدروس والذكرى ، وهو دليل رجوعه ، وهو دليل على ظهور الأمر عليه ، فتأمّل.

قوله : فى كثير من نسخ التهذيب. (1 : 318).

لكن اتفاق نسخ التهذيب على خلاف ذلك على ما نجد الآن ، وكونه هو الظاهر من غيره من الفقهاء ، كما لا يخفى على المتأمّل المطلع ، يبعّد ما ذكره ، بل ربما يأبى عنه.

1- فقه الرضا عليه السلام : 193 ، المستدرک 2 : 14 أبواب الحيض ب 14 ح 1.

وأمّا ما نسب إلى ابن طاوس فلا شبهة فى كونه خلاف الواقع ، إذ اندراس جميع النسخ وتبدلها بالمرة بنسخة أخرى مضادة لها مع كون النسخ عند الفقهاء غالبا وفى نظرهم وانتشارها فى الأقطار مما يحكم العادة بفساده ويحصل القطع بأنّه ليس كذلک ، مضافا إلى أنّه كيف اطلع ابن طاوس على جميع النسخ كلها ، فظاهر كلامه ليس مراده قطعا.

هذا كله مضافا إلى ما ذكرناه فى الحاشية السابقة ، والمحقق فى المعتبر قال : احتمل أن يكون ما فى الكافى سهوا (1).

قوله : لضعفها وإرسالها. (1 : 318).

الضعف منجبر بعمل الأصحاب ، سيما مثل هذا العمل ، لاتفاق القدماء والمتأخرين من الفقهاء والمحدثين فى الإفتاء والاعتبار.

وأمّا الاضطراب فمندفع بما أشرنا إليه من المرجح بل المرجحات ، سيما مع غاية وضوح بعضها لو لم نقل بحصول العلم ، وجلّ أدلة الفقه مضطربة ، والبناء على ترجيح مّا ، فكيف مثل هذا الترجيح ، بل الذى وجدنا عن المحقق أنّه حكم بكون ما فى الكافى وهما.

وأمّا مخالفة الاعتبار فهذا من المحقق فى غاية الغرابة ، لأنه صرح بأنّ كل ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ما لم يعلم أنّه لعذرة أو لقرحة (2) ، فلو خرج من الجانب الأيمن فهو قرحة ، ولو خرج من الأيسر وإن احتمل القرحة إلاّ أنّه يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ، وادعى على ما ذكره الإجماع ، يعنى أنّ الشارع حكم كذلک وما نحن فيه من جملته ، فالشارع حكم كذلک البتة فكيف يعترض بما يعترض ،

1- المعتبر 1 : 199.

2- المعتبر 1 : 203.

مع أن خلقة النساء ربما تكون بحيث لو استلقين على أظهرهن ورفعن الرجلين يقع الرحم على الجانب الأيسر بحيث لو كان قرحة لخرج دمها من الجانب الأيمن ، فتأمّل.

وأمّا الشارح فقد ذكر فى ما سبق : كل دم يكون بصفة الحيض يكون حيضا إلاّ أن يدل دليل على أنّه ليس بحيض (1). وما نحن فيه منه إذا كان بالصفة ، وكذا لو كان فى أيام العادة ، ومرّ فى اشتباه الحيض بالعذرة الصحيحتان الدالتان على أنه بمجرد الاستنقاع حيض البتة (2) ، مع أنّه يتوجه عليهما أنّه لعله يكون دما آخر ، كما صرح به المحقق فى المعتبر (3) ، فتأمّل.

قوله : وظاهر كلام المصنف. (1 : 318).

يمكن أن يقال : لعل الغالب الخروج من الجانب ، كما هو الحال فى باقى الصفات وإنّما الغلبة يكفى للتمييز.

قوله : وهل يشترط التوالى. (1 : 319).

فى الفقه الرضوى : « فإن رأت يوما أو يومين فليس ذلک من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات » (4).

قوله : فلم يسقط التكليف. (1 : 320).

إن أراد منه الاستصحاب فمع أنه غير قائل به يتوجه عليه أنه إن أراد من التكليف كونها فى معرض التكليف ، ففيه : أن الحائض أيضا كذلک ، وإن أراد من التكليف كونها بالفعل ، ففيه : أن ذلک إنما يتم إذا دخل وقت العبادة

هل يشترط التوالى فى الثلاثة؟

1- المدارک 1 : 313.

2- المدارک 1 : 313 ، 314.

3- المعتبر 1 : 198.

4- فقه الرضا علیه السلام : 192 ، المستدرک 2 : 12 أبواب الحيض ب 10 ح 1.

ومضى منه مقدارها فرأت الدم ، وأمّا إذا رأت قبل ذلک فالأمر بالعکس ، والاستصحاب یقتضی عدم التکلیف ، والتمسک بعدم القول الثالث مشترک بین الطرفین ، نعم یمکن التمسک بأنّها کانت طاهرة فتستصحب الطهارة ، إلاّ أنّه معارض بعمومات کثیرة وغیرها مما ستعرف.

وإن أراد منه العمومات ، ففیه : أنّها مخصصة بالحائض لا بما علم حیضها ، والحیض اسم لما فی نفس الأمر ، مثل الفاسق فی قوله تعالی : (إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ) (1) وغیر ذلک ، فمن أین علم أنّها داخلة فی الحائض أو فی غیر الحائض؟! إذ الأول هو المستثنی ، والثانی هو المستثنی منه.

فإن قلت : إن المستثنی منه هو المکلف أی البالغة العاقلة ، وهذه لا شک فی دخولها فیها ، وأمّا دخولها فی الحائض فمشکوک فیه.

قلت : لو کانت داخلة فی المستثنی منه قطعا یلزم من ذلک خروجها من المستثنی قطعا.

وإن أردت أن قبل الاستثناء کانت داخلة قطعا وبعد الاستثناء یحصل الشک فی خروجها فالأصل بقاؤها علی حالها.

قلت : إن أردت أن الحکم تعلق بالجمیع ثم خرج البعض فما علم خروجه یحکم بالخروج ، وما شک فالأصل بقاؤه ، فلا شک فی فساد ذلک ، إذ لیس هذا من العموم والتخصیص فی شی ء بل هو نسخ وتمسک بالاستصحاب ، إذ حکم العام لا یتعلق بالأفراد إلاّ بعد خروج الخاص فیتعلق بما بقی ، فالأصل عدم التعلق إلاّ بما علم تحققه به ، وکونها بالغة عاقلة لا یکفی للعلم بالتعلق ، لأنّه لم یبق علی إطلاقه وعمومه قطعا ، لخروج

1- الحجرات : 6.

الحائض جزما ، ولا يدرى هل هى حائض أم لا ، وخروج الحائض عن العموم والإطلاق تقييد وتخصيص بغير الحائض البتة ، وما دل على أنّ الحائض تفعل كـذا وكـذا أيضا عام ، إلاّ أن يبنى على أنّه عند الشک يكون المظنون إلحاق الشـى ء بالأعم الأغلب ، لكنه – رحمه الله – لم يعتبر ذلـک ، لأن اعتماده على العمومات الدالـة على الصـفات والوقوع فى أيّام العادة ليس إلاّ ، ولا يعتمـد على إلحاق الشـى ء بالأعم الأغلب ، فلاحظ كلماته وتأمّل.

على أنّـا نقول : عموم ما دل على اعتبار الصـفة واعتبار العادة يقتضـى الحكم بكونها حائضا ، فلا وجه للشک حتى يسـتند لرفعه إلى إلحاق الشـى ء بالأـعم الأغلب لو كان الـدم بالصـفة أو فى العادة ، ولو لـم يكن كـذلک فقـد ادعوا الإجماع على أن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ، مع ما مر فى الحواشى السابقة فى أول المبحث إذ يظهر من ذلک أنّه لو اتفق أن امرأة اعتادت برؤية الدم متفرقة فى ضمن العشرة فى كل شـهر من أول عمرها إلى آخره فالظاهر أن أهل العرف والطب يحكمون بأنّه حيض ، ولا يقولون أن مثل هذه المرأة ممن لـم تحض قط ، سيما إذا وقع الحمل واللبن من هذا الدم ، فإنه حينئذ مثل المنى المسلوب الصفات المعلوم كونه منيا ، فتأمّل.

ومما ذكر ظهر أن الدليل لرأى الشيخ غير منحصر فى ما ذكره ، فتدبر.

قوله : أن المتبادر من قولهم. (1 : 320).

لاـ يخفى أن مـا ذكره إنما ينفع لو كان الشـيخ فى النهايـة قائلا بكون النقاء المتخلل طهرا كما ذكره جـدّه – رحمه الله – ومع ذلک فالأولى الاستدلال على بطلانه بعموم ما دل على أنّ أقل الطهر عشرة ، لأنّه أدل على المطلوب ، لكنه – رحمه الله – يزيف كلام جده بما سيجى ء ، مع أنّ عبارة النهاية على ما رأيتها لا يظهر منها ما ذكره جده – رحمه الله .

نعم ، ببالی أن ابن البراج شریک الشیخ فی عدم اعتبار التوالی (1) ، فلعل عبارته تکون ظاهرة وأنا لم أطلع علیها ، ومع ذلک فلا بدّ من رفع الید عن الظاهر لو کانت ظاهرة ، کما سیذکره الشارح – رحمه الله – ، ولعل نسبة جدّه ذلک إلی قائله من أنّ مستنده روایة یونس وهی ظاهرة فیه ، وهو تمسک بها من دون تعرض إلی توجیه لکنه محل تأمّل ظاهر ، سیما بعد حکمه بأنّ أقلّ الطهر مطلقا عشرة.

فعلی هذا نقول : لو کان رأیه أن النقاء المتخلل حیض – کما یقول به الشارح وغیره – فلا وجه لهذا الاستدلال علیه ، لأن الحیض المتفرق من المحالات عنده ، فکیف یبطل مذهبه بدعوی تبادر توالی الحیض ، فإنّ المذکور فی الأخبار لیس إلاّ لفظ الحیض.

فإن بنی الأمر علی أنّ المتبادر من لفظ الحیض هو الدم فبعد التسلیم قوله علیه السلام : « وأکثره عشرة » ربما یأبی عن دعوی التبادر ، لأنّ العشرة التی لم یتوال فیها الدم لا تأمّل فی کونها من أفراد الأکثر ، بل وأکثر الأفراد. وبعد التسلیم لا شبهة فی أنّ أقل الحیض عند الشیخ أیضا – مثلا – منحصر فی رؤیة الدم ثلاثة أیام متوالیات ، إذ بعد تفرقة الدم لا یکون أقل الحیض البتة ، مثلا لو رأت الدم فی الأول والخامس والعاشر یکون الجمیع حیضا ، وأکثر الحیض عشرة أیام ، فیکون من أکثر الحیض لا أقل الحیض.

علی أنّه لو کان المتبادر من الحیض الدم یکون جمیع ما ورد وتضمن أنّ الحائض تفعل کذا وکذا یشمل ما نحن فیه ، فیظهر دلیل آخر للشیخ ومن وافقه ، فتدبر.

نعم ، دلیل المشهور هو عبارة الفقه الرضوی ، کما أشرنا إلیه ، متأیدا

1- المهذب 1 : 34.

بظن الإلحاق بالأغلب.

قوله : ضعيفة مرسلة. (1 : 321).

لكن الكلينى روى هـذه الرواية ، مع أنّه صـرح فى أول الكافى بأن جميع ما رواه فيه ، من الأخبار الصـحيحة الصادرة عن المعصومين على اليقين (1) ، وربما يظهر من هذا أن الكلينى – رحمه الله – أيضا موافق للشيخ ، لأن مذهبه هو مضمون أخباره.

وأيضا ملاحظـة ما ذكر فى الرجال فى ترجمـة يونس هـذا يشـير إلى صـحة الاحتجاج بأمثال هـذه الروايات عنه. هـذا مع تأيّدها بما مر فى الحاشيتين السابقتين ، إلاّ أن صراحة ما نقلناه عن الفقه الرضوى وانجباره بالشهرة ربما يعارضها ، والاحتياط واضح.

قوله : لأنه إن كان حيضا. (1 : 321).

فى هذا التعليل شى ء لا يخفى على المتأمّل.

قوله : وهو بعيد. (1 : 322).

هذا كالمتقدم عليه ، فتأمّل.

قوله : ومن تبعه معترفين. (1 : 322).

ذكر الشهيد فى الذكرى : أنّ المفيد – رحمه الله – ذكر النبطية من جهة الرواية (2) ، فقوله : معترفين. غير مستقيم ، فلعل بعض المتأخرين ذكر عدم النص غفلة ، أو أراد منه عدم عثوره عليه مسندا ، فتبعه الشارح غفلة ، فنسب إلى الكل ما نسب ، فتأمّل.

قوله : واختلفوا فى تعيينها. (1 : 322 و 323).

لا حيض بعد سنّ اليأس

ص: 366

1- الكافى 1 : 9.

2- الذكرى : 28.

وقد ذكرت الأقوال فى رسالتى فلاحظ.

قوله : وهى مع قصور سندها. (1 : 323).

أمّا القصور ففيه : ما مر مرارا وسيجى ء من أنه لا قصور أصلا ، مضافا إلى أن الصدوق - رحمه الله - رواها ثم أفتى بها (1) ، والكلينى أيضا رواها ، ويظهر منه أيضا أنّه أفتى بها ، ولذا قال : وروى ستون (2).

وأمّا الدلالة فيكفى فيها عدم قول بين المسلمين - فضلا عن الشيعة - بأنّه غير الستين ، بل لا شبهة فى أنّه لو كان غير الخمسين فهو الستون ليس إلاّ ، ويظهر ذلک من الخبر أيضا ، إذ لم يرد خبر فى كون الحد غير ذلک ، بل ورد أن الحدّ ستون ويتأيد ذلک بما ذكرنا ، فتدبر.

ولا تعارضها صحيحة عبد الرحمن (3) ، لأنّ المطلق يحمل على المقيد ، والعام على الخاص ، سيما إذا كان الإطلاق ، لأنه ينصرف إلى الغالب ، فتأمّل.

وربما كان مستند القول بالستين مطلقا رواية عبد الرحمن الأخيرة ، وما قال فى الكافى : « وروى ستون سنة » ، والعمومات الدالة على اعتبار الصفة (4) ، والعمومات الدالة على اعتبار العادة (5) ، والإجماع الذى ادعى

1- الفقيه 1 : 51 / 198.

2- الكافى 3 : 107 / 2.

3- الكافى 3 : 107 / 4 ، التهذيب 1 : 397 / 1237 ، الوسائل 2 : 335 أبواب الحيض ب 31 ح 1.

4- انظر الوسائل 2 : 275 أبواب الحيض ب 3.

5- انظر الوسائل 2 : 281 أبواب الحيض ب 5.

على أن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيضا (1) ، خرج الستون بالإجماع والأخبار وبقى الباقى ، ويؤيدها استصحاب كونها ممن تحيض ، وغيره مما مرّ.

قوله : كما هو. (1 : 324).

هذا على تقدير كون الانتساب بالأب ، وإلا فالأغلب فى الشيعة الآن انتسابهم بالأم ، كما لا يخفى.

قوله : فالأصل يقتضى. (1 : 324).

الظاهر أنّ الأصل هو الراجح ، بناء على أن الشى ء يلحق بالأعم الأغلب.

قوله : ويعضده. (1 : 324).

أقول : فيه ما عرفت.

قوله : وقال فى المعتبر : إنه إجماع. (1 : 324).

قد تقدم الكلام فيه ، ويدل على ذلك أيضا التعليل الوارد عنهم بأنه ربما تعجل بها الوقت فيحكم بكونه حيضا ، كما سيجى ء فى موثقة سماعة (2) ، فإن احتمال التعجيل كيف يكفى للحكم بالحيضية لو لم يكن الإمكان والاحتمال كافيا ، فتدبر.

ومرّ فى حسنة ابن مسلم : « إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن رأت بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » (3) وكذا

قاعدة الإمكان

1- المعتبر 1 : 203.

2- الكافى 3 : 77 / 2 ، التهذيب 1 : 158 / 453 ، الوسائل 2 : 300 أبواب الحيض ب 13 ح 1. وسيأتى فى المدارك 1 : 328.

3- الكافى 3 : 77 / 1 ، التهذيب 1 : 159 / 454 ، الوسائل 2 : 298 أبواب الحيض ب 11 ح 3.

يشهد عليه كل ما ورد من أنها تحيض بمجرد رؤية الدم (1).

قوله : من حيث ترک المعلوم. (1 : 324).

قد عرفت الكلام فی هذا أيضا.

قوله : تعويلا علی مجرد الإمكان. (1 : 324).

بل علی الإجماع. وأمّا المجمعون فلعلهم اطلعوا علی المستند ، وبكون الإجماع واقعيا ، والمظنون صحة دعوی الإجماع وحقيته ، مع ما عرفت مما يمكن أن يصير مستندا لهم ، وطريق الاحتياط واضح.

قوله : وهو غير بعيد (2). (1 : 327).

لعل مراده أن مقدار العادة والمتقدم والمتأخر يكون المجموع حيضا إلی عشرة أيام ، وما زاد عنها فاستحاضة ، يعنی لا يجب الاقتصار علی العادة فی الحكم بكونه حيضا ، ولا جعل نفسها حيضا ، بل المتقدم والمتأخر أيضا حيض ، بشرط أن لا يزيد علی العشرة ، فليلاحظ عبارة المبسوط.

قوله : وتشهد له. (1 : 328).

فی شهادتها له نظر ، بل الكل يشهد للمصنف.

قوله : موضع الخلاف. (1 : 328).

ليس كذلک ، بل هو أعم ، كما صرح به ابن إدريس والشهيد ، وعبارة المحقق التی سيذكرها فی المقام صريحة أيضا فی ذلک ، وأمّا كلام المختلف فلا صراحة بل ولا ظهور فيه لما ذكره ، غاية ما فيه أنّه أتی بالأخبار المتضمنة لاعتبار الأوصاف دليلا علی المدعی ، بعد جعله المدعی أعم كغيره ، وغير خفی أن دليل الفقيه ربما يكون أخص من المدعی ، ويتمون

أحكام الحيض

ذات العادة تترک الصلاة ولصوم برؤية الدم

متی تترک المبتدأة العبادة

1- انظر الوسائل 2 : 291 أبواب الحيض ب 8 ح 5 و 6.

2- انظر المدارک 1 : 327 الهامش (5).

المدعى بضميمة عدم القول بالفصل ، وربما كان المراد إبطال مذهب الخصم.

ومما يشـهد على ما ذكرنا عـدم تعرضه كغيره لحال الدم الذى لا يكون بصـفة الحيض ، وأنّها إذا رأته ما ذا تصـنع ، وحوالته على ظهور كون الأمر بالنسبة إليها الاحتياط ، فيها ما لا يخفى على المطلع بأحوال الفقهاء ، سيما أحواله ، فتأمّل.

قوله : قال : المرأة إذا رأت الدم. (1 : 329).

أمثال هـذه الأخبار تدل على التحيّض بمجرد الرؤية مطلقا ، بصـفة الحيض يكون الدم أم لا ، ومر ما يكفى للتأييد والاعتضاد فى المباحث السابقة.

قوله : بل يكفى ظهوره. (1 : 329).

الأولى أن يقول : بل يكفى الظهور الذى اقتضته الأدلة الشرعية.

قوله : قلنا : الفرق أن اليوم. (1 : 330).

لا يقال : هذا مخالف لما ذكره من أنّ ما رأته من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض.

لأنه شـرط تحقق الثلاثة المتوالية فى الحكم بالحيضـية ، فبعد تحقق الشرط كلما يمكن أن يكون حيضا من أول الثلاثة إلى آخر العشرة فهو حيض ، لا أنّه من آخر الثلاثة إلى آخر العشرة حيض.

وبالجملـة : مـدار حكمه على الأصل ، فقبل تحقق الثلاثـة يكون الأصل العدم ، وبعد تحققها يكون التجاوز مانعا فى الصورة التى ذكرها ، والأصل عـدمه ، وأمّا غير الصورة وهو أن يكون الـدم المتجاوز من أوله إلى آخره بلون واحـد فمقدار الثلاثة حيض ، لكونه المتيقن ، والزائد منها يبنى على فعل العبادة ، كما سيجى ء عن المعتبر.

والأقوى أنّها بمجرد الرؤيـة تترک ، کما هو الظاهر من الأخبار ، إلاّ أن يقال : إطلاقات الأخبار محمولة على الغالب ، وهو ما إذا کان بصـفة الحيض ، فيرجع إلى ما ذکره الشارح – رحمه الله – ويصح لو لم يکن خرقا للإجماع المرکب ، فتأمّل.

قوله : أما الدمان فظاهر. (1 : 330).

بناء على اتصافهما بصـفة الحيض فيشملهما العموم وأمّا إذا لم يکونا بصفته فلا يکونان حيضا عند الشارح ، وکذا إذا لم يکن أحدهما بصفته لا يکون حيضا عنده ، وأمّا على رأى المصـنف وسائر الفقهاء فهما حيض مطلقا للکلية المدعاة فى إجماعهم المنقول بخبر الواحد ، وعموم الأخبار وإطلاقها ، وخصوص حسـنة ابن مسـلم ، ويؤيـده ما سـيجى ء من أن ذات العادة إذا رأت ما زادت على عادتها تسـتظهر مطلقا ، إذ العادة أمارة کون الزائـد عنها غير حيض ، ومع ذلک حکموا بالاسـتظهار ، فمع عـدم العادة بطريق أولى ، وکل هـذه يؤيـد الکلية المدعاة ، فتأمّل.

قوله (1) : تحيضى أيام أقرائک. (1 : 334).

لا يخفى أنه خطاب للمرأة الداميـة المسـتمرة الدم المتجاوز دمها عن عادتها وصار مسـتمرا ، کما لا يخفى على من تأمّل حديثه وسابقه ولا حقه.

وأمّـا صـحيحة معاويـة وروايـة ابن ابى يعفـور وأمثالهمـا ممـا قـالوا عليهم السـلام : المسـتحاضة بمجرد مضـى الأيـام تغتسـل فمعلوم أن المسـتحاضة معناها : التى اسـتمر بها خروج الدم بعد حيضـها ، فهى أيضا المرأة الدامية السابقة ، ولا تأمل فى أن المرأة إذا جاوز دمها عن العشـرة وتکون ذات العادة ترجع إلى عادتها البتة ، وتجعل کل ما زاد عن عادتها اسـتحاضة ، والمستحاضة تغتسل وتصلى بلا شبهة ، إذ لا تدرى أن دمها يدوم ويتجاوز

حکم من ترى الدم ثلاثة ثم ينقطع ثم يعود قبل العاشر

وجوب الاستظهار أو استحبابه؟

1- هذه الحاشية ليست فى « أ » و « و ».

عن العشرة فيكون استحاضة وتصير من قبيل المرأة الدامية ، أو ينقطع على العاشر فلا يكون استحاضة ، وإذا لم يكن استحاضة يكون حيضا ، إذ لا ثالث ، وعرفت أن الاستظهار طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضا أو طهرا أى استحاضة ، إذ لا حدث من الدم سواهما ، والمظهر للاستحاضة التجاوز عن العشرة ، وللحيض هو الانقطاع على العاشر ، وهو وفاقى عند الأصحاب ، وليس لهم فيه ارتياب ، كما سيجى ء ، فظهر أن بين الأخبار لا تعارض أصلا ، وأن المظهر هو الذى ذكره الفقهاء ، وسيجى ء بسط الكلام.

فالأولى أن يقال : إنّ اختلاف أخبار الاستظهار فى قدره وأكثرها وارد بكلمة (أو) المفيدة للتخيير والترديد لا يلائم الوجوب ، مع أنّه يظهر من بعض الأخبار جواز دخول الزوج بها بعد العادة ، وغير ذلك مما سنشير.

قوله : ويمكن الجمع بينها أيضا بحمل أخبار. (1 : 334).

هذا مع ما بعده (1) ينافيه بعض الأخبار وفهم الفقهاء. والأخبار مثل موثقة سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام : « إنها إذا رأت بعد الطهر الشى ء من الدم الرقيق تستظهر بيومين أو ثلاثة ثم تصلى » (2).

وصحيحة عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام فى النفساء إذا طهرت بعد ثلاثين يوما ثم ترى الدم أو الصفرة « إنه إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة ، وإن كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم تغتسل وتصلى » (3).

1- فى « ج » و « د » : ما بعده.
2- التهذيب 1 : 172 / 490 ، الاستبصار 1 : 149 / 513 ، الوسائل 2 : 302 أبواب الحيض ب 13 ح 8.
3- التهذيب 1 : 176 / 503 ، الاستبصار 1 : 151 / 523 ، الوسائل 2 : 393 أبواب الحيض ب 5 ح 2.

قوله : ثم إن قلنا بالاستحباب. (1 : 334).

لا يخفى أنها فى الواقع إما طاهرة فيكون فرضها إتيان الصلاة ، أو حائض فيكون فرضها تركها ، ولما كان أمرها مترددا بين الأمرين رخّصها الشارع وخيّرها فى اختيار أى الحالين شاءت إلى أن يظهر بالمظهر أمرها ، فإن اختارت حالة الطهر وصلّت وصامت بعد هذا الاختيار ثم انكشف أنها كانت طاهرة تمضى هذه الصلاة والصوم ، وإلاّ يظهر كون الصلاة والصوم لغوا ، فهى مخيرة فى الاختيار ، وبعد الاختيار يكون ما فعلت عبادة مراعى إلى وقت الانكشاف ، ولما كان اليوم واليومان - مثلا - قريبا من الحيض والعادة ، والغالب أن الحيض يزيد عن العادة بهذا المقدار ويكون هذا مرجحا للحيضية ، جعل الشارع الأولى بالنسبة إليها اختيار حالة الحيض ، ثم بعد ذلك لما كان يبعد كونه حيضا ويقرب كونه طهرا جعل الأولى أن تختار جانب الطهر إلى أن يظهر بالكاشف أمرها ، هذا على طريقة الفقهاء ، فتأمّل.

قوله : فيجب عليها قضاء ما أخلّت به. (1 : 336).

استشكله العلامة فى النهاية ، وسيجى ء حكمه.

قوله : لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص. (1 :336).

أقول : فى مرسلة داود عن الصادق عليه السلام : المرأة تحيض ويمضى طهرها وهى ترى الدم فقال : « تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام ، فإن استمر الدم فهى مستحاضة ، وإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت » (1).

1- الكافى 3 : 90 / 7 ، التهذيب 2 : 172 / 494 ، الوسائل 2 : 301 أبواب الحيض ب 13 ح 4.

ويظهر منها أنها إذا استمر دمها تكون مستحاضة ، وظاهر الاستمرار التجاوز عن العشرة ، والظاهر أن بالاستمرار يظهر كونها مستحاضة بالنسبة إلى مجموع الدم الذى رأت فى الطهر ، كما لا يخفى على المتأمّل ، وأيضا لم يتعرض لحكم المستحاضة أصلا ، وتعرض لحكم حال الانقطاع ، فظهر أنّ هذا الانقطاع غير انقطاع الاستحاضة ، حيث جعله فى مقابل الاستحاضة التى لم يتعرض لحالها ووكل إلى الظهور من خارج ، وهذه الرواية رواها فى الكافى مع زيادة تؤكد ما ذكرنا ، فتأمّل.

قوله : والمستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة. (1 : 336).

ليس كذلك قطعا ، لأن المستفاد من أكثر الأخبار أن ما بعد أيام العادة استحاضة ، بل ربما كانت متواترة ، مثل صحيحة معاوية المتقدمة (1) وما وافقها من أخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة (2) ، ومثل الحسن كالصحيح عن ابن سنان أنه « لا بأس أن يأتيها بعلها إلاّ أيام حيضها » (3) ، وما وافق من الأخبار.

ومثل ما ورد أن كل ما رأت بعد أيام حيضها فليس من الحيض (4) ، وما ورد أن المستحاضة تصوم رمضان إلاّ أيام حيضها ثم تقضيها (5).

إلى غير ذلك مما دل على اعتبار العادة فى الحيض

1- فى المدارک 1 : 334.

2- الوسائل 2 : 281 ، الباب 5 من أبواب الحيض ، والوسائل 2 : 371 أبواب الاستحاضة ب 1.

3- الكافى 3 : 90 / 5 ، التهذيب 1 : 171 / 487 ، الوسائل 2 : 372 أبواب الاستحاضة ب 1 ح 4.

4- الوسائل 2 : 278 أبواب الحيض ب 4.

5- الوسائل 2 : 378 أبواب الاستحاضة ب 2.

والنفاس ، ورجوع المرأة إليها فيهما ، وعدم وجوب الاستبراء.

ومن الأخبار ما تدل على أنها بعد تمامية عشرة أيام تصير مستحاضة (1).

وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق عليه السلام : المستحاضة أيطؤها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال : « تقعد قرءها الذى كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيما فتأخذه ، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل » (2).

فمع جميع ما ذكر كيف يقول : المستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة.؟!.

مع أن الأخبار (3) التى يظهر منها ما ذكره مختلفة جدا ، منها ما يظهر أن بعد يوم استحاضة ، ومنها ما يظهر بعد يومين ، ومنها ما يظهر بعد ثلاثة ، ومنها ما يظهر بعد العشرة ، ومنها ما يتضمن الترديد بيوم أو يومين وغير ذلک ، مع أن الترديد لا وجه له ، لأن الاستحاضة اسم دم يخرج من عرق العاذل ، ومن موضع غير موضع الحيض ، كما عليه أهل اللغة والفقهاء ، ويظهر من الأخبار.

وأيضا إن قال بأن دم أيام الاستظهار حيض واقعا ، فهو مخالف للأخبار المتواترة وما عليه جميع المسلمين ومنهم الشارح.

وإن قال : إنه ليس بحيض ولا استحاضة ، فهو أيضا مخالف لما يظهر من الأخبار المتواترة وما عليه جميع المسلمين من انحصار الدم الذى هو حدث

1- الوسائل 2 : 303 أبواب الاستحاضة ب 13 ح 11 و 12.

2- التهذيب 5 : 400 / 1390 ، الوسائل 2 : 375 أبواب الاستحاضة ب 1 ح 8.

3- انظر الوسائل 2 : 300 أبواب الحيض ب 13.

مانع من الصلاة والصوم فى الدماء الثلاثة.

وإن قال بأنه مردد بين الاستحاضة والحيض والنفاس ، كما ذكرنا فى ما سبق وظهر من كلامه ، ففيه أيضا : أن قضاء الصوم لازم على أىّ تقدير ، لعموم ما دلّ على قضائه ، وأمّا قضاء الصلاة فقد وقع التصريح فى الأخبار بلفظ الاستظهار وهو طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضا أو طهرا ، فإن ظهر كونه حيضا يكون حكمه حكم الحيض ، لعموم ما دل على حكم الحيض ، وكذا ان ظهر كونه استحاضة ، فحينئذ يجب قضاء الصلاة أيضا ، لعموم ما دل عليه ، مع أن جلّ روايات الاستحاضة لم يتعرض فيها لذكر القضاء أصلا ، بل جلّ مواضع قضاء الفوائت ، والمستند فى الكل العموم ، فتكون الأخبار دالة على قضاء الصوم والصلاة بالدلالة الالتزامية ، لأن معنى تستظهر طلب ظهور الحال وكونه حيضا ، فلازمه وجوب قضاء الصوم قطعا ، أو استحاضة فلازمها وجوب قضاء الصوم والصلاة معا ، فكيف يقول : المستفاد من الأخبار أنّه لا يجب قضاء ما فات؟!

قوله : وأنه لا يجب. (1 : 336).

فيه : أنه على هذا لم يبق للاستظهار – مع وروده فى كثير من الأخبار وكونه مجمعا عليه – معنى ، إذ سبق منه آنفا أنه طلب ظهور الحال فى كون الدم طهرا أو حيضا يعترف بالعموم أيضا ، ولا وجه للاستفادة كما عرفت ، سيّما مع كون الصوم مثل الصلاة فى عدم التعرض لقضائه. مع أنّ ثبوت كونه طهرا ممّا مرّ فى المرسلة.

مضافا إلى أنّ الدم الموجود بعد العشرة طهر يقينا ، فالموجود فى الدقيقة الخارجة عن العشرة إذا كان طهرا على اليقين يكون الموجود فى الدقيقة المتصلة بتلك الدقيقة طهرا أيضا على اليقين ، لأنّ الوجدان حاكم بأنّ الدم الموجود فى الدقيقتين المتصلتين دم واحد من نوع واحد ولا يجوز أن يكون

بعضه حيضا – وهو الموجود فى الدقيقة الداخلة فى العشرة – وبعضه طهرا – وهو الموجود فى الدقيقة الخارجة عن العشرة – مع أنّهما نوعان مختلفان فى الماهية مختلفان فى المخرج ، لأن الطهر عن عرق العاذل والحيض من قعر الرحم ، ولذا اختلف حكمهما وعلاماتهما ، ثم ننقل الكلام إلى الدقيقة المتصلة بالدقيقة الداخلة ، وهكذا إلى أن يتصل بدم العادة ، فيحكم بأنّه من العادة بمقتضى العادة وغيرها من الأدلة.

على أنّهم عليهم السلام أمروا بالاستظهار فى كثير من الأخبار ، والتكليف لا يكون إلاّ بشى ء موجود يتمكن المكلف من تحصيله فلا بدّ من مظهر وكاشف يظهر الحال ، فإذا ظهر كونه حيضا فلا بدّ من جريان حكمه ، وكذا لو ظهر كونه طهرا ، ثم إنه غير خفى أنه ليس هاهنا كاشف قطعا ووفاقا سوى ما ذكره الفقهاء ، ولم يشر أحد إلى شى ء آخر أصلا ، فتعين أن يكون هو الذى قرروه على قياس ما قرر فى غسل المتوسطة ، مع أنّهم ربما يبنون فى بيان المجملات وتقريرها على ما قرره الفقهاء ويبنوه من قبيل ما مر فى وقت غسل المتوسطة ، وما سيجى ء فى باب الإقامة أنها سبعة عشر أنّ النقص من التهليل الآخر ، وغير ذلك.

ولكن التفصيل الذى ذكروه لم يظهر من الأخبار ، أمّا أخبار الاستظهار فكما أشار إليه الشارح ، وأمّا غيرها فيظهر من بعضها أن ما زاد استحاضة مطلقا (1) ، ومن بعضها أنه حيض كذلک مثل حسنة ابن مسلم (2) ، ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها : « فإذا

1- الوسائل 2 : 283 أبواب الحيض ب 5 ح 2 و 5.

2- الكافى 3 : 77 / 1 ، التهذيب 1 : 59 / 454 ، الوسائل 2 : 298 أبواب الحيض ب 11 ح 3.

حاضت المرأة وكان حيضـها خمسـة أيام ثم انقطع الـدم اغتسـلت وصـلّت ، فإذا رأت بعد ذلک الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشـرة أيام فذلک من الحيض تدع الصـلاة ، فإن رأت الدم من أول ما رأته الثانى الذى رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثانى عشرة أيام ، ثم هى مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة » (1).

وأيضا استصـحاب الحالة السابقة يقتضـى ذلک ، وكذا الكلية المدعاة وهى أن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ، وأدلة تلک الكلية أيضا تقتضى ذلک وقد مرت الإشارة ، فلاحظ.

وأيضـا إطلاـق الأخبـار الدالـة على أن أكثر الحيض عشـرة يقتضـى ذلک ، وأيضا ما ذكره من أنّه لا يجب قضاء ما فاتها فى أيام الاسـتظهار يقتضى ذلک ، إذ لو كان الدم استحاضة لوجب القضاء البتة ، لأن المستحاضة طاهرة قطعا ودمها طهر جزما.

وفى قوية يونس أنّه قال عليه السـلام : « ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سـبع وكانت خمسا أو أقل ما قال لها : تحيّضـى سبعا ، فيكون قد أمرها بترک الصلاة أيامها وهى مستحاضة غير حائض » ، الحديث (2).

فظهر مما ذكر أن الأدلـة فى كون الزائد إلى العشـرة طهرا أو حيضا متعارضة ، فإما أن يبنى على الترجيح ولا مرجح بحسب الظاهر ، أو يبنى على التخيير وإن كان الأولى اختيارها جانب الحيض فى أيام الاستظهار ، كما

1- الكافى 3 : 76 / 5 ، التهذيب 1 : 157 / 452 ، الوسائل 2 : 299 أبواب الحيض ب 12 ح 2.

2- الكافى 3 : 83 / 1 ، التهذيب 1 : 381 / 1183 ، الوسائل 2 : 288 أبواب الحيض ب 8 ح 3.

اختاره الشارح - رحمه الله .

وأمّا المفصّل فلعله جعل التفصيل وجه الجمع ، ويكون استناده فى هذا الوجه إلى ما أشرنا إليه من شهادة المرسلة ، وظهور معنى الاستظهار ، وانحصار المظهر فى ما ذكروه إجماعا ، وأن هذا الدم يحتمل أن يكون حيضا وهو الفطرى الخلقى الذى هى مفطورة به ، وتقرؤه ثم تدفعه ، بأن زاد ما قرأته أو تأخر دفعه فيكون بقية ما جاء فى العادة ، وبحسب العادة ربما يزيد ، كما أنّه ربما ينقص ، وتعارف ذلك بين النساء واشتهر بينهن ، بل قلّ ما يتفق أن لا يزيد ولا ينقص أصلا ، بل لعله لا يكاد يتحقق ما يكون أخذه فى آن أخذ السابق ، وانقطاعه فى آن انقطاعه. ويحتمل أن يكون طهرا بأن يكون من فساد وحدوث عيب وعروض آفة ، فإذا انقطع على العاشر ترجح كونه حيضا : لأصالة الصحة وعدم العيب وعدم حدوث آفة ، ولأنه الفطرى الخلقى ، مضافا إلى كثرة وقوع الزيادة والنقيصة وتعارفه ، وأمّا إذا تجاوز فلا شك فى حدوث العيب والآفة والخروج عن الصحة والخلقة المفطورة ، ويبعد غاية البعد أنّه إلى آن تمام العشرة يكون بقية الحيض والفطرى الصحيح ، وأنّه بعد ذلك الآن بلا فصل حدث العيب والآفة فخرج (بسببه) (1) ، مع أنّه متصل واحد فى النظر.

ويعضده مقتضى عادة ذات العادة ، ويحمل ما دل على أنّه استحاضة على صورة التجاوز ، كما يحمل ما دل على أن المستحاضة عليها الغسل ثلاثا أو لكل صلاتين على غير القليلة أو المتوسطة أيضا ، ونظائر تلك الأخبار.

مع أنّه ربما يظهر من بعض الأخبار - موافقا للغة - أن الاستحاضة

1- كما فى « أ » و « و » ، وفى سائر النسخ : بشبهة.

استحاضة إذا استمر الدم (1) ، فلاحظ.

وكيف كـان الأحوط قضاء ما فات ، لكثرة ما دل على أنّه اسـتحاضة ، وأنّ المسـتحاضة لا تسـقط عنها الصـلاة ، وهو إجماعى أيضا. هـذا ، مضافا إلى قول القائلين بالتفصيل والمؤيدات لهم ، والله أعلم.

قوله : قضاء ما فاتها فى أيام الاستظهار مطلقا. (1 :336).

لم نجد الاسـتفادة إلاّ من جهة عدم تعرض المعصوم عليه السلام لقضائه. ويمكن أن يقال : إنه عليه السلام فى هذا المقام لعله ليس بصدد التعرض للقضاء ، لأنه عليه السـلام لم يتعرض لقضاء الصوم أيضا مع أنّه واجب قطعا ، ويؤيده أيضا أنه عليه السـلام لم يتعرض لقضاء أيام الحيض أيضـا. مع أنّ ما دل على عموم قضاء الفوائت يشـمل ما نحن فيه ، ولم يخرج من العموم إلاّ صـلاة الحائض ، وأيام الاسـتظهار عند الشارح – رحمه الله – غير أيام الحيض ، وعند المشـهور أيضا ، إلاّ أن يظهر كونه حيضا. والمعصوم عليه السـلام فى غالب صور القضاء لم يتعرض لذكره بخصوصه فى خبر من الأخبار ، بل اكتفى بالعمومات ، ومسلم عند الشارح هذا.

قوله : كما قرأ به السبعة. (1 : 337).

ويشهد على ذلک ما ورد فى الأخبار من أنّ غسل الحيض سنّة (2) ، فتأمّل.

لكن يتوقف الاسـتدلال على بطلاـن الحقيقـة الشـرعية ، ويمكن أن يقال : لا دليل على ثبوتها فى كلام الله تعالى وكلام الرسول صـلى الله عليه و آله ،

جواز وطء الحائض قبل أن تغتسل

ص: 380

1- انظر الوسائل 2 : 373 أبواب الاستحاضة ب 1 ح 5.

2- انظر الوسائل 2 : 174 و 176 أبواب الجنابة ب 1 ح 4 و 11.

وأيضا ترجيح هذه القراءة لا بدّ له من مرجح ، فإذا وقعت المخالفة فى القراءة فالمشهور التخيير لا الترجيح ، لأنّ الترجيح إنّما يطلب فى موضع يراد أنّ الأمر فى الواقع كيف هو ، وغير ظاهر كون ما نحن فيه منه ، لأنّ الشرع أمضى كلّ هذه القراءات مع أنّ الحق واحد منها ، بل ربما كان الحق القراءة المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام ، فالشرع جعل هذه القراءات ممّا يجوز لنا التمسک به ، فالعبرة بتجويز الشرع لا بكونها موافقة للواقع.

مع أن قوله تعالى (فَإِذا تَطَهَّرْنَ) (1) قراءة الجميع من حيث لا يشذ عنهم أحد ، فهو أرجح البتة ، وظاهرها يخالف ظاهر هذه القراءة ، مع أنّها أقوى سندا ، بل ربما كانت أقوى دلالة أيضا ، لموافقتها لقراءة يطّهّرن بالتشديد ، على أنّه لا أقل من التساوى ، والترجيح بأصل الإباحة يعارضه استصحاب الحرمة ، وكيف كان فالعبرة بالأخبار.

وعلى تقدير رجحان قراءة يطّهّرن على حسب ما ذكرنا فالمراد من الطهارة المعنى الذى هو حقيقة عند المتشرعة ، وهو مما يكثر استعمال الشارع اللفظ فيها إلى أن توهموا أو (2) قالوا : إنه حقيقة ، فتأمل (3).

قوله : ويدل على الجواز. (1 : 338).

فى استدلاله بها عجب ، لأنها تدل على خلاف مختاره ، ووردت هذه الرواية بطريقين موثقين عن ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ، وأما الروايات الأخر فغير صحيحة ، وهو لا يعمل بها فلا تكون حجة عنده ، والحق أنّها حجة ، لانجبارها بالشهرة ، فمن هذه الجهة تقاوم الصحيحة ،

1- البقرة : 222.

2- فى « ج » و « د » : و.

3- ليس فى « أ » و « و ».

والشارح – رحمه الله – لا يرضى بالانجبار بها ويقول : إن وصلت الشهرة إلى حدّ الإجماع ، فهى حجة ، وإلاّ فلا تنفع.

ومما يعضد المشهور كون تلك الروايات أكثرها موثقة ، ومع ذلک توافقها العمومات الدالة على حلية وطء النساء ، من الآية والأخبار ، والروايات الدالة على الكفارة فى وطء الحائض فى أول الحيض أو وسطه أو آخره ، فإنها ظاهرة فى عدم الحرمة بعد ذلک ، إذ لو كان حراما لكان يتوجه إليه ويأمر بالاستغفار وغير ذلک.

والأحوط أن لا يجامع إلاّ أن يكون شبقا ، بل الأحوط الترک مطلقا.

قوله : وبما رواه الشيخ. (1 : 339).

وورد فى النفساء أيضا أنّه بعد الطهارة يأمرها بالغسل ثم يجامع (1) ، والسند قوى.

قوله : بمقتضى الأصل السالم. (1 : 341).

هذا بناء على دعوى فهم مضى مقدار الطهارة والصلاة عند ما تحيض من الروايتين الموثقة والمضمرة ، أو عدم حجيتهما وما ماثلهما ، بل الحجة ما دل على عموم قضاء الفوائت ، والفوت لا يتحقق إلاّ بالنسبة إلى شى ء له وقت معين وقد مضى ذلک الوقت ولم يفعل ذلک الفعل فيه.

وفيه : أنّه إن أراد الوقت الذى تعلق وجوب ذلک فيه وصح فعله فيه شرعا فلا يتحقق هذا المعنى فى مثل قضاء صلاة النائم وصوم الحائض ، بل وما ترک نسيانا أو غفلة أو لعذر من الأعذار ، وينحصر فى ما يترک عصيانا ، وإلاّ فلا شک فى شمولها للفائت الذى لم تدرک مقدار الطهارة والصلاة ، بل ولم تدرک شيئا من الوقت حال الطهارة أصلا.

حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة

بحث فى أنّ القضاء تابع للأداء أو فرض مستأنف

1- التهذيب 1 : 176 / 505 ، الوسائل 2 : 395 أبواب النفاس ب 7 ح 1.

وبالجملة : دلالة الروايات على مضى المقدار بخصوصه كما ترى.

والعلامة – رحمه الله – فى المنتهى لم يقل ما نسبه إليه ، بل صرح فيه أن القضاء ليس تابعا للأداء ، إلاّ أنّه ذكر فى هذه المسألة أنّه لا بدّ من مضى مقدار الطهارة والصلاة حتى يتحقق شرط الوجوب والتكليف ، يعنى أن الفوت والقضاء لا يصدقان ولا يتحققان إلاّ بعد مضى هذا المقدار من الوقت.

ولذا لو مات المكلف قبل دخول وقت الفريضة لم يصدق عليه أنه فاتته الفريضة وأنّ عليه قضاء ، إذ لم يرد منه فريضة أصلا إلاّ بعد دخول الوقت ، فكيف يصدق عليه فى ذلک الآن – أى قبل الوقت – أنّه فاتت منه الفريضة وأن عليه قضاءها ، فإن القضاء عبارة عن تدارک ما فات ، لا أنّه عبارة عن تكليف مبتدأ ، ولذا لا يقال : إنّ صلاة الظهر مثلا عند دخول وقتها أو فى أول وقتها قضاء وفائتة ، بل أداء وحاضرة.

فمراده – رحمه الله – أنه ما لم يمض المقدار المذكور لا يصدق فائتة الطاهرة وقضاء صلاة الطاهرة حتى يجب عليها القضاء ، بل يصدق فائتة الحائض وقضاء صلاة الحائض ، ولا شک أن الحائض لا تقضى الصلاة بل تقضى الصوم ، فعرفت أن ما ذكره حق لا محيص عنه ، لصدق الحكم المذكور ، وإلاّ فالعمومات كيف تكفى من دون ملاحظة ما ذكره ، فتدبر.

والحاصل أن الأصل السالم إنّما يكون سالما إذا لم تشمل العمومات الدالة على وجوب قضاء الفوائت ما نحن فيه ، وعدم الشمول إنما يظهر مما ذكره وإلاّ فالعموم لا يقاومه الأصل.

قوله : ومتى انتفى انتفى. (1 : 342).

قد عرفت أن القضاء هو تدارک ما فات ، وأن الفوت لا يتحقق إلاّ فى المطلوب الموقت الذى كان فى ذلک الوقت مطلوبا وفات ، والفوت يتحقق

بالترک عمـدا أو بعروض مانع من تحقق المطلوب أحيانا ، وبعروضه يسـقط التكليف الثابت ، والسـقوط ما دام عروض المانع موجودا ودائر معه ، وفرق واضح بين عدم تحقق طلب أصلا وبين تحققه إلاّ أنه عرض مانع عن وجود المطلوب أحيانا لا يتمكن المكلف بسببه من إيجاده ، فيسـقط بسـببه إلزام المكلف الحكيم بإيجـاده ومؤاخـذته بتركه ، بـل ويقبـح طلبه حينئـذ ، والمـانع أمر خارجي عقلي ، كالنوم والنسـيان وأمثالهمـا ، وذلک المانع قسـمان : قسم يكون مانعا عن تحقق نفس المطلوب ، وقسم يكون مانعا من تحقق شـرط المطلوب ، مثل الطهور للصـلاة ، فإنه ربما لا يتحقق ما يتطهر به ، وهو الماء والتراب ، وربما لا يتمكن من استعماله أصلا ، وربما لا يتحقق نفس الطهارة أصلا بأن كانت حائضا مثلا ، إذا عرفت هذا فلا بدّ من حمل كلام الشارح على ما يوافق ما ذكرنا.

قوله : قال بعض المحققين. (1 : 344).

لاـ يخفى أن مراد بعض المحققين أنه لم يكن لتـأخير الغسـل فى الصورة المـذكورة فى الخبر معنى ، يعنى أن المعصوم عليه السـلام علل النهى عن اغتسالها بمجى ء ما يفسد الصلاة ، فلو لا وجوبه للصلاة لم يكن لتأخيره من هذه الجهة معنى ، ولا تأمّل فى الظهور ، لأن معنى الحـديث أنها يمكنها الغسل إلاّ أنّه لا يجب عليها ، لأن الوجوب لأجل الصـلاة ، ولا يمكنها أن تصـلى ، فتكون هذه الرواية موافقة لموثقة عمار ، ويكون معنى قوله عليه السلام : « فلا تغتسل » لا يجب عليها ، لأنه نهى ورد مورد توهم الإيجاب ، كما حقق فى الأصول ، ويمكن أن يكون غسـلها إنما هو لرفع الحالـة المانعـة عن الصـلاة ، فإذا لم يرتفع فلا تغتسل ، بناء على أنّ الحـدث حالة واحدة ، كما مر فى بحث تداخل الأغسال من أنّهم قالوا : إذا اغتسل مغتسل بقصد رفع حدث معين يرتفع الجميع ، فلاحظ وتأمّل.

أحكام الحائض

عدم ارتفاع حدثها بالطهارة

ص: 384

قوله : قال علیه السلام : إن طهرت بلیل من حیضها. (1 : 345).

لا یخفی أن هـذه الروایـة موثقـة فی غایـة القوة ، بل موثقة کالصـحیحة ، والموثق حجة – کما حققناه فی محله – فضـلا عن مثلها ، وسـیما بملاحظـة انجبارهـا بالشـهرة ، وتأیـدها بأن الغالب مساواة حکم الجنب والحائض ، ومنع بعضـهم دلالتها علی الوجوب ، ولیس بشـی ء ، لظهور کلمـة « علی » فی اللزوم ، ویؤیـده أیضـا أن المسـتحاضة تقضـی صومها إذا أخلت بالأغسال کما سـیجی ء ، ووجه التأییـد ظاهر ، فتأمّل.

قوله : فکیف یکون سببا. (1 : 347).

إن أراد أن ذلک محرم عند العلاّمة – رحمه الله – فبعد تسـلیم ذلک فی هذا الموضع من الکتاب أیضا فعدم ضـرره ظاهر ، لأنّه صرح بعدم وقوفه علی حجة ، إنما یأتی بذلک نکتة (1) للشیخ ومن تبعه ، وإن أراد أنه عند الشیخ ومن تبعه حرام فغیر معلوم أنّه حرام عندهم ، بل رأیت نهایة الشـیخ فظهر لی أنه غیر قائل بالحرمة ، بل الذی یظهر من الکل أنّهم قائلون بجواز مرور الحائض ، بل ربما یظهر أنّهم یقولون ذلک فی الجنب الذی بدنه ملوث أیضا ، والأخبار صریحة فی مرور الحائض ، ولم یتأمّل أحد فیها ولم یوجهها.

نعم ، ربما یرد علی العلاّمة – رحمه الله – أنّه علی التقدیر الثانی أیضا لا وجه للتخصیص بالحائض ، فتأمّل.

قوله : ولعله لزیادة. (1 : 347).

لا یخفی أنّ العلـة هی الروایـة المـذکورة ، فهی منجبرة بالشـهرة ، مضافا إلی قوة فی نفس السـند ، والتأیید بما ذکره ، فالتوقف لعله لیس فی محله.

عدم صحّة الصوم منها

حرمة دخول المساجد إلاّ اجتیازاً

1- فی « ج » و « د » : لکونه.

قوله : وهو غير جيد. (1 : 347).

قال فى المعتبر : إن الحكم بالكراهة مذهب علمائنا لا يختلفون فى ذلک (1). ولا يخفى أن ما ذكره كاف للحكم بالكراهة ، لتسامحهم فيه ، بل كاف فى الوجوب والحرمة أيضا ، لأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة ، سيما بعد ملاحظة أن الأصحاب كلهم أفتوا بالكراهة ، مضافا إلى أن الجنب والحائض فى الغالب حكمهما واحد فى أمثال المقام ، مع أنّه ربما يظهر من الأخبار الدالة على جواز القراءة (2) لها (3) أن حالهما واحد فى الجواز ، فلو ظهر أن الجنب جوازه بعنوان الكراهة إلاّ فى صورة واحدة خاصة يكون حال الحائض أيضا كذلک ، وهذا صالح للتأييد والتقوية كسابقه ، إن لم نقل بأنه دليل آخر ، فتأمّل.

نعم ، ربما يظهر ما استحسنه الشارح. إلاّ أن يقال : القدر الذى ظهر من الأخبار أنّها كقراءة الجنب فى الجملة ، لا إلى حد يشمل الصورة الواحدة ، لعدم الوثوق فى الظهور إلى هذا الحد ، والأظهر أن اعتماده على الإجماع ، وما ذكر مؤيد.

قوله : فلتسجد إذا سمعتها. (1 : 348).

وروى فى الموثق أيضا عن الصادق عليه السلام أنّ « الحائض تسجد إذا سمعت السجدة » (4) ، لكن لا يخفى أنه ليس بين الروايات تعارض ، لأن

حرمة قراءه العزائم وكراهة غيرها عليها

وجوب السجدة عليها إذا قرأت أو سمعت آية السجدة

1- المعتبر 1 : 233.

2- انظر الوسائل 2 : 215 أبواب الجنابة ب 19.

3- فى « ب » و « ج » و « د » : لهما

4- الكافى 3 : 318 / 4 ، التهذيب 2 : 291 / 1168 ، الاستبصار 1 : 320 / 1192 ، الوسائل 2 : 341 أبواب الحيض ب 36 ح 3.

مقتضى صحيحة أبى عبيدة وجوب السجدة عليها إذا سمعت ، ورواية عبد الرحمن أنه لا يجب إذا سمعت ، لأنّ النهى إذا ورد فى مقام توهم الوجوب لا يكون باقيا على حقيقته ، ويكون المراد عدم الوجوب ، كما حقق فى محله.

وأمّا روايتا أبى بصير فمحمولتان على الاستحباب أو على صورة الاستماع ، لما ظهر من الخارج أن السجدة إنما تجب بمجرد السماع ، واستثناء الحائض لا وجه له ، بل هى أولى بعدم الوجوب.

قوله : بما رواه فى الصحيح. (1 : 349).

فى طريقها أبان بن عثمان ، والشارح - رحمه الله - ربما يحكم بصحة حديثه وربما يتأمّل - على ما أظن - وإن الظاهر أن حديثه كالصحيح ، لما حققناه فى الرجال (1).

قوله : وفيه كلام مشهور. (1 : 350).

الكلام ليس إلاّ من الصدوق - رحمه الله - وشيخه ، وأمّا باقى الفقهاء والمحدّثين وعلماء الرجال فلم يذكروا ذلك أصلا ، بل ظاهرهم الاتفاق على عدم الضرر من هذه الجهة ، مع أنّ الأصل براءة الذمة ، والإطلاقات ربما تكون واردة مورد الأغلب من أنّ السماع بعد الاستماع ، بل لم نجد إطلاقا سوى مضمرة أبى بصير ، مع ضعفها بقاسم بن محمّد الجوهرى وعلى بن أبى حمزة ، وإن كان ممن قال الشيخ إنّه ممن أجمعت العصابة على العمل بروايته (2) ، إلاّ أنّه لا يقاوم يونس ولا عبد الله بن سنان.

إشارة إلى أنّ حديث أبان بن عثمان كالصحيح

بحث حول ما ذكره الصدوق من عدم العمل بما رواه محمّد بن عيسى عن يونس متفرّداً

1- تعليقات الوحيد على منهج المقال : 17 ، 18.

2- عدة الأصول 1 : 381.

وبالجملة : هذه الرواية أقوى سندا قطعا وكذلک أقوى دلالة ، ومتأيدة بالأصل وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل يسمع السجدة قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر ، فقال : « لا تسجد » (1) للإجماع على أن كراهة الوقت لا يسقط الوجوب الفورى ، ويؤيدها أيضا رواية عبد الرحمن ، كما عرفت.

قوله : الخامس يحرم على زوجها وطؤها. (1 : 350).

كما يحرم على الرجل يحرم على المرأة أيضا وتعزر مثل الرجل ، أمّا الكفارة فليس عليها وفاقا.

ولو اتفق الحيض فى أثناء الجماع وعلم به الرجل وجب النزع ، وكذا لو أخبرت المرأة ، لما ستعرف.

قوله : فالظاهر وجوب القبول. (1 : 350).

ويمكن الاستدلال برواية السكونى عن الصادق عليه السلام « إن عليا عليه السلام قال فى امرأة ادعت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض : كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها فى ما مضى كان كذلک ، فإن شهدت صدقت ، وإلاّ فهى كاذبة » (2) ، لكنها على طريقة الشارح يشكل العمل بها.

قوله : ولو لا وجوب القبول. (1 : 351).

فيه : أنّه على تقدير تسليم شمول ما خلق الله لدم الحيض ، مقتضى ما ذكرت وجوب قبول ما أخبرت من أنّ الله خلق فى رحمى ، لا أنّ الدم خرج من رحمى ، وإلاّ فلا شبهة فى أنّ الدم كان مخلوقا فى رحمها قبل خروجه.

حرمة وطء الحائض

حجّية قول المرأة فى دعوى الحيض

1- التهذيب 2 : 393 / 1177 ، الوسائل 6 : 243 أبواب قراءة القرآن ب 43 ح 2.

2- التهذيب 1 : 398 / 1242 ، الاستبصار 1 : 148 / 511 ، الوسائل 2 : 358 أبواب الحيض ب 47 ح 3.

قوله : إذا ادعت صدقت. (1 : 351).

وفى الصحيح : « العدة والحيض إلى النساء » (1).

وإطلاق هذين الخبرين يشمل جميع الصور ما لم يعلم كذبها ، واختاره العلاّمة – رحمه الله – فى النهاية ، وقيل ما لم يظن أيضا ، واختاره الشهيد الثانى ، والأول أوفق للإطلاق فى المقام ، وللعمومات الدالة على عدم العمل بالظن.

قوله : بأصالة الإباحة. (1 : 351).

أى باستصحاب الإباحة ، أو عموم ما دل عليها ، والمجموع دليل.

قوله : فإنهم غير ملومين. (1 : 351).

فى دلالتها على الاستمتاع كيف كان نظر ، لأن الظاهر محافظة الفرج عن الزنا ، وورد الخبر (2) بأن هذا هو المراد ولا عموم ، بل مطلق فينصرف إلى المعهود ، فتأمّل.

قوله : وقد وردت بذلك روايات كثيرة ، كموثقة عبد الله بن بكير. (1 : 351).

أقول : غير الصحيحة منجبرة بالشهرة ، مع أنّ الموثقة حجة ، والصحيحة منجبرة بعدم القول بالفصل ، مع أنّ قوله : « ما بين » عام و « لا يوقب » مطلق ، فلعله منصرف إلى المعهود ، فتأمّل.

جواز الاستمتاع بما عدا القُبل

ص: 389

1- التهذيب 1 : 398 / 1243 ، الاستبصار 1 : 148 / 510 ، الوسائل 2 : 358 من أبواب الحيض ب 47 ح 2.
2- الوسائل 1 : 300 أبواب أحكام الخلوة ب 1 ح 3.

قوله : موافق لمذهب العامة. (1 : 353).

وببالى أنّه ورد هكذا فى أحاديثهم (1) أيضا.

قوله : جمعا بين الأدلة. (1 : 353).

لا يخفى أن الأمر على الشارح - رحمه الله - مشكل ، لأنه لا يعمل بالخبر الذى ليس بصحيح ، والآية على تقدير سلامتها عن معارضة الآية الأخرى فالخبر الصحيح يخصصها ، فإنه يخصص الآية بمثله ، وأمّا صحيحة عمر بن يزيد فيحتاج تتميمها إلى ثبوت إجماع مركب ، وهو أيضا مشكل عنده ، كما مر ، إلاّ أن يقول : إن الصحيحين تعارضا فيبقى الأصل والآية بحالهما.

قوله : هذا التقدير مستفاد من مرسلة. (1 : 354).

وفى الفقه الرضوى (2) كما فى هذه الرواية المرسلة من أوّلها إلى آخرها ، والأصحاب اتفقوا على الكفارة ، إلاّ أنّ الخلاف فى الوجوب والاستحباب.

وأمّا قدر الكفارة بالنحو الذى ذكره المصنف هو المعروف بين القدماء والمتأخرين ، سوى الصدوق فى المقنع ، فإنه قال : يتصدق على مسكين بقدر شبعه (3).

مقدار الكفّارة بوطء الحائض

1- سنن أبى داود 1 : 55 / 212 ، 213.

2- فقه الرضا عليه السلام : 236 ، المستدرک 2 : 21 أبواب الحيض ب 23 ح 1.

3- المقنع : 16.

والأظهر الاستحباب ، والأحوط الوجوب ، لا لأن الأخبار ضعيفة ، لأنها منجبرة بعمل الأصحاب ، بل للاختلاف الذى بينها ، وكذا بينها وبين صحيحة العيص ، ولعل مراده عليه السلام : لا أعلم واجبا عليه سوى الاستغفار.

ولا فرق فى المرأة بين الزوجة الدائمة والمنقطعة ، بالإجماع والإطلاق ، وأمّا الأمة لو وطأها سيدها فالمشهور أيضا كذلك ، وقال الشيخ والصدوق : يتصدق السيد بثلاثة أمداد (1) ، لما ورد فى بعض الروايات (2).

وأمّا الزنا ووطئ الشبهة فربما يكون الأمر فيهما كذلك ، لعموم الروايات وإطلاقها ، ويحتمل العدم ، لكونهما من الفروض النادرة (مع أن الكفارة لتكفير الذنب ، فمع شدّة الذنب ربما لا يكفر بل ينتقم الله منه ، فتأمّل) (3).

قوله : والأصح عدم التكرر. (1 : 356).

الأظهر عدم التداخل مطلقا ، كما يفهمه أهل العرف ، وإن كان علل الشرع معرفات ، إذ مقتضى ذلک جواز التداخل لا لزومه ، بل الظاهر عدمه ، لما ذكر ، ولأصالة العدم ، فتأمّل.

مع أنّه على ما ذكره يلزم التخيير بين فعل واجب وتركه إذا أراد الحرام ثانيا ، وكذا الحال إذا أراد ثالثا ، وهكذا ، لأن الواطئ بفعل الحرام أوّلا وجبت عليه الكفارة قطعا على القول بالوجوب ، والواجب تركه حرام موجب

هل تتكرر الكفّارة بتكرّر الوطء؟

ص: 391

1- الفقيه 1 : 53 ، النهاية : 572.

2- الفقيه 1 : 53 / 200.

3- ما بين القوسين ليس فى « أ » و « و ».

للعقاب.

إلاّ أن يقول بأنّه واجب موسع ، وبعد التأخير وفعل الحرام ثانيا تكفى كفارة واحدة ، لصدق الامتثال.

لكن يرد مـا قلنـاه من أنّه إذا كفّر قبـل الحرام الثـانى يكون واجبـا قطعا ، والواجب على تركه العقاب ، ويجب أيضا بعـد الحرام الثانى كفارة أخرى ، هى أيضا واجبة قطعا على تركها العقاب ، فيكون المكلف مخيرا بين أن يفعل واجبا واحدا أو واجبات متعددة ، وقد صـرح فى بحث نزح خمسين للعذرة أنه لا معنى للتخيير بين الأقل والأكثر.

إلاّ أن يقول : بعد الفعل صار واجبا ، وقبله لم يكن واجبا ، وفيه ما فيه.

أو يقول بمجرد إرادة التكفير واختياره صار واجبا ، وقبلها لم يكن ، وفيه أيضا ما فيه.

أو يقول : الكفارة الأولى والثانيـة والثالثـة وهكـذا ليست بواجبـة ما لم تكن الكفارة الأخيرة ، لأن الواجب هى الأخيرة خاصة ، وفيه أيضا ما فيه.

أو يقول : إن الكفـارة الأخيرة أسـقطت عقاب الكفارات الأول ، وهو محتمل إلاّ أنّه خلاف مـدلول كلامه ، لأن مـدلول كلامه أنّه حينئـذ لم يكن عليه إلاّ كفارة واحدة ، والواجب منحصـر فى الواحد ، وأنّه من باب تعدد الأسباب لمسبب واحد ، فلا يدفع عنه ما اعترضنا عليه من أنّه يلزم تخيير المكلف بين أن يجعـل واجبه أقل أو أكثر ، فتـدبر ، وليس اعتراضـى مخصوصا بل كلما هو نظيره مما اختاره يرد عليه ، وكـذا إن اختاره غيره ، فتأمّل.

قوله : فإيقاع هذه الأغسال الواجبة. (1 : 357).

لا يخفى أن هـذه الأغسال ليس على تركها عقاب عنـدهم ما لم يتضـيق وقت العبادة ، كما هو المشـهور ، أو يحصل الظن بحصول الموت أيضا ، كما هو عند القائل بالوجوب لنفسه ، فالطرفان متفقان على عدم العقاب فى غير

وجوب الغسل على الحائض إذا طهرت

ص: 392

الصورتين مع رجحان الفعل ، وهـذا بعينه مـذهب المشـهور من قولهم بالاسـتحباب لنفسه ، فأىّ معنى للحكم بإيقاعه بنيـة الوجوب ، وأن الظاهر من الوجوب الوارد فى الاخبار هو هذا ، مع أنّه ليس فى الأخبار إشارة إلى النية أصـلا ، وقصد الوجوب ليس معناه إلاّ أنّه لو لم يفعل هذا الفعل لكان معاقبا ، وبعد العلم بعدم عقاب أصـلا كيف ينوى أن هذا الفعل واجب عليه ، إذ ما لم يتضيق لم يكن عقاب أصلا ، فشرط العقاب تحقق الضيق ، وهو يعلم أنّه لا يضيق ، وأمّا الواجب لغيره فالعقاب على ترك الغير ، كما صرحوا به ، فلا ضرر فيه.

(وأمّا الواجب الموسع لو ترك فى مجموع الوقت يكون عليه عقاب البتـة ، وهذا الغسل ليس كذلك ، إذ لو اغتسل بقصد أن يوقع بعده حدثا لا يكون على تركه العقاب ، لأنه لو لم يفعل لا يكون عليه بأس أصـلا ، إنّما البأس إذا ترك عقيب الحـدث الأخير ، وهذا واضح إن لم يكن غفلة) (1) وتمام الكلام مر فى أول الكتاب (2).

قوله : أجمع علماؤنا. (1 : 357).

فى الفقه الرضوى : « وليس فى غسل الجنابة وضوء ، والوضوء فى كل غسل ما خلاف الجنابة ، لأن غسل الجنابة فريضة تجزئه عن [الفرض] الثـانى ، ولاـ يجزئه سـائر الأغسـال عن الوضوء ، لأن الغسل سـنة والوضوء فريضـة ، ولا تجزئ سـنة عن فرض ، وغسل الجنابـة والوضوء فريضـتان ، فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزئ عن أصغرهما ، وإذا اغتسلت بغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ، ولا يجزئك الغسل عن الوضوء ، فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ

غسل الحيض

لزوم الوضوء مع غسل الحيض

1- ما بين القوسين ليس فى « ج » و « د ».

2- راجع ص 30 و 31.

وأعد الصلاة » (1) انتهى.

والصدوق فى الفقيه ذكر ذلک بعينه (2) ، وغير خفى أنّه أخذه منه ، وأفتى به ، وذكر فى أول الفقيه ما ذكر ، فتدبر وقال فى أماليه : إن من دين الإمامية الإقرار بأن كل غسل فيه وضوء فى أوّله ، إلاّ غسل الجنابة فإنه فريضة (3).

وفى الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه و آله : « كل الأغسال لا بدّ فيها من الوضوء إلاّ الجنابة» (4).

قوله : ولا جعل الثانية من الحسن. (1 : 358).

إذا كان فى الرواية من ليس من الحسان بل كلهم من الصحاح كان اللازم أن يذكر فى الصحيح عن حماد ، وظهر أن مراده من الحسن ليس المعنى الاصطلاحى ، وهو غير بعيد بالنسبة إلى العلامة - رحمه الله - فتأمّل.

قوله : وأجيب عنه بأن الآية. (1 : 359).

تخصيص الكتاب على تقدير تسليم جوازه بأخبار الآحاد يشكل بمثل هذه الأخبار المعارضة لأخبار أخر معمول بها عند الأصحاب ومشتهرة بينهم فى الرواية والعمل. ويؤيد عموم الكتاب عمومات الأخبار الكثيرة الواردة فى أن من أحدث الأصغر عليه الوضوء. فتأمّل جدا.

وأمّا المخصص فالضعيف ليس بحجة أصلا فضلا عن أن يقاوم الكتاب والأخبار الموافقة له المنجبرة بعمل الأصحاب وغيره ، وأما الصحيح

1- فقه الرضا : 82 ، المستدرک 1 : 476 أبواب الجنابة ب 26 ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

2- الفقيه 1 : 49.

3- الأمالى : 515.

4- العوالى 2 : 203 / 110 ، المستدرک 1 : 477 أبواب الجنابة ب 26 ح 3.

فتضـعفه مخالفة الكتاب والأخبار التى وردت بحد التواتر : أنّ ما خالف الكتاب ليس بحجة ، بل ورد أن ما لم يوافقه ليس بحجة (1) ، وكذا تضـعفه الأخبار الموافقة للكتاب ، وكذا تضـعفه مخالفة الشهرة بين الأصحاب ، والأخبار الواردة فى الأمر بأخذ ما اشتهر وترک الشاذّ النادر (2) ، وما فيه من التعليل بعلة عقلية ظاهرة.

ومع جميع ذلک ليس فيه ما يـدل على العموم فى الغسل ، إذ مسـلم عنـده كغيره أن المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم من حيث اللغة ، وما ذكره من القرينـة موجودة فى الآيـة أيضا ، فلا وجه لمنعه العموم فيها ودعواه العموم فى الخبر. على أنّه سـتعرف الوهن فيما ذكره ، وبعد التسليم يكون حاله كحال عموم الكتاب ، والخاص إنما يقدم على العام لكونه أقوى دلالة ، ومع ذلک عام الكتاب إنما يخصص (بما تكون) (3) دلالته قطعية ، على ما يظهر من كلام من يجوّز تخصيص الكتاب به ، حيث قال : الخاص وإن كان ظنى السند إلاّ أنّه قطعى الدلالة ، فيقاوم (قطع الكتاب) (4) على أنّه لا أقل من أن تكون الدلالة قوية غاية القوة ، (وأين هذا مما نحن فيه ، لما عرفت) (5).

ومما يضعف (عموم الغسل فى الصحيح) (6) - مضافا إلى ما مرّ وسيجى ء - ملاحظة الأخبار الواردة فى التيمم وغيره ، أنهم حينما كانوا يريدون بيان حال الغسل كانوا يقولون : والغسل من الجنابة كذا ، فلاحظ

1- انظر الوسائل 27 : 106 أبواب صفات القاضى ب 9.

2- انظر الوسائل 27 : 106 أبواب صفات القاضى ب 9.

3- فى « ب » و « ج » و « د » : بالخاص الذى تكون.

4- فى « ب » و « ج » و « د » : الكتاب الذى هو قطعى المتن وظنّى الدلالة.

5- ما بين القوسين ليس فى « أ » و « و ».

6- ما بين القوسين ليس فى « أ » و « و ».

وتأمّل.

قوله : وإن كان المرسل لها. (1 : 359).

لا وجه للطعن بالإرسال ، لما ذكره علماء الرجال فى الرجال ، وذكرنا أيضا ، وليس هذا موضع البسط ، لأن طريقة الفقهاء تسليم مرسلاته وقبولها ، سيما فى المقام ، لأن المشهور قالوا بمضمونها ، بل غير خفى أنّهم اعتمدوا عليها ، أو هى معظم معتمدهم ، كما لا يخفى على من تتبع أحوالهم وكلماتهم ، والرواية لو كانت ضعيفة لكانت منجبرة بالشهرة ، فضلا عن أن تكون مرسلة ابن أبى عمير ، ومع ذلك هى موافقة للكتاب وما نقلناه من الفقه الرضوى والأمالى ، ومخالفة لمذهب العامة أيضا (1) ، وموافقة لما رواه على ابن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام : « إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل » (2).

قوله : لأنا نقول. (1 : 359).

لا يخفى أن ظاهرها الثبوت واللزوم ، وكون المراد أن فى كل غسل يستحب أن يتوضأ والأولى أن يتوضأ بعيد ، والأخبار المعارضة لهذا الخبر ربما يظهر منها عدم الاستحباب المؤكد ، وهذا الخبر على تقدير تسليم دلالته على الاستحباب فظاهر أنّه مستحب مؤكّد ، بل وغاية التأكيد ، بل

بحث فى مراسيل ابن أبى عمير

ص: 396

1- لعل المراد مخالفة ذيل المرسلة لمذهب العامة ، لأنهم قالوا باستحباب الوضوء مع غسل الجنابة وحكى عن بعضهم وجوبه ، كما فى المغنى لابن قدامة 1 : 251 ، وأمّا وجوب الوضوء مع سائر الأغسال فالظاهر أنّه موافق لأكثر العامة ولم نجد خلافه فى كتبهم الموجودة عندنا ، غير ما حكى عن بعضهم كالزرقانى فى شرحه على مختصر أبى الضياء - فى فقه مالک - 1 : 105.

2- التهذيب 1 : 141 / 401 ، الاستبصار 1 : 127 / 434 ، الوسائل 2 : 248 أبواب الجنابة ب 35 ح 3.

ويظهر من الأخبار المعارضة حرمة الوضوء وأنّه بدعة ، وأين هذا من الاستحباب فضلا عن المستحب المؤكد.

قوله : وما رواه الشيخ. (1 : 359).

ليس فيها صراحة بأنّه يجزئ عن الوضوء للصلاة ، إذ ربما كان المراد أنّه مجز عنه لتحقق الغسل ، سيما على القول بوجوبه لنفسه ، فتأمّل.

قوله : والتعريف فى الغسل. (1 : 359).

يمكن إثبات عموم الآية بمثل ما ذكره ، إذ لا فرق بين أدوات الإهمال وتعريف المفرد باللام ، فتأمّل.

قوله : فيكون للاستغراق. (1 : 359).

فيه منع ظاهر ، لأن الحمل على الاستغراق فرع تساوى نسبة الكامل وغيره ، ألا ترى أن لفظ الصلاة والزكاة والصوم وغيرها لا ينصرف إلا إلى الواجبات منها ، وكذا فرع تساوى نسبتها فى الأغلبية ، ولذا لو قيل : بع بالنقد ، ينصرف إلى الغالب خاصة ، وكذلك الصلاة إلى اليومية ، والزكاة إلى غير الفطرة ، وأمثالها.

قوله : إذ لا خصوصية لغسل. (1 : 360).

فربما يظهر منه أنّ من أحدث الأصغر مخيّر بين الوضوء والغسل مطلقا ، بل والغسل أفضل فردى الواجب التخييرى ، ولعله مخالف لما عليه الفقهاء ، وما هو المستفاد من الأخبار الواردة فى رفع الحدث الأصغر ، إذ ظاهر أن الفقهاء لا يرضون بأن من بال مثلا يجوز له أن يتوضأ للبول أو يغتسل للبول ، بل ويغتسل لرفع حدث البول يكون أولى وأبلغ وألطف ، ولو احتاج إلى التيمم يكون مخيرا بين جعله بدلا عن الوضوء أو عن الغسل ، بل وجعله بدلا عن الغسل أولى ، وكذا الحال بالنسبة إلى الأخبار.

أدلّة القائلين بعدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض والمناقشة فيها

ص: 397

والعلاّمة – رحمه الله – ادعى أن الظاهر عند إطلاق لفظ الغسل هو غسل الجنابة ، وحمل كل مطلق فى المقام على ذلک ، وحمل الأخبار المعينة على عدم الوضوء لتحقق الغسل لا لأجل الصلاة ، وحمل رواية الهمدانى الآتية على أنّه ليس فى غسل الجمعة وضوء لأجل الصلاة إذا تحقق قبل دخول الوقت ، كما هو الغالب المتعارف.

فلو حمل على غسل الجنابة – بناء على ما قيل : إن المفرد المحلى باللام إذا أمكن حمله على المعهود لم يجب حمله على العموم ، والمطلق ينصرف إلى الكامل والغالب ، ولعل غسل الجنابة كذلک ، لحصول سببه فى أكثر الأحيان ، وكثرة الاحتياج إليه ، وكونه فرضا لازم الحصول بالنسبة إلى الرجال والنساء جميعا ، فصار بمنزلة الحاضر المعهود فى الذهن – لارتفع هذا الإشكال ، وكذا إشكال التعارض بينه وبين روايتى ابن أبى عمير وغيرهما مما مرّ. (وورد عنهم عليهم السلام : إن أحاديثنا تفسر بعضها بعضا (1) ، وظهر علينا ذلک ، بل بناء الفقه عليه) (2). وسيجى ء عن الشارح أيضا أن إطلاق لفظ الصلاة ينصرف إلى الفريضة اليومية ، وغير ذلک من نظائر ما نحن فيه ، فتأمّل.

وأمّا مرسلة حماد فمعارضة بما ذكرنا ، ولذا حملها من حملها ، ويمكن حملها على أنّه لا يحتاج فى تحقق الغسل ليوم الجمعة إلى الوضوء ، لا أنّه يكفى لاستباحة الصلاة.

على أنّه ورد فى علة الأمر بغسل الجمعة : « إنّ الله تعالى أتمّ وضوء

1- لم نعثر عليه.

2- ما بين القوسين ليس فى « ا ».

الفريضة بغسل الجمعة ما كان فيها من تقصير » (1) فتأمّل.

نعم ، مجهولة إبراهيم بن محمّد الهمدانى أنه « لا وضوء للصلاة فى غسل الجمعة ولا غيره » (2) ، والعمل بها مشكل ، لما عرفت من ثبوت الوضوء البتة من روايتى ابن أبى عمير وغيرهما ، ولا تقاوم هذه الرواية تلك الروايات بوجه من الوجوه يظهر ذلك للمتأمّل فى ما ذكرناه.

وبالجملة : الأحوط أن لا يكتفى بأمثال هذه الظواهر من هذه الأخبار مع ما قد عرفت مما هو فيها.

ومما يقرب حمل صحيحة ابن مسلم على غسل الجنابة ملاحظة روايته الأخرى عن الباقر عليه السلام أيضا قال : إن أهل الكوفة يروون عن على عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ، قال : « كذبوا على على عليه السلام » إلى أن قال : « قال الله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) (3).

(ثم اعلم أنّ الشارح - رحمه الله - إن أراد من قوله : إذ لا خصوصية.

بحسب الشرع فمصادرة ، وإن أراد بحسب طهارة الجسد ونظافته ففيه ما كتبناه فى الحاشية السابقة ، فتأمّل.

على أنّ اتصاف غسل الجنابة مسلم ثابت وغيره مشكوك فيه ، والأصل

1- الكافى 3 : 42 / 4 ، التهذيب 1 : 366 / 1111 ، المحاسن : 313 / 30 ، الوسائل 3 : 313 ، أبواب الأغسال المسنونة ب 6 ح 7.

2- التهذيب 1 : 141 / 397 ، الاستبصار 1 : 126 / 431 ، الوسائل 2 : 244 أبواب الجنابة ب 34 ح 2.

3- التهذيب 1 : 139 / 389 ، الاستبصار 1 : 125 / 426 ، الوسائل 2 : 247 أبواب الجنابة ب 34 ح 5.

عدمه فتأمّل) (1).

قوله : وقد ورد هذا التعليل بعينه فى غسل الجمعة فى مرسلة حماد بن عثمان. (1 : 360).

هذه – مع أنها مرسلة – فيها اشتراك أيضا ، فكيف تقاوم ما مر مما عرفت ، ورواية على بن يقطين أقوى من هذه الرواية.

قوله : وتقريب الاستدلال ما ذكرناه. (1 : 360).

دلالـة هـذا أضـعف ، لأن الغسل المحلى باللام لعله غسل الجنابـة المذكور سابقا ، فكيف يبقى الوثوق بإفادته العموم؟! مع أن أداة العموم مفقودة ، والضابطة أن المفرد المحلى باللام إذا تكرر يكون الثانى عين الأول ، فتأمّل.

قوله : ويشهد لهذا القول أيضا. (1 : 361).

لا ـ يخفى أن المتـداول بين الفقهـاء وغيرهم التعبير بلفظ خصوص الغسل ، مثل : أن تغتسل للحيض والاسـتحاضة والنفاس ، و: يجب فى مس الميت الغسل ، و: يجب غسل الميت ، و: هل يجوز جماع الحائض قبل الغسل أم لا. إلى غير ذلك من أوّل الكتاب إلى آخره.

وكذا لو سألت عنا فى المقامات نقول لها : اغتسلى ، من غير تعرض لذكر الوضوء فى مقام من المقامات.

وكذا الحال فى الأغسال المستحبة فنقول : غسل الجمعة سنة ، أو : اغتسل للجمعة ، وهكذا فى سائر الأغسال ، من غير إشارة إلى الوضوء.

وكذا الفقهاء فى كتبهم من غير تعرض لذكر الوضوء أصلا ، مع أنّه لا شبهة عندنا أنّا نريد الوضوء مع الغسل ، وكذا الحال فى سائر الأغسال.

فالمقام ليس مقام ذكر الوضوء حتى يقال : مع عدم ذكره ظاهر فى عدم

استحباب الوضوء للحائض وذكر الله وقت كل فريضة

ص: 400

1- ما بين القوسين ليس فى « ب » و « ج » و « د ».

وجوبه ، لأنّا يقينا نريـد الوضوء ونعتبره كالفقهاء جزما ولا نشـير أبدا. مع أنّ رفع الحدث لعله كان مركوزا فى طباع السائلين والرواة ، فلذا لـم ينبهوا ، فتأمّل ، وقد بسطنا الكلام فى تحقيق المقام فى صدر الكتاب ، فلاحظ وتأمّل.

قوله : ولفظ ينبغى ظاهر فى الاستحباب. (1 : 362).

وإن كان بحسب اللغـة ومفهوم اللفظ أعم ، لأن الواجب لا تناسـبه التأدية بأمثال هذه العبارات من جهة عدم إفادة الوجوب ، بل المناسـب فى الوجوب التصريح والتوضيح.

قوله (1) : ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب. (1 : 362).

وهو ظاهر الشيخ فى النهاية (2).

قوله : لحسنة زرارة. (1 : 362).

والطريق الآخر صحيح على المشهور ، من جهة محمّد بن إسماعيل البندقى.

قوله : وهو مع عدم صراحته فى الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة. (1 : 363).

يعنى وإن لـم يكن صـريحا لكنه ظاهر ، والظاهر يحمل على الاسـتحباب بسـبب وجود معارض مقاوم ، والأصل عدم الوجوب يعنى أصـل البراءة لا ـ أصـل العـدم ، لأـن لكـل من الواجب والمسـتحب قيـدا زائـدا على الرجحـان ، إلاّ أن يقال : رجحان الواجب أزيـد من رجحان المستحب بوصوله إلى حد لـم يجز بسببه تركه.

ومما يدل على الاستحباب أن الظاهر من الأخبار سقوط الصلاة عنها رأسا عند الحيض ، ووجوبها عند الطهر ، لا أن الواجب عليها إحدى

1- هذه الحاشية ليست فى « ج » و « د ».

2- انظر النهاية : 25.

العبادتين : الصلاة حالة الطهر ، والذكر حالة الحيض.

وأيضا لو كان الذكر واجبا عليها لكان يشيع فى الأعصار والأمصار ، سيما عند العلماء والصلحاء فى النسوة اللاتى فى بيوتهم ، سيما الصالحات منهن ، لعموم البلوى وشدة الحاجة وتوفر الدواعى إلى النقل والفتوى والعمل مع أنّ الأمر بالعكس ، لأنا لا نرى بيتا يلتزم ، والفقهاء اتفقوا على عدم الوجوب إلاّ ما شذ. والظاهر أن البيوت والنساء كانت كما ذكرنا فى الأعصار والأمصار ، ولعله شذ بيت أو امرأة كانت تفعل ، ومع ذلک لعله ليس بعنوان الالتزام ، فتأمّل.

قوله : ولو لم تتمكن من الوضوء. (1 : 363).

وإذا لم تتمكن من الوضوء والتيمم فلتفعل ما بقى من الذكر واستقبال القبلة والموضع الطاهر أو قريبا من المسجد – كما فى بعض الأخبار (1) – لما ورد من أن « الميسور لا يسقط بالمعسور » (2) ، وما ورد من أن « ما لا يدرک كله لا يترک كله » (3) كلاهما عن على عليه السلام .

ثم لا يخفى أن الوضوء والذكر وكونهما فى وقت كل صلاة ورد فى كل الأخبار ، وأمّا استقبالها للقبلة فقد ورد فى أكثر الأخبار ، وفى بعض الأخبار لم يذكر ، وأمّا كون الذكر بقدر الصلاة فقد ورد فى بعض الأخبار ، وأما غيره فمطلق ، وفى بعض الأخبار ذكر الموضع الطاهر ، وأكثر الأخبار خالية عنه ، وكذا الجلوس قريبا من المسجد ، وفى بعض الأخبار ضم تلاوة القرآن مع الذكر.

قوله : ففى مشروعية التيمم. (1 : 363).

دليل مشروعية التيمم عموم كونه بمنزلة الوضوء ، ودليل عدمها أن الشارع قال : يتوضأ ، ومر الكلام فى أمثال المقام فى أول الكتاب.

استحباب الوضوء للحائض وذكر الله وقت كل فريضة

ص: 402

1- انظر الوسائل 2 : 345 أبواب الحيض ب 40 ح 1 ، 2.

2- عوالى اللآلى 4 : 58 / 205 و 207 ، والظاهر أنّه رواهما عن النبىّ صلى الله عليه و آله .

3- عوالى اللآلى 4 : 58 / 205 و 207 ، والظاهر أنّه رواهما عن النبىّ صلى الله عليه و آله .

فهرس الموضوعات

الوضوء الواجب

الوضوء واجب غيرى..... 5

بيان المراد من القيام فى قوله تعالى : (إذا قمتم ...)..... 7

القول بوجوب الطهارات بحصول أسبابها والمناقشة فيه..... 11

- وجوب الوضوء للطواف الواجب..... 19

- وجوب الوضوء لمس القرآن..... 19

التسامح فى أدلّة السنن..... 20

هل يجوز الدخول فى العبادة الواجبة بالوضوء المندوب؟..... 24

الغسل الواجب

- وجوب الغسل لما يجب له الوضوء..... 25

- وجوب الغسل لصوم الواجب..... 30

- وجوب الغسل لصوم المستحاضة..... 32

بحث حول مكاتبة على بن مهزيار..... 32

التيمم الواجب

وجوب التيمم لخروج الجنب فى أحد المسجدين..... 33

التيمم المندوب

بحث حول التيمم المندوب..... 36

مسألة : قد تجب الطهارة بالنذر وشبهه..... 37

المياه

الماء المطلق طاهر ومطهّر..... 39

معنى الطهور..... 40

الماء الجارى

نجاسة الماء الجارى بالتغيّر..... 42

هل يشترط فى التغير أن يكون حسيّاً أم لا؟..... 43

عدم تنجسّ الماء الجارى قليله وكثيره بالملاقاة..... 46

أدلّة القائلين بعدم تنجس الماء الجارى قليله وكثيره بالملاقاة..... 46

إشارة إلى أنّ الكلينى أضبط من الشيخ..... 46

أدلّة القائلين بتنجس الماء الجارى بالملاقاة والجواب عنها..... 48

ماء الحمّام

هل تشترط فى مادّته الكرّيّة أم لا؟..... 52

هل تشترط كريّة ما فى الحياض؟..... 54

طريق تطهير ما فى الحياض..... 56

الماء المحقون

إشارة إلى أنّ مفهوم اللقب ليس بحجّة..... 59

نجاسة الماء القليل بالملاقاة..... 60

أدلة القول بنجاسته..... 60

أدلّة القول بعدم النجاسة..... 63

الجواب عن أدلّة القول بعدم النجاسة..... 64

كيفيّة تطهير الماء القليل..... 81

هل يطهر القليل بإلقاء كرّ عليه؟..... 81

هل يطهر القليل بإتمامه كرّاً؟..... 82

بحث حول الإجماع المنقول..... 82

الماء الكرّ

هل يعتبر فى عدم انفعال الكرّ تساوى السطوح؟..... 88

عدم طهارة الكرّ بزوال التغيّر من نفسه..... 90

بحث فى حجية الاستصحاب..... 91

بحث حول أصالة البراءة..... 93

إشارة إلى أنّ مراسيل ابن أبى عمير كالمسانيد..... 93

بيان مقدار الكرّ وزناً..... 94

اختلاف الأصحاب فى تعيين الأرطال..... 94

بحث رجالى حول عثمان بن عيسى وأنّ أبا بصير مشترک بين ثلاث ثقات..... 96

بيان مقدار الكرّ مساحةً..... 97

إشارة إلى أنّ محمد بن سنان ثقة..... 98

قال ابن الجنيد : الكرّ ما بلغ تكسيره مائة شبر والمناقشة فيه..... 99

تساوى مياه الغُدران والحياض والأوانى فى الحكم..... 100

ص: 405

ماء البئر

بحث فى الحقيقة الشرعية واللغويّة..... 102

هل ينجس ماء البئر بملاقاة النجاسة؟..... 104

بيان الأقوال فى المسألة..... 105

حمّاد بن عيسى ثقة..... 112

منزوحات

البئر ما ينزح لوقوع المسكر فيها..... 116

الاستعمال أعم من الحقيقة..... 117

ما ينزح لوقوع الفقاع فيها..... 118

ما ينزح لوقوع المنى أو أحد الدماء الثلاثة فيها..... 118

ما ينزح لموت البعير فيها..... 118

ما ينزح لموت الدابة فيها..... 120

توضيح ما قاله العلاّمة فى المقام..... 121

ما ينزح لموت الحمار أو البقرة فيها..... 131

ما ينزح لموت انسان فيها..... 132

عدم الفرق بين المسلم والكافر فى النزح..... 132

ما ينزح لوقوع العذرة إذا ذابت..... 134

ما ينزح لوقوع بول الرجل فيها..... 136

ما ينزح لوقوع قليل الدم فيها..... 136

ما ينزح لموت الفأرة إذا انتفخت أو تفسخت..... 138

ما ينزح لاغتسال الجنب فيها..... 139

ما ينزح لذرق الدجاج الجلال..... 142

ما ينزح لموت الحيّة فيها..... 142

ما ينزح لموت العصفور فيها..... 142

ما ينزح لبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام..... 143

ما ينزح لماء المطر وفيه البول و 145

بحث رجالى حول كردويه..... 145

بيان المراد من الدلو التى ينزح بها..... 146

فروع

عدم اعتبار النيّة فى النزح..... 148

عدم اعتبار بلوغ النازح ولا عقله ولا إسلامه..... 148

وجوب إخراج عين النجاسة قبل النزح..... 148

هل طريق التطهير منحصر بالنزح؟..... 149

طهارة جوانب البئر التى أصابها الماء فى حال النزع..... 149

اختلاف أنواع النجاسة موجب لتضاعف النزح..... 151

حكم سقوط أبعاض المقدّر لها..... 152

حكم النجاسات التى لم يقدر لها..... 153

حكم البئر إذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة..... 155

حكم ما لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المطهرات..... 157

المسافة التى تكون بين البئر والبالوعة..... 160

إشارة إلى اختلاف القدماء والمتأخرين فى الخبر الصحيح..... 161

حكم الإناءين المشتبهين..... 162

فروع فى الإناءين المشتبهين..... 167

اشتباه المضاف بالمطلق..... 171

الماء المضاف

الماس المضاف طاهر لا يزيل حدثاً..... 173

إشارة إلى حال سهل بن زياد..... 174

الماء المضاف لا يزيل خبثاً..... 174

بحث أصولى فى المطلق والمقيّد..... 177

نجاسة الماء المضاف بملاقاة النجاسة..... 181

لو مُزج المضاف بطاهر..... 182

كراهة الطهارة بالماء المسخن بالشمس..... 182

فى المراد من المكروه..... 184

كراهة تغسيل الأموات بالماء المسخن بالنار..... 184

الماء المستعمل

حكم الماء المستعمل فى رفع الخبث..... 185

حكم الماء الاستنجاء..... 189

حكم الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر..... 191

الأسئار

تعريف السؤر..... 194

كراهة سؤر الجلال وما أكل الجيف..... 195

طهارة الأسئار إلاّ سؤر نجس العين..... 196

كراهة سؤر الحائض غير المأمونة..... 199

حكم سؤر البغال والحمير والفأرة..... 201

حكم سؤر الحيّة وحكم ما مات فيه الوزع والعقرب..... 201

حكم ما لا يدركه الطرف من الدم..... 202

نواقض الوضوء

- خروج البول والغائط والريح..... 204

- النوم الغالب على الحاستين..... 205

- ما أزال العقل من الجنون والإغماء..... 209

عد ناقضية المذى..... 210

ص: 408

عدم ناقضية الودى..... 211

عدم ناقضية مسّ الذكر والدُبر والقبل..... 212

أحكام الخلوة

وجوب ستر العورة..... 212

حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّى..... 212

يراد بالاستقبال والاستدبار ما هو المتعارف..... 214

استحباب التشريق أو التغريب حال التخلّى..... 214

الاستنجاء

وجوب غسل مخرج البول بالماء..... 216

بيان أقل ما يجزى من الماء فى إزالة البول..... 218

وجوب غسل مخرج الغائط حتّى يزول العين والأثر..... 220

عدم وجوب إزالة الرائحة..... 221

التخيير بين الماء والأحجار إذا لم تتعدّ النجاسة المخرج..... 222

لا يجزى فى الاستنجاء أقلّ من ثلاثة أحجار..... 222

وجوب إمرار كلّ حجر على موضع النجاسة وكفاية زوال العين..... 226

حكم استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات..... 226

حكم استعمال الحجر المستعمل..... 227

حكم الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم..... 229

حكم الاستنجاء بصيقل يزلق عن النجاسة..... 229

مندوبات التخلّى

- تغطية الرأس..... 230

- الاستبراء..... 230

- تقديم اليمنى عند الخروج..... 231

مكروهات التخلّى

- الجلوس فى الشوارع والمشارع..... 231

- الجلوس تحت الأشجار المثمرة..... 231

- الجلوس فى مواطن النزال ومواضع اللعن..... 233

- استقبال الشمس والقمر بفرجه..... 233

- استقبال الريح بالبول..... 233

إشارة إلى حكاية قتل سعد بن عبادة..... 234

- البول فى الماء الجارى والراكد..... 235

- الأكل والشرب والسواك حال التخلّى..... 236

- الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه..... 236

كيفية الوضوء

فروض الوضوء

- النيّة..... 236

أدلّة وجوب النيّة..... 237

بيان المراد من الوجب..... 238

اشتراط القربة فى النيّة..... 242

اشتراط قصد الوجوب أو الندب..... 242

اشتراط نيّة الرفع أو الاستباحة..... 249

هل يصح الوضوء لو ضمّ إلى نيّة التقرب إرادة التبرّد أو غير ذلک فيه أم لا؟... 250

وجوب استدامة حكم النيّة إلى الفراغ..... 251

- كفاية وضوء واحد بنيّة التقرب عن أسباب متعددة..... 255

تداخل الأغسال الواجبة..... 255

تداخل الأغسال المستحبّة..... 256،257

ص: 410

- غسل الوجه..... 259

حدّ الوجه الذى يجب غسله..... 259

وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل..... 260

عدم وجوب تخليل اللحية..... 261

- غسل اليدين..... 262

- ما يجب غسله من اليدين..... 262

وجوب الابتداء من المرفق فى غسل اليدين..... 262

حكم من قطع بعض يده..... 263

حكم من كان له ذراعان أو كان له يد زائدة..... 264

- مسح الرأس..... 264

الواجب فى المسح مسمّاه..... 264

اشتراط كونا لمسح بنداوة الوضوء..... 264

جواز مسح الرأس مدبراً..... 265

عدم جواز غسل موضع المسح..... 270

- مسح الرجلين..... 271

تحقيق معنى الكعبين لغةً وشرعاً..... 271

عدم التريب بين الرجلين..... 283

وجوب المسح على بشرة القدمين..... 284

جواز المسح على حائل عند التقية والضرورة..... 284

- الموالاة..... 286

عدد الغسلات..... 287

الغسلة الثالثة بدعة..... 295

لا تكرار فى المسح..... 296

إجزاء ما يسمّى به غاسلاً فى الوضوء..... 296

- وضوء الجبيرة..... 297

عدم جواز تولية الغير أفعال الوضوء اختياراً..... 301

حرمة مس المحدث كتابة القرآن..... 301

إشارة إلى أن حسين بن مختار ثقة وإشارة إلى مقبوليّة مراسيل حماد بن عيسى 303 – 304

– حكم المبطون والمسلوس..... 305

سنن الوضوء

– وضوء الإناء على اليمين والاغتراف بها..... 308

– التسمية والدعاء بالمأثور..... 309

– غسل اليدين قبل إخالهما الإناء..... 309

– المضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما..... 311

– ابتداء الرجل بظاهر الذراع والمرأة بباطنه..... 313

إشارة إلى أنّ إسحاق بن إبراهيم من مشايخ الإجازة..... 314

– الوضوء بمدّ..... 315

مكروهات الوضوء

– التمندل بعد الوضوء..... 315

أحكام الوضوء

حكم من تيقن الحدث وشكّ فى الطهارة..... 316

حكم من تيقنهما وشكّ فى المتأخّر..... 317

حكم من تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه..... 318

حكم من شكّ فى شيء من أفعال الوضوء قبل فوات المحل..... 318

حكم من جدّد وضوءاً بنيّة الندب وذكر أنّه أخلّ بعضو من إحدى الطهارتين.. 319

حكم من أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينه..... 320

حكم من صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنّه أحدث عقيب أحدهما..... 321

غسل الجنابة

لغسل الجنابة سببان..... 322

الأول : الإنزال..... 322

صفات المنى..... 322

كفاية الشهوة وقتور الجسد فى المريض..... 323

الثانى : الجماع..... 323

حكم من جامع فى الدبر..... 323

حكم من وطأ غلاماً..... 324

بحث فى الإجماع المركب..... 325

أحكام الجنب

المحرمات :

- قراءه سورة العزائم..... 326

- مس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله..... 327

- الجلوس فى المساجد ووضع شيء فيها..... 328

المكروهات :

- الأكل والشرب..... 328

- مسّ المصحف والنوم ما لم يتوضّأ..... 329

واجبات غسل الجنابة

- النيّة..... 329

- غسل البشرة..... 329

- الترتيب..... 330

سقوط الترتیب فی الغسل الارتماسی..... 335

ص: 413

مسنونات غسل الجنابة

- إمرار اليد على الجسد..... 339

- البول أمام الغسل..... 339

- الاستبراء..... 341

أحكام الجنابة

حكم البلل الخارج بعد الغسل..... 344

حكم من أحدث أثناء الغسل..... 345

على بن سندى ثقة..... 345

إشارة إلى الأشياء التى تنجبر بها ضعف السند..... 350

الحيض

تعريف دم الحيض..... 352

صفات دم الحيض..... 354

تمييز دم الحيض عن دم العذرة..... 357

حكم الدم الذى تراه الصبيّة قبل البلوغ..... 359

حكم الدم الذى يخرج من الجانب الأيمن..... 359

هل يشترط التوالى فى الثلاثة؟..... 362

لا حيض بعد سنّ اليأس..... 366

قاعدة الإمكان..... 368

أحكام الحيض

ذات العادة تترك الصلاة ولصوم برؤية الدم..... 369

متى تترك المبتدأة العبادة..... 369

حكم من ترى الدم ثلاثة ثم ينقطع ثم يعود قبل العاشر..... 371

وجوب الاستظهار أو استحبابه؟..... 371

جواز وطء الحائض قبل أن تغتسل..... 380

حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة..... 382

بحث فى أنّ القضاء تابع للأداء أو فرض مستأنف..... 382

أحكام الحائض

عدم ارتفاع حدثها بالطهارة..... 384

عدم صحّة الصوم منها..... 385

حرمة دخول المساجد إلاّ اجتيازاً..... 385

حرمة قراءه العزائم وكراهة غيرها عليها..... 386

وجوب السجدة عليها إذا قرأت أو سمعت آية السجدة..... 386

إشارة إلى أنّ حديث أبان بن عثمان كالصحيح..... 387

بحث حول ما ذكره الصدوق من عدم العمل بما رواه محمّد بن عيسى عن يونس متفرّداً 387

حرمة وطء الحائض..... 388

حجّية قول المرأة فى دعوى الحيض..... 388

جواز الاستمتاع بما عدا القُبل..... 389

مقدار الكفّارة بوطء الحائض..... 390

هل تتكرر الكفّارة بتكرّر الوطء؟..... 391

وجوب الغسل على الحائض إذا طهرت..... 392

غسل الحيض

لزوم الوضوء مع غسل الحيض..... 393

بحث فى مراسيل ابن أبى عمير..... 396

أدلّة القائلين بعدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض والمناقشة فيها..... 397

استحباب الوضوء للحائض وذكر الله وقت كل فريضة..... 400 – 402

ص: 415

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹